مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (٤٦)

التكشيف الاقتصادي للتراث
البيع أحكامه وأنواعه (١٣)
موضوع رقم (٤٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
بإشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٤٦)

البيع أحكامه وأنواعه (٣) موضوع (٤٥)

ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري

٥- النهى عن تلقى البضاعة قبل وصولها للأسواق جـ٤ ص٣٣٩، ٣٧٣-٣٧٦.

٦- النهى عن التلاعب بالمكاييل والأوزان ج٤ ص٣٤٣-٣٤٦.

٧- بيع مجازفة ج٤ ص٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥١.

٨- النهى عن بيع ما ليس حاضراً ج٤ ص٣٤٩، ٣٥٠، ٣٦١، ٣٦٨.

٩- بيع المزايدة ٣٥٢، ٣٥٤.

١٠- بيع الحاضر للبادى ج٤ ص٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠-٣٧٣.

١١- بيع النجش ج٤ ص٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦١.

١٢- بيع الغنائم والأخماس مزايدة ص٣٥٤.

١٣- بيع الغرر ج٤ ص٣٥٦-٣٥٨.

١٤- بيع حبل الحبلة ج٤ ص٣٥٦-٣٥٨، جـ٧ ص١٤٩.

١٥- بيع الملامة ج٤ ص٣٥٨-٣٦٠، ٤٠٤.

١٦- بيع المنابذة ج٤ ص٣٥٨-٣٦٠، ٤٠٤.

١٧- التحفيل والتصرية فى البيع ج٤ ص٣٦١-٣٦٤.

١٨- بيع المزابنة ج٤ ص٣٧٧، ٣٨٣، ٣٨٤، ٤٠٣، ٤٠٤.

١٩- بيع العرايا ج٤ ص٣٨٣-٣٩٣، جـ٥ ص٥٠-٥٢.

٢٠- بيع المحاقلة ج٤ ص٣٨٣-٣٨٧، ٤٠٤.

٢١- بيع الثمر بالنقد ج٤ ص٣٨٧-٣٩٣.

٢٢- بيع العينة ج٤ ص٤٠٠، ٤٠١.

٢٣- من باع أرضاً قد أبرت أو أرضا مزروعة ج٤ ص٤٠١-٤٠٤.

٢٤- بيع المخاضرة ج٤ ص٤٠٤.

٢٥- بيع الجمار ج٤ ص٤٠٥.

٢٦- اختلاف أمر البيع والشراء باختلاف الأمصار ج٣ ص٤٠٥-٤٠٧.

٢٧- بيع الصبرة ج٣ ص٤٠٦.

٢٨- الشركة فى البيع جـ٤ ص٤٠٧، ٤٠٨.

٢٩- بيع المشاع ج٤ ص٤٠٨.

٣٠- الشفعة فى البيع ج٤ ص٤٣٦-٤٣٩.

٣١- بيع المكره جـ٩ ج٤ ص٣١٧، ٣١٨.

٣٢- الحيل فى البيوع ج٩ ص٣٣٥، ٣٣٦.

الخطيب البغدادى. تاريخ بغداد ج ٤ / ٢٠

١- بيع النسئة جـ٢ ص٣٥٤؛ جـ٣ ص٢٩٥.

٢- بيع الحاضر للبادى جـ٣ ص٤٢؛ جـ٥ ص٧٢.

٣- بيع الخيار ج٣ ص ١٠٥.

٤- شراء الطعام قبل قبضه ج٣ ص٢١٤.

٥- منع بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ج٣ ص١٩٨.

٦- النهى عن بيع الشيء الغائب ج٣ ص٣٨٥.

٧- النهى عن تلقى الركبان حتى تصل السوق جـ٥ ص٧٢، جـ١١ ص٢١٢.

٨- بيع الغرر وموقف الرسول ﷺ منه جـ٦ ص٣٦٦؛ جـ٧ ص٣.

٩- بيع السلم جـ٩ ص٢١٥.

١٠- الرسول ﷺ ينهى عن بيع الصاع من الطعام بصاعين أو الدرهم بدرهمين جـ١ ص٢٧٦.

١١- عبد السلام بن أحمد أبو طاهر البيع، كان يبيع الرقيق فى قطيعة أم جعفر ببغداد جـ١١ ص٥٧.

١٢- ملكية السلعة فى حالة بيعها دون قبض ثمنها ج١١ ص٢٩٧.

١٣- ما يكره فى البيع ج١١ ص ٤٢٥.

١٤- نهى الرسول ﷺ عن جمع البسر والتمر فى البيع ج١١ ص٤٤٢.

١٥- بيع حبل الحبلة جـ١٤ ص١٣٢.

الفسوى، كتاب المعرفة والتاريخ ج ٤ / ٤

١- المزايدة في ... جـ٢ ص٥٠١.

٢- الخيار في ... ج٢ ص٧٠٥.

٣- بيع الثمار قبل أن تصرم جـ٣ ص٢٠.

٤- الشعبي يرى بيع تراب الصاغة من بيع الغرر ج٣ ص٢٤٣.

ابن قتيبة، كتاب عيون الأخبار ج

١- العكابسة والمماكسة بالتجارة وموقف عمر بن الخطاب منهما ص ٢٥٥

٢- رأجل في الكوفة يبيع السنانير جـ٢ ص٢٠١.

المبرد، الكامل في اللغة والأدب ج ٤ / ٢

١- بيع الحاضر للبادى جـ١ ص٣٩.

٢- النهى عن تلقى الجلب ص٣٩.

أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء ٤ / ١٦

١- زاد أن أبو عمرو الكندى يبيع الثياب في الكوفة جـ٤ ص١٩٩.

٢- محبوب بن محرز صاحب سعيد بن جبير يبيع القواريز في الكوفة ص٢٧٣

٣- الرسول ﷺ ينهى عن المماكسة في الشراء جـ٦ ص١١٢.

٤- بيع النسيئة ص١٥٠.

٥- النهى عن بيع البضاعة غير الحاضرة ج٦ ص٢٦٤.

٦- الرسول ﷺ ينهى عن بيع اللحم بالحيوان ج٦ ص٣٣٤.

٧- عدم بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ج٦ ص٣٤٠.

٨- بيع حبل الحبلة ص٣٥٢، جـ٩ ص١٥٩.

٩- بيع الغرر جـ٧ ص٩٤.

١٠- بيع الحاضر للبادى ج٧ ص٢٧٠.

١١- بيع واجارة دكاكين في الأسواق جـ٩ ص٤٨.

١٢– البيع بالدين فى انتظار موعد العطاء جـ٩ ص٥٢ .

١٣– بيع الملامة ص١٤٩ .

١٤– بيع النجش ج٩ ص١٥٩ .

١٥– بيع المزابنة ج٩ ص١٥٩ .

أبو يوسف ، الرد على سير الأوزانى ج

١– بيع النسيئة ج٩ ص٩. ٢٥١٢٤



بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٢

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه ، ونبه على أرقامها في كل حديث

محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه ، وتصحيح تجاربه
وأشرف على طبعه

محب الدين الخطيب

المطبعة السلفية ومكتبتها

٢١ شارع الفتح بالروضة ـ القاهرة ؛ تليفون ٨٤٠٣٦٤

الكذب أو فى الثمن أو فى الغبن فلا يحتج بها فى مسألة الغبن بخصوصها ، وليست قصة عامة وانما هى خاصة فى واقعة عين فيحتج بها فى حق من كان بصفة الرجل قال : وأما ما روى عن عمر أنه كلم فى البيع فقال : ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ثلاثة أيام ، فمداره على ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى ، وهو كما قال أخرجه الطبرانى والدارقطنى وغيرهما من طريقه ، لكن الاحتمالات التى ذكرها قد تعينت بالرواية التى صرح بها بأنه كان يغبن فى البيوع ، واستدل به على أن أمد الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة لأنه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ماورد فيه ، ويؤيده جعل الخيار فى المصراة ثلاثة أيام ، واعتبار الثلاث فى غير موضع ، وأغرب بعض المالكية فقال انما قصره على ثلاث لان معظم بيعه كان فى الرقيق ، وهذا يحتاج الى دليل ولا يكفى فيه مجرد الاحتمال ، واستدل به على أن من قال عند العقد « لا خلابة » أنه يصير فى تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيه عيبا أو غبنا أم لا ، وبالغ ابن حزم فى جوده فقال : لو قال لاخديعة أو لا غش أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لاخلابة . ومن أسهل ما يرد به عليه أنه ثبت فى صحيح مسلم أنه كان يقول « لاخيابة » بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام أيضا وكأنه كان لايفصح باللام لثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم فى حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأن النبى ﷺ جعله بالخيار فدل على أنهم اكتفوا فى ذلك بالمعنى ، واستدل به على أن الكبير لايحجر عليه ولو تبين سفهه لما فى بعض طرق حديث أنس أن أهله أتوا النبى ﷺ فقالوا يا رسول الله احجر عليه ، فدعاه فنهاه عن البيع فقال لا أصبر عنه فقال « إذا بايعت فقل لاخلابة » ، وتعقب بأنه لو كان الحجر على الكبير لايصح لأنكر عليهم ، وأما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه . واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار وعلى جواز شرط الخيار للمشترى وحده ، وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع الى الحق وقبول خبر الواحد فى الحقوق وغيرها

٤٩ - باب ماذُكِرَ فى الأسواقِ

وقال عبدُ الرحمنِ بنُ عَوفٍ : لمَّا قدِمنا المدينةَ قلتُ هل من سُوقٍ فيه تِجارةٌ ؟ فقال : سُوقُ قَينُقاع

وقال أنسٌ : قال عبدُ الرحمنِ دُلُّونى على السُّوق . وقال عمرُ : ألهانى الصَّفقُ بالأسواقِ

٢١١٨ — **حدثنى** محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ حدَّثنا إسماعيلُ بن زكريَّا عن محمدِ بن سُوقةَ عن نافعِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطْعِم قال حدَّثتنى عائشةُ رضىَ اللهُ عنها قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ « يَغزو جَيشٌ الكعبةَ ، فإذا كانوا ببَيداءَ مِنَ الأرضِ يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم . قالت : قلتُ : يارسولَ اللهِ كيفَ يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم وفيهم أسواقُهم ومَن ليس منهم ؟ قال : يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم ، ثمَّ يُبعَثونَ على نِيَّاتِهم »

٢١١٩ — **حدثنا** قُتَيبةُ حدَّثنا جَريرٌ عنِ الأعمشِ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « صلاةُ أحدِكم فى جماعةٍ تَزيدُ على صلاتِهِ فى سُوقِهِ وبَيتِهِ بِضعاً وعشرينَ درجةً ، وذلكَ بأنه إذا توضأَ فأحسَنَ الوُضوءَ ، ثمَّ أتى المسجدَ لايُريدُ إلاّ الصلاةَ ، لايَنهَزُهُ إلاّ الصلاةُ ، لم يَخطُ خطوةً إلا

رُفِعَ بها دَرجةً ، أو حُطَّتْ عنهُ بها خَطيئةٌ . والملائكةُ تصلِّى على أحَدِكم مادامَ فى مُصَلَّاهُ الذى يُصلِّى فيه : اللَّهمَّ صلِّ عليهِ ، اللَّهمَّ ارحَمْهُ ، ما لم يُحدِثْ فيهِ ، مالم يُؤذِ فيه . وقال : أحدُكم فى صلاةٍ ما كانتِ الصلاةُ تَحبِسُه »

٢١٢٠ — **حدثنا** آدمُ بنُ أبى إياسٍ حدَّثنا شُعبةُ عن حُمَيدٍ الطويلِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال « كان النبىُّ ﷺ فى السُّوقِ ، فقال رَجلٌ : يا أبا القاسمِ ، فالتفتَ إليهِ النبىُّ ﷺ ، فقال : إنما دَعوتُ هذا ، فقال النبىُّ ﷺ : سَمُّوا باسمى ولا تَكَنَّوا بكُنيَتى »

[الحديث ٢١٢٠ ـ طرفاه فى : ٢١٢١ ، ٣٥٣٧]

٢١٢١ — **حدثنا** مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا زُهَيرٌ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه قال « دَعا رجُلٌ بالبَقيعِ : يا أبا القاسمِ ، فالتفتَ إليهِ النبىُّ ﷺ فقال : لم أعنِكَ ، قال : سَمُّوا باسمى ولا تَكَنَّوا بكُنيتى »

٢١٢٢ — **حدثنا** علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفيانُ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ عن نافعِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ عن أبى هريرةَ الدَّوسىِّ رضىَ اللهُ عنه قال « خرَجَ النبىُّ ﷺ فى طائفةِ النهارِ لايُكلِّمُنى ولا أُكلِّمُهُ ، حتَّى أتى سُوقَ بنى قَينُقاعَ ، فجَلَسَ بفِناءِ بيتِ فاطمةَ فقال : أثَمَّ لُكَعُ ، أثَمَّ لُكَعُ ؟ فحبَسَتْهُ شيئاً ، فظنَنْتُ أنها تُلبِسُهُ سِخاباً أو تُغسِّلُه ، فجاءَ يَشتَدُّ حتَّى عانَقَهُ وقَبَّلَهُ وقال : اللَّهمَّ أحِبَّهُ وأحبِبْ من يُحِبُّه » ، قال سُفيانُ قال عُبيدُ اللهِ أخبرَنى أنهُ رأى نافعَ بنَ جُبَيرٍ أوتَرَ بِرَكعةٍ

[الحديث ٢١٢٢ ـ طرفه فى : ٥٨٨٤]

٢١٢٣ — **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المنذِرِ حدَّثنا أبو ضَمْرَةَ حدَّثنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ حدَّثنا ابنُ عمرَ « أنهم كانوا يَشترون الطَّعامَ منَ الرُّكبانِ على عهدِ النبىِّ ﷺ ، فيَبعَثُ عليهم مَن يَمنَعُهم أن يَبيعوهُ حيثُ اشتَرَوهُ حتَّى يَنقُلوهُ حيثُ يُباعُ الطَّعامُ »

[الحديث ٢١٢٣ ـ أطرافه فى : ٢١٣١ ، ٢١٣٧ ، ٢١٦٦ ، ٢١٦٧ ، ٦٨٥٢]

٢١٢٤ — قال وحدَّثنا ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « نَهى النبىُّ ﷺ أن يُباعَ الطَّعامُ إذا اشتَراهُ حتَّى يَستَوفِيَه »

[الحديث ٢١٢٤ ـ أطرافه فى : ٢١٢٦ ، ٢١٣٣ ، ٢١٣٦]

(**قوله** باب ماذكر فى الاسواق) قال ابن بطال أراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للاشراف والفضلاء وكأنه أشار الى مالم يثبت على شرطه من أنها شر البقاع وهو حديث أخرجه أحمد والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال « أحب البقاع إلى الله المساجد ، وأبغض البقاع الى الله الاسواق » واسناده حسن ، وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضا من حديث ابن عمر نحوه ، قال ابن بطال : وهذا خرج على الغالب وإلا فرب سوق يذكر فيها الله أكثر من كثير من المساجد . **قوله** (وقال عبد الرحمن بن عوف الخ) تقدم موصولا فى

النص أو يعمم ، وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى ، فأما اشتراط أن يلتمس البلدى ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه ، فان الضرر الذى علل به النهى لايفترق الحال فيه بين سؤال البلدى وعدمه ، وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة اليه فتوسط بين الظهور وعدمه ، وأما اشتراط ظهور السعة فكذلك أيضا لاحتمال أن يكون المقصود بمجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد ، وأما اشتراط العلم بالنهى فلا إشكال فيه . وقال السبكى : شرط حاجة الناس اليه معتبر ، ولم يذكر جماعة عومها وإنما ذكره الرافعى تبعا للبغوى ويحتاج الى دليل . واختلفوا أيضا فيما إذا وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة هل يصح مع التحريم أو لا يصح ؟ على القاعدة المشهورة

٩٦ — بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

٢١٥٩ — حدّثنا عبدُ الله بنُ صَبّاح حدَّثنا أبو عليّ الحَنفيُّ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ دينار قال حدَّثنى أبى عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَبيعَ حاضِرٌ لِباد » وبهِ قال ابنُ عبّاسٍ

قوله (باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر) وبه قال ابن عباس ، أى حيث فسر ذلك بالسمسار كما فى الحديث الذى قبله . قوله (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد) كذا أورده من حديث ابن عمر ليس فيه التقييد بالأجر كما فى الترجمة . قال ابن بطال : أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادى لايجوز بأجر ويجوز بغير أجر ، واستدل على ذلك بقول ابن عباس ، وكأنه قيد به مطلق حديث ابن عمر قال : وقد أجاز الأوزاعى أن يشير الحاضر على البادى وقال : ليست الإشارة بيعا . وعن الليث وأبى حنيفة لا يشير عليه ، لأنه إذا أشار عليه فقد باعه . وعند الشافعية فى ذلك وجهان والراجح منهما الجواز لأنه إنما نهى عن البيع له وليست الاشارة بيعاً ، وقد ورد الأمر بنصحه فدل على جواز الاشارة . (تنبيه) : حديث ابن عمر فرد غريب لم أره إلا من رواية أبى على الحنفى عن عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار ، وقد ضاق مخرجه على الاسماعيلى وعلى أبى نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخارى ، وله أصل من حديث ابن عمر أخرجه الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وليس هو فى « الموطأ » ، قال البيهقى : عدوه فى أفراد الشافعى ، وقد تابعه القعنبى عن مالك ثم ساقه باسناده إلى القعنبى

٧٠ — بَابٌ لا يَشترى حاضرٌ لبادٍ بالسَّمسرةِ ، وكرِهَهُ ابنُ سيرينَ وإبراهيمُ للبائعِ والمشترى

وقال إبراهيمُ : إنَّ العرب تقولُ بِعْ لى ثوباً ، وهى تعنى الشّراء

٢١٦٠ — حدّثنا المكىُّ بنُ إبراهيمَ قال أخبرَنى ابنُ جُرَيج عنِ ابنِ شهاب عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « لا يَبتَعِ المرءُ على بيعِ أخيهِ ، ولا تَناجَشوا ، ولا يَبعْ حاضِرٌ لباد »

٢١٦١ — حدّثنى محمدُ بنُ المثنّى حدَّثنا مُعاذٌ حدَّثنا ابنُ عَون عن محمدٍ قال أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ

عنه « نُهينا أن يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ »

قوله (باب لايشترى حاضر لباد بالسمسرة) أى قياسا على البيع له أو استعمالا للفظ البيع فى البيع والشراء ، قال ابن حبيب المالكى . الشراء للبادى مثل البيع ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لايبيع بعضكم على بعض » ، فان معناه الشراء . وعن مالك فى ذلك روايتان . قوله (وكرهه ابن سيرين وابراهيم للبائع والمشترى) أما قول ابن سيرين فوصله أبو عوانة فى صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال « لقيت أنس بن مالك فقلت : لايبيع حاضر لباد ، أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم ؟ قال : نعم » . قال محمد : وصدق إنها كلمة جامعة ، وقد أخرجه أبو داود من طريق أبى بلال عن ابن سيرين عن أنس بلفظ « كان يقال لايبيع حاضر لباد ، وهى كلمة جامعة لايبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئاً » ، وأما ابراهيم فهو النخعى فلم أقف عنه كذلك صريحا . قوله (قال ابراهيم : ان العرب تقول بع لى ثوبا وهى تعنى الشراء) هذا قاله ابراهيم استدلالا لما ذهب اليه من التسوية بين البيع والشراء فى الكراهة . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث أبى هريرة ، قوله (عن ابن شهاب) فى رواية الاسماعيلى عن طريق أبى عاصم عن ابن جريج « اخبرنى ابن شهاب » . قوله (لايبتع المرء) كذا للأكثر ، وللكشميهنى لايبتاع وهو خبر بمعنى النهى : وقد تقدم البحث فيه قبل بأبواب ، وكذا على قوله لاتناجشوا . ثانيهما حديث أنس ، قوله (عن محمد) هو ابن سيرين . قوله (نهينا أن يبيع حاضر لباد) زاد مسلم والنسائى من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أنس « وان كان أخاه أو أباه » ، ورواه أبو داود والنسائى من وجه آخر « عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس أن النبى ﷺ » ، فذكره ، وعرف بهذه الرواية أن الناهى المبهم فى الرواية الأولى هو النبى ﷺ ، وهو يقوى المذهب الصحيح أن لقول الصحابى نهينا عن كذا حكم الرفع وأنه فى قوة قوله قال النبى ﷺ

٧١ — بَابُ النَّهيِ عن تَلَقِّى الرُّكبانِ ، وأنَّ بيعَهُ مَردود

لأنَّ صاحبَهُ عاصٍ آثمٌ اذا كان به عالماً ، وهو خِداعٌ فى البيعِ والخِداعُ لايجوز

٢١٦٢ — حدّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدّثنا عبدُ الوهّابِ حدّثنا عُبيدُ اللهِ العُمَرىُّ عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « نَهى النبىُّ ﷺ عن التَّلقّى ، وأن يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ »

٢١٦٣ — حدّثنا عَيّاشُ بنُ الوليدِ حدّثنا عبدُ الأعلى حدّثنا مَعمرٌ عن ابنِ طاوُسٍ عن أبيهِ قال « سألتُ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : ما معنى قولِهِ لا يَبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ ؟ فقال : لا يكونُ له سِمساراً »

٢١٦٤ — حدّثنا مسدَّدٌ حدّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ قال حدّثنى التَّيمىُّ عن أبى عثمانَ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « مَنِ اشترى مُحفَّلةً فليَرُدَّ معها صاعاً . قال : ونَهى النبىُّ ﷺ عن تَلقّى البُيوع »

٢١٦٥ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا يَبيعُ بعضُكم على بيعِ بعضٍ ، ولا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حتى يُهبَطَ بها الى السوق »

قوله (باب النهى عن تلقى الركبان ، وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما ، وهو خداع فى البيع والخداع لايجوز) جزم المصنف بأن البيع مردود بناء على أن النهى يقتضى الفساد ، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنهى عنه لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه الآتى ذكره ، وأما كون صاحبه عاصيا آثما والاستدلال عليه بكونه خداعا فصحيح ، ولكن لايلزم من ذلك أن يكون البيع مردودا لأن النهى لايرجع إلى نفس العقد ولا يخل بشىء من أركانه وشرائطه وإنما هو لدفع الاضرار بالركبان ، والقول ببطلان البيع صار اليه بعض المالكية وبعض الحنابلة ، ويمكن أن يحمل قول البخارى ان البيع مردود على ما إذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح ، وقد تعقبه الإسماعيلى وألزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لم يبطل البيع ، وبكونه فصل فى بيع الحاضر للبادى بين أن يبيع له بأجر أو بغير أجر ، واستدل عليه أيضا بحديث حكيم بن حزام الماضى فى بيع الخيار ففيه « فان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » قال فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب ، وقد ورد باسناد صحيح « أن صاحب السلعة إذا باعها لمن تلقاه يصير بالخيار إذا دخل السوق » ثم ساقه من حديث أبى هريرة قال ابن المنذر : أجاز أبو حنيفة التلقى وكرهه الجمهور . قلت : الذى فى كتب الحنفية يكره التلقى فى حالتين : أن يضر بأهل البلد ، وان يلتبس السعر على الواردين . ثم اختلفوا : فقال الشافعى من تلقاه فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار ، وحجته حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة « أن النبى ﷺ نهى عن تلقى الجلب ، فان تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق » . قلت : وهو حديث أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن خزيمة من طريق أيوب ، وأخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » وقوله « فهو بالخيار » أى إذا قدم السوق وعلم السعر ، وهل يثبت له مطلقا أو بشرط أن يقع له فى البيع غبن ؟ وجهان ، أصحهما الاول وبه قال الحنابلة ، وظاهره أيضا أن النهى لأجل منفعة البائع وازالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه . قال ابن المنذر : وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة ، وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعى قال : والحديث حجة للشافعى لانه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق انتهى . واحتج مالك بحديث ابن عمر المذكور فى آخر الباب ، وسيأتى الكلام على ذلك . وقد ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أولها حديث أبى هريرة ، **قوله** (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى . **قوله** (عن سعيد بن أبى سعيد) هو المقبرى . **قوله** (عن التلقى) ظاهره منع التلقى مطلقا سواء كان قريبا أم بعيداً ، سواء كان لاجل الشراء منهم أم لا ، وسيأتى البحث فيه . ثانيها حديث ابن عباس ، **قوله** (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى . **قوله** (سألت ابن عباس) كذا رواه مختصرا وليس فيه للتلقى ذكر ، وكأنه أشار على عادته إلى أصل الحديث ، فقد سبق قبل بابين من وجه آخر عن معمر وفى أوله « لاتلقوا الركبان » وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن معمر ، والقول فى حديث ابن عباس كالقول فى حديث أبى هريرة ، وقوله « لاتلقوا الركبان » خرج مخرج الغالب فى أن من يجلب الطعام يكونون عددا ركبانا ، ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عددا مشاة أو واحداً راكباً أو ماشيا لم يختلف الحكم . وقوله « للبيع » يشمل البيع لهم والبيع منهم ، ويفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقى ، فلو تلقى الركبان أحد للسلام أو الفرجة أو خرج لحاجة له فوجدهم فبايعهم هل يتناوله النهى ؟ فيه احتمال ، فمن نظر إلى المعنى لم يفترق عنده الحكم بذلك وهو الأصح عند الشافعية ، وشرط بعض الشافعية فى

النهى أن يبتدئ المتلقى فيطلب من الجالب البيع . فلو ابتدأ الجالب بطلب البيع فاشترى منه المتلقى لم يدخل فى النهى ، وذكر امام الحرمين فى صورة التلقى المحرم أن يكذب فى سعر البلد ويشترى منهم بأقل من ثمن المثل ، وذكر المتولى فيها أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم فى الدخول ، وذكر أبو إسحق الشيرازى أن يخبرهم بكساد مامعهم ليغبنهم . وقد يؤخذ من هذه التقييدات إثبات الخيار لمن وقعت له ولو لم يكن هناك تلق ، لكن صرح الشافعية أن كون إخباره كذبا ليس شرطا لثبوت الخيار وإنما يثبت له الخيار إذا ظهر الغبن فهو المعتبر وجوداً وعدما . ثالثها حديث ابن مسعود ، وقد مضى الكلام عليه فى المصراة ، والغرض منه هنا قوله « ونهى عن تلقى البيوع » فانه يقتضى تقييد النهى المطلق فى التلقى بما اذا كان لأجل المبايعة . رابعها حديث ابن عمر ، وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده . فدلت الطريقة الثالثة - وهى فى الباب الذى يليه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع - أن الوصول إلى أول السوق لا يلقى حتى يدخل السوق ، وإلى هذا ذهب أحمد وإسحق وابن المنذر وغيرهم ، وصرح جماعة من الشافعية بأن منتهى النهى عن التلقى لايدخل البلد سواء وصل الى السوق أم لا . وعند المالكية فى ذلك اختلاف كثير فى حد التلقى . **قوله** (ولا تلقوا البائع) بفتح أوله واللام وتشديد القاف المفتوحة وضم الواو أى تتلقوا فحذفت إحدى التاءين . ثم ان مطلق النهى عن التلقى يتناول طول المسافة وقصرها وهو ظاهر إطلاق الشافعية ، وقيد المالكية محل النهى بحد مخصوص ، ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وقيل مسافة القصر وهو قول الثورى ، وأما ابتداؤها فسيأتى البحث فيه فى الباب الذى بعده

٧٢ - باب مُنْتَهَى التَّلَقِّى

٢١٦٦ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكبانَ فَنَشْتَرِى منهمُ الطَّعامَ ، فنهانا النبيُّ ﷺ أن نَبيعَهُ حتى يُبْلَغَ به سوقُ الطَّعامِ »

قال أبو عبدِ اللهِ : هٰذا فى أعلى السوق ، ويُبيِّنهُ حديثُ عُبيدِ اللهِ

٢١٦٧ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ قال : حدَّثَنى نافعٌ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كانوا يَتبايعونَ الطعامَ فى أعلىٰ السوقِ فَيَبيعونَهُ فى مكانِهِ ، فنَهاهم رسولُ اللهِ ﷺ أن يَبيعوه فى مكانِهِ حتّى يَنقُلوه »

قوله (باب منتهى التلقى) أى وابتدائه ، وقد ذكرنا أن الظاهر أنه لا حد لانتهائه من جهة الجالب ، وأما من جهة المتلقى فقد أشار المصنف بهذه الترجمة إلى أن ابتداءه الخروج من السوق أخذا من قول الصحابى إنهم كانوا يتبايعون بالطعام فى أعلى السوق فيبيعونه فى مكانه فنهاهم النبى ﷺ أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه ، ولم ينههم عن التبايع فى أعلى السوق فدل على أن التلقى إلى أعلى السوق جائز ، فان خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بأنه لايدخل فى النهى ، وحد ابتداء التلقى عندهم الخروج من البلد والمعنى فيه أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لأنفسهم ، فان لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم ، وأما إمكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر ، والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقا كما هو ظاهر الحديث ، وهو قول أحمد وإسحق ، وعن الليث

كراهة التلقى ولو فى الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف . قوله (هذا فى أعلى السوق) أى حديث جويرية عن نافع بلفظ «كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام» الحديث ، قال البخارى : وبينه حديث عبيد الله بن عمر يعنى عن نافع أى حيث قال «كانوا يتبايعون الطعام فى أعلى السوق» الحديث مثله ، وأراد البخارى بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقى الركبان لإطلاق قول ابن عمر «كنا نتلقى الركبان» ، ولا دلالة فيه ، لأن معناه أنهم كانوا يتلقونهم فى أعلى السوق كما فى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ، وقد صرح مالك فى روايته عن نافع بقوله «ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق» ، فدل على أن التلقى الذى لم ينه عنه إنما هو مابلغ السوق ، والحديث يفسر بعضه بعضا . وادعى الطحاوى التعارض فى هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع الضرر لأصحاب السلع وعدمه ، قال فيحمل حديث النهى على ما إذا حصل الضرر ، وحديث الاباحة على ما إذا لم يحصل ، ولا يخفى رجحان الجمع الذى جمع به البخارى والله أعلم . (تنبيه) : وقع قول البخارى «هذا فى أعلى السوق» عقب رواية عبيد الله بن عمر فى رواية أبى ذر ، ووقع فى رواية غيره عقب حديث جويرية وهو الصواب

٧٣ - باب إذا اشترطَ شُروطاً فى البيع لا تَحِلُّ

٢١٦٨ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «جاءَتنى بَريرةُ فقالت : كاتَبتُ أهلى على تِسعِ أواقٍ فى كل عامٍ أوقيةٌ ، فأعِينِيني . فقلتُ : إن أحبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم ، ويكونَ وَلاؤُكِ لى فَعلتُ . فذَهبَتْ بَريرةُ إلى أهلِها فقالَتْ لهم ، فأبَوا ذلكَ عليها ، فجاءَتْ مِن عندِهم ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ فقالت : إنى قد عَرَضتُ ذلكَ عليهم ، فأبَوا إلاّ أن يكونَ الوَلاءُ لهم . فسمعَ النبيُّ ﷺ فأخبرَتْ عائشةُ النبيَّ ﷺ فقال : خُذيها واشترِطى لهمُ الوَلاءَ ، فإنما الوَلاءُ لمن أعتَقَ . ففَعلَتْ عائشةُ ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فى الناسِ فحَمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثمَّ قال : أما بعدُ ما بالُ رِجالٍ يَشترِطونَ شُروطاً ليستْ فى كتابِ اللهِ ، ما كان من شَرطٍ ليسَ فى كتابِ اللهِ فهوَ باطلٌ وإن كان مائةَ شَرط ، قَضاءُ اللهِ أحقُّ ، وشَرطُ اللهِ أوثَقُ ، وإنما الوَلاءُ لِمَن أعتَقَ»

٢١٦٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ أرادَتْ أن تَشتَرِىَ جاريةً فتُعتِقَها ، فقال أهلُها : نَبيعُكِها على أنَّ وَلاءَها لنا . فذكَرَتْ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : لا يَمنعُكِ ذلكَ ، فإنما الوَلاءُ لِمَن أعتَقَ»

قوله (باب إذا اشترط فى البيع شروطا لاتحل) أى هل يفسد البيع بذلك أم لا ؟ أورد فيه حديثى عائشة وابن عمر فى قصة بريرة ، وكأن غرضه بذلك أن النهى يقتضى الفساد فيصح ما ذهب اليه من أن النهى عن تلقى الركبان يرد به البيع ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الشروط إن شاء الله تعالى

٧٤ — باب بيعِ التمرِ بالتمرِ

٢١٧٠ — حدثنا أبو الوليدِ حدثنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن مالكِ بنِ أوسٍ سمعَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبىِّ ﷺ قال «البُرُّ بالبُرِّ رِباً إلاّ هاءَ وهاءَ ، والشعيرُ بالشعيرِ رِباً إلا هاءَ وهاءَ ، والتمرُ بالتمرِ رِباً إلا هاءَ وهاءَ»

قوله (باب بيع التمر بالتمر) أورد فيه حديث عمر مختصراً . وسيأتى الكلام عليه بعد باب

٧٥ — باب بيعِ الزَّبيبِ بالزبيبِ ، والطعامِ بالطعام

٢١٧١ — حدثنا إسماعيلُ حدثنى مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عنِ المُزابَنةِ . والمزابَنةُ بيعُ الثمرِ بالتمرِ كيلاً ، وبيعُ الزَّبيبِ بالكَرْمِ كيلا»

[الحديث ٢١٧١ ـ أطرافه فى : ٢١٧٢ ، ٢١٨٥ ، ٢٢٠٥]

٢١٧٢ — حدثنا أبو النعمانِ حدثنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما «أنَّ النبىَّ ﷺ نهى عنِ المزابَنةِ . قال : والمزابنةُ أن يَبيعَ الثمرَ بكيلٍ : إن زادَ فلى ، وإن نَقصَ فعلىَّ»

٢١٧٣ — قال : وحدَّثنى زيدُ بنُ ثابتٍ «أنَّ النبىَّ ﷺ رَخَّصَ فى العَرايا بخَرْصِها»

[الحديث ٢١٧٣ ـ أطرافه فى : ٢١٨٤ ، ٢١٨٨ ، ٢١٩٢ ، ٢٣٨٠]

قوله (باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام) ذكر فيه حديث ابن عمر فى النهى عن المزابنة من طريقين ، وسيأتى الكلام عليه بعد خمسة أبواب . وفى الطريق الثانية حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت فى العرايا ، وسيأتى الكلام عليه بعد سبعة أبواب . وذكر فى الترجمة الطعام بالطعام وليس فى الحديث الذى ذكره للطعام ذكر ، وكذلك ذكر فيها الزبيب بالزبيب والذى فى الحديث الزبيب بالكرم ، قال الاسماعيلى : لعله أخذ ذلك من جهة المعنى ، قال : ولو ترجم للحديث ببيع الثمر فى رءوس الشجر بمثله من جنسه يابسا لكان أولى انتهى . ولم يخل البخارى بذلك كما سيأتى بعد ستة أبواب ، وأما هنا فكأنه أشار إلى ما وقع فى بعض طرقه من ذكر الطعام ، وهو فى رواية الليث عن نافع كما سيأتى إن شاء الله تعالى ، وروى مسلم من حديث معمر بن عبد الله مرفوعا «الطعام بالطعام مثلا بمثل»

٧٦ — باب بيعِ الشعيرِ بالشعيرِ

٢١٧٤ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن مالكِ بنِ أوسٍ أخبرَهُ «أنهُ التمَسَ صَرفاً بمائةِ دينارٍ ، فدعانى طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ فتَراوَضْنا ، حتّى اصطَرَفَ منّى ، فأخذَ الذهبَ يُقلِّبُها فى يدِهِ ثم قال : حتّى يأتىَ خازِنى منَ الغابةِ ، وعمرُ يَسمعُ ذلكَ . فقال : واللهِ لا تُفارِقهُ حتّى تأخُذَ منه ، قال

التين : زاد ابن فارس أن العبد أيضا يقال له لكع انتهى . ولعل من أطلقه على العبد أراد أحد الأمرين المذكورين . وقال بلال بن جرير التميمي : اللكع في لغتنا الصغير ، وأصله في المهر ونحوه . وعن الأصمعي : اللكع الذي لايهتدي لمنطق ولاغيره ، مأخوذ من الملاكيع وهي التي تخرج من السلا . قال الأزهري : وهذا القول أرجح الأقوال هنا ، لأنه أراد أن الحسن صغير لايهتدي لمنطق ، ولم يرد أنه لئيم ولا عبد . **قوله** (فحبسته شيئا) أي منعته من المبادرة إلى الخروج اليه قليلا ، والفاعل فاطمة . **قوله** (فظننت أنها تلبسه سخابا) بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وبموحدة ، قال الخطابي : هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة . وقال الداودي من قرنفل ، وقال الهروي هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري ، وروى الاسماعيلي عن ابن أبي عمر أحد رواة هذا الحديث قال : السخاب شيء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح . **قوله** (أو تغسله) في رواية الحميدي وتغسله بالواو . **قوله** (فجاء يشتد) أي يسرع في المشي ، في رواية عمر بن موسى عند الاسماعيلي « فجاء الحسن » ، وفي رواية ابن أبي عمر عند الاسماعيلي « فجاء الحسن أو الحسين » ، وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر فقال في روايته « أثم لكع يعني حسنا » ، وكذا قال الحميدي في مسنده ، وسيأتي في اللباس من طريق ورقاء عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ « فقال أين لكع ، ادع الحسن بن علي ، فقام الحسن بن علي يمشي » . **قوله** (فجاء يشتد حتى عانقه وقبله) في رواية ورقاء « فقال النبي ﷺ بيده هكذا . أي مدها . فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه » . **قوله** (فقال اللهم أحبه) بفتح أوله بلفظ الدعاء ، وفي رواية الكشميهني « احببه » بفك الادغام ، زاد مسلم عن ابن أبي عمر « فقال : اللهم إني أحبه فأحبه » . وفي الحديث بيان ماكان الصحابة عليه من توقير النبي ﷺ والمشي معه ، وماكان عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار ، ورحمة الصغير والمزاح معه ومعانقته وتقبيله ، ومنقبة للحسن بن علي ، وسيأتي الكلام عليها في مناقبه ان شاء الله تعالى . **قوله** (قال سفيان) هو ابن عيينة ، وهو موصول بالإسناد المذكور . **قوله** (عبيد الله أخبرني) فيه تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز ، وعبيد الله هو شيخ سفيان في الحديث المذكور ، وأراد البخاري بإيراد هذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لأن من ليس بمدلس إذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا ، وانما الخلاف في المدلس أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه . وأبعد الكرماني فقال : انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ماثبت في الوتر مما اختلف في جوازه ، والله أعلم . الحديث الخامس حديث ابن عمر في نقل الطعام من المكان الذي يشترى منه إلى حيث يباع الطعام ، وفيه حديثه في النهي عن بيع الطعام حتى يستوفيه وسيأتي الكلام عليهما بعد أربعة أبواب . وقد استشكل إدخال هذا الحديث في باب الأسواق ، وأجيب بأن السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع ، فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع ، فالعموم في قوله في الحديث « حيث يباع الطعام »

٥٠ - باب كراهيةِ السَّخَبِ في الأسواق

٢١٢٥ - حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ حدَّثَنا فُلَيحٌ حدَّثَنا هِلالٌ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ قال : لَقِيتُ عبدَ اللهِ ابنَ عمرِو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهما قلت : أخبرني عن صفةِ رسولِ اللهِ ﷺ في التَّوراة ، قال : أجَل ، واللهِ

إنه لَموصوفٌ في التوراةِ ببعضِ صفتهِ في القرآنِ : يا أيُّها النبيُّ إنَّا أرسَلناكَ شاهداً ومبَشِّراً ونَذيراً وحِرْزاً للأمِّيين ، أنتَ عبدي ورسولي ، سَمَّيتُكَ المتوكِّلَ ، ليس بفَظٍّ ولا غَليظٍ ولا سَخَّابٍ في الأسواقِ ، ولا يدفَعُ بالسَّيِّئةِ السَّيِّئةَ ، ولكن يعفو ويَغفِرُ ، ولن يَقبِضَهُ اللهُ حتَّى يُقيمَ بهِ المِلَّةَ العَوجاءَ بأنْ يقولوا : لا إلهَ إلاَّ اللهُ ويُفتَحُ بها أعيُنٌ عميٌ وآذانٌ صُمٌّ وقلوبٌ غُلْفٌ » . تابعَهُ عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمةَ عن هِلالٍ عن عطاءٍ عن ابنِ سَلامٍ . غُلْفٌ : كلُّ شيءٍ في غِلافٍ ، سيفٌ أغلَفُ ، وقوسٌ غَلفاءُ ، ورجلٌ أغلَفُ إذا لم يكنْ مَختوناً

[الحديث ٢١٢٥ ـ طرفه في : ٤٨٣٨]

قوله (باب كراهية السخب في الأسواق) بفتح المهملة والخاء المعجمة بعدها موحدة ، ويقال فيه الصخب بالصاد المهملة بدل السين ، وهو رفع الصوت بالخصام ، وقد تقدم ذكره في الكلام على حديث أبي سفيان في قصة هرقل في أول الكتاب . وأخذت الكراهة من نفي الصفة المذكورة عن النبي ﷺ كما نفيت عنه صفة الفظاظة والغلظة . وأورد المصنف فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في صفة النبي ﷺ ، والغرض منه قوله فيه « ولا سخاب في الأسواق » وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في تفسير سورة الفتح ، ويستفاد منه أن دخول الإمام الأعظم السوق لا يحط من مرتبته لأن النفي إنما ورد في ذم السخب فيها لا عن أصل الدخول . وهلال المذكور في إسناده هو ابن علي ، ويقال له هلال بن أبي هلال ، وليس لشيخه عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث ، وقوله فيه « وحرزا » بكسر المهملة أي حافظا ، وأصل الحرز الموضع الحصين ، وهو استعارة . وقوله « حتى يقيم به الملة العوجاء » أي ملة العرب ، ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الأصنام ، والمراد باقامتها أن يخرج أهلها من الكفر إلى الإيمان . وقوله « وقلوب غلف » وقع في رواية النسفي والمستملي « قال أبو عبد الله يعني المصنف : الغلف كل شيء في غلاف ، يقال سيف أغلف وقوس غلفاء ورجل أغلف إذا لم يكن مختونا » انتهى . وهو كلام أبي عبيدة في « كتاب المجاز » . **قوله** (تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال) ستأتي هذه المتابعة موصولة في تفسير سورة الفتح . **قوله** (وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن سلام) سعيد هو ابن أبي هلال ، وقد خالف عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي ، وطريقه هذه وصلها الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عنه ، ولا مانع أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما ، فقد أخرجه ابن سعد من طريق زيد بن أسلم قال « بلغنا أن عبد الله بن سلام كان يقول » فذكره . وأظن المبلغ لزيد هو عطاء بن يسار فانه معروف بالرواية عنه فيكون هذا شاهداً لرواية سعيد بن أبي هلال والله أعلم . وسأذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سورة الفتح . ومما جاء عنه في ذلك مجملا ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال « مكتوب في التوراة صفة محمد ﷺ وعيسى بن مريم يدفن معه »

٥١ - باب الكَيلِ على البائعِ والمُعطِي

وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [المطففين] : ﴿ وإذا كالوهم أو وَزَنوهم يُخسِرون ﴾ يعني كالُوا لهم أو وزنوا لهم كقولهِ [الشُّعَراء ٧٢] : ﴿ يَسْمَعونَكم ﴾ : يَسمعون لكم . وقال النبيُّ ﷺ « اكتالوا حتَّى تَستَوفوا » ، ويُذكَرُ عن

عثمانَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال له « إذا بِعتَ فكِلْ، وإذا ابتعْتَ فاكتلْ »

٢١٢٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن ابتاعَ طَعاماً فلا يَبِعْهُ حتَّى يَستوفِيَه »

٢١٢٧ — حدثنا عَبْدانُ أخبرَنا جريرٌ عن مُغيرةَ عن الشَّعبيِّ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال « تُوُفِّيَ عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ حَرامٍ وعليهِ دَيْنٌ، فاستعَنْتُ النبيَّ ﷺ على غُرَمائهِ أن يضَعوا من دَيْنِه فطَلَبَ النبيُّ ﷺ إليهم فلم يَفعَلوا، فقال لي النبيُّ ﷺ: اذهبْ فصنِّفْ تَمرَكَ أصنافاً: العَجوةَ على حِدَةٍ، وعِذْقَ ابنِ زيدٍ على حِدَةٍ ثم أرسِلْ إليَّ. ففَعَلْتُ، ثم أرسَلْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فجاء فجلَسَ على أعلاهُ أو في وَسَطِه ثم قال: كِلْ للقَومِ، فكِلْتُهم حتَّى أوفَيْتُهمُ الذي لهم، وبَقِيَ تَمري كأنَّهُ لم يَنقُصْ منهُ شيءٌ ». وقال فِراسٌ عنِ الشَّعبيِّ: حدَّثني جابرٌ عنِ النبيِّ ﷺ « فما زالَ يَكيلُ لهم حتَّى أدَّاهُ ». وقال هِشامٌ عن وَهبٍ عن جابرٍ: قال النبيُّ ﷺ « جُذَّ لهُ فأوفِ لهُ »

[الحديث ٢١٢٧ _ أطرافه في : ٢٣٩٥ ، ٢٣٩٦ ، ٢٤٠٥ ، ٢٦٠١ ، ٢٧٠٩ ، ٢٧٨١ ، ٣٥٨٠ ، ٤٠٥٣ ، ٦٢٥٠]

قوله (باب الكيل على البائع والمعطى) أي مؤنة الكيل على المعطى بائعا كان أو موفى دين أو غير ذلك. ويلتحق بالكيل في ذلك الوزن فيما يوزن من السلع وهو قول فقهاء الأمصار، وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشترى إلا نقد الثمن فهو على البائع على الأصح عند الشافعية. **قوله** (وقول الله عز وجل ﴿ وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾ يعنى كالوا لهم أو وزنوا لهم) هو تفسير أبي عبيدة في « المجاز » وبه جزم الفراء وغيره، وخالفهم عيسى بن عمر فكان يقف على كالوا وعلى وزنوا ثم يقول هم. وزيفه الطبرى، والجمهور أعربوه على حذف الجار ووصل الفعل، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون على حذف المضاف وهو المكيل مثلا أي كالوا مكيلهم وقوله كقوله يسمعونكم أي يسمعون لكم. ومعنى الترجمة أن المرء يكيل له غيره إذا اشترى ويكيل هو إذا باع. **قوله** (وقال النبي ﷺ: اكتالوا حتى تستوفوا) هذا طرف من حديث وصله النسائي وابن حبان من حديث طارق بن عبد الله المحاربي قال « رأيت رسول الله ﷺ مرتين، فذكر الحديث وفيه « فلما أظهر الله الاسلام خرجنا إلى المدينة، فبينا نحن قعود إذ أتى رجل عليه ثوبان ومعنا جمل أحمر فقال: أتبيعون الجمل؟ قلنا نعم، فقال بكم؟ قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر، قال: قد أخذت، فأخذ بخطام الجمل ثم ذهب حتى توارى، فلما كان العشاء أتانا رجل فقال أنا رسول رسول الله إليكم وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا، ثم قدمنا فاذا رسول الله ﷺ قائم يخطب، فذكر الحديث. ومطابقته للترجمة أن الاكتيال يستعمل لما يأخذه المرء لنفسه كما يقال اشتوى إذا اتخذ الشواء واكتسب إذا حصل الكسب، ويفسر ذلك حديث عثمان المذكور بعده. **قوله** (ويذكر عن عثمان أن النبي ﷺ قال له: إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل) وصله الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة المصرى عن منقذ مولى ابن سراقة عن عثمان بهذا، ومنقذ مجهول الحال، لكن له طريق أخرى أخرجها أحمد وابن ماجه والبزار

من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به، وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه، لأن ابن عبد الحكم أورده في « فتوح مصر » من طريق الليث عنه، وأشار ابن التين إلى أنه لا يطابق الترجمة قال: لأن معنى قوله « إذا بعت فكل » أي فأوف « وإذا ابتعت فاكتل » أي فاستوف. قال والمعنى أنه إذا أعطى أو أخذ لا يزيد ولا ينقص، أي لا لك ولا عليك انتهى. لكن في طريق الليث زيادة تساعد ما أشار اليه البخارى ولفظه « ان عثمان قال: كنت أشترى التمر من سوق بني قينقاع ثم أجلبه إلى المدينة ثم أفرغه لهم وأخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطوني مارضيت به من الربح فيأخذونه بخبرى. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال » فظهر أن المراد بذلك تعاطي الكيل حقيقة لا خصوص طلب عدم الزيادة والنقصان، وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الحكم قال « قدم لعثمان طعام » فذكر نحوه بمعناه. ثم أورد المصنف حديث ابن عمر « من باع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب، وحديث جابر في قصة دين أبيه، وسيأتي الكلام عليه وعلى ما اختلف من ألفاظه وطرقه في « علامات النبوة » إن شاء الله تعالى. والغرض منه قوله فيه « ثم قال كل للقوم » فانه مطابق لقوله في الترجمة « الكيل على المعطى ». وقوله فيه « صنف تمرك أصنافا » أي اعزل كل صنف منه وحده، وقوله فيه « وعذق ابن زيد » العذق بفتح العين النخلة وبكسرها العرجون والذال فيهما معجمة، وابن زيد شخص نسب اليه النوع المذكور من التمر. وأصناف تمر المدينة كثيرة جدا، فقد ذكر الشيخ أبو محمد الجويني في « الفروق » أنه كان بالمدينة فبلغه أنهم عدوا عند أميرها صنوف التمر الأسود خاصة فزادت على الستين. قال: والتمر الأحمر أكثر من الأسود عندهم. **قوله** (وقال فراس عن الشعبي الخ) هو طرف من الحديث المذكور، وصله المؤلف في آخر أبواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور. **قوله** (وقال هشام عن وهب عن جابر قال النبي ﷺ جذ له فأوف له) وهذا أيضا طرف من حديثه المذكور، وقد وصله المؤلف في الاستقراض بتمامه، وهشام المذكور هو ابن عروة، ووهب هو ابن كيسان. وقوله « جذ » بلفظ الأمر من الجذاذ بالجيم والذال المعجمة وهو قطع العراجين، وبين في هذه الطريق قدر الدين وقدر الذي فضل بعد وفائه، وقد تضمن قوله « فأوف له » معنى قوله « كل للقوم »

٥٢ — باب ما يستحبُّ منَ الكَيلِ

٢١٢٨ — حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى حدَّثنا الوَليدُ عن ثَورٍ عن خالدِ بنِ مَعْدانَ عنِ المِقدامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « كِيلوا طَعامَكم، يُبارَكْ لكم »

قوله (باب ما يستحب من الكيل) أي في المبايعات. **قوله** (الوليد) هو ابن مسلم. **قوله** (عن ثور) هو ابن يزيد الدمشقي، في رواية الاسماعيلي من طريق دحيم « عن الوليد حدثنا ثور ». **قوله** (عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب) هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى بن حمزة عن ثور، وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدى عن ابن المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه وتابعه يحيى بن سعد[1] عن خالد بن معدان، وخالفهم أبو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فأدخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير أخرجه الاسماعيلي أيضاً، وروايته من المزيد في متصل

(١) لعله « بحير بن سعيد » وهو السحولي، فانه يروى عن ابن معدان، وليس في الرواة عن ابن معدان يحيى بن سعد، ولا يحيى ابن سعيد — محب الدين

الاسانيد . ووقع في رواية اسماعيل بن عياش عند الطبراني ونقيه [1] عنده وعند ابن ماجه كلاهما عن يحي [2] بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدام عن أبي أيوب الانصاري زاد فيه أبا أيوب ، وأشار الدارقطني الى رجحان هذه الزيادة . **قوله** (يبارك لكم) كذا في جميع روايات البخاري ، ورواه أكثر من تقدم ذكره فزادوا في آخره « فيه » . قال ابن بطال : الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله ، ومعنى الحديث أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم ، مع ما وضع الله من البركة في مد أهل المدينة بدعوته ﷺ . وقال ابن الجوزي : يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل . وقال المهلب : ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة « كان عندي شطر شعير آكل منه حتى طال على فكلته ففنى » يعني الحديث الآتي ذكره في الرقاق معارضة ، لأن معنى حديث عائشة أنها كانت تخرج قوتها ـ وهو شيء يسير ـ بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبي ﷺ ، فلما كالته علمت المدة التي يبلغ اليها عند انقضائها اﻫ . وهو صرف لما يتبادر إلى الذهن من معنى البركة ، وقد وقع في حديث عائشة المذكور عند ابن حبان « فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم نلبث أن فنى ، ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر » وقال المحب الطبري : لما أمرت عائشة بكيل الطعام ناظرة إلى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة في تلك الحالة ردت الى مقتضى العادة اﻫ . والذي يظهر لي أن حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى ، فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال أمر الشارع ، وإذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان ، وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص ، وهو شبيه بقول أبي رافع لما قال له النبي ﷺ في الثالثة « ناولني الذراع ، قال وهل للشاة الا ذراعان فقال : لو لم تقل هذا لناولتني ما دمت أطلب منك » فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة ، ويشهد لما قلته حديث « لاتحصى فيحصى الله عليك » الآتي . والحاصل أن الكيل بمجرده لا تحصل به البركة مالم ينضم اليه أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل ، ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل مالم ينضم اليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار والله أعلم . ويحتمل أن يكون معنى قوله « كيلوا طعامكم » أي إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالإجابة ، فكان من كاله بعد ذلك إنما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكا في الإجابة فيعاقب بسرعة نفاده ، قاله المحب الطبري . ويحتمل أن تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لأنه إذا أخرج بغير حساب قد يفرغ مايخرجه وهو لايشعر فيتهم من يتولى أمره بالأخذ منه ، وقد يكون بريئا ، وإذا كاله أمن من ذلك والله أعلم . وقد قيل : ان في « مسند البزار » أن المراد بكيل الطعام تصغير الأرغفة ، ولم أتحقق ذلك ولا خلافه

٥٣ - باب بركة صاع النبي ﷺ ومده . فيه عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ

٢١٢٩ - حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ « ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها ، وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ، ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة »

---

(١) كذا في طبعة بولاق . ولعل الصواب « بقية » ، وهو ابن الوليد الكلاعي ، فانه يروى عن بحير بن سعيد محب الدين

(٢) لعله « بحير » بالباء الموحدة والراء ، وهو المذكور في التعليقين السابقين

٢١٣٠ - حدثني عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « اللهم بارك لهم في مكيالهم ، وبارك لهم في صاعهم ومدهم . يعني أهل المدينة »

[الحديث ٢١٣٠ ـ طرفاه في : ٦٧١٤ ، ٧٣٣١]

قوله (باب بركة صاع النبي ﷺ ومده) في رواية النسفي « ومدهم » بصيغة الجمع وكذا لأبي ذر عن غير الكشميهني وبه جزم الاسماعيلي وأبو نعيم ، والضمير يعود للمحذوف في صاع النبي أي صاع أهل مدينة النبي ﷺ ومدهم . ويحتمل أن يكون الجمع لارادة التعظيم . وشرح ابن بطال على الاول . **قوله** (فيه عائشة عن النبي ﷺ) يشير إلى ما أخرجه موصولا من حديثها في آخر الحج عنها قالت « وعك أبو بكر وبلال ـ الحديث وفيه ـ اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا » . **قوله** (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل ، وقد تقدم الكلام على ماتضمنه حديث عبد الله ابن زيد وهو ابن عاصم المذكور هنا في أواخر الحج ، وكذا حديث أنس وسيعاد في كتاب الاعتصام . (تنبيه) إيراد المصنف هذه الترجمة عقب التي قبلها يشعر بأن البركة المذكورة في حديث المقدام مقيدة بما إذا وقع الكيل بمد النبي ﷺ وصاعه ، ويحتمل أن يتعدى ذلك إلى ما كان موافقا لهما لا إلى مايخالفهما . والله أعلم

٥٤ - باب ما يذكر في بيع الطعام ، والحكرة

٢١٣١ - حدثني إسحاق بن ابراهيم أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال « رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم »

٢١٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما « ان رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه . قلت لابن عباس : كيف ذاك ؟ قال : ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ » . قال أبو عبد الله : ﴿ مرجئون ﴾ [التوبة ١٠٦] : مؤخرون

[الحديث ٢١٣٢ ـ طرفه في : ٢١٣٥]

٢١٣٣ - حدثني أبو الوليد حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : قال النبي ﷺ « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه »

٢١٣٤ - حدثنا علي حدثنا سفيان كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري عن مالك بن أوس أنه قال « من عنده صرف ؟ فقال طلحة : أنا ، حتى يجيء خازننا من الغابة . قال سفيان هو الذي حفظناه عن الزهري ليس فيه زيادة ، فقال : أخبرني مالك بن أوس سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله ﷺ قال « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء

الاسانيد . ووقع فى رواية اسماعيل بن عياش عند الطبرانى و تقيه (١) عنده وعند ابن ماجه كلاهما عن يحيى (٢) بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدام عن أبى أيوب الانصارى زاد فيه أبا أيوب ، وأشار الدارقطنى الى رجحان هذه الزيادة . قوله (يبارك لكم) كذا فى جميع روايات البخارى ، ورواه أكثر من تقدم ذكره فزادوا فى آخره « فيه » . قال ابن بطال : الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله ، ومعنى الحديث أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التى قدرتم ، مع ما وضع الله من البركة فى مد أهل المدينة بدعوته ﷺ . وقال ابن الجوزى : يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل . وقال المهلب : ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة « كان عندى شطر شعير آكل منه حتى طال على فكلته ففنى » يعنى الحديث الآتى ذكره فى الرقاق معارضة ، لأن معنى حديث عائشة أنها كانت تخرج قوتها - وهو شىء يسير - بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبى ﷺ ، فلما كالته علمت المدة التى يبلغ اليها عند انقضائها اه . وهو صرف لما يتبادر إلى الذهن من معنى البركة ، وقد وقع فى حديث عائشة المذكور عند ابن حبان « فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم نلبث أن فنى ، ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر » وقال المحب الطبرى : لما أمرت عائشة بكيل الطعام ناظرة إلى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة فى تلك الحالة ردت الى مقتضى العادة اه . والذى يظهر لى أن حديث المقدام محمول على الطعام الذى يشترى ، فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال أمر الشارع ، وإذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان ، وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص ، وهو شبيه بقول أبى رافع لما قال له النبى ﷺ فى الثالثة « ناولنى الذراع ، قال وهل للشاة الا ذراعان فقال : لو لم تقل هذا لناولتنى ما دمت أطلب منك » فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة ، ويشهد لما قلته حديث « لا تحصى فيحصى الله عليك » الآتى . والحاصل أن الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم اليه أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل ، ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم اليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار والله أعلم . ويحتمل أن يكون معنى قوله « كيلوا طعامكم » أى إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالإجابة ، فكان من كاله بعد ذلك إنما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكا فى الإجابة فيعاقب بسرعة نفاده ، قاله المحب الطبرى . ويحتمل أن تكون البركة التى تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لأنه إذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى أمره بالأخذ منه ، وقد يكون بريئا ، وإذا كاله أمن من ذلك والله أعلم . وقد قيل : ان فى « مسند البزار » أن المراد بكيل الطعام تصغير الأرغفة ، ولم أتحقق ذلك ولا خلافه

٥٣ - باب بركة صاع النبى ﷺ ومده . فيه عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ

٢١٢٩ - حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الانصارى عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه عن النبى ﷺ « ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها ، وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ، ودعوت لها فى مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة » .

(١) كذا فى طبعة بولاق . ولعل الصواب « بقية » ، وهو ابن الوليد الكلاعى ، فانه يروى عن بحير بن سعيد محب الدين

(٢) لعله « بحير » بالباء الموحدة والراء ، وهو المذكور فى التعليقين السابقين

٢١٣٠ - حدثنى عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « اللهم بارك لهم فى مكيالهم ، وبارك لهم فى صاعهم ومدهم . يعنى أهل المدينة »

[الحديث ٢١٣٠ - طرفاه فى : ٦٧١٤ ، ٧٣٣١]

قوله (باب بركة صاع النبى ﷺ ومده) فى رواية النسفى « ومدهم » بصيغة الجمع وكذا لأبى ذر عن غير الكشميهنى وبه جزم الإسماعيلى وأبو نعيم ، والضمير يعود للمحذوف فى صاع النبى أى صاع أهل مدينة النبى ﷺ ومدهم . ويحتمل أن يكون الجمع لإرادة التعظيم ، وشرح ابن بطال على الاول . قوله (فيه عائشة عن النبى ﷺ) يشير إلى ما أخرجه موصولا من حديثها فى آخر الحج عنها قالت « وعك أبو بكر وبلال - الحديث وفيه - اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا » . قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل ، وقد تقدم الكلام على ما تضمنه حديث عبد الله ابن زيد وهو ابن عاصم المذكور هنا فى أواخر الحج . وكذا حديث أنس وسيعاد فى كتاب الاعتصام . (تنبيه) ايراد المصنف هذه الترجمة عقب التى قبلها يشعر بأن البركة المذكورة فى حديث المقدام مقيدة بما إذا وقع الكيل بمد النبى ﷺ وصاعه ، ويحتمل أن يتعدى ذلك إلى ما كان موافقا لهما لا إلى ما يخالفهما . والله أعلم

٥٤ - باب ما يذكر فى بيع الطعام ، والحكرة

٢١٣١ - حدثنى إسحاق بن إبراهيم أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن الزهرى عن سالم عن أبيه رضى الله عنه قال « رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم »

٢١٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما « ان رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه . قلت لابن عباس : كيف ذاك ؟ قال : ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ » . قال أبو عبد الله : ﴿ مرجئون ﴾ [التوبة ١٠٦] : مؤخرون

[الحديث ٢١٣٢ - طرفه فى : ٢١٣٥]

٢١٣٣ - حدثنى أبو الوليد حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول : قال النبى ﷺ « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه »

٢١٣٤ - حدثنا على حدثنا سفيان كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهرى عن مالك بن أوس أنه قال « من عنده صرف ؟ فقال طلحة : أنا ، حتى يجىء خازننا من الغابة . قال سفيان هو الذى حفظناه عن الزهرى ليس فيه زيادة ، فقال : أخبرنى مالك بن أوس سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخبر عن رسول الله ﷺ قال « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء

مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام فى يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا ، وعلى هذا التفسير لا يختص النهى بالطعام ، ولذلك قال ابن عباس « لا أحسب كل شىء إلا مثله » ويؤيده حديث زيد بن ثابت « نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان ، قال القرطبى : هذه الأحاديث حجة على عثمان البتى حيث أجاز بيع كل شىء قبل قبضه ، وقد أخذ بظاهرها مالك لحمل الطعام على عمومه وألحق بالشراء جميع المعاوضات . وألحق الشافعى وابن حبيب وسحنون بالطعام كل مافيه حق توفية ، وزاد أبو حنيفة والشافعى فعدياه إلى كل مشترى ، إلا أن أبا حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل ، واحتج الشافعى بحديث عبد الله بن عمرو قال « نهى النبى ﷺ عن ربح ما لم يضمن » أخرجه الترمذى . قلت : وفى معناه حديث حكيم بن حزام المذكور فى صدر الترجمة . وفى صفة القبض عن الشافعى تفصيل : فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول ، وما لاينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية ، وماينقل فى العادة كالاخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به ، وفيه قول أنه يكفى فيه التخلية . قوله عقب حديث ابن عمر (زاد اسماعيل فلا يبعه حتى يقبضه) يعنى أن اسماعيل ابن أبى أويس روى الحديث المذكور عن مالك بسنده بلفظ « حتى يقبضه » بدل قوله « حتى يستوفيه » وقد وصله البيهقى من طريق اسماعيل كذلك ، وقال الاسماعيلى : وافق اسماعيل على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدى والشافعى وقتيبة قلت : وقول البخارى « زاد اسماعيل » يريد الزيادة فى المعنى ، لان فى قوله حتى يقبضه زيادة فى المعنى على قوله « حتى يستوفيه » لأنه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه للمشترى بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا ، وعرف بهذا جواب من اعترضه من الشراح فقال : ليس فى هذه الرواية زيادة ، وجواب من حمل الزيادة على مجرد اللفظ فقال : معناه زاد لفظا آخر وهو يقبضه وان كان هو بمعنى يستوفيه ، ويعرف من ذلك أن اختيار البخارى أن استيفاء المبيع المنقول من البائع وتبقيته فى منزل البائع لا يكون قبضا شرعيا حتى ينقله المشترى إلى مكان لا اختصاص للبائع به كما تقدم نقله عن الشافعى ، وهذا هو النكتة فى تعقيب المصنف له بالترجمة الآتية

٥٦ - باب من رأى إذا اشترى طعاماً جِزافاً أن لا يَبيعَهُ حتى يُؤوِيَه إلى رَحْله ، والأدبِ فى ذلك

٢١٣٧ - حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ حدثَنا الليثُ عن يونُسَ عن ابنِ شهابٍ قال : أخبرَنى سالمُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « لقد رأيتُ الناسَ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يَبْتاعونَ جِزافاً - يَعنى الطعامَ - يُضرَبونَ أن يَبيعوهُ فى مَكانِهم حتى يُؤْوُوهُ إلى رِحالِهم »

قوله (باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله ، والأدب فى ذلك) أى تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله . ذكر فيه حديث ابن عمر فى ذلك ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وبه قال الجمهور ، لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالإيواء إلى الرحال ، أما الأول فلما ثبت من النهى عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل ، وورد التنصيص على المكيل من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا أخرجه أبو داود . وأما الثانى فلأن الإيواء إلى الرحال خرج مخرج الغالب ، وفى بعض طرق مسلم عن ابن عمر « كنا نبتاع الطعام فيبعث الينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه » وفرق مالك فى المشهور

عنه بين الجزاف والمكيل : فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الاوزاعى واسحق ، واحتج لهم بأن الجزاف مرئى فتكفى فيه التخلية ، والاستيفاء إنما يكون فى مكيل أو موزون ، وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا « من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه » ورواه أبو داود والنسائى بلفظ « نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه » والدارقطنى من حديث جابر « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع والمشترى » ونحوه للبزار من حديث أبى هريرة باسناد حسن ، وفى ذلك دلالة على اشتراط القبض فى المكيل بالكيل وفى الموزون بالوزن ، فمن اشترى شيئا مكايلة أو موازنة فقبضه جزافا فقبضه فاسد ، وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس ، ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا . وبذلك كله قال الجمهور ، وقال عطاء : يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقا ، وقيل إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول وان باعه بنسيئة لم يجز بالاول والأحاديث المذكورة ترد عليه . وفى الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة ، وإقامة الامام على الناس من يراعى أحوالهم فى ذلك والله أعلم . وقوله « جزافا » مثلثة الجيم والكسر أفصح . وفى هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم ، وعن مالك التفرقة ، فلو علم لم يصح ، وقال ابن قدامة : يجوز بيع الصبرة جزافا لا نعلم فيه خلافا إذا جهل البائع والمشترى قدرها فان اشتراها جزافا ففى بيعها قبل نقلها روايتان عن أحمد ، ونقلها قبضها

٥٧ - باب إذا اشترَى مَتاعاً أو دابَّةً فوَضَعهُ عندَ البائعِ ، أو ماتَ قبلَ أن يُقْبَض

وقال ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما : ما أدرَكَتِ الصَّفقةُ حيّاً مجموعاً فهوَ من المُبتاع

٢١٣٨ - حدثنا فَرْوَةُ بنُ أبى المَغراءِ أخبرَنا علىُّ بنُ مُسْهِرٍ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « لَقلَّ يومٌ كان يأتى على النبىِّ ﷺ إلاّ يأتى فيهِ بيتَ أبى بكرٍ أحَدَ طرَفَىِ النَّهارِ ، فلمّا أُذِنَ له فى الخُروجِ الى المدينةِ لم يَرُعْنا إلاّ وقد أتانا ظُهراً ، فخُبِّرَ بهِ أبو بكرٍ فقال : ماجاءنا النبىُّ ﷺ فى هٰذهِ الساعةِ إلاّ لأمرٍ حَدَث . فلمّا دَخَلَ عليهِ قال لأبى بكرٍ : أخرِجْ مَن عندَكَ . قال : يا رسولَ اللهِ ، إنّما هما ابنَتاىَ ، يَعنى عائشةَ وأسماءَ . قال : أشَعَرْتَ أنهُ قد أُذِنَ لى فى الخروجِ ؟ قال : الصُّحبةَ يارسولَ اللهِ . قال: الصُّحبةَ قال : يارسولَ اللهِ ، إنَّ عندى ناقتَينِ أعدَدْتُهما للخُروجِ ، فخُذْ إحداهما . قال : قد أخَذْتُها بالثَّمن »

قوله (باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعها عند البائع أو مات قبل أن يقبض) أورد فيه حديث عائشة فى قصة الهجرة ، وفيه قوله ﷺ لابى بكر عن الناقة « أخذتها بالثمن » قال المهلب : وجه الاستدلال به أن قوله « أخذتها » لم يكن أخذا باليد ولا بحيازة شخصها وإنما كان التزاما منه لابتياعها بالثمن وإخراجها عن ملك أبى بكر اه . وليس ماقاله بواضح لأن القصة ماسيقت لبيان ذلك ، فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد ، فيحمل كل ذلك على أن الراوى اختصره لانه ليس من غرضه فى سياقه ، وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة فى عدم اشتراط القبض . وقال ابن المنير : مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن البخارى أراد أن يحقق انتقال الضمان فى الدابة ونحوها إلى

وهاء ، والشعيرُ بالشعيرِ ربًا إلاّ هاءَ وهاءَ »

[الحديث ٢١٣٤ ـ طرفاه في : ٢١٧٠ ، ٢١٧٤]

قوله (باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة) أي بضم المهملة وسكون الكاف : حبس السلع عن البيع ، هذا مقتضى اللغة ، وليس في أحاديث الباب للحكرة ذكر كما قال الاسماعيلي ، وكأن المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه ، فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يئول اليه ، وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا « لا يحتكر إلا خاطىء » أخرجه مسلم ، لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لايستلزم الاحتكار الشرعي ، لأن الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه ، وبهذا فسره مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب ، وقال مالك فيمن رفع طعاما من ضيعته إلى بيته : ليست هذه بحكرة . وعن أحمد إنما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الأشياء . ويحتمل أن يكون البخاري أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث وأن المراد بها قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة ، فساق الأحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ، ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله ، أو لبين لهم عند نقله الأمد الذي ينتهون اليه ، أو لأخذ على أيديهم من شراء الشيء الكثير الذي هو مظنة الاحتكار ، وكل ذلك مشعر بأن الاحتكار إنما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة . وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث : منها حديث معمر المذكور أولا وحديث عمر مرفوعا « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس » رواه ابن ماجه واسناده حسن ، وعنه مرفوعا قال « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » أخرجه ابن ماجه والحاكم واسناده ضعيف ، وعن ابن عمر مرفوعا « من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء منه » أخرجه أحمد والحاكم وفي إسناده مقال ، وعن أبي هريرة مرفوعا « من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطىء » أخرجه الحاكم . ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث : الأول حديث ابن عمر في تأديب من يبيع الطعام قبل أن يؤويه إلى رحله ، وسيأتي الكلام عليه بعد باب . الثاني والثالث حديث ابن عباس وابن عمر في النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ، وسيأتي الكلام عليهما في الباب الذي يليه . الرابع حديث عمر « الذهب بالورق ربا » ومطابقته للترجمة لما فيه من اشتراط قبض الشعير وغيره من الربويات في المجلس فانه داخل في قبض الطعام بغير شرط آخر . وقد استشعر ابن بطال مباينته للترجمة فأدخله في ترجمة « باب بيع ما ليس عندك » وهو مغاير للنسخ المروية عن البخاري . وقوله في حديث عمر « حدثنا علي » هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عيينة ، وقوله « كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري عن مالك بن أوس أنه قال : من عنده صرف ؟ فقال طلحة ـ أي ابن عبيد الله ـ أنا حتى يجيء خازننا من الغابة » تأتي بقيته في رواية مالك عن الزهري بعد نيف وعشرين بابا . **قوله** (قال سفيان) هو ابن عيينة بالاسناد المذكور ، وقوله « هذا الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة » أشار إلى القصة المذكورة وأنه حفظ من الزهري المتن بغير زيادة ، وقد حفظها مالك وغيره عن الزهري ، وأبعد الكرماني فقال : غرض سفيان تصديق عمرو وأنه حفظ نظير ما روى . **قوله** (الذهب بالورق) هكذا رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية أكثر أصحاب الزهري ، وقال بعضهم فيه الذهب بالذهب كما سيأتي شرحه في المكان المذكور إن شاء الله تعالى . **قوله** في آخر حديث ابن عباس (قال أبو عبد الله) أي المصنف (مرجئون) أي مؤخرون ، وهذا في رواية المستملي

وحده ، وهو موافق لتفسير أبي عبيدة حيث قال في قوله (وآخرون مرجئون لأمر الله) أي مؤخرون لأمر الله ، يقال أرجأتك أي أخرتك ، وأراد به البخاري شرح قول ابن عباس « والطعام مرجأ » أي مؤخر ، ويجوز همز مرجأ وترك همزه ، ووقع في كتاب الخطابي بتشديد الجيم بغير همز وهو للمبالغة

٥٥ ـ باب بيع الطعامِ قبلَ أن يُقبَض ، وبيعِ ما ليسَ عندَكَ

٢١٣٥ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفيانُ قال : الذي حَفِظْناهُ من عمرِو بن دينارٍ سَمِعَ طاوُساً يقول سمعتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما يقولُ « أمَّا الذي نَهى عنه النبيُّ ﷺ فهوَ الطَّعامُ أن يُباعَ حتّى يُقبَضَ . قال ابنُ عباسٍ : ولا أحسبُ كلَّ شيءٍ إلاّ مِثلَه »

٢١٣٦ ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال « مَنِ ابتاعَ طعاماً فلا يَبِعْهُ حتّى يَستَوفيَه » . زادَ إسماعيلُ « مَن ابتاعَ طَعاماً فلا يَبِعْهُ حتّى يَقبِضَه »

قوله (باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك) لم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك ، وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض . ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى ، وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ « قلت يارسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي ، أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق ؟ فقال : لاتبع ما ليس عندك » وأخرجه الترمذي مختصرا ولفظه « نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي » قال ابن المنذر : وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين أحدهما أن يقول : أبيعك عبدا أو دارا معينة وهي غائبة ، فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها ، ثانيهما أن يقول : هذه الدار بكذا ، على أن أشتريها لك من صاحبها ، أو على أن يسلمها لك صاحبها اهـ . وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني . **قوله** (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، وقوله « الذي حفظناه من عمرو » كأن سفيان يشير إلى أن في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه ، كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك . **قوله** عن ابن عباس (أما الذي نهى عنه الخ) أي وأما الذي لم أحفظ نهيه فما سوى ذلك . **قوله** (فهو الطعام أن يباع حتى يقبض) في رواية مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » قال مسعر : وأظنه قال « أو علفا » وهو بفتح المهملة واللام والفاء . **قوله** (قال ابن عباس لا أحسب كل شيء إلا مثله) ولمسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه « وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام » وهذا من تفقه ابن عباس ، ومال ابن المنذر إلى اختصاص ذلك بالطعام واحتج باتفاقهم على أن من اشترى عبدا فأعتقه قبل قبضه أن عتقه جائز ، قال : فالبيع كذلك . وتعقب بالفارق ، وهو تشوف الشارع إلى العتق . وقول طاوس في الباب قبله « قلت لابن عباس كيف ذاك ؟ قال : ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ » معناه أنه استفهم عن سبب هذا النهي فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدراهم . ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم « قال طاوس قلت لابن عباس : لم ؟ قال : ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ » أي فاذا اشترى طعاما بمائة دينار

مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام فى يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا ، وعلى هذا التفسير لا يختص النهى بالطعام ، ولذلك قال ابن عباس « لا أحسب كل شىء إلا مثله » ، ويؤيده حديث زيد بن ثابت « نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان ، قال القرطبى : هذه الأحاديث حجة على عثمان البتى حيث أجاز بيع كل شىء قبل قبضه ، وقد أخذ بظاهرها مالك فحمل الطعام على عمومه وألحق بالشراء جميع المعاوضات . وألحق الشافعى وابن حبيب وسحنون بالطعام كل ما فيه حق توفية ، وزاد أبو حنيفة والشافعى فعدياه إلى كل مشترى ، إلا أن أبا حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل ، واحتج الشافعى بحديث عبد الله بن عمر وقال « نهى النبى ﷺ عن ربح ما لم يضمن » أخرجه الترمذى . قلت : وفى معناه حديث حكيم بن حزام المذكور فى صدر الترجمة . وفى صفة القبض عن الشافعى تفصيل : فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول ، وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية ، وما ينقل فى العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به ، وفيه قول أنه يكفى فيه التخلية . **قوله** عقب حديث ابن عمر (زاد اسماعيل فلا يبعه حتى يقبضه) يعنى أن اسماعيل ابن أبى أويس روى الحديث المذكور عن مالك بسنده بلفظ « حتى يقبضه » بدل قوله « حتى يستوفيه » ، وقد وصله البيهقى من طريق اسماعيل كذلك ، وقال الاسماعيلى : وافق اسماعيل على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدى والشافعى وقتيبة قلت : وقول البخارى « زاد اسماعيل » يريد الزيادة فى المعنى ، لأن فى قوله حتى يقبضه زيادة فى المعنى على قوله « حتى يستوفيه » لأنه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه للمشترى بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا ، ويعرف بهذا جواب من اعترضه من الشراح فقال : ليس فى هذه الرواية زيادة ، وجواب من حمل الزيادة على مجرد اللفظ فقال : معناه زاد لفظا آخر وهو يقبضه وإن كان هو بمعنى يستوفيه ، ويعرف من ذلك أن اختيار البخارى أن استيفاء المبيع المنقول من البائع وتبقيته فى منزل البائع لا يكون قبضا شرعيا حتى ينقله المشترى إلى مكان لا اختصاص للبائع به كما تقدم نقله عن الشافعى ، وهذا هو النكتة فى تعقيب المصنف له بالترجمة الآتية

٥٦ - باب من رأىٰ إذا اشترىٰ طعاماً جِزافاً أن لا يَبيعَهُ حتىٰ يُؤويَهُ إلى رَحْلِه ، والأدبِ فى ذلك

٢١٣٧ - حدثنا يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدثنا الليثُ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ قال : أخبرَنى سالمُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « لقد رأيتُ الناسَ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يَبتاعونَ جِزافاً - يعنى الطعامَ - يُضرَبونَ أن يَبيعوهُ فى مَكانِهم حتى يُؤْوُوهُ إلى رِحالِهم »

قوله (باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله ، والأدب فى ذلك) أى تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله . ذكر فيه حديث ابن عمر فى ذلك ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وبه قال الجمهور ، لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالإيواء إلى الرحال ، أما الأول فلما ثبت من النهى عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل ، وورد التنصيص على المكيل من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا أخرجه أبو داود . وأما الثانى فلأن الإيواء إلى الرحال خرج مخرج الغالب ، وفى بعض طرق مسلم عن ابن عمر « كنا نبتاع الطعام فيبعث إلينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه » ، وفرق مالك فى المشهور

عنه بين الجزاف والمكيل : فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الأوزاعى وإسحق ، واحتج لهم بأن الجزاف مرئى فتكفى فيه التخلية ، والاستيفاء إنما يكون فى مكيل أو موزون ، وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا « من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه » ورواه أبو داود والنسائى بلفظ « نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه » ، والدارقطنى من حديث جابر « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع والمشترى » ، ونحوه للبزار من حديث أبى هريرة بإسناد حسن ، وفى ذلك دلالة على اشتراط القبض فى المكيل بالكيل وفى الموزون بالوزن ، فمن اشترى شيئا مكايلة أو موازنة فقبضه جزافا فقبضه فاسد ، وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس ، ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا . وبذلك كله قال الجمهور ، وقال عطاء : يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقا ، وقيل إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأول والأحاديث المذكورة ترد عليه . وفى الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة ، وإقامة الإمام على الناس من يراعى أحوالهم فى ذلك والله أعلم . وقوله « جزافا » مثلثة الجيم والكسر أفصح . وفى هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم ، وعن مالك التفرقة ، فلو علم لم يصح ، وقال ابن قدامة : يجوز بيع الصبرة جزافا لا نعلم فيه خلافا إذا جهل البائع والمشترى قدرها فإن اشتراها جزافا ففى بيعها قبل نقلها روايتان عن أحمد ، ونقلها قبضها

٥٧ - باب إذا اشترىٰ متاعاً أو دابَّةً فوَضَعَهُ عندَ البائعِ ، أو ماتَ قبلَ أن يُقبَض

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : ما أدرَكَتِ الصَّفقةُ حيّاً مجموعاً فهوَ منَ المُبتاع

٢١٣٨ - حدثنا فَرْوَةُ بنُ أبى المَغراءِ أخبرَنا علىُّ بنُ مُسْهِرٍ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « لَقلَّ يومٌ كان يأتى على النبىِّ ﷺ إلاّ يأتى فيهِ بَيتَ أبى بكرٍ أحَدَ طرَفَىِ النَّهارِ ، فلمّا أُذِنَ لهُ فى الخروجِ إلى المدينةِ لم يَرُعْنا إلاّ وقد أتانا ظُهراً ، فخُبِّرَ بهِ أبو بكرٍ فقال : ما جاءنا النبىُّ ﷺ فى هٰذهِ الساعةِ إلاّ لأمرٍ حَدَث . فلمّا دَخَلَ عليهِ قال لأبى بكرٍ : أخرِجْ مَن عندَكَ . قال : يا رسولَ اللهِ ، إنّما هما ابنَتاىَ ، يَعنى عائشةَ وأسماءَ . قال : أشَعَرْتَ أنّهُ قد أُذِنَ لى فى الخروجِ ؟ قال : الصُّحبةَ يارسولَ الله . قال : الصُّحبةَ . قال : يارسولَ اللهِ ، إنَّ عندى ناقتَينِ أعدَدْتُهما للخُروجِ ، فخُذْ إحداهما . قال : قد أخَذْتُها بالثَّمن »

قوله (باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعها عند البائع أو مات قبل أن يقبض) أورد فيه حديث عائشة فى قصة الهجرة ، وفيه قوله ﷺ لأبى بكر عن الناقة « أخذتها بالثمن » ، قال المهلب : وجه الاستدلال به أن قوله « أخذتها » لم يكن أخذا باليد ولا بحيازة شخصها وإنما كان التزاما منه لابتياعها بالثمن وإخراجها عن ملك أبى بكر اه . وليس ما قاله بواضح لأن القصة ما سيقت لبيان ذلك ، فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد ، فيحمل كل ذلك على أن الراوى اختصره لأنه ليس من غرضه فى سياقه ، وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة فى عدم اشتراط القبض . وقال ابن المنير : مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن البخارى أراد أن يحقق انتقال الضمان فى الدابة ونحوها إلى

وأما الملامسة والمنابذة عند من يستعملها فلا يخصهما بذلك ، فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة مع الملامسة والمنابذة
فى بعض صور المعاطاة ، فمن يجز بيع المعاطاة أن يخص النهى فى بعض صور الملامسة والمنابذة عما جرت العادة
فيه بالمعاطاة ، وعلى هذا يحمل قول الرافعى إن الائمة أجروا فى بيع الملامسة والمنابذة الخلاف الذى فى المعاطاة
والله أعلم . ومأخذ الثالث شرط نفى خيار المجلس ، وهذه الأقوال هى التى اقتصر عليها الفقهاء ، ويخرج مما ذكرناه
من طرق الحديث زيادة على ذلك . وأما المنابذة فاختلفوا فيها أيضا على ثلاثة أقوال وهى أوجه للشافعية : أصحها
أن يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدم فى الملامسة وهو الموافق للتفسير فى الحديث المذكور ، والثانى أن يجعلا النبذ بيعا
بغير صيغة ، والثالث أن يجعلا النبذ قاطعا للخيار : واختلفوا فى تفسير النبذ فقيل : هـــو طرح الثوب كما وقع
تفسيره فى الحديث المذكور ، وقيل هو نبذ الحصاة ، والصحيح أنه غيره . وقد روى مسلم النهى عن بيع الحصاة
من حديث أبى هريرة . واختلف فى تفسير بيع الحصاة فقيل هو أن يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه
هذه الحصاة ويرمى حصاة ، أو من هذه الارض ما انتهت اليه فى الرمى ، وقيل هو أن يشترط الخيار الى أن يرمى
الحصاة ، والثالث أن يجعلا نفس الرمى بيعا . وقوله فى الحديث « لمس الثوب لاينظر اليه » استدل به على بطلان بيع
الغائب وهو قول الشافعى فى الجديد ، وعن أبى حنيفة يصح مطلقا ويثبت الخيار إذا رآه وحكى عن مالك والشافعى
أيضا ، وعن مالك يصح إن وصفه وإلا فلا ، وهو قول الشافعى فى القديم وأحمد وإسحق وأبى ثور وأهل الظاهر ،
واختاره البغوى والرويانى من الشافعية وان اختلفوا فى تفاصيله ، ويؤيده قوله فى رواية أبى عوانة التى قدمتها
« لاينظرون اليها ولا يخبرون عنها » وفى الاستدلال لذلك وفاقا وخلافا طول ، واستدل به على بطلان بيع الأعمى مطلقا
وهو قول معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الأعمى لايراه بعد ذلك فيكون كبيع الغائب مع
اشتراط نفى الخيار ، وقيل يصح إذا وصفه له غيره وبه قال مالك وأحمد ، وعن أبى حنيفة يصح مطلقا على تفاصيل
عندهم أيضا . (تنبيهات) : الاول وقع عند ابن ماجه أن التفسير من قول سفيان بن عيينة ، وهو خطأ من قائله بل
الظاهر أنه قول الصحابى كما سأبينه بعد . الحديث الثانى حديث أبى سعيد اختلف فيه على الزهرى : فرواه معمر وسفيان
وابن أبى حفصة وعبدالله بن بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد ، ورواه عقيل ويونس وصالح بن
كيسان وابن جريج عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبى سعيد ، وروى ابن جريج بعضه عن الزهرى عن عبيد الله
ابن عبد الله عن أبى سعيد ، وهو محمول عند البخارى على أنها كلها عند الزهرى ، واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد
وحده وأعرض عما سواها ، وقد خالفهم كلهم الزبيدى فرواه عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة ، وخالفهم أيضا
جعفر بن برقان فرواه عن الزهرى عن سالم عن أبيه وزاد فى آخره « وهى بيوع كانوا يتبايعون بها فى الجاهلية »
أخرجها النسائى وخطأ رواية جعفر. الثالث حديث أبى هريرة أخرجه البخارى عنه من طرق ثالثها طريق حفص بن
عاصم عنه وهو فى مواقيت الصلاة ولم يذكر فى شىء من طرقه عنه تفسير المنابذة والملامسة ، وقد وقع تفسيرهما فى
رواية مسلم والنسائى كما تقدم ، وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع ، لكن وقع فى رواية النسائى
مايشعر بأنه من كلام من دون النبى ﷺ ولفظه « وزعم أن الملامسة أن يقول الخ » فالاقرب أن يكون ذلك من
كلام الصحابى لبعد أن يعبر الصحابى عن النبى ﷺ بلفظ زعم ، ولوقوع التفسير فى حديث أبى سعيد الخدرى من
قوله أيضا كما تقدم . الرابع وقع فى حديث أبى هريرة فى الطريق الاولى هنا نهى عن لبستين ، واقتصر على لبسة

واحدة ولم يذكره فى موضع آخر ، وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه « وأن
يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شىء ، وأن يرتدى فى ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه »

٦٤ - بابُ النَّهيِ للبائعِ أن لا يُحَفِّلَ الإبلَ والبقرَ والغَنَمَ وكلَّ مُحَفَّلةٍ . والمُصَرَّاةُ التى صُرِّىَ لَبَنُها
وحُقِنَ فيه وجُمِعَ فلم يُحْلَبْ أياماً . وأصلُ التَّصْرِيةِ حبسُ الماء ، يقال منه : صَرَّيتُ الماءَ إذا حبَسْتَه

٢١٤٨ - حدّثنا ابنُ بُكيرٍ حدَّثنا الليثُ عن جعفرِ بنِ ربيعةَ عنِ الأعرجِ قال أبو هريرةَ رضىَ اللهُ عنه
عنِ النبىِّ ﷺ « لا تُصَرُّوا الإبلَ والغَنَمَ ، فمَنِ ابتاعَها بعدُ فإنَّه بخيرِ النَّظرَينِ بعد أن يحتَلِبها : إن شاء
أمسَكَ وإن شاء ردَّها وصاعَ تمرٍ » . ويُذكَرُ عن أبى صالحٍ ومُجاهدٍ والوليدِ بنِ رَباحٍ وموسى بنِ يَسارٍ
عن أبى هريرةَ عنِ النبىِّ ﷺ « صاعَ تمرٍ » . وقال بعضُهم عنِ ابنِ سيرينَ « صاعاً من طعامٍ وهو بالخِيارِ
ثلاثاً » . وقال بعضُهم عنِ ابنِ سيرينَ « صاعاً من تمرٍ » ولم يذكُرْ « ثلاثاً » ، والتمرُ أكثرُ

٢١٤٩ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا مُعتَمِرٌ قال سمعتُ أبى يقولُ حدَّثنا أبو عثمانَ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ
رضىَ اللهُ عنهُ قال « مَنِ اشترَى شاةً مُحَفَّلةً فردَّها فَلْيَرُدَّ معَها صاعاً من تمر . ونهى النبىُّ ﷺ أن
تُلَقَّى البُيوع »

[الحديث ٢١٤٩ ـ طرفه فى : ٢١٦٤]

٢١٥٠ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ
عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا تَلَقَّوُا الرُّكبانَ ، ولا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ ، ولا تَناجَشوا ، ولا يَبِعْ
حاضِرٌ لبادٍ ، ولا تُصَرُّوا الغَنَمَ ، ومَنِ ابتاعَها فهو بخيرِ النَّظَرَينِ بعدَ أن يَحلُبَها : إن رَضِيَها أمسَكَها ، وإن
سَخِطَها ردَّها وصاعاً من تمرٍ »

قوله (باب النهى للبائع أن لايحفل الابل والبقر والغنم) كذا فى معظم الروايات . و « لا » زائدة وقد ذكره أبو
نعيم بدون « لا » ويحتمل أن تكون « أن » مفسرة و« لا يحفل » بيان للنهى ، وفى رواية النسفى « نهى البائع أن يحفل
الابل والغنم » وقيد النهى بالبائع إشارة إلى أن المالك لو حفل لجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضيفه لم يحرم وهذا
هو الراجح كما سيأتى ، وذكر البقر فى الترجمة وان لم يذكر فى الحديث إشارة إلى أنها فى معنى الابل والغنم فى الحكم
خلافا لداود ، وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم ، والتحفيل بالمهملة والفاء التجميع ، قال أبو عبيد : سميت بذلك
لأن اللبن يكثر فى ضرعها ، وكل شىء كثرته فقد حفلته تقول : ضرع حافل أى عظيم واحتفل القوم إذا كثر جمعهم
ومنه سمى المحفل . **قوله** (وكل محفلة) بالنصب عطفا على المفعول وهو من عطف العام على الخاص إشارة إلى أن
الحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشترى ، وقال الحنابلة وبعض الشافعية : يختص
ذلك بالنعم واختلفوا فى غير المأكول كالأتان والجارية فالاصح لايرد للبن عوضا ، وبه قال الحنابلة فى الأتان دون

يثبت له الخيار ؟ فيه وجهان حكاهما بعض المالكية . ومنها لو اشترى غير مصراة ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها ، فقد نص الشافعي على جواز الرد مجانا لأنه قليل غير معتنى بجمعه ، وقيل يرد بدل اللبن كالمصراة ، وقال البغوي يرد صاعا من تمر . **قوله** (حدثنا مسدد حدثنا معتمر) سيأتي في « باب النهي عن تلقي الركبان » بعد سبعة أبواب عن مسدد عن يزيد بن زريع ، وكأن الحديث عند مسدد عن شيخين فذكره المصنف عنه في موضعين ، وسياقه عن معتمر أتم . **قوله** (سمعت أبي) هو سليمان التيمي ، وأبو عثمان هو النهدي ، ورجال الاسناد بصريون سوى الصحابي . **قوله** (قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر ، ونهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع) هكذا رواه الأكثر عن معتمر بن سليمان موقوفا ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر مرفوعا وذكر أن رفعه غلط ، ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا : حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود ، وحديث النهي عن التلقي مرفوع . وخالفهم أبو خالد الاحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الاسناد مرفوعا أخرجه الاسماعيلي وأشار إلى وهمه أيضا . **قوله** (فردها) أي أراد ردها ، بقرينة قوله « فليرد معها » عملا بحقيقة المعية ، أو تحمل المعية على البعدية فلا يحتاج الرد إلى تأويل . وقد وردت مع بمعنى البعدية كقوله تعالى ﴿وأسلمت مع سليمان﴾ الآية . **قوله** في رواية مالك (لا تلقوا الركبان) يأتي الكلام عليه بعد أبواب وعلى بيع الحاضر للبادي قريبا ، ومضى الكلام على البيع وعلى النجش ، ومضى الكلام على التصرية بما يغني عن اعادته

٦٥ — باب إن شاء رَدَّ المُصَرَّاةَ ، وفي حَلْبَتِها صاعٌ من تمر

٢١٥١ — حدثنا محمدُ بنُ عمرو حدَّثنا المكيُّ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني زِيادٌ أنَّ ثابتاً مولى عبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ أخبرَهُ أنه سَمِعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَنِ اشترَى غَنَماً مُصَرَّاةً فاحْتَلَبَها ، فإن رَضِيَها أمسَكَها ، وإن سَخِطَها ففي حَلْبَتِها صاعٌ من تمر »

قوله (باب ان شاء رد المصراة وفي حلبتها) بسكون اللام على أنه اسم الفعل ويجوز الفتح على ارادة المحلوب ، وظاهره أن التمر مقابل للحلبة ، وزعم ابن حزم أن التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن لان الحلبة حقيقة في الحلب مجاز في اللبن والحمل على الحقيقة أولى فلذلك قال يجب رد التمر واللبن معا وشذ بذلك عن الجمهور . **قوله** (حدثنا محمد ابن عمرو) كذا للاكثر غير منسوب ، ووقع في رواية عبد الرحمن الهمداني عن المستملي « محمد بن عمرو بن جبلة » وكذا قال أبو أحمد الجرجاني في روايته عن الفربري ، وفي رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري « حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة » وأهمله الباقون ، وجزم الدارقطني بأنه محمد بن عمرو أبو غسان الرازي المعروف بزنيج ، وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السواق البلخي ، والأول أولى ، والله أعلم . **قوله** (حدثنا المكي) هو ابن إبراهيم ، وهو من مشايخ البخاري وستأتي روايته عنه بلا واسطة في « باب لا يشتري حاضر لباد » . **قوله** (أخبرني زياد) هو ابن سعد الخراساني . **قوله** (أن ثابتا) هو ابن عياض ، وعبد الرحمن بن زيد مولاه من فوق أي ابن الخطاب . **قوله** (من اشترى غنما مصراة فاحتلبها) ظاهره أن صاع التمر متوقف على الحلب كما تقدم . **قوله** (ففي حلبتها صاع من تمر) ظاهره أن صاع التمر في مقابل المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله « من اشترى

غنما » ثم قال « ففي حلبتها صاع من تمر » ، ونقله ابن عبد البر عمن استعمل الحديث ، وابن بطال عن أكثر العلماء ، وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة ، وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا حتى قال المازري : من المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة ، وأجيب بأن ذلك مغتفر بالنسبة إلى ماتقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فستوي القليل والكثير ، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ، ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر ، فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة أو كثرت . والله تعالى أعلم

٦٦ — باب بيعِ العبدِ الزاني . وقال شُرَيحٌ : إن شاءَ رَدَّ منَ الزِّنا

٢١٥٢ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا الليثُ قال حدَّثَني سعيدٌ المَقبُريُّ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنهُ سمِعَهُ يقول : قال النبيُّ ﷺ « إذا زَنَتِ الأمةُ فتَبيَّنَ زِناها فلْيَجلِدْها ولا يُثَرِّبْ ، ثمَّ إن زنَتْ فلْيَجلِدْها ولا يُثَرِّبْ ، ثمَّ إن زنَتِ الثالثةَ فلْيَبِعْها ولو بحَبلٍ من شَعَر »

[الحديث ٢١٥٢ ـ أطرافه في : ٢١٥٣ ، ٢٢٣٣ ، ٢٢٣٤ ، ٢٥٥٥ ، ٦٨٣٧ ، ٦٨٣٩]

٢١٥٣ ، ٢١٥٤ — حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثَني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ عنِ الأمةِ إذا زَنَتْ ولم تُحْصِن قال : إن زَنَتْ فاجْلِدوها ، ثمَّ إن زَنَتْ فاجلِدوها ، ثم إن زَنَتْ فبيعوها ولو بضَفير » . قال ابنُ شهابٍ : لا أدري أبعدَ الثالثةِ أوِ الرابعةِ

[الحديث ٢١٥٤ ـ أطرافه في : ٢٢٣٢ ، ٢٥٥٦ ، ٦٨٣٨]

قوله (باب بيع العبد الزاني) أي جوازه مع بيان عيبه . **قوله** (وقال شريح ان شاء رد من الزنا) وصله سعيد ابن منصور من طريق ابن سيرين أن رجلا اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشتري ، فخاصمه الى شريح فقال : إن شاء رد من الزنا ، واسناده صحيح . ثم أورد المصنف في الباب حديث « إذا زنت الأمة فليجلدها » الحديث أورده من وجهين ، وشاهد الترجمة منه قوله في آخره « فليبعها ولو بحبل من شعر » فانه يدل على جواز بيع الزاني ، ويشعر بأن الزنا عيب في المبيع لقوله ولو بحبل من شعر ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : فائدة الأمر ببيع الأمة الزانية المبالغة في تقبيح فعلها ، والاعلام بان الأمة الزانية لا جزاء لها إلا البيع أبدا ، وأنها لا تبقى عند سيد زجرا لها عن معاودة الزنا ، ولعل ذلك يكون سببا لاعفافها إما أن يزوجها المشتري أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته

٦٧ — باب الشراء والبيعِ معَ النساء

٢١٥٥ — حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال عُروةُ بنُ الزُّبيرِ قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها « دَخَلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ فذَكَرتُ له ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : اشتَرِي وأعتِقي فإنَّما الوَلاءُ لِمن أعتَقَ

المشترى بنفس العقد ، فاستدل لذلك بقوله ﷺ « قد أخذتها بالثمن » وقد علم أنه لم يقبضها بل أبقاها عند أبى بكر ، ومن المعلوم أنه ماكان ليبقيها فى ضمان أبى بكر لما يقتضيه مكارم أخلاقه حتى يكون الملك له والضمان على أبى بكر من غير قبض ثمن ، ولا سيما وفى القصة ما يدل على إيثاره لمنفعة أبى بكر حيث أبى أن يأخذها إلا بالثمن . قلت : ولقد تعسف فى هذا كما تعسف من قبله ، وليس فى الترجمة ما يلجىء إلى ذلك ، فإن دلالة الحديث على قوله « فوضعه عند البائع » ظاهرة جدا وقد قدمت أنه لا يستلزم صحة المبيع بغير قبض ، وأما دلالته على قوله « أو مات قبل أن يقبض » فهو وارد على سبيل الاستفهام ، ولم يجزم بالحكم فى ذلك بل هو على الاحتمال فلا حاجة لتحميله ما لم يتحمل ، ثم ذكره لأثر ابن عمر فى صدر الترجمة مشعر باختيار ما دل عليه فلذلك احتيج إلى ابداء المناسبة ، والله الموفق . قوله (وقال ابن عمر ما أدركت الصفقة) أى العقد (حيا) أى بمهملة وتحتانية مثقلة (مجموعا) أى لم يتغير عن حالته (فهو من المبتاع) أى من المشترى ، وهذا التعليق وصله الطحاوى والدارقطنى من طريق الأوزاعى عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقال فى روايته « فهو من مال المبتاع » ورواه الطحاوى أيضا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى مثله لكن ليس فيه « مجموعا » ، وإسناد الادراك إلى العقد مجاز أى ما كان عند العقد موجودا وغير منفصل ، قال الطحاوى : ذهب ابن عمر إلى أن الصفقة إذا أدركت شيئا حيا فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشترى ، فدل على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة بالأبدان اه . وما قاله ليس بلازم ، وكيف يحتج بأمر محتمل فى معارضة أمر مصرح به ، فابن عمر قد تقدم عنه التصريح بأنه كان يرى الفرقة بالأبدان ، والمنقول عنه هنا يحتمل أن يكون قبل التفرق بالابدان ، ويحتمل أن يكون بعده فحمله على ما بعده أولى جمعا بين حديثيه . وقال ابن حبيب : اختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه بالثمن فهلك فى يديه قبل أن يأتى المشترى بالثمن ، فقال سعيد بن المسيب وربيعة : هو على البائع ، وقال سليمان بن يسار هو على المشترى ، ورجع اليه مالك بعد أن كان أخذ بالاول ، وتابعه أحمد وإسحق وأبو ثور ، وقال بالأول الحنفية والشافعية ، والأصل فى ذلك اشتراط القبض فى صحة البيع ، فمن اشترطه فى كل شىء جعله من ضمان البائع ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشترى والله أعلم ، وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس فى ذلك تفصيلا قال : إن قال البائع لا أعطيكه حتى تنقدنى الثمن فهلك فهو من ضمان البائع ، وإلا فهو من ضمان المشترى . وقد فسر بعض الشراح المبتاع فى أثر ابن عمر بالعين المبيعة وهو جيد ، وقد سئل الإمام أحمد عمن اشترى طعاما فطلب من يحمله فرجع فوجده قد احترق ، فقال : هو من ضمان المشترى ، وأورد أثر ابن عمر المذكور بلفظ « فهو من مال المشترى » وفرع بعضهم على ذلك أن المبيع إذا كان معينا دخل فى ضمان المشترى بمجرد العقد ولو لم يقبض ، بخلاف ما يكون فى الذمة فانه لا يكون من ضمان المشترى إلا بعد القبض كما لو اشترى قفيزا من صبرة والله أعلم . وسيأتى الكلام على حديث عائشة فى أول الهجرة إن شاء الله تعالى ، فقد أورده هناك من وجه آخر عن عروة أتم من السياق الذى هنا ، وبالله التوفيق

٥٨ — باب لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

٢١٣٩ — **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثنى مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لَا يَبِيعُ بعضُكم على بَيْعِ أخيهِ »

[الحديث ٢١٣٩ ـ طرفاه فى : ٢١٦٥ ، ٥١٤٢]

٢١٤٠ — **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سُفيانُ حدثنا الزُّهريُّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ . ولا تَناجَشوا . ولا يبيعُ الرجُلُ على بيعِ أخيه . ولا يَخطُبُ على خِطبةِ أخيهِ . ولا تَسألُ المرأةُ طلاقَ أختِها لتَكفأَ ما فى إنائِها »

[الحديث ٢١٤٠ ـ أطرافه فى : ٢١٤٨ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥١ ، ٢١٦٠ ، ٢١٦٢ ، ٢٧٢٣ ، ٢٧٢٧ ، ٥١٤٤ ، ٥١٥٢ ، ٦٦٠١]

قوله (باب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه ، حتى يأذن له أو يترك) أورد فيه حديثى ابن عمر وأبى هريرة فى ذلك ، وأشار بالتقييد إلى ما ورد فى بعض طرقه ، وهو ما أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع فى هذا الحديث بلفظ « لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له » ، وقوله « إلا أن يأذن له » يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعى ، ويحتمل أن يختص بالأخير ، ويؤيد الثانى رواية المصنف فى النكاح من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ « نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » ومن ثم نشأ خلاف للشافعية : هل يختص ذلك بالنكاح أو يلتحق به البيع فى ذلك ؟ والصحيح عدم الفرق . وقد أخرجه النسائى من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ « لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر » وترجم البخارى أيضا بالسوم ولم يقع له ذكر فى حديثى الباب ، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع فى بعض طرقه أيضا ، وهو ما أخرجه فى الشروط من حديث أبى هريرة بلفظ « وأن يستام الرجل على سوم أخيه » وأخرجه مسلم فى حديث نافع عن ابن عمر أيضا . وذكر « المسلم » لكونه أقرب إلى امتثال الامر من غيره ، وفى ذكره إيذان بأنه لا يليق به أن يستأثر على مسلم مثله . **قوله** (لا يبيع) كذا للأكثر باثبات الياء فى « يبيع » على أن « لا » نافية ، ويحتمل أن تكون ناهية وأشبعت الكسرة كقراءة من قرأ ﴿ إنه من يتقى ويصبر ﴾ ، ويؤيده رواية الكشميهنى بلفظ « لا يبع » بصيغة النهى . **قوله** (بعضكم على بيع أخيه) كذا أخرجه عن اسماعيل عن مالك ، وسيأتى فى « باب النهى عن تلقى الركبان » عن عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ « على بيع بعض » وظاهر التقييد بأخيه أن يختص ذلك بالمسلم وبه قال الاوزاعى وأبو عبيد بن حربويه من الشافعية ، وأصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ « لا يسوم المسلم على سوم المسلم » ، وقال الجمهور : لا فرق فى ذلك بين المسلم والذمى : وذكر الأخ خرج للغالب فلا مفهوم له . **قوله** فى حديث أبى هريرة (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا الخ) عطف صيغة النهى على معناها ، فتقدير قوله « نهى أن يبيع حاضر لباد » أى قال لا يبيع حاضر لباد فعطف عليه « ولا تناجشوا » وسيأتى الكلام على بيع الحاضر للبادى بعد فى باب مفرد ، وكذا على النجش فى الباب الذى يليه . وقوله هنا « ولا تناجشوا » ذكره بصيغة التفاعل لان التاجر إذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد أن يفعل له مثله ، ويأتى الكلام على الخطبة فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . قال العلماء : البيع على البيع حرام ، وكذلك الشراء على الشراء ، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار : افسخ لأبيعك بأنقص ، أو يقول للبائع افسخ لأشترى منك بأزيد ، وهو مجمع عليه . وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول له رده لأبيعك خيرا منه بثمنه أو مثله بأرخص ، أو يقول للمالك استرده لأشتريه منك بأكثر ، ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر ، فان كان ذلك

صريحا فلا خلاف فى التحريم ، وإن كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية ، ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال : ان لفظ الحديث لايدل عليه ، وتعقب بأنه لابد من أمر مبين لموضع التحريم فى السوم ، لان السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد لايحرم اتفاقا كما نقله ابن عبد البر ، فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك ، وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا لم يكن المشترى مغبونا غبنا فاحشا ، وبه قال ابن حزم واحتج بحديث « الدين النصيحة » ، لكن لم تنحصر النصيحة فى البيع والسوم فله أن يعرفه أن قيمتها كذا وأنك إن بعتها بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها ، فيجمع بذلك بين المصلحتين . وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله ، وعند المالكية والحنابلة فى فساده روايتان ، وبه جزم أهل الظاهر ، والله أعلم

٥٩ ـ باب بَيعِ المُزَايدةِ . وقال عطاء : أدركتُ الناسَ لا يَرَوْنَ بأساً بِبَيعِ المغانِم فيمن يَزيدُ

٢١٤١ ـ حدثنا بِشرُ بنُ محمد أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا الحسينُ المُكْتِبُ عن عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما « أن رجُلاً أعتَقَ غُلاماً له عن دُبُرٍ فاحتاجَ ، فأخذَهُ النبيُّ ﷺ فقال : مَن يَشتريهِ مِنِّى ؟ فاشتراهُ نُعيمُ بنُ عبدِ اللهِ بكذا وكذا ، فدَفَعَهُ إليه »

[الحديث ٢١٤١ ـ أطرافه فى : ٢٢٣٠ ، ٢٣٢١ ، ٢٤٠٣ ، ٢٤١٥ ، ٢٥٣٤ ، ٦٧١٦ ، ٦٩٤٧ ، ٧١٨٦]

قوله (باب بيع المزايدة) لما أن تقدم فى الباب قبله النهى عن السوم أراد أن يبين موضع التحريم منه وقد أوضحته فى الباب الذى قبله ، وورد فى البيع فيمن يزيد حديث أنس « أنه ﷺ باع حلسا وقدحا وقال : من يشترى هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال : من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين ، فباعهما منه » أخرجه أحمد وأصحاب السنن مطولا ومختصرا واللفظ للترمذى وقال حسن ، وكأن المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب « سمعت النبى ﷺ ينهى عن بيع المزايدة » فان فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . **قوله** (وقال عطاء أدركت الناس لايرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد) وصله ابن أبى شيبة ، ونحوه عن عطاء ومجاهد ، وروى هو وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد ، وكذلك كانت تباع الأخماس . وقال الترمذى عقب حديث أنس المذكور : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لم يروا بأسا ببيع من يزيد فى الغنائم والمواريث ، قال ابن العربى : لامعنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فان الباب واحد والمعنى مشترك اه . وكأن الترمذى يقيد بما ورد فى حديث ابن عمر الذى أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطنى من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر ، إلا الغنائم والمواريث » اه . وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهى الغنائم والمواريث ، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك فى الحكم . وقد أخذ بظاهره الأوزاعى وإسحق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث . وعن ابراهيم النخعى أنه كره بيع من يزيد . ثم أورد المصنف حديث جابر فى بيع المدبر وفيه قوله ﷺ « من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه اليه » وسيأتى شرحه مستوفى فى « باب بيع المدبر » فى أواخر البيوع . وقوله « بكذا وكذا » يأتى أنه ثمانمائة درهم ، ويأتى أيضا تسمية الرجل المذكور إن شاء الله تعالى . وقد اعترضه الاسماعيلى فقال : ليس فى قصة المدبر بيع المزايدة فإن بيع المزايدة أن

يعطى به واحد ثمنا ثم يعطى به غيره زيادة عليها اه . وأجاب ابن بطال بأن شاهد الترجمة منه قوله فى الحديث « من يشتريه منى » قال فعرضه للزيادة ليستقصى فيه للمفلس الذى باعه عليه ، وسيأتى بيان كونه كان مفلسا فى أواخر كتاب الاستقراض

٦٠ ـ باب النَّجْشِ . ومَن قال : لا يجوزُ ذلكَ البيعُ

وقال ابنُ أبي أوفى « الناجِشُ آكلُ رِباً خائنٌ » . وهو خِداعٌ باطِلٌ لا يَحِلُّ

قال النبيُّ ﷺ « الخديعةُ فى النار ، ومَن عَمِلَ عَملاً ليس عليه أمرُنا فهوَ رَدٌّ »

٢١٤٢ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ حدَّثنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « نَهى النبيُّ ﷺ عنِ النَّجْشِ »

[الحديث ٢١٤٢ ـ طرفه فى : ٦٩٦٣]

قوله (باب النجش) بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة ، وهو فى اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد ، يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا . وفى الشرع الزيادة فى ثمن السلعة ممن لايريد شراءها ليقع غيره فيها ، سمى بذلك لأن الناجش يثير الرغبة فى السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان فى الإثم ، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش ، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك كما سيأتى من كلام الصحابى فى هذا الباب . وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ، ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يختل الصيد ويحتال له . **قوله** (ومن قال لايجوز ذلك البيع) كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز « ان عاملا له باع سبيا فقال له : لولا أنى كنت أزيد فأنفقه لكان كاسدا ، فقال له عمر : هذا نجش لا يحل ، فبعث مناديا ينادى : ان البيع مردود وان البيع لايحل » ، قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله ، واختلفوا فى البيع إذا وقع على ذلك ، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه ، والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة ، والاصح عندهم صحة البيع مع الإثم ، وهو قول الحنفية ، وقال الرافعى : أطلق الشافعى فى « المختصر » تعصية الناجش ، وشرط فى تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالما بالنهى . وأجاب الشارحون بأن النجش خديعة ، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه ، بخلاف البيع على بيع أخيه فقد لا يشترك فيه كل أحد . واستشكل الرافعى الفرق بأن البيع على بيع أخيه إضرار والإضرار يشترك فى علم تحريمه كل أحد ، قال : فالوجه تخصيص المعصية فى الموضعين بمن علم التحريم اه . وقد حكى البيهقى فى « المعرفة » و « السنن » عن الشافعى تخصيص التعصية فى النجش أيضا بمن علم النهى فظهر أن ما قاله الرافعى بحثا منصوص ، ولفظ الشافعى : النجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشىء وهو لايريد شراءها ليقتدى به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه ، فمن نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بالنهى ، والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه . **قوله** (وقال ابن أبى أوفى : الناجش

المشترى بنفس العقد ، فاستدل لذلك بقوله ﷺ « قد أخذتها بالثمن » وقد علم أنه لم يقبضها بل أبقاها عند أبى بكر ، ومن المعلوم أنه ماكان ليبقيها فى ضمان أبى بكر لما يقتضيه مكارم أخلاقه حتى يكون الملك له والضمان على أبى بكر من غير قبض ثمن ، ولا سيما وفى القصة ما يدل على إيثاره لمنفعة أبى بكر حيث أبى أن يأخذها إلا بالثمن . قلت : ولقد تعسف فى هذا كما تعسف من قبله ، وليس فى الترجمة مايلجىء إلى ذلك ، فان دلالة الحديث على قوله « فوضعه عند البائع » ظاهرة جدا وقد قدمت أنه لايستلزم صحة المبيع بغير قبض ، وأما دلالته على قوله « أو مات قبل أن يقبض » فهو وارد على سبيل الاستفهام ، ولم يجزم بالحكم فى ذلك بل هو على الاحتمال فلا حاجة لتحميله مالم يتحمل ، نعم ذكره لأثر ابن عمر فى صدر الترجمة مشعر باختيار مادل عليه فلذلك احتيج إلى ابداء المناسبة ، والله الموفق . قوله (وقال ابن عمر ما أدركت الصفقة) أى العقد (حيا) أى بمهملة وتحتانية مثقلة (مجموعا) أى لم يتغير عن حالته (فهو من المبتاع) أى من المشترى ، وهذا التعليق وصله الطحاوى والدارقطنى من طريق الأوزاعى عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقال فى روايته « فهو من مال المبتاع » ورواه الطحاوى أيضا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى مثله لكن ليس فيه « مجموعا » وإسناد الادراك إلى العقد مجاز أى ماكان عند العقد موجودا وغير منفصل ، قال الطحاوى : ذهب ابن عمر إلى أن الصفقة إذا أدركت شيئا حيا فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشترى ، فدل على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة بالأبدان اهـ . وما قاله ليس بلازم ، وكيف يحتج بأمر محتمل فى معارضة أمر مصرح به ، فابن عمر قد تقدم عنه التصريح بأنه كان يرى الفرقة بالأبدان ، والمنقول عنه هنا يحتمل أن يكون قبل التفرق بالابدان ، ويحتمل أن يكون بعده فحمله على ما بعده أولى جمعا بين حديثيه . وقال ابن حبيب : اختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه بالثمن فهلك فى يديه قبل أن يأتى المشترى بالثمن ، فقال سعيد بن المسيب وربيعة : هو على البائع ، وقال سليمان بن يسار هو على المشترى ، ورجع اليه مالك بعد أن كان أخذ بالأول ، وتابعه أحمد وإسحق وأبو ثور ، وقال بالأول الحنفية والشافعية ، والأصل فى ذلك اشتراط القبض فى صحة البيع ، فمن اشترطه فى كل شىء جعله من ضمان البائع ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشترى والله أعلم ، وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس فى ذلك تفصيلا قال : إن قال البائع لا أعطيكه حتى تنقدنى الثمن فهلك فهو من ضمان البائع ، وإلا فهو من ضمان المشترى . وقد فسر بعض الشراح المبتاع فى أثر ابن عمر بالعين المبيعة وهو جيد ، وقد سئل الإمام أحمد عمن اشترى طعاما فطلب من يحمله فرجع فوجده قد احترق ، فقال : هو من ضمان المشترى ، وأورد أثر ابن عمر المذكور بلفظ « فهو من مال المشترى » وفرع بعضهم على ذلك أن المبيع إذا كان معينا دخل فى ضمان المشترى بمجرد العقد ولو لم يقبض ، بخلاف ما يكون فى الذمة فانه لا يكون من ضمان المشترى إلا بعد القبض كما لو اشترى قفيزا من صبرة والله أعلم . وسيأتى الكلام على حديث عائشة فى أول الهجرة إن شاء الله تعالى ، فقد أورده هناك من وجه آخر عن عروة أتم من السياق الذى هنا ، وبالله التوفيق

٥٨ - باب لايَبيعُ على بَيعِ أخيهِ ، ولا يَسومُ على سَومِ أخيهِ ، حتّى يأذَنَ لهُ أو يَترُكَ

٢١٣٩ - حدثنا إسماعيلُ قال حدثنى مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لايَبيعُ بعضُكم على بَيعِ أخيهِ »

[الحديث ٢١٣٩ - طرفاه فى : ٢١٦٥ ، ٥١٤٢]

٢١٤٠ - حدثنا علىُّ بنُ عبدِ الله حدثنا سُفيانُ حدثنا الزُّهرىُّ عن سعيدِ بنِ المسيَّب عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يبيعَ حاضِرٌ لبادٍ . ولا تَناجَشوا . ولا يبيعُ الرجُلُ على بيعِ أخيه . ولا يَخطُبُ على خِطبةِ أخيهِ . ولا تَسألُ المرأةُ طَلاقَ أختِها لتَكْفَأَ ما فى إنائِها »

[الحديث ٢١٤٠ - أطرافه فى : ٢١٤٨ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥١ ، ٢١٦٠ ، ٢١٦٢ ، ٢٧٢٣ ، ٢٧٢٧ ، ٥١٤٤ ، ٥١٥٢ ، ٦٦٠١]

قوله (باب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه ، حتى يأذن له أو يترك) أورد فيه حديثى ابن عمر وأبى هريرة فى ذلك ، وأشار بالتقييد إلى ماورد فى بعض طرقه ، وهو ما أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع فى هذا الحديث بلفظ « لايبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له » وقوله « إلا أن يأذن له » يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعى ، ويحتمل أن يختص بالأخير ، ويؤيد الثانى رواية المصنف فى النكاح من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ « نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » ومن ثم نشأ خلاف للشافعية : هل يختص ذلك بالنكاح أو يلتحق به البيع فى ذلك ؟ والصحيح عدم الفرق . وقد أخرجه النسائى من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ « لايبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر » وترجم البخارى أيضا بالسوم ولم يقع له ذكر فى حديثى الباب ، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع فى بعض طرقه أيضا ، وهو ما أخرجه فى الشروط من حديث أبى هريرة بلفظ « وأن يستام الرجل على سوم أخيه » وأخرجه مسلم فى حديث نافع عن ابن عمر أيضا . وذكر « المسلم » لكونه أقرب إلى امتثال الامر من غيره ، وفى ذكره إيذان بأنه لا يليق به أن يستأثر على مسلم مثله . قوله (لايبيع) كذا للاكثر باثبات الياء فى « يبيع » على أن « لا » نافية ، ويحتمل أن تكون ناهية وأشبعت الكسرة كقراءة من قرأ ﴿ انه من يتقى ويصبر ﴾ ، ويؤيده رواية الكشميهنى بلفظ « لايبع » بصيغة النهى . قوله (بعضكم على بيع أخيه) كذا أخرجه عن اسماعيل عن مالك ، وسيأتى فى « باب النهى عن تلقى الركبان » عن عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ « على بيع بعض » وظاهر التقييد بأخيه أن يختص ذلك بالمسلم وبه قال الاوزاعى وأبو عبيد بن حربويه من الشافعية ، وأصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ « لا يسوم المسلم على سوم المسلم » وقال الجمهور : لا فرق فى ذلك بين المسلم والذمى : وذكر الأخ خرج للغالب فلا مفهوم له . قوله فى حديث أبى هريرة (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا الخ) عطف صيغة النهى على معناها ، فتقدير قوله « نهى أن يبيع حاضر لباد » أى قال لا يبيع حاضر لباد فعطف عليه « ولا تناجشوا » وسيأتى الكلام على بيع الحاضر للبادى بعد فى باب مفرد ، وكذا على النجش فى الباب الذى يليه . وقوله هنا « ولا تناجشوا » ذكره بصيغة التفاعل لان التاجر إذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد أن يفعل له مثله ، ويأتى الكلام على الخطبة فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . قال العلماء : البيع على البيع حرام ، وكذلك الشراء على الشراء ، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار : افسخ لابيعك بأنقص ، أو يقول للبائع افسخ لاشترى منك بأزيد ، وهو مجمع عليه . وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول له رده لابيعك خيرا منه بثمنه أو مثله بأرخص ، أو يقول للمالك استرده لاشتريه منك بأكثر ، ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر ، فان كان ذلك

وأما الملامسة والمنابذة عند من يستعملهما فلا يخصهما بذلك ، فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة مع الملامسة والمنابذة في بعض صور المعاطاة ، فلمن يجيز بيع المعاطاة أن يخص النهي في بعض صور الملامسة والمنابذة عما جرت العادة فيه بالمعاطاة ، وعلى هذا يحمل قول الرافعي إن الأئمة أجروا في بيع الملامسة والمنابذة الخلاف التي في المعاطاة والله أعلم . ومأخذ الثالث شرط نفي خيار المجلس ، وهذه الأقوال هي التي اقتصر عليها الفقهاء ، ونخرج مما ذكرناه من طرق الحديث زيادة على ذلك . وأما المنابذة فاختلفوا فيها أيضا على ثلاثة أقوال وهي أوجه للشافعية : أصحها أن يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور ، والثاني أن يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة ، والثالث أن يجعلا النبذ قاطعا للخيار : واختلفوا في تفسير النبذ فقيل : هو طرح الثوب كما وقع تفسيره في الحديث المذكور ، وقيل هو نبذ الحصاة ، والصحيح أنه غيره . وقد روى مسلم النهي عن بيع الحصاة من حديث أبي هريرة . واختلف في تفسير بيع الحصاة فقيل هو أن يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي حصاة ، أو من هذه الارض ما انتهت اليه في الرمي ، وقيل هو أن يشترط الخيار الى أن يرمي الحصاة ، والثالث أن يجعلا نفس الرمي بيعا . وقوله في الحديث « لمس الثوب لاينظر اليه » استدل به على بطلان بيع الغائب وهو قول الشافعي في الجديد ، وعن أبي حنيفة يصح مطلقا ويثبت الخيار إذا رآه وحكي عن مالك والشافعي أيضا ، وعن مالك يصح إن وصفه وإلا فلا ، وهو قول الشافعي في القديم وأحمد وإسحق وأبي ثور وأهل الظاهر ، واختاره البغوي والروياني من الشافعية وان اختلفوا في تفاصيله ، ويؤيده قوله في رواية أبي عوانة التي قدمتها « لاينظرون اليها ولا يخبرون عنها » ، وفي الاستدلال لذلك وفاقا وخلافا طول ، واستدل به على بطلان بيع الأعمى مطلقا وهو قول معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الأعمى لايراه بعد ذلك فيكون كبيع الغائب مع اشتراط نفي الخيار ، وقيل يصح إذا وصفه له غيره وبه قال مالك وأحمد ، وعن أبي حنيفة يصح مطلقا على تفاصيل عندهم أيضا . (تنبيهات) : الأول وقع عند ابن ماجه أن التفسير من قول سفيان بن عيينة ، وهو خطأ من قائله بل الظاهر أنه قول الصحابي كما سأبينه بعد . الحديث الثاني حديث أبي سعيد اختلف فيه على الزهري : فرواه معمر وسفيان وابن أبي حفصة وعبدالله بن بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ، ورواه عقيل ويونس وصالح بن كيسان وابن جريج عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبي سعيد ، وروى ابن جريج بعضه عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبي سعيد ، وهو محمول عند البخاري على أنها كلها عند الزهري ، واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده وأعرض عما سواها ، وقد خالفهم كلهم الزبيدي فرواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ، وخالفهم أيضا جعفر بن برقان فرواه عن الزهري عن سالم عن أبيه وزاد في آخره « وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية » ، أخرجهما النسائي وخطأ رواية جعفر . الثالث حديث أبي هريرة أخرجه البخاري عنه من طرق ثالثها طريق حفص بن عاصم عنه وهو في مواقيت الصلاة ولم يذكر في شيء من طرقه عنه تفسير المنابذة والملامسة ، وقد وقع تفسيرهما في رواية مسلم والنسائي كما تقدم ، وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع ، لكن وقع في رواية النسائي مايشعر بأنه من كلام من دون النبي ﷺ ولفظه « وزعم أن الملامسة أن يقول الخ » ، فالاقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ زعم ، ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري من قوله أيضا كما تقدم . الرابع وقع في حديث أبي هريرة في الطريق الاول هنا نهي عن لبستين ، واقتصر على لبسة

واحدة ولم يذكره في موضع آخر . وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه « أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ، وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه »

٦٤ - **باب** النَّهيِ لِلبائعِ أن لا يُحَفِّلَ الإبلَ والبقرَ والغنمَ وكلَّ مُحَفَّلةٍ . والمصرَّاةُ التي صُرِّيَ لَبنُها وحُقِنَ فيه وجُمِعَ فلم يُحلَبْ أياماً . وأصلُ التَّصريةِ حَبسُ الماء ، يقال منه : صَرَّيتُ الماءَ إذا حَبَستَه

٢١٤٨ - حدثنا ابنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن جعفرِ بنِ ربيعةَ عنِ الأعرجِ قال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ « لاتُصَرُّوا الإبلَ والغَنمَ ، فمَنِ ابتاعَها بعدُ فإنَّهُ بخيرِ النَّظرَينِ بعدَ أن يَحتَلِبَها : إن شاءَ أمسَكَ وإن شاءَ ردَّها وصاعَ تَمرٍ » . ويُذكَرُ عن أبي صالحٍ ومُجاهدٍ والوليدِ بنِ رَباحٍ وموسى بنِ يَسارٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ « صاعَ تَمرٍ » . وقال بعضُهم عنِ ابنِ سيرينَ « صاعاً من طعامٍ وهو بالخِيارِ ثلاثاً » . وقال بعضُهم عنِ ابنِ سيرينَ « صاعاً من تمرٍ » ولم يَذكُرْ « ثلاثاً » ، والتَّمرُ أكثرُ

٢١٤٩ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا مُعتَمِرٌ قال سمعتُ أبي يقولُ حدَّثَنا أبو عثمانَ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « مَنِ اشتَرَى شاةً مُحَفَّلةً فردَّها فَليَرُدَّ معَها صاعاً من تمرٍ . ونَهى النبيُّ ﷺ أن تُلَقَّى البُيوعُ »

[الحديث ٢١٤٩ ـ طرفه في : ٢١٦٤]

٢١٥٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لاتَلَقَّوُا الرُّكبانَ ، ولا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ ، ولا تَناجَشوا ، ولا يَبِعْ حاضِرٌ لبادٍ ، ولا تُصَرُّوا الغَنَمَ ، ومَنِ ابتاعَها فهو بخيرِ النَّظَرَينِ بعدَ أن يَحلُبَها : إن رَضِيَها أمسَكَها ، وإن سَخِطَها رَدَّها وصاعاً من تمرٍ »

قوله (باب النهي للبائع أن لايحفل الابل والبقر والغنم) كذا في معظم الروايات . و « لا » زائدة وقد ذكره أبو نعيم بدون « لا » ، ويحتمل أن تكون « أن » مفسرة و « لا يحفل » بيان للنهي ، وفي رواية النسفي « نهي البائع أن يحفل الابل والغنم » ، وقيد النهي بالبائع إشارة إلى أن المالك لو حفل لجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضيفه لم يحرم وهذا هو الراجح كما سيأتي ، وذكر البقر في الترجمة وان لم يذكر في الحديث إشارة إلى أنها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود ، وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم ، والتحفيل بالمهملة والفاء التجميع ، قال أبو عبيد : سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها ، وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول : ضرع حافل أي عظيم واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل . قوله (وكل محفلة) بالنصب عطفا على المفعول وهو من عطف العام على الخاص إشارة إلى أن الحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشترى ، وقال الحنابلة وبعض الشافعية : يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير المأكول كالاتان والجارية فالاصح لايرد للبن عوضا ، وبه قال الحنابلة في الأتان دون

ثمَّ قام النبيُّ ﷺ منَ العَشِيِّ فأثنى على اللهِ بما هوَ أهلُه ثم قال: ما بالُ الناسِ يَشترِطونَ شُروطاً ليسَ في كتابِ اللهِ؟ من اشترَطَ شرطاً ليس في كتابِ اللهِ فهوَ باطلٌ، وإن اشترَطَ مائةَ شرط، شرطُ اللهِ أحقُّ وأوثَق»

٢١٥٦ — حدَّثنا حسَّانُ بنُ أبي عبَّادٍ حدَّثنا همَّامٌ قال سمعتُ نافعاً يحدِّثُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ساوَمَتْ بَريرةَ، فخَرجَ إلى الصلاةِ، فلما جاءَ قالت: إنهم أبَوا أن يَبيعوها إلا أن يَشترِطوا الوَلاءَ، فقال النبيُّ ﷺ: إنما الوَلاءُ لمن أعتَقَ». قلتُ لنافعٍ: حُرّاً كان زَوجُها أو عبداً؟ فقال: ما يُدريني

[الحديث ٢١٥٦ ـ أطرافه في: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩]

قوله (باب الشراء والبيع مع النساء) أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في قصة شراء بريرة، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الشروط ان شاء الله تعالى، وشاهد الترجمة منه قوله «مابال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله» لاشعاره بأن قصة المبايعة كانت مع رجال، وكان الكلام في هذا مع عائشة زوج النبي ﷺ. وقوله في آخر حديث ابن عمر «قلت لنافع الخ» هو قول همام الراوي عنه، وسيأتي ذكر الاختلاف في زوج بريرة هل كان حرا أو عبدا في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى. وحسان أول السند وقع عند المستملي «ابن أبي عباد» وعند غيره «حسان بن حسان» وهما واحد

٦٨ — باب هل يَبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ بغَيرِ أجر؟ وهل يُعِينُه أو يَنصَحُه؟

وقال النبيُّ ﷺ «إذا استَنصَحَ أحدُكم أخاهُ فلينصَحْ له». ورخَّصَ فيهِ عطاء

٢١٥٧ — حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفيانُ عن إسماعيلَ عن قَيسٍ سمعتُ جَريراً رضيَ اللهُ عنه يقول «بايعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على شَهادةِ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ والسَّمعِ والطاعةِ، والنُّصحِ لكلِّ مسلم»

٢١٥٨ — حدَّثنا الصَّلتُ بنُ محمدٍ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا مَعمرٌ عن عبدِ اللهِ بنِ طاوُسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «لا تَلَقَّوُا الرُّكبانَ، ولا يَبيعْ حاضرٌ لبادٍ». قال: فقلتُ لابنِ عبَّاسٍ: ما قولُه «لا يبيع حاضرٌ لبادٍ»؟ قال: لا يكونُ له سِمساراً

[الحديث ٢١٥٨ ـ طرفاه في: ٢١٦٣، ٢٢٧٤]

قوله (باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه) قال ابن المنير وغيره: حمل المصنف النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص وهو البيع بالأجر أخذا من تفسير ابن عباس، وقوى ذلك بعموم أحاديث «الدين النصيحة» لان الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبا وانما غرضه تحصيل الاجرة فاقتضى ذلك

إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة. قلت: ويؤيده ما سيأتي في بعض طرق الحديث المعلق أول أحاديث الباب، وكذلك ما أخرجه أبو داود من طريق سالم المكي «أن أعرابيا حدثه أنه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله. فقال له: ان النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك وأنهاك». قوله (وقال النبي ﷺ إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) هو طرف من حديث وصله أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه «حدثني أبي قال قال رسول الله ﷺ: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فاذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له» ورواه البيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا مثله، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير بلفظ «لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». قوله (ورخص فيه عطاء) أي في بيع الحاضر للبادي، وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان أي ابن خثيم عن عطاء بن أبي رباح قال «سألته عن أعرابي أبيع له فرخص لي» وأما ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال «انما نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد لانه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم، فأما اليوم فلا بأس. فقال عطاء: لا يصلح اليوم. فقال مجاهد: ما أرى أبا محمد إلا لو أتاه ظئر له من أهل البادية إلا سيبيع له». فالجمع بين الروايتين عن عطاء أن يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه ولهذا نسب اليه مجاهد ما نسب، وأخذ بقول مجاهد في ذلك أبو حنيفة وتمسكوا بعموم قوله ﷺ «الدين النصيحة» وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي، وحمل الجمهور حديث «الدين النصيحة» على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقضي على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار، وأما من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلا فلا يدخل في النهي عنده والله أعلم. ثم أورد المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث جرير في النصح لكل مسلم وقد تقدم الكلام عليه في آخر كتاب الايمان، والثاني حديث ابن عباس. قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد. قوله (لا تلقوا الركبان) زاد الكشميهني في روايته «للبيع» وسيأتي الكلام عليه قريبا. قوله (لا يكون له سمسارا) بمهملتين هو في الاصل القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره، وفي هذا التفسير تعقب على من فسر الحاضر بالبادي بأن المراد نهي الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئاً يحتاج اليه أهل البلد فهذا مذكور في كتب الحنفية، وقال غيرهم: صورته أن يجيء البلد غريب بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه بلدي فيقول له: ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر، فجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه. قال وانما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر وإضرار أهل البلد بالاشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع، وهذا تفسير الشافعية والحنابلة، وجعل المالكية البداوة قيدا، وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه، قال فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك. قال ابن المنذر: اختلفوا في هذا النهي فالجمهور أنه على التحريم بشرط العلم بالنهي وأن يكون المتاع المجلوب مما يحتاج اليه وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي، فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع. وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة وأن يظهر ببيع ذلك المتاع السعة في تلك البلد. قال ابن دقيق العيد: أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى أو اللفظ، والذي ينبغي أن ينظر في المعنى الى الظهور والخفاء فحيث يظهر يخصص

النص أو يعمم ، وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى ، فأما اشتراط أن يلتمس البلدى ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه ، فان الضرر الذى علل به النهى لايفترق الحال فيه بين سؤال البلدى وعدمه ، وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة اليه فتوسط بين الظهور وعدمه ، وأما اشتراط ظهور السعة فكذلك أيضا لاحتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد ، وأما اشتراط العلم بالنهى فلا إشكال فيه . وقال السبكى : شرط حاجة الناس اليه معتبر ، ولم يذكر جماعة عمومها وإنما ذكره الرافعى تبعا للبغوى ويحتاج إلى دليل . واختلفوا أيضا فيما إذا وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة هل يصح مع التحريم أو لا يصح ؟ على القاعدة المشهورة

٦٩ - باب مَن كرِهَ أن يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ بأجرٍ

٢١٥٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صَبّاحٍ حدَّثنا أبو عليٍّ الحنفيُّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ قال حدثني أبي عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « نَهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أن يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ » وبهِ قال ابنُ عبّاسٍ

قوله (باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر) وبه قال ابن عباس ، أى حيث فسر ذلك بالسمسار كما فى الحديث الذى قبله . قوله (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد) كذا أورده من حديث ابن عمر ليس فيه التقييد بالأجر كما فى الترجمة . قال ابن بطال : أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادى لايجوز بأجر ويجوز بغير أجر ، واستدل على ذلك بقول ابن عباس ، وكأنه قيد به مطلق حديث ابن عمر قال : وقد أجاز الاوزاعى أن يشير الحاضر على البادى وقال : ليست الإشارة بيعا . وعن الليث وأبى حنيفة لا يشير عليه ، لأنه إذا أشار عليه فقد باعه . وعند الشافعية فى ذلك وجهان والراجح منهما الجواز لأنه إنما نهى عن البيع له وليست الاشارة بيعاً ، وقد ورد الأمر بنصحه فدل على جواز الاشارة . (تنبيه) : حديث ابن عمر فرد غريب لم أره إلا من رواية أبى على الحنفى عن عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار ، وقد ضاق مخرجه على الاسماعيلى وعلى أبى نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخارى ، وله أصل من حديث ابن عمر أخرجه الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وليس هو فى « الموطأ » ، قال البيهقى : عدوه فى أفراد الشافعى ، وقد تابعه القعنبى عن مالك ثم ساقه باسنادين إلى القعنبى

٧٠ — باب لا يشتري حاضرٌ لبادٍ بالسَّمسرةِ ، وكرِهَهُ ابنُ سيرينَ وإبراهيمُ للبائعِ والمشتري

وقال ابراهيمُ : إنَّ العربَ تقولُ بِعْ لي ثوباً ، وهي تعني الشِّراء

٢١٦٠ — حدثنا المكيُّ بنُ ابراهيمَ قال أخبرَني ابنُ جُرَيجٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « لا يَبتَعِ المرءُ على بيعِ أخيهِ ، وَلا تَناجَشوا ، ولا يَبعْ حاضرٌ لبادٍ »

٢١٦١ — حدثني محمدُ بنُ المثنّى حدَّثنا مُعاذٌ حدَّثَنا ابنُ عَونٍ عن محمدٍ قال أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ

عنه « نُهينا أن يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ »

قوله (باب لايشترى حاضر لباد بالسمسرة) أى قياسا على البيع له أو استعمالا للفظ البيع فى البيع والشراء ، قال ابن حبيب المالكى . الشراء للبادى مثل البيع ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لايبيع بعضكم على بعض » فان معناه الشراء . وعن مالك فى ذلك روايتان . قوله (وكرهه ابن سيرين وابراهيم للبائع والمشترى) أما قول ابن سيرين فوصله أبو عوانة فى صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال « لقيت أنس بن مالك فقلت : لايبيع حاضر لباد ، أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم ؟ قال : نعم » . قال محمد : وصدق إنها كلمة جامعة ، وقد أخرجه أبو داود من طريق أبى بلال عن ابن سيرين عن أنس بلفظ « كان يقال لايبيع حاضر لباد » ، وهى كلمة جامعة لايبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئاً » ، وأما ابراهيم فهو النخعى فلم أقف عنه كذلك صريحا . قوله (قال ابراهيم : ان العرب تقول بع لى ثوبا وهى تعنى الشراء) هذا قاله ابراهيم استدلالا لما ذهب اليه من التسوية بين البيع والشراء فى الكراهة . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث أبى هريرة ، قوله (عن ابن شهاب) فى رواية الاسماعيلى عن طريق أبى عاصم عن ابن جريج « اخبرنى ابن شهاب » . قوله (لايبتع المرء) كذا للأكثر ، وللكشميهنى لايبتاع وهو خبر بمعنى النهى : وقد تقدم البحث فيه قبل بأبواب ، وكذا على قوله لاتناجشوا . ثانيهما حديث أنس ، قوله (عن محمد) هو ابن سيرين . قوله (نهينا أن يبيع حاضر لباد) زاد مسلم والنسائى من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أنس « وان كان أخاه أو أباه » ، ورواه أبو داود والنسائى من وجه آخر « عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس أن النبى ﷺ » ، فذكره ، وعرف بهذه الرواية أن الناهى المبهم فى الرواية الأولى هو النبى ﷺ ، وهو يقوى المذهب الصحيح أن لقول الصحابى نهينا عن كذا حكم الرفع وأنه فى قوة قوله قال النبى ﷺ

٧١ - باب النَّهيِ عن تَلَقّي الرُّكبانِ ، وأنَّ بيعَهُ مَردود

لأنَّ صاحبَهُ عاصٍ آثمٌ اذا كان به عالماً ، وهو خِداعٌ في البيعِ والخِداعُ لايجوز

٢١٦٢ — حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدثنا عبدُ الوهّابِ حدَّثنا عُبيدُ اللهِ العُمَريُّ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « نَهىٰ النبيُّ ﷺ عن التَّلقّي ، وأن يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ »

٢١٦٣ — حدثنا عيّاشُ بنُ الوَليدِ حدَّثنا عبدُ الأعلى حدثنا مَعمرٌ عن ابنِ طاوُسٍ عن أبيهِ قال « سألتُ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : ما معنىٰ قولهِ لا يَبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ ؟ فقال : لا يكونُ له سِمساراً »

٢١٦٤ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ قال حدثني التَّيميُّ عن أبي عثمانَ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « مَنِ اشترَى مُحفَّلةً فليرُدَّ معها صاعا . قال : ونَهىٰ النبيُّ ﷺ عن تَلقّي البُيوعِ »

٢١٦٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا يَبيعُ بعضُكم على بيعِ بعضٍ ، ولا تَلقَّوُا السِّلَعَ حتى يُهبَطَ بها الى السوق »

المشترى بنفس العقد ، فاستدل لذلك بقوله ﷺ « قد أخذتها بالثمن » وقد علم أنه لم يقبضها بل أبقاها عند أبى بكر ، ومن المعلوم أنه ماكان ليبقيها فى ضمان أبى بكر لما يقتضيه مكارم أخلاقه حتى يكون الملك له والضمان على أبى بكر من غير قبض ثمن ، ولا سيما وفى القصة ما يدل على إيثاره لمنفعة أبى بكر حيث أبى أن يأخذها إلا بالثمن . قلت : ولقد تعسف فى هذا كما تعسف من قبله ، وليس فى الترجمة ما يلجىء إلى ذلك ، فإن دلالة الحديث على قوله « فوضعه عند البائع » ظاهرة جدا وقد قدمت أنه لا يستلزم صحة المبيع بغير قبض ، وأما دلالته على قوله « أو مات قبل أن يقبض » فهو وارد على سبيل الاستفهام ، ولم يجزم بالحكم فى ذلك بل هو على الاحتمال فلا حاجة لتحميله مالم يتحمل ، نعم ذكره لأثر ابن عمر فى صدر الترجمة مشعر باختيار مادل عليه فلذلك احتيج إلى ابداء المناسبة ، والله الموفق . **قوله** (وقال ابن عمر ما أدركت الصفقة) أى العقد (حيا) أى بمهملة وتحتانية مثقلة (مجموعا) أى لم يتغير عن حالته (فهو من المبتاع) أى من المشترى ، وهذا التعليق وصله الطحاوى والدارقطنى من طريق الأوزاعى عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقال فى روايته « فهو من مال المبتاع » ورواه الطحاوى أيضا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى مثله لكن ليس فيه « مجموعا » وإسناد الادراك إلى العقد مجاز أى ماكان عند العقد موجودا وغير منفصل ، قال الطحاوى : ذهب ابن عمر إلى أن الصفقة إذا أدركت شيئا حيا فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشترى ، فدل على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة بالأبدان اهـ . وما قاله ليس بلازم ، وكيف يحتج بأمر محتمل فى معارضة أمر مصرح به ، فابن عمر قد تقدم عنه التصريح بأنه كان يرى الفرقة بالأبدان ، والمنقول عنه هنا يحتمل أن يكون قبل التفرق بالابدان ، ويحتمل أن يكون بعده فحمله على ما بعده أولى جمعا بين حديثيه . وقال ابن حبيب : اختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه بالثمن فهلك فى يديه قبل أن يأتى المشترى بالثمن ، فقال سعيد بن المسيب وربيعة : هو على البائع ، وقال سليمان بن يسار هو على المشترى ، ورجع اليه مالك بعد أن كان أخذ بالأول ، وتابعه أحمد وإسحق وأبو ثور ، وقال بالأول الحنفية والشافعية ، والأصل فى ذلك اشتراط القبض فى صحة البيع ، فمن اشترطه فى كل شىء جعله من ضمان البائع ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشترى والله أعلم ، وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس فى ذلك تفصيلا قال : إن قال البائع لا أعطيكه حتى تنقدنى الثمن فهلك فهو من ضمان البائع ، وإلا فهو من ضمان المشترى . وقد فسر بعض الشراح المبتاع فى أثر ابن عمر بالعين المبيعة وهو جيد ، وقد سئل الإمام أحمد عمن اشترى طعاما فطلب من يحمله فرجع فوجده قد احترق ، فقال : هو من ضمان المشترى ، وأورد أثر ابن عمر المذكور بلفظ « فهو من مال المشترى » وفرع بعضهم على ذلك أن المبيع إذا كان معينا دخل فى ضمان المشترى بمجرد العقد ولو لم يقبض ، بخلاف ما يكون فى الذمة فانه لا يكون من ضمان المشترى إلا بعد القبض كما لو اشترى قفيزا من صبرة والله أعلم . وسيأتى الكلام على حديث عائشة فى أول الهجرة إن شاء الله تعالى ، فقد أورده هناك من وجه آخر عن عروة أتم من السياق الذى هنا ، وبالله التوفيق

٥٨ — باب لَايَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

٢١٣٩ — حدثنا إسماعيلُ قال حدثنى مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لايَبيعُ بعضُكم على بَيعِ أخيهِ »

[الحديث ٢١٣٩ ـ طرفاه فى : ٢١٦٥ ، ٥١٤٢]

٢١٤٠ — حدثنا علىُّ بنُ عبدِ الله حدثنا سُفيانُ حدثنا الزُّهرىُّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « نَهى رسولُ الله ﷺ أن يبيعَ حاضِرٌ لبادٍ . ولا تَناجَشوا . ولا يبيعُ الرجُلُ على بيعِ أخيه . ولا يَخطُبُ على خِطبةِ أخيهِ . ولا تَسألُ المرأةُ طلاقَ أختِها لتَكفأَ ما فى إنائها »

[الحديث ٢١٤٠ ـ أطرافه فى : ٢١٤٨ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥١ ، ٢١٦٠ ، ٢١٦٢ ، ٢٧٢٣ ، ٢٧٢٧ ، ٥١٤٤ ، ٥١٥٢ ، ٦٦٠١]

قوله (باب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه ، حتى يأذن له أو يترك) أورد فيه حديثى ابن عمر وأبى هريرة فى ذلك ، وأشار بالتقييد إلى ماورد فى بعض طرقه ، وهو ما أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع فى هذا الحديث بلفظ « لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له » وقوله « إلا أن يأذن له » يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعى ، ويحتمل أن يختص بالأخير ، ويؤيد الثانى رواية المصنف فى النكاح من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ « نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » ومن ثم نشأ خلاف للشافعية : هل يختص ذلك بالنكاح أو يلتحق به البيع فى ذلك ؟ والصحيح عدم الفرق . وقد أخرجه النسائى من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ « لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر » وترجم البخارى أيضا بالسوم ولم يقع له ذكر فى حديثى الباب ، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع فى بعض طرقه أيضا ، وهو ما أخرجه فى الشروط من حديث أبى هريرة بلفظ « وأن يستام الرجل على سوم أخيه » وأخرجه مسلم فى حديث نافع عن ابن عمر أيضا . وذكر « المسلم » لكونه أقرب إلى امتثال الامر من غيره ، وفى ذكره إيذان بأنه لا يليق به أن يستأثر على مسلم مثله . **قوله** (لايبيع) كذا للاكثر باثبات الياء فى « يبيع » على أن « لا » نافية ، ويحتمل أن تكون ناهية وأشبعت الكسرة كقراءة من قرأ (إنه من يتقى ويصبر) ، ويؤيده رواية الكشميهنى بلفظ « لا يبع » بصيغة النهى . **قوله** (بعضكم على بيع أخيه) كذا أخرجه عن اسماعيل عن مالك ، وسيأتى فى « باب النهى عن تلقى الركبان » عن عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ « على بيع بعض » وظاهر التقييد بأخيه أن يختص ذلك بالمسلم وبه قال الأوزاعى وأبو عبيد بن حربويه من الشافعية ، وأصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ « لا يسوم المسلم على سوم المسلم » وقال الجمهور : لا فرق فى ذلك بين المسلم والذمى : وذكر الأخ خرج للغالب فلا مفهوم له . **قوله** فى حديث أبى هريرة (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا الخ) عطف صيغة النهى على معناها ، فتقدير قوله « نهى أن يبيع حاضر لباد » أى قال لا يبيع حاضر لباد فعطف عليه « ولا تناجشوا » وسيأتى الكلام على بيع الحاضر للبادى بعد فى باب مفرد ، وكذا على النجش فى الباب الذى يليه . وقوله هنا « ولا تناجشوا » ذكره بصيغة التفاعل لان التاجر إذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد أن يفعل له مثله ، ويأتى الكلام على الخطبة فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . قال العلماء : البيع على البيع حرام ، وكذلك الشراء على الشراء ، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار : افسخ لأبيعك بأنقص ، أو يقول للبائع افسخ لأشترى منك بأزيد ، وهو مجمع عليه . وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول له رده لأبيعك خيرا منه بثمنه أو مثله بأرخص ، أو يقول للمالك استرده لأشتريه منك بأكثر ، ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر ، فان كان ذلك

صريحا فلا خلاف فى التحريم ، وإن كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية ، ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال : ان لفظ الحديث لايدل عليه ، وتعقب بأنه لابد من أمر مبين لموضع التحريم فى السوم ، لان السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد لايحرم اتفاقا كما نقله ابن عبد البر ، فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك ، وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا لم يكن المشترى مغبونا غبنا فاحشا ، وبه قال ابن حزم واحتج بحديث « الدين النصيحة » ، لكن لم تنحصر النصيحة فى البيع والسوم فله أن يعرفه أن قيمتها كذا وأنك إن بعتها بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها ، فيجمع بذلك بين المصلحتين . وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله ، وعند المالكية والحنابلة فى فساده روايتان ، وبه جزم أهل الظاهر ، والله أعلم

٥٩ ـ باب بَيعِ الْمُزَايَدةِ . وقال عطاءٌ : أدركتُ الناسَ لا يَرَوْنَ بأساً بِبَيعِ المغانِمِ فيمن يَزيدُ

٢١٤١ ـ حدثنا بِشرُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا الحسينُ المُكْتِبُ عن عطاءِ بنِ أبى رَباحٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهما « ان رجلاً أعتَقَ غُلاماً لهُ عن دُبُرٍ فاحتاجَ ، فأخَذَهُ النبىُّ ﷺ فقال : مَن يَشتريهِ مِنّى ؟ فاشتراهُ نُعيمُ بنُ عبدِ اللهِ بكذا وكذا ، فدَفَعَهُ إليه »

[الحديث ٢١٤١ ـ أطرافه فى : ٢٢٣٠ ، ٢٣٢١ ، ٢٤٠٣ ، ٢٤١٥ ، ٢٥٣٤ ، ٦٧١٦ ، ٦٩٤٧ ، ٧١٨٦]

قوله (باب بيع المزايدة) لما أن تقدم فى الباب قبله النهى عن السوم أراد أن يبين موضع التحريم منه وقد أوضحته فى الباب الذى قبله ، وورد فى البيع فيمن يزيد حديث أنس « أنه ﷺ باع حلسا وقدحا وقال : من يشترى هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال : من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين ، فباعهما منه » أخرجه أحمد وأصحاب السنن مطولا ومختصرا واللفظ للترمذى وقال حسن ، وكأن المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب « سمعت النبى ﷺ ينهى عن بيع المزايدة » فان فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . **قوله** (وقال عطاء أدركت الناس لايرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد) وصله ابن أبى شيبة ، ونحوه عن عطاء ومجاهد ، وروى هو وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد ، وكذلك كانت تباع الأخماس . وقال الترمذى عقب حديث أنس المذكور : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لم يروا بأسا ببيع من يزيد فى الغنائم والمواريث ، قال ابن العربى : لامعنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فان الباب واحد والمعنى مشترك اهـ . وكأن الترمذى يقيد بما ورد فى حديث ابن عمر الذى أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطنى من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر ، إلا الغنائم والمواريث » اهـ . وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهى الغنائم والمواريث ، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك فى الحكم . وقد أخذ بظاهره الأوزاعى وإسحق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث . وعن ابراهيم النخعى أنه كره بيع من يزيد . ثم أورد المصنف حديث جابر فى بيع المدبر وفيه قوله ﷺ « من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه اليه » وسيأتى شرحه مستوفى فى « باب بيع المدبر » فى أواخر البيوع . وقوله « بكذا وكذا » يأتى أنه ثمانمائة درهم ، ويأتى أيضا تسمية الرجل المذكور إن شاء الله تعالى . وقد اعترضه الاسماعيلى فقال : ليس فى قصة المدبر بيع المزايدة فإن بيع المزايدة أن يعطى به واحد ثمنا ثم يعطى به غيره زيادة عليها اهـ . وأجاب ابن بطال بأن شاهد الترجمة منه قوله فى الحديث « من يشتريه منى » ، قال فعرضه للزيادة ليستقصى فيه للمفلس الذى باعه عليه ، وسيأتى بيان كونه كان مفلسا فى أواخر كتاب الاستقراض

٦٠ ـ باب النَّجْشِ . ومَن قال : لا يَجوزُ ذلكَ البيعُ

وقال ابنُ أبى أَوفى « الناجشُ آكلُ رِباً خائنٌ » . وهو خِداعٌ باطِلٌ لا يَحِلُّ

قال النبىُّ ﷺ « الخديعةُ فى النار ، ومَن عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهوَ رَدٌّ »

٢١٤٢ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثَنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « نَهى النبىُّ ﷺ عنِ النَّجْشِ »

[الحديث ٢١٤٢ ـ طرفه فى : ٦٩٦٣]

قوله (باب النجش) بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة ، وهو فى اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد ، يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا . وفى الشرع الزيادة فى ثمن السلعة ممن لايريد شراءها ليقع غيره فيها ، سمى بذلك لأن الناجش يثير الرغبة فى السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان فى الإثم ، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش ، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك كما سيأتى من كلام الصحابى فى هذا الباب . وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ، ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يختل الصيد ويحتال له . **قوله** (ومن قال لايجوز ذلك البيع) كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز « ان عاملا له باع سبيا فقال له : لولا أنى كنت أزيد فأنفقه لكان كاسدا ، فقال له عمر : هذا نجش لا يحل ، فبعث مناديا ينادى : ان البيع مردود وان البيع لايحل ، قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله ، واختلفوا فى البيع إذا وقع على ذلك ، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه ، والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة ، والاصح عندهم صحة البيع مع الإثم ، وهو قول الحنفية ، وقال الرافعى : أطلق الشافعى فى « المختصر » تعصية الناجش ، وشرط فى تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالما بالنهى . وأجاب الشارحون بأن النجش خديعة ، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه ، بخلاف البيع على بيع أخيه فقد لا يشترك فيه كل أحد . واستشكل الرافعى الفرق بأن البيع على بيع أخيه إضرار والإضرار يشترك فى علم تحريمه كل أحد ، قال : فالوجه تخصيص المعصية فى الموضعين بمن علم التحريم اهـ . وقد حكى البيهقى فى « المعرفة » و « السنن » عن الشافعى تخصيص التعصية فى النجش أيضا بمن علم النهى فظهر أن ما قاله الرافعى بحثا منصوص ، ولفظ الشافعى : النجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشىء وهو لايريد شراءها ليقتدى به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه ، فمن نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بالنهى ، والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه . **قوله** (وقال ابن أبى أوفى : الناجش

آكل ربا خائن) هذا طرف من حديث أورده المصنف فى الشهادات فى « باب قول الله تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) . ثم ساق فيه من طريق السكسكى عن عبد الله بن أبى أوفى قال « أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطى فيها ما لم يعط فنزلت . قال ابن أبى أوفى : الناجش آكل ربا خائن » أورده من طريق يزيد بن هارون عن السكسكى ، وقد أخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور عن يزيد مقتصرين على الموقوف ، وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن ابن أبى أوفى مرفوعا لكن قال « ملعون » بدل خائن اه . وأطلق ابن أبى أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد فى السلعة وهو لايريد أن يشتريها فى غرور الغير فاشتركا فى الحكم لذلك وكونه آكل ربا بهذا التفسير ، وكذلك يصح على التفسير الأول إن واطأه البائع على ذلك وجعل له عليه جعلا فيشتركان جميعا فى الخيانة ، وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش فى الشرع بما تقدم ، وقيد ابن عبد البر وابن العربى وابن حزم التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ، قال ابن العربى : فلو أن رجلا رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهى إلى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيته ، وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية ، وفيه نظر إذ لم تتعين النصيحة فى أن يوهم أنه يريد الشراء وليس من غرضه بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشترى به ، فللذى يريد النصيحة مندوحة عن ذلك أن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك ، ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الآتى « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فاذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه » والله أعلم . **قوله** (وهو خداع باطل لا يحل) هو من تفقه المصنف ، وليس من تتمة كلام ابن أبى أوفى ، وقد ذكرنا توجيه ما قاله المصنف قبل . **قوله** (قال النبى ﷺ الخديعة فى النار ، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) أما الحديث الثانى فسيأتى موصولا من حديث عائشة فى كتاب الصلح ، وأما حديث « الخديعة فى النار » فرويناه فى « الكامل لابن عدى » من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « المكر والخديعة فى النار » لكنت من أمكر الناس ، واسناده لا بأس به . وأخرجه الطبرانى فى « الصغير » من حديث ابن مسعود والحاكم فى « المستدرك » من حديث أنس وإسحق بن راهويه فى مسنده من حديث أبى هريرة وفى اسناد كل منهما مقال ، لكن مجموعهما يدل على أن للمتن أصلا ، وقد رواه ابن المبارك فى « البر والصلة » عن عوف عن الحسن قال « بلغنى أن رسول الله ﷺ قال » فذكره . **قوله** (عن النجش) تقدم أن المشهور أنه بفتح الجيم وحكى المطرزى فيه السكون

٦١ - باب بيع الغرر ، وحبل الحبلة

٢١٤٣ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضىَ الله عنهما « أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعِ حبَلِ الحبَلةِ ، وكان بيعاً يتَبايعهُ أهلُ الجاهلية: كان الرجُلُ يَبتاعُ الجزُورَ إلى أن تُنتَجَ الناقةُ ، ثمَّ تُنتَجُ التى فى بَطنِها »

[الحديث ٢١٤٣ - طرفاه فى : ٢٢٥٦ ، ٣٨٤٣]

قوله (باب بيع الغرر) بفتح المعجمة وبراءين (و) بيع (حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة وقيل فى الأول بسكون الموحدة وغلطه عياض ، وهو مصدر حبلت تحبل حبلا والحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء

فيه للمبالغة وقيل للاشعار بالانوثة وقد ندر فيه امرأة حابلة فالهاء فيه للتأنيث ، وقيل حبلة مصدر يسمى به المحبول ، قال أبو عبيد : لايقال لشىء من الحيوان حبلت إلا الآدميات إلا ما ورد فى هذا الحديث . وأثبته صاحب « المحكم » قولا ، فقال : اختلف أهى للاناث عامة أم للآدميات خاصة ، وأنشد فى التعميم قول الشاعر « أو ذيخة حبلى مجح مقرب » وفى ذلك تعقب على نقل النووى اتفاق أهل اللغة على التخصيص . ثم ان عطف بيع حبل الحبلة على بيع الغرر من عطف الخاص على العام ، ولم يذكر فى الباب بيع الغرر صريحا وكأنه أشار الى ما أخرجه أحمد من طريق ابن اسحق حدثنى نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمى عن نافع عن ابن عمر قال « نهى النبى ﷺ عن بيع الغرر » وقد أخرج مسلم النهى عن بيع الغرر من حديث أبى هريرة وابن ماجه من حديث ابن عباس والطبرانى من حديث سهل بن سعد ، ولأحمد من حديث ابن مسعود رفعه « لا تشتروا السمك فى الماء فإنه غرر » وشراء السمك فى الماء نوع من أنواع الغرر ، ويلتحق به الطير فى الهواء والمعدوم والمجهول والآبق ونحو ذلك . قال النووى : النهى عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا ، ويستثنى من بيع الغرر أمران أحدهما ما يدخل فى المبيع تبعا فلو أفرد لم يصح بيعه ، والثانى مايتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة فى تمييزه وتعيينه ، فمن الأول بيع أساس الدار والدابة التى فى ضرعها اللبن والحامل ، ومن الثانى الجبة المحشوة والشرب من السقاء ، قال وما اختلف العلماء فيه مبنى على اختلافهم فى كونه حقيرا أو يشق تمييزه أو تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس ، وقال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الأسواق بالأوراق مثلا فانه لا يصح لأن الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد ، وروى الطبرى عن ابن سيرين باسناد صحيح قال : لا أعلم ببيع الغرر بأسا . قال ابن بطال : لعله لم يبلغه النهى والا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح ، وكذلك إذا كان لا يصح غالبا ، فان كان يصح غالبا كالثمرة فى أول بدو صلاحها أو كان مستترا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ، ولعل هذا هو الذى أراده ابن سيرين ، لكن منع من ذلك مارواه ابن المنذر عنه أنه قال : لابأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحدا . فهذا يدل على أنه يرى بيع الغرر ان سلم فى المآل والله أعلم . **قوله** (وكان) أى بيع حبل الحبلة (بيعا يتبايعه أهل الجاهلية الخ) كذا وقع هذا التفسير فى الموطأ متصلا بالحديث ، قال الإسماعيلى وهو مدرج يعنى أن التفسير من كلام نافع ، وكذا ذكر الخطيب فى المدرج وسيأتى فى آخر السلم عن موسى بن اسماعيل التبوذكى عن جويرية التصريح بأن نافعا هو الذى فسره ، لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر ، فسيأتى فى أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة ، وحبل الحبلة ان تنتج الناقة مافى بطنها ثم تحمل التى نتجت فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك » فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر ، وقد أخرجه مسلم من رواية الليث والترمذى والنسائى من رواية أيوب كلاهما عن نافع بدون التفسير ، وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير أيضا . **قوله** (الجزور) بفتح الجيم وضم الزاى هو البعير ذكرا كان أو أنثى ، إلا أن لفظه مؤنث تقول هذه الجزور وان أردت ذكرا ، فيحتمل أن يكون ذكره فى الحديث قيدا فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه فلا يتبايعون هذا البيع إلا فى الجزور أو لحم الجزور ، ويحتمل أن يكون ذكر على سبيل المثال ، وأما فى الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها فى ذلك . **قوله** (إلى أن

وأما الملامسة والمنابذة عند من يستعملها فلا يخصهما بذلك ، فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة مع الملامسة والمنابذة في بعض صور المعاطاة ، فلمن يجيز بيع المعاطاة أن يخص النهي في بعض صور الملامسة والمنابذة عما جرت العادة فيه بالمعاطاة ، وعلى هذا يحمل قول الرافعي إن الأئمة أجروا في بيع الملامسة والمنابذة الخلاف الذي في المعاطاة والله أعلم . ومأخذ الثالث شرط نفي خيار المجلس ، وهذه الأقوال هي التي اقتصر عليها الفقهاء ، وتخرج مما ذكرناه من طرق الحديث زيادة على ذلك . وأما المنابذة فاختلفوا فيها أيضا على ثلاثة أقوال وهي أوجه للشافعية : أصحها أن يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور ، والثاني أن يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة ، والثالث أن يجعلا النبذ قاطعا للخيار : واختلفوا في تفسير النبذ فقيل : هـو طرح الثوب كما وقع تفسيره في الحديث المذكور ، وقيل هو نبذ الحصاة ، والصحيح أنه غيره . وقد روى مسلم النهي عن بيع الحصاة من حديث أبي هريرة . واختلف في تفسير بيع الحصاة فقيل هو أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي حصاة ، أو من هذه الارض ما انتهت اليه في الرمي ، وقيل هو أن يشترط الخيار الى أن يرمي الحصاة ، والثالث أن يجعلا نفس الرمي بيعا . وقوله في الحديث « لمس الثوب لاينظر اليه » استدل به على بطلان بيع الغائب وهو قول الشافعي في الجديد ، وعن أبي حنيفة يصح مطلقا ويثبت الخيار إذا رآه وحكي عن مالك والشافعي أيضا ، وعن مالك يصح إن وصفه وإلا فلا ، وهو قول الشافعي في القديم وأحمد وإسحق وأبي ثور وأهل الظاهر ، واختاره البغوي والروياني من الشافعية وان اختلفوا في تفاصيله ، ويؤيده قوله في رواية أبي عوانة التي قدمتها « لاينظرون اليها ولا يخبرون عنها » ، وفي الاستدلال لذلك وفاقا وخلافا طول ، واستدل به على بطلان بيع الأعمى مطلقا وهو قول معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الأعمى لايراه بعد ذلك فيكون كبيع الغائب مع اشتراط نفي الخيار ، وقيل يصح إذا وصفه له غيره وبه قال مالك وأحمد ، وعن أبي حنيفة يصح مطلقا على تفاصيل عندهم أيضا . (تنبيهات) : الأول وقع عند ابن ماجه أن التفسير من قول سفيان بن عيينة ، وهو خطأ من قائله بل الظاهر أنه قول الصحابي كما سأبينه بعد . الحديث الثاني حديث أبي سعيد اختلف فيه على الزهري : فرواه معمر وسفيان وابن أبي حفصة وعبدالله بن بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ، ورواه عقيل ويونس وصالح بن كيسان وابن جريج عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبي سعيد ، وروى ابن جريج بعضه عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبي سعيد ، وهو محمول عند البخاري على أنها كلها عند الزهري ، واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده وأعرض عما سواها ، وقد خالفهم كلهم الزبيدي فرواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ، وخالفهم أيضا جعفر بن برقان فرواه عن الزهري عن سالم عن أبيه وزاد في آخره « وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية » أخرجها النسائي وخطأ رواية جعفر . الثالث حديث أبي هريرة أخرجه البخاري عنه من طرق ثالثها طريق حفص بن عاصم عنه وهو في مواقيت الصلاة ولم يذكر في شيء من طرقه عنه تفسير المنابذة والملامسة ، وقد وقع تفسيرهما في رواية مسلم والنسائي كما تقدم ، وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع ، لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي ﷺ ولفظه « وزعم أن الملامسة أن يقول الخ » ، فالاقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ زعم ، ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري من قوله أيضا كما تقدم . الرابع وقع في حديث أبي هريرة في الطريق الاول هنا نهي عن لبستين ، واقتصر على لبسة

واحدة ولم يذكره في موضع آخر ، وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه « أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ، وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه »

٦٤ - باب النَّهيِ للبائعِ أن لا يُحَفِّلَ الإبلَ والبقرَ والغَنَمَ وكلَّ مُحَفَّلةٍ . والمُصَرَّاةُ التي صُرِّيَ لَبَنُها وحُقِنَ فيه وجُمِعَ فلم يُحْلَبْ أياماً . وأصلُ التَّصْرِيةِ حَبسُ الماءِ ، يقال منه : صَرَّيتُ الماءَ إذا حَبَسْتَه

٢١٤٨ - حدثنا ابنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن جعفرِ بنِ ربيعةَ عنِ الأعرجِ قال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ « لا تُصَرُّوا الإبلَ والغَنَمَ ، فَمَنِ ابتاعَها بعدُ فإنهُ بخيرِ النظرَينِ بعدَ أن يَحتَلِبَها : إن شاء أمسكَ وإن شاء ردَّها وصاعَ تمرٍ » . ويُذكَرُ عن أبي صالحٍ ومُجاهدٍ والوليدِ بنِ رَباحٍ وموسى بنِ يَسارٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ « صاعَ تمرٍ » . وقال بعضُهم عنِ ابنِ سيرينَ ، صاعاً من طعامٍ وهو بالخيارِ ثلاثاً » . وقال بعضُهم عنِ ابنِ سيرينَ « صاعاً من تمرٍ » ولم يذكُرْ « ثلاثاً » ، والتمرُ أكثرُ

٢١٤٩ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا مُعتَمِرٌ قال سمعتُ أبي يقولُ حدَّثَنا أبو عثمانَ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « مَنِ اشترَى شاةً مُحَفَّلةً فردَّها فَلْيَرُدَّ معَها صاعاً من تمرٍ . ونَهى النبيُّ ﷺ أن تُلَقَّى البُيوعُ »

[الحديث ٢١٤٩ ـ طرفه في : ٢١٦٤]

٢١٥٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا تَلَقَّوُا الرُّكبانَ ، ولا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ ، ولا تَناجَشُوا ، ولا يَبِعْ حاضِرٌ لبادٍ ، ولا تُصَرُّوا الغَنَمَ ، ومَنِ ابتاعَها فهو بخيرِ النَّظَرَينِ بعدَ أن يَحلُبَها : إن رَضِيَها أمسَكَها ، وإن سَخِطَها رَدَّها وصاعاً من تمرٍ »

قوله (باب النهي للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم) كذا في معظم الروايات . و « لا » زائدة وقد ذكره أبو نعيم بدون « لا » ، ويحتمل أن تكون « أن » مفسرة و « لا يحفل » بيان للنهي ، وفي رواية النسفي « نهي البائع أن يحفل الابل والغنم » ، وقيد النهي بالبائع إشارة إلى أن المالك لو حفل لجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضيفه لم يحرم وهذا هو الراجح كما سيأتي ، وذكر البقر في الترجمة وان لم يذكر في الحديث إشارة إلى أنها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود ، وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم ، والتحفيل بالمهملة والفاء التجميع ، قال أبو عبيد : سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها ، وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول : ضرع حافل أي عظيم واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل . قوله (وكل محفلة) بالنصب عطفا على المفعول وهو من عطف العام على الخاص إشارة إلى أن الحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري ، وقال الحنابلة وبعض الشافعية : يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير المأكول كالاتان والجارية فالاصح لايرد للبن عوضا ، وبه قال الحنابلة في الأتان دون

صريحا فلا خلاف فى التحريم ، وإن كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية ، ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال : ان لفظ الحديث لايدل عليه ، وتعقب بأنه لابد من أمر مبين لموضع التحريم فى السوم ، لان السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد لايحرم اتفاقا كما نقله ابن عبد البر ، فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك ، وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا لم يكن المشترى مغبونا غبنا فاحشا ، وبه قال ابن حزم واحتج بحديث « الدين النصيحة » ، لكن لم تنحصر النصيحة فى البيع والسوم فله أن يعرفه أن قيمتها كذا وأنك إن بعتها بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها ، فيجمع بذلك بين المصلحتين . وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله ، وعند المالكية والحنابلة فى فساده روايتان ، وبه جزم أهل الظاهر ، والله أعلم

٥٩ — باب بَيعِ المُزَايَدةِ . وقال عطاء : أدركتُ الناسَ لا يَرَوْنَ بأساً بَبيعِ المغانِمِ فيمن يَزيدُ

٢١٤١ — حدثنا بِشرُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا الحسينُ المُكتِبُ عن عطاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما « ان رجُلاً أعتَقَ غُلاماً لهُ عن دُبُرٍ فاحتاجَ ، فأخَذَهُ النبيُّ ﷺ فقال : مَن يَشتَريهِ مِنّى ؟ فاشتراهُ نُعيمُ بنُ عبدِ اللهِ بكذا وكذا ، فدَفَعَهُ إليه »

[الحديث ٢١٤١ ـ أطرافه فى : ٢٢٣٠ ، ٢٣٢١ ، ٢٤٠٣ ، ٢٤١٥ ، ٢٥٣٤ ، ٦٧١٦ ، ٦٩٤٧ ، ٧١٨٦]

قوله (باب بيع المزايدة) لما أن تقدم فى الباب قبله النهى عن السوم أراد أن يبين موضع التحريم منه وقد أوضحته فى الباب الذى قبله ، وورد فى البيع فيمن يزيد حديث أنس « أنه ﷺ باع حلسا وقدحا وقال : من يشترى هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال : من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين ، فباعهما منه » أخرجه أحمد وأصحاب السنن مطولا ومختصرا واللفظ للترمذى وقال حسن . وكأن المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب « سمعت النبى ﷺ ينهى عن بيع المزايدة » فإن فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . **قوله** (وقال عطاء أدركت الناس لايرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد) وصله ابن أبى شيبة ، ونحوه عن عطاء ومجاهد ، وروى هو وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد ، وكذلك كانت تباع الأخماس . وقال الترمذى عقب حديث أنس المذكور : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لم يروا بأسا ببيع من يزيد فى الغنائم والمواريث ، قال ابن العربى : لامعنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فإن الباب واحد والمعنى مشترك ا ه . وكأن الترمذى يقيد بما ورد فى حديث ابن عمر الذى أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطنى من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر ، إلا الغنائم والمواريث » ا ه . وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهى الغنائم والمواريث ، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك فى الحكم . وقد أخذ بظاهره الأوزاعى وإسحق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث . وعن ابراهيم النخعى أنه كره بيع من يزيد . ثم أورد المصنف حديث جابر فى بيع المدبر وفيه قوله ﷺ « من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه اليه » وسيأتى شرحه مستوفى فى « باب بيع المدبر » فى أواخر البيوع . وقوله « بكذا وكذا » يأتى أنه ثمانمائة درهم ، ويأتى أيضا تسمية الرجل المذكور إن شاء الله تعالى . وقد اعترضه الاسماعيلى فقال : ليس فى قصة المدبر بيع المزايدة فإن بيع المزايدة أن

يعطى به واحد ثمنا ثم يعطى به غيره زيادة عليها ا ه . وأجاب ابن بطال بأن شاهد الترجمة منه قوله فى الحديث « من يشتريه منى » قال فعرضه للزيادة ليستقصى فيه للمفلس الذى باعه عليه ، وسيأتى بيان كونه كان مفلسا فى أواخر

كتاب الاستقراض

٦٠ — باب النَّجْشِ . ومَن قال : لا يجوزُ ذلكَ البيعُ

وقال ابنُ أبى أوفى « الناجِشُ آكِلُ رِباً خائنٌ » . وهو خِداعٌ باطِلٌ لا يَحِلُّ

قال النبىُّ ﷺ « الخَديعةُ فى النار ، ومَن عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهوَ رَدٌّ »

٢١٤٢ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ حدثنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « نَهى النبىُّ ﷺ عنِ النَّجْشِ »

[الحديث ٢١٤٢ ـ طرفه فى : ٦٩٦٣]

قوله (باب النجش) بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة ، وهو فى اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد ، يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا . وفى الشرع الزيادة فى ثمن السلعة ممن لايريد شراءها ليقع غيره فيها ، سمى بذلك لأن الناجش يثير الرغبة فى السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان فى الإثم ، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش ، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك كما سيأتى من كلام الصحابى فى هذا الباب . وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ، ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يختل الصيد ويحتال له . **قوله** (ومن قال لايجوز ذلك البيع) كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز « ان عاملا له باع سبيا فقال له : لولا أنى كنت أزيد فأنفقه لكان كاسدا ، فقال له عمر : هذا نجش لا يحل ، فبعث مناديا ينادى : ان البيع مردود وان البيع لايحل » ، قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله ، واختلفوا فى البيع إذا وقع على ذلك ، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه ، والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة ، والاصح عندهم صحة البيع مع الإثم ، وهو قول الحنفية ، وقال الرافعى : أطلق الشافعى فى « المختصر » تعصية الناجش ، وشرط فى تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالما بالنهى . وأجاب الشارحون بأن النجش خديعة ، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه ، بخلاف البيع على بيع أخيه فقد لا يشترك فيه كل أحد . واستشكل الرافعى الفرق بأن البيع على بيع أخيه إضرار والإضرار يشترك فى علم تحريمه كل أحد ، قال : فالوجه تخصيص المعصية فى الموضعين بمن علم التحريم ا ه . وقد حكى البيهقى فى « المعرفة » و « السنن » عن الشافعى تخصيص التعصية فى النجش أيضا بمن علم النهى فظهر أن ما قاله الرافعى بحثا منصوص ، ولفظ الشافعى : النجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشىء وهو لايريد شراءها ليقتدى به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه ، فمن نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بالنهى ، والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه . **قوله** (وقال ابن أبى أوفى : الناجش

آكل ربا خائن) هذا طرف من حديث أورده المصنف فى الشهادات فى « باب قول الله تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) » . ثم ساق فيه من طريق السكسكى عن عبد الله بن أبى أوفى قال « أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطى فيها مالم يعط فنزلت . قال ابن أبى أوفى : الناجش آكل ربا خائن » أورده من طريق يزيد بن هارون عن السكسكى ، وقد أخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور عن يزيد مقتصرين على الموقوف ، وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن ابن أبى أوفى مرفوعا لكن قال « ملعون » بدل خائن اه . وأطلق ابن أبى أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد فى السلعة وهو لايريد أن يشتريها فى غرور الغير فاشتركا فى الحكم لذلك وكونه آكل ربا بهذا التفسير ، وكذلك يصح على التفسير الأول إن واطأه البائع على ذلك وجعل له عليه جعلا فيشتركان جميعا فى الخيانة ، وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش فى الشرع بما تقدم ، وقيد ابن عبد البر وابن العربى وابن حزم التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ، قال ابن العربى : فلو أن رجلا رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهى إلى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيته ، وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية ، وفيه نظر إذلم تتعين النصيحة فى أن يوهم أنه يريد الشراء وليس من غرضه بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشترى به ، فللذى يريد النصيحة مندوحة عن ذلك أن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك ، ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الآتى « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فاذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه » والله أعلم . **قوله** (وهو خداع باطل لا يحل) هو من تفقه المصنف ، وليس من تتمة كلام ابن أبى أوفى ، وقد ذكرنا توجيه ما قاله المصنف قبل . **قوله** (قال النبى ﷺ الخديعة فى النار ، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) أما الحديث الثانى فسيأتى موصولا من حديث عائشة فى كتاب الصلح ، وأما حديث « الخديعة فى النار » فرويناه فى « الكامل لابن عدى » من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « المكر والخديعة فى النار » لكنت من أمكر الناس ، واسناده لا بأس به . وأخرجه الطبرانى فى « الصغير » من حديث ابن مسعود والحاكم فى « المستدرك » من حديث أنس وإسحق بن راهويه فى مسنده من حديث أبى هريرة وفى اسناد كل منهما مقال ، لكن مجموعهما يدل على أن للمتن أصلا ، وقد رواه ابن المبارك فى « البر والصلة » عن عوف عن الحسن قال « بلغنى أن رسول الله ﷺ قال » فذكره . **قوله** (عن النجش) تقدم أن المشهور أنه بفتح الجيم وحكى المطرزى فيه السكون

٦١ - باب بيع الغَرَرِ ، وحَبَلِ الحَبَلَةِ

٢١٤٣ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن بيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ ، وكان بيعاً يَتَبايعُهُ أهلُ الجاهلية : كان الرجُلُ يَبتاعُ الجَزُورَ إلى أن تُنتَجَ الناقةُ ، ثمَّ تُنتَجُ التى فى بَطنِها »

[الحديث ٢١٤٣ ـ طرفاه فى : ٢٢٥٦ ، ٣٨٤٣]

قوله (باب بيع الغرر) بفتح المعجمة وبراءين (و) بيع (حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة وقيل فى الأول بسكون الموحدة وغلطه عياض ، وهو مصدر حبلت تحبل حبلا والحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء

فيه للمبالغة وقيل للاشعار بالانوثة وقد ندر فيه امرأة حابلة فالهاء فيه للتأنيث ، وقيل حبلة مصدر يسمى به المحبول ، قال أبو عبيد : لايقال لشىء من الحيوان حبلت إلا الآدميات إلا ما ورد فى هذا الحديث . وأثبته صاحب « المحكم » قولا ، فقال : اختلف أهى للاناث عامة أم للآدميات خاصة ، وأنشد فى التعميم قول الشاعر « أو ذبحة حبلى مجح مقرب » وفى ذلك تعقب على نقل النووى اتفاق أهل اللغة على التخصيص . ثم ان عطف بيع حبل الحبلة على بيع الغرر من عطف الخاص على العام ، ولم يذكر فى الباب بيع الغرر صريحا وكأنه أشار الى ما أخرجه أحمد من طريق ابن إسحق حدثنى نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمى عن نافع عن ابن عمر قال « نهى النبى ﷺ عن بيع الغرر » وقد أخرج مسلم النهى عن بيع الغرر من حديث أبى هريرة وابن ماجه من حديث ابن عباس والطبرانى من حديث سهل بن سعد ، ولأحمد من حديث ابن مسعود رفعه « لا تشتروا السمك فى الماء فإنه غرر » وشراء السمك فى الماء نوع من أنواع الغرر . ويلتحق به الطير فى الهواء والمعدوم والمجهول والآبق ونحو ذلك . قال النووى : النهى عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا ، ويستثنى من بيع الغرر أمران أحدهما ما يدخل فى المبيع تبعا فلو أفرد لم يصح بيعه ، والثانى مايتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة فى تمييزه وتعيينه ، فمن الأول بيع أساس الدار والدابة التى فى ضرعها اللبن والحامل ، ومن الثانى الجبة المحشوة والشرب من السقاء ، قال وما اختلف العلماء فيه مبنى على اختلافهم فى كونه حقيرا أو يشق تمييزه أو تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس ، وقال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الأسواق بالأوراق مثلا فانه لايصح لأن الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد ، وروى الطبرى عن ابن سيرين باسناد صحيح قال : لا أعلم ببيع الغرر بأسا . قال ابن بطال : لعله لم يبلغه النهى والا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لايوجد لم يصح ، وكذلك إذا كان لايصح غالبا ، فان كان يصح غالبا كالثمرة فى أول بدو صلاحها أو كان مستترا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ، ولعل هذا هو الذى أراده ابن سيرين ، لكن منع من ذلك مارواه ابن المنذر عنه أنه قال : لابأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحدا . فهذا يدل على أنه يرى بيع الغرر ان سلم فى المآل والله أعلم . **قوله** (وكان) أى بيع حبل الحبلة (بيعا يتبايعه أهل الجاهلية الخ) كذا وقع هذا التفسير فى الموطأ متصلا بالحديث ، قال الإسماعيلى وهو مدرج يعنى أن التفسير من كلام نافع ، وكذا ذكر الخطيب فى المدرج وسيأتى فى آخر السلم عن موسى بن اسماعيل التبوذكى عن جويرية التصريح بأن نافعا هو الذى فسره ، لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر ، فسيأتى فى أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة ، وحبل الحبلة ان تنتج الناقة مافى بطنها ثم تحمل التى نتجت فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك » فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر ، وقد أخرجه مسلم من رواية الليث والترمذى والنسائى من رواية أيوب كلاهما عن نافع بدون التفسير ، وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير أيضا . **قوله** (الجزور) بفتح الجيم وضم الزاى هو البعير ذكرا كان أو أنثى ، إلا أن لفظه مؤنث تقول هذه الجزور وان أردت ذكرا ، فيحتمل أن يكون ذكره فى الحديث قيدا فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه فلا يتبايعون هذا البيع إلا فى الجزور أو لحم الجزور ، ويحتمل أن يكون ذكر على سبيل المثال ، وأما فى الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها فى ذلك . **قوله** (إلى أن

بتتج) بضم أوله وفتح ثالثه أى تلد ولدا ، والناقة فاعل ، وهذا الفعل وقع فى لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول وهو حرف نادر ، وقوله «ثم تنتج التى فى بطنها » أى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد ، وهذا القدر زائد على رواية عبيد الله بن عمر فانه اقتصر على قوله «ثم تحمل التى فى بطنها » ورواية جويرية أخصر منهما ولفظه «أن تنتج الناقة ما فى بطنها » وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك : وقال به مالك والشافعى وجماعة ، وهو أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد الناقة ، وقال بعضهم : أن يبيع بثمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها ، وبه جزم أبو اسحق فى «التنبيه» ، فلم يشترط وضع حمل الولد كرواية مالك ، ولم أر من صرح بما اقتضته رواية جويرية وهو الوضع فقط ، وهو فى الحكم مثل الذى قبله ، والمنع فى الصور الثلاث للجهالة فى الأجل ومن حقه على هذا التفسير أن يذكر فى السلم ، وقال أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحق وابن حبيب المالكى وأكثر أهل اللغة وبه جزمَ الترمذى : هو بيع ولد نتاج الدابة ، والمنع فى هذا من جهة أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل فى بيوع الغرر ، ولذلك صدر البخارى بذكر الغرر فى الترجمة لكنه أشار إلى التفسير الأول بإيراد الحديث فى كتاب السلم أيضا ، ورجح الأول لكونه موافقا للحديث وان كان كلام أهل اللغة موافقا للثانى ، لكن قد روى الامام أحمد من طريق ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر ما يوافق الثانى ولفظه «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر قال : إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع يبتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة فنهوا عن ذلك» وقال ابن التين : محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين ؟ وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها ؟ وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين ؟ فصارت أربعة أقوال انتهى . وحكى صاحب «المحكم» قولا آخر أنه بيع ما فى بطون الانعام ، وهو أيضا من بيوع الغرر ، لكن هذا إنما فسره سعيد بن المسيب - كما رواه مالك فى الموطأ - بيع المضامين ، وفسر به غيره بيع الملاقيح ، واتفقت هذه الأقوال - على اختلافها - على أن المراد بالحبلة جمع حابل أو حابلة من الحيوان ، إلا ماحكاه صاحب «المحكم» ، وغيره عن ابن كيسان أن المراد بالحبلة الكرمة ، وأن النهى عن بيع حبلها أى حملها قبل أن تبلغ كما نهى عن بيع ثمر النخلة قبل أن تزهى ، وعلى هذا فالحبلة باسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبتت به الروايات ، لكن حكى فى الكرمة فتح الباء ، وادعى السهيلى تفرد ابن كيسان به ، وليس كذلك فقد حكاه ابن السكيت فى «كتاب الالفاظ» ، ونقله القرطبي فى «المفهم» ، عن أبى العباس المبرد ، والهاء على هذا للمبالغة وجها واحدا

٦٢ - باب بيعِ المُلامَسةِ . قال أنسٌ : نَهى النبيُّ ﷺ عنه

٢١٤٤ - حدثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال حدَّثَني الليثُ قال حدَّثَني عُقَيلٌ عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرَني عامرُ بنُ سعدٍ أنَّ أبا سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ أخبرَهُ «أن رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عنِ المُنابَذةِ ، وهيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثوبَهُ بالبيعِ إلى رَجُلٍ قبلَ أن يُقلِّبَهُ أو يَنظُرَ إليه . ونَهى عنِ المُلامَسَةِ ، والمُلامَسةُ لَمسُ الثوبِ لايَنظُرُ إليه»

٢١٤٥ - حدثنا قُتيبةُ حدَّثَنا عبدُ الوَهّابِ حدَّثَنا أيوبُ عن محمدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال «نُهِيَ عن لِبْسَتَينِ : أن يَحتَبيَ الرجُلُ في الثوبِ الواحدِ ، ثم يَرفَعُهُ على مَنكِبِهِ . وعن بَيعتَينِ : اللِّماسِ والنِّباذ»

٦٣ - باب بيعِ المُنابَذةِ . وقال أنسٌ : نَهى النبيُّ ﷺ عنه

٢١٤٦ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثَني مالكٌ عن محمدِ بنِ يَحيى بنِ حَبّانَ ، عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عنِ المُلامَسةِ والمُنابَذةِ»

٢١٤٧ - حدثنا عَيّاشُ بنُ الوَليدِ حدَّثَنا عبدُ الأعلى حدَّثَنا مَعمَرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عطاءِ بنِ يَزيدَ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «نَهى النبيُّ ﷺ عن لِبْستَينِ وعن بَيعتَينِ : المُلامَسةِ والمُنابَذةِ»

قوله (باب بيع الملامسة . قال أنس : نهى النبى ﷺ عنه) ثم قال «باب بيع المنابذة» ، وعلق عن أنس مثله ، وأورد فى البابين حديث أبى سعيد من وجهين وحديث أبى هريرة من وجهين . فأما حديث أنس فسيأتى موصولا بعد ثلاثين بابا فى «باب بيع المخاضرة» . قوله فى حديث أبى سعيد «نهى عن المنابذة ، وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر اليه . ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لاينظر اليه» ، وسيأتى فى اللباس من طريق يونس عن الزهرى بلفظ «والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك . والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون بيعهما عن غير نظر ولا تراض» . ولأبى عوانة من طريق أخرى عن يونس «وذلك أن يتبايع القوم السلع لاينظرون اليها ولا يخبرون عنها أو يتنابذ القوم السلع كذلك ، فهذا من أبواب القمار» . وفى رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهرى «والمنابذة أن يقول ألق إلى ما معك وألقى اليك ما معى» . وللنسائى من حديث أبى هريرة «الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا ، والمنابذة أن يقول أنبذ ما معى وتنبذ ما معك يشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك» ، ولم يذكر التفسير فى طريق أبى سعيد الثانية هنا ولا فى طريق أبى هريرة ، وقد وقع التفسير أيضا عند أحمد من طريق معمر هذه أخرجه عن عبد الرزاق عنه وفى آخره «والمنابذة أن يقول : اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع . والملامسة أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه ، اذا مسه وجب البيع» ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبى هريرة «أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه» وقد تقدم فى الصيام من هذا الوجه وليس فيه التفسير ، وهذا التفسير الذى فى حديث أبى هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانها مفاعلة فتستدعى وجود الفعل من الجانبين . واختلف العلماء فى تفسير الملامسة على ثلاث صور وهى أوجه للشافعية : أصحها أن يأتى بثوب مطوى أو فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته ، وهذا موافق للتفسيرين اللذين فى الحديث الثانى ، أن يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة . الثالث أن يجعلا اللمس شرطا فى قطع خيار المجلس وغيره . والبيع على التأويلات كلها باطل ، ومأخذ الأول عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفى الخيار ، ومأخذ الثانى اشتراط نفى الصيغة فى عقد البيع فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقا ، لكن من أجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة

آكل ربا خائن) هذا طرف من حديث أورده المصنف فى الشهادات فى « باب قول الله تعالى { ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا } . ثم ساق فيه من طريق السكسكى عن عبد الله بن أبى أوفى قال « أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطى فيها مالم يعط فنزلت . قال ابن أبى أوفى : الناجش آكل ربا خائن » أورده من طريق يزيد بن هارون عن السكسكى ، وقد أخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور عن يزيد مقتصرين على الموقوف ، وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن ابن أبى أوفى مرفوعا لكن قال « ملعون » بدل خائن اه . وأطلق ابن أبى أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد فى السلعة وهو لايريد أن يشتريها فى غرور الغير فاشتركا فى الحكم لذلك وكونه آكل ربا بهذا التفسير ، وكذلك يصح على التفسير الأول إن واطأه البائع على ذلك وجعل له عليه جعلا فيشتركان جميعا فى الخيانة ، وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش فى الشرع بما تقدم ، وقيد ابن عبد البر وابن العربى وابن حزم التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ، قال ابن العربى : فلو أن رجلا رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهى إلى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيته ، وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية ، وفيه نظر إذ لم تتعين النصيحة فى أن يوهم أنه يريد الشراء وليس من غرضه بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشترى به ، فللذى يريد النصيحة مندوحة عن ذلك أن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك ، ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الآتى « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فاذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه » والله أعلم . **قوله** (وهو خداع باطل لا يحل) هو من تفقه المصنف ، وليس من تتمة كلام ابن أبى أوفى ، وقد ذكرنا توجيه ما قاله المصنف قبل . **قوله** (قال النبى ﷺ الخديعة فى النار ، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) أما الحديث الثانى فسيأتى موصولا من حديث عائشة فى كتاب الصلح ، وأما حديث « الخديعة فى النار » فرويناه فى « الكامل لابن عدى » من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « المكر والخديعة فى النار » لكنت من أمكر الناس ، واسناده لا بأس به . وأخرجه الطبرانى فى « الصغير » من حديث ابن مسعود والحاكم فى « المستدرك » من حديث أنس وإسحق بن راهويه فى مسنده من حديث أبى هريرة وفى اسناد كل منهما مقال ، لكن مجموعهما يدل على أن للمتن أصلا ، وقد رواه ابن المبارك فى « البر والصلة » عن عوف عن الحسن قال « بلغنى أن رسول الله ﷺ قال » فذكره . **قوله** (عن النجش) تقدم أن المشهور أنه بفتح الجيم وحكى المطرزى فيه السكون

٦١ — بابُ بيعِ الغَرَرِ ، وحَبَلِ الحَبَلَةِ

٢١٤٣ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن بيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ ، وكان بيعاً يَتَبايَعُهُ أهلُ الجاهلية : كان الرجُلُ يَبتاعُ الجَزُورَ إلى أن تُنتَجَ الناقةُ ، ثمَّ تُنتَجُ التى فى بَطنِها »

[الحديث ٢١٤٣ ـ طرفاه فى : ٢٢٥٦ ، ٣٨٤٣]

قوله (باب بيع الغرر) بفتح المعجمة وبراءين (و) بيع (حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة وقيل فى الأول بسكون الموحدة وغلطه عياض ، وهو مصدر حبلت تحبل حبلا والحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء

فيه للمبالغة وقيل للاشعار بالانوثة وقد ندر فيه امرأة حابلة فالهاء فيه للتأنيث ، وقيل حبلة مصدر يسمى به المحبول ، قال أبو عبيد : لايقال لشىء من الحيوان حبلت إلا الآدميات إلا ما ورد فى هذا الحديث . وأثبته صاحب « المحكم » قولا ، فقال : اختلف أهى للاناث عامة أم للآدميات خاصة ، وأنشد فى التعميم قول الشاعر « أو ذيخة حبلى مجح مقرب » وفى ذلك تعقب على نقل النووى اتفاق أهل اللغة على التخصيص . ثم ان عطف بيع حبل الحبلة على بيع الغرر من عطف الخاص على العام ، ولم يذكر فى الباب بيع الغرر صريحا وكأنه أشار الى ما أخرجه أحمد من طريق ابن اسحق حدثنى نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمى عن نافع عن ابن عمر قال « نهى النبى ﷺ عن بيع الغرر » وقد أخرج مسلم النهى عن بيع الغرر من حديث أبى هريرة وابن ماجه من حديث ابن عباس والطبرانى من حديث سهل بن سعد ، ولأحمد من حديث ابن مسعود رفعه « لا تشتروا السمك فى الماء فإنه غرر » وشراء السمك فى الماء نوع من أنواع الغرر ، ويلتحق به الطير فى الهواء والمعدوم والمجهول والآبق ونحو ذلك . قال النووى : النهى عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا ، ويستثنى من بيع الغرر أمران أحدهما ما يدخل فى المبيع تبعا فلو أفرد لم يصح بيعه ، والثانى مايتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة فى تمييزه وتعيينه ، فمن الأول بيع أساس الدار والدابة التى فى ضرعها اللبن والحامل ، ومن الثانى الجبة المحشوة والشرب من السقاء ، قال وما اختلف العلماء فيه مبنى على اختلافهم فى كونه حقيرا أو يشق تمييزه أو تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس ، وقال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الأسواق بالأوراق مثلا فانه لا يصح لأن الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد ، وروى الطبرى عن ابن سيرين باسناد صحيح قال : لا أعلم ببيع الغرر بأسا . قال ابن بطال : لعله لم يبلغه النهى والا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح ، وكذلك إذا كان لايصح غالبا ، فان كان يصح غالبا كالثمرة فى أول بدو صلاحها أو كان مستترا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ، ولعل هذا هو الذى أراده ابن سيرين ، لكن منع من ذلك مارواه ابن المنذر عنه أنه قال : لابأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحدا . فهذا يدل على أنه يرى بيع الغرر ان سلم فى المآل والله أعلم . **قوله** (وكان) أى بيع حبل الحبلة (بيعا يتبايعه أهل الجاهلية الخ) كذا وقع هذا التفسير فى الموطأ متصلا بالحديث ، قال الإسماعيلى وهو مدرج يعنى أن التفسير من كلام نافع ، وكذا ذكر الخطيب فى المدرج وسيأتى فى آخر السلم عن موسى بن اسماعيل التبوذكى عن جويرية التصريح بأن نافعا هو الذى فسره ، لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر . فسيأتى فى أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة ، وحبل الحبلة ان تنتج الناقة مافى بطنها ثم تحمل التى نتجت فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك » فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر ، ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر ، وقد أخرجه مسلم من رواية الليث والترمذى والنسائى من رواية أيوب كلاهما عن نافع بدون التفسير ، وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير أيضا . **قوله** (الجزور) بفتح الجيم وضم الزاى هو البعير ذكرا كان أو أنثى ، إلا أن لفظه مؤنث تقول هذه الجزور وان أردت ذكرا ، فيحتمل أن يكون ذكره فى الحديث قيدا فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه فلا يتبايعون هذا البيع إلا فى الجزور أو لحم الجزور ، ويحتمل أن يكون ذكر على سبيل المثال ، وأما فى الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها فى ذلك . **قوله** (الى أن

تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه أى تلد ولدا ، والناقة فاعل ، وهذا الفعل وقع فى لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول وهو حرف نادر ، وقوله « ثم تنتج التى فى بطنها » أى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد ، وهذا القدر زائد على رواية عبيد الله بن عمر فانه اقتصر على قوله « ثم تحمل التى فى بطنها » ورواية جويرية أخصر منها ولفظه « أن تنتج الناقة ما فى بطنها » وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك : وقال به مالك والشافعى وجماعة ، وهو أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد الناقة ، وقال بعضهم : أن يبيع بثمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها ، وبه جزم أبو اسحق فى « التنبيه » فلم يشترط وضع حمل الولد كرواية مالك ، ولم أر من صرح بما اقتضته رواية جويرية وهو الوضع فقط ، وهو فى الحكم مثل الذى قبله ، والمنع فى الصور الثلاث للجهالة فى الأجل ومن حقه على هذا التفسير أن يذكر فى السلم ، وقال أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحق وابن حبيب المالكى وأكثر أهل اللغة وبه جزم الترمذى : هو بيع ولد نتاج الدابة ، والمنع فى هذا من جهة أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل فى بيوع الغرر ، ولذلك صدر البخارى بذكر الغرر فى الترجمة لكنه أشار إلى التفسير الأول بإيراد الحديث فى كتاب السلم أيضا ، ورجح الأول لكونه موافقا للحديث وان كان كلام أهل اللغة موافقا للثانى ، لكن قد روى الامام أحمد من طريق ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر مايوافق الثانى ولفظه « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر قال : إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع يبتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة فنهوا عن ذلك » وقال ابن التين : محصل الخلاف هل المراد البيع الى أجل أو بيع الجنين ؟ وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها ؟ وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الاول أو بيع جنين الجنين ؟ فصارت أربعة أقوال انتهى . وحكى صاحب « المحكم » قولا آخر أنه بيع ما فى بطون الانعام ، وهو أيضا من بيوع الغرر ، لكن هذا إنما فسره سعيد بن المسيب ـ كما رواه مالك فى الموطأ ـ ببيع المضامين ، وفسر به غيره بيع الملاقيح ، واتفقت هذه الأقوال ـ على اختلافها ـ على أن المراد بالحبلة جمع حابل أو حابلة من الحيوان ، إلا ماحكاه صاحب « المحكم » وغيره عن ابن كيسان أن المراد بالحبلة الكرمة ، وأن النهى عن بيع حبلها أى حملها قبل أن تبلغ كما نهى عن بيع ثمر النخلة قبل أن تزهى ، وعلى هذا فالحبلة بإسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبتت به الروايات ، لكن حكى فى الكرمة فتح الباء ، وادعى السهيلى تفرد ابن كيسان به ، وليس كذلك فقد حكاه ابن السكيت فى « كتاب الالفاظ » ، ونقله القرطبى فى « المفهم » عن أبى العباس المبرد ، والهاء على هذا للمبالغة وجها واحدا

٦٢ ـ باب بيع المُلامَسةِ . قال أنسٌ : نَهى النبيُّ ﷺ عنه

٢١٤٤ ـ حدثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال حدَّثنى الليثُ قال حدَّثنى عُقَيلٌ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرَنى عامرُ بنُ سعدٍ أنَّ أبا سعيدٍ رضىَ اللهُ عنهُ أخبرَهُ « أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عنِ المُنابَذةِ ، وهىَ طَرْحُ الرَّجلِ ثوبَهُ بالبيعِ إلى رجُلٍ قبلَ أن يُقلِّبَهُ أو يَنظُرَ إليه . ونَهى عنِ المُلامَسةِ ، والمُلامَسةُ لَمسُ الثوبِ لايَنظُرُ إليه »

٢١٤٥ ـ حدثنا قُتيبةُ حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ حدَّثنا أيوبُ عن محمدٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال « نُهِىَ عن لِبسَتَينِ : أن يَحتَبِىَ الرجُلُ فى الثوبِ الواحدِ ، ثم يَرفَعُهُ على مَنكِبِهِ . وعن بَيعَتَينِ : اللِّماسِ والنِّباذِ »

٦٣ ـ باب بيعِ المُنابَذةِ . وقال أنسٌ : نَهى النبيُّ ﷺ عنه

٢١٤٦ ـ حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن محمدِ بنِ يَحيىَ بنِ حَبّانَ ، عن أبى الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عنِ المُلامَسةِ والمُنابَذةِ »

٢١٤٧ ـ حدثنا عَيّاشُ بنُ الوَليدِ حدَّثنا عبدُ الأعلى حدَّثنا مَعمَرٌ عنِ الزُّهرىِّ عن عطاءِ بنِ يزيدَ عن أبى سعيدٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال « نَهى النبيُّ ﷺ عن لِبسَتَينِ وعن بَيعَتَينِ : المُلامَسةِ والمُنابَذةِ »

قوله (باب بيع الملامسة . قال أنس : نهى النبى ﷺ عنه) ثم قال « باب بيع المنابذة » وعلق عن أنس مثله ، فأما حديث أنس فسيأتى موصولا بعد ثلاثين بابا فى « باب بيع المخاضرة » . وأورد فى البابين حديث أبى سعيد من وجهين وحديث أبى هريرة من وجهين . قوله فى حديث أبى سعيد « نهى عن المنابذة ، وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر اليه ، ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لاينظر اليه » وسيأتى فى اللباس من طريق يونس عن الزهرى بلفظ « والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك ، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون بيعهما عن غير نظر ولا تراض » . ولأبى عوانة من طريق أخرى عن يونس « وذلك أن يتبايع القوم السلع لاينظرون اليها ولا يخبرون عنها أو يتنابذ القوم السلع كذلك ، فهذا من أبواب القمار » . وفى رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهرى « والمنابذة أن يقول ألق إلى ما معك وألقى اليك مامعى » . وللنسائى من حديث أبى هريرة « الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا ، والمنابذة أن يقول أنبذ مامعى وتنبذ مامعك يشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك » ، ولم يذكر التفسير فى طريق أبى سعيد الثانية هنا ولا فى طريق أبى هريرة ، وقد وقع التفسير أيضا عند أحمد من طريق معمر هذه أخرجه عن عبد الرزاق عنه وفى آخره « والمنابذة أن يقول : اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع . والملامسة أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه ، اذا مسه وجب البيع » ، ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبى هريرة « أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه » وقد تقدم فى الصيام من هذا الوجه وليس فيه التفسير ، وهذا التفسير الذى فى حديث أبى هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة فتستدعى وجود الفعل من الجانبين . واختلف العلماء فى تفسير الملامسة على ثلاث صور وهى أوجه للشافعية : أصحها أن يأتى بثوب مطوى أو فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته ، وهذا موافق للتفسيرين اللذين فى الحديث الثانى ، أن يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة . الثالث أن يجعلا اللمس شرطا فى قطع خيار المجلس وغيره . والبيع على التأويلات كلها باطل ، ومأخذ الأول عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفى الخيار ، ومأخذ الثانى اشتراط نفى الصيغة فى عقد البيع فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقا ، لكن من أجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة

بكر . قالت : مابقاؤنا على هذا الأمرِ الصالح الذي جاء اللهُ به بعدَ الجاهلية ؟ قال : بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم . قالت : وما الأئمة ؟ قال : أما كان لقومك رءوسٌ وأشراف يأمرونهم فيُطيعونهم ؟ قالت : بلى . قال : فهم أولئكَ على الناس »

٣٨٣٥ — حدثني فَروةُ بن أبي مَغراء أخبرَنا عليُّ بنُ مُسهِر عن هشامٍ عن أبيه عن عائشة رضيَ الله عنها قالت « أسلمتِ امرأةٌ سوداء لبعض العرب ، وكان لها حِفشٌ في المسجد ، قالت فكانت تأتينا فتحدَّثُ عندَنا ، فإذا فرَغَت من حديثها قالت :

ويومُ الوِشاحِ من تَعاجيب ربِّنا ألا إنهُ من بلدةِ الكفرِ نجّاني

فلما أكثرَت قالت لها عائشة : وما يومُ الوِشاح ؟ قالت : خرجَت جُوَيرِيةٌ لبعضِ أهلي وعليها وِشاحٌ من أدَم ، فسقطَ منها ، فانحطَّت عليهِ الحُدَيّا وهي تحسِبه لحماً ، فأخذت . فاتَّهموني به ، فعذَّبوني ، حتى بلغَ من أمري أنهم طلبوا في قُبُلي ، فبينا هم حَولي وأنا في كَربي إذ أقبلَتِ الحُدَيّا حتى وازَت برءوسِنا ، ثمَّ ألقَته فأخذوه ، فقلتُ لهم : هٰذا الذي اتَّهمتموني به وأنا منه بَريئة »

٣٨٣٦ — حدثنا قُتَيبةُ حدثَنا إسماعيـــلُ بن جعفرٍ عن عبدِ الله بن دينارٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « ألا مَن كان حالفاً فلا يَحلِفْ إلا بالله ، فكانت قُرَيشٌ تَحلِفُ بآبائها فقال : لاتحلِفوا بآبائكم »

٣٨٣٧ — حدثنا يحيى بنُ سليمانَ قال حدَّثني ابنُ وَهب قال أخبرَني عمرٌو أن عبدَ الرحمٰنِ بنَ القاسم حدَّثَهُ أنَّ القاسمَ كان يَمشي بينَ يدَي الجنازةِ ولا يقومُ لها ، ويخبرُ عن عائشةَ قالت : كان أهلُ الجاهليةِ يقومون لها يقولون إذا رأَوها : كنتِ في أهلِكِ ما أنتِ مرَّتين »

٣٨٣٨ — حدثني عمرُو بن العبّاسِ حدثَنا عبدُ الرحمٰنِ حدثَنا سفيانُ عن أبي إسحاقَ عن عمرِو بن ميمونٍ قال « قال عمرُ رضيَ الله عنه : إنَّ المشركينَ كانوا لا يُفيضونَ مِن جمعٍ حتى تشرقَ الشمسُ على ثَبير ، فخالَفَهمُ النبيُّ ﷺ فأفاضَ قبلَ أن تطلُعَ الشمس »

٣٨٣٩ — حدثني إسحاقُ بن إبراهيمَ قال : قلتُ لأبي أسامةَ : حدَّثكم يحيى بن المهلبِ حدثَنا حُصَينٌ عن عِكرِمةَ ﴿ وكأساً دِهاقاً ﴾ قال : ملأى مُتتابعةً »

٣٨٤٠ — قال « وقال ابن عباس : سمعتُ أبي يقول في الجاهلية : اسقِنا كأساً دِهاقا »

٣٨٤١ — حدثنا أبو نُعَيم حدثَنا سفيانُ عن عبدِ الملك بن عُمَيرٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « أصدَقُ كلمةٍ قالها شاعرٌ كلمةُ لَبيد : ألا كلُّ شيءٍ ماخلا اللهَ باطِل . وكاد أميّةُ بن أبي الصَّلْت أن يُسلِمَ »

[الحديث ٣٨٤١ — طرفاه في : ٦١٤٧ ، ٦٤٨٩]

٣٨٤٢ — حدثنا إسماعيلُ حدثني أخي عن سليمانَ بن بلالٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن عبدِ الرحمنِ بن القاسم عنِ القاسم بن محمدٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان لأبي بكرٍ غلامٌ يخرجُ له الخَراجَ ، وكان أبو بكرٍ يأكلُ من خَراجِهِ ، فجاء يوماً بشيءٍ فأكلَ منه أبو بكرٍ ، فقال له الغُلامُ : أتدري ماهٰذا ؟ فقال أبو بكرٍ وما هو ؟ قال : كنتُ تكهَّنتُ لإنسانٍ في الجاهلية ، وما أُحسِنُ الكهانة ، إلاّ أني خدَعتُه فأعطاني بذلك ، فهٰذا الذي أكلتَ منه . فأدخَلَ أبو بكرٍ يدَهُ فقاءَ كلَّ شيءٍ في بطنه »

٣٨٤٣ — حدثنا مسدَّد حدثَنا يحيى عن عُبَيدِ الله قال أخبرَني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما قال « كان أهلُ الجاهلية يَتَبايعونَ لحومَ الجَزورِ إلى حَبَلِ الحَبَلة . قال : وحبَلُ الحبَلةِ أن تُنتَجَ الناقةُ مافي بطنها ، ثمَّ تحمِلَ التي نُتِجَت . فنهاهمُ النبيُّ ﷺ عن ذلك »

٣٨٤٤ — حدثنا أبو النعمانِ حدثَنا مَهديٌّ قال حدثَنا غيلانُ بنُ جَريرٍ « كنّا نأتي أنسَ بنَ مالكٍ فيحدِّثنا عنِ الأنصار ، وكان يقول لي : فعلَ قومُكَ كذا وكذا يومَ كذا وكذا ، وفعلَ قومُك كذا وكذا يومَ كذا وكذا »

قوله (باب أيام الجاهلية) أي مما كان بين المولد النبوي والمبعث ، هذا هو المراد به هنا ، ويطلق غالبا على ماقبل البعثة ومنه ﴿ يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية ﴾ وقوله ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ ومنه أكثر أحاديث الباب ، وأما جزم النووي في عدة مواضع من شرح مسلم أن هذا هو المراد حيث أتى فقيه نظر فإن هذا اللفظ وهو « الجاهلية » يطلق على مامضى والمراد ماقبل اسلامه ؛ وضابط آخره غالبا فتح مكة ، ومنه قول مسلم في مقدمة صحيحه « ان أبا عثمان وأبا رافع أدركا الجاهلية ، وقول أبي رجاء العطاردي « رأيت في الجاهلية قردة زنت ، وقول ابن عباس « سمعت أبي يقول في الجاهلية : اسقنا كأسا دهاقا ، وابن عباس إنما ولد بعد البعثة ، وأما قول عمر « نذرت في الجاهلية ، فمحتمل ، وقد نبه على ذلك شيخنا العراقي في الكلام على المخضرمين من علوم الحديث . وذكر فيه أحاديث : الاول حديث عائشة ، **قوله** (كان عاشوراء) تقدم شرحه في كتاب الصيام ، وذكرت هناك احتمالا أنهم أخذوا ذلك عن أهل الكتاب ، ثم وجدت في بعض الأخبار أنهم كانوا أصابهم قحط ثم رفع عنهم

تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه أى تلد ولدا ، والناقة فاعل ، وهذا الفعل وقع فى لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول وهو حرف نادر ، وقوله «ثم تنتج التى فى بطنها» أى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد . وهذا القدر زائد على رواية عبيد الله بن عمر فانه اقتصر على قوله «ثم تحمل التى فى بطنها» ، ورواية جويرية أخصر منهما ولفظه «أن تنتج الناقة ما فى بطنها» ، وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك : وقال به مالك والشافعى وجماعة ، وهو أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد الناقة ، وقال بعضهم : أن يبيع بثمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها ، وبه جزم أبو اسحق فى «التنبيه» ، فلم يشترط وضع حمل الولد كرواية مالك ، ولم أر من صرح بما اقتضته رواية جويرية وهو الوضع فقط ، وهو فى الحكم مثل الذى قبله ، والمنع فى الصور الثلاث للجهالة فى الأجل ومن حقه على هذا التفسير أن يذكر فى السلم ، وقال أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحق وابن حبيب المالكى وأكثر أهل اللغة وبه جزم الترمذى : هو بيع ولد نتاج الدابة ، والمنع فى هذا من جهة أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل فى بيوع الغرر ، ولذلك صدر البخارى بذكر الغرر فى الترجمة لكنه أشار إلى التفسير الأول بإيراد الحديث فى كتاب السلم أيضا ، ورجح الأول لكونه موافقا للحديث وان كان كلام أهل اللغة موافقا للثانى ، لكن قد روى الامام أحمد من طريق ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر ما يوافق الثانى ولفظه «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر قال : إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع يبتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة فنهوا عن ذلك» ، وقال ابن التين : محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين ؟ وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها ؟ وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين ؟ فصارت أربعة أقوال انتهى . وحكى صاحب «المحكم» قولا آخر أنه بيع ما فى بطون الانعام ، وهو أيضا من بيوع الغرر ، لكن هذا إنما فسر به سعيد بن المسيب - كما رواه مالك فى الموطأ - بيع المضامين ، وفسر به غيره بيع الملاقيح ، واتفقت هذه الأقوال - على اختلافها - على أن المراد بالحبلة جمع حابل أو حابلة من الحيوان ، إلا ما حكاه صاحب «المحكم» وغيره عن ابن كيسان أن المراد بالحبلة الكرمة ، وأن النهى عن بيع حبلها أى حملها قبل أن تبلغ كما نهى عن بيع ثمر النخلة قبل أن تزهى ، وعلى هذا فالحبلة بإسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبتت به الروايات ، لكن حكى فى الكرمة فتح الباء ، وادعى السهيلى تفرد ابن كيسان به ، وليس كذلك فقد حكاه ابن السكيت فى «كتاب الالفاظ» ، ونقله القرطبى فى «المفهم» عن أبى العباس المبرد ، والهاء على هذا للمبالغة وجها واحدا

٦٢ - باب بيع الْمُلاَمَسَةِ . قال أنسٌ : نَهَى النبىُّ ﷺ عنه

٢١٤٤ - حدّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال حدّثنى الليثُ قال حدّثنى عُقَيلٌ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرَنى عامرُ بنُ سعدٍ أنّ أبا سعيدٍ رضىَ اللهُ عنهُ أخبرَه «أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عنِ المُنابَذَةِ ، وهىَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثوبَهُ بالبيعِ إلى رَجُلٍ قبلَ أن يُقلِّبَهُ أو يَنظُرَ إليه . ونَهى عنِ المُلامَسَةِ ، والمُلامَسةُ لَمسُ الثوبِ لا يَنظُرُ إليه»

٢١٤٥ - حدّثنا قُتَيبةُ حدّثنا عبدُ الوهّابِ حدّثنا أيوبُ عن محمدٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال «نُهِىَ عن لِبْسَتَينِ : أن يَحتَبِىَ الرجُلُ فى الثوبِ الواحِدِ ، ثم يَرفَعُهُ على مَنكِبِهِ . وعن بَيعتَينِ : اللِّماسِ والنِّباذ»

٦٣ - باب بيعِ المُنابَذَةِ . وقال أنسٌ : نَهى النبىُّ ﷺ عنه

٢١٤٦ - حدّثنا إسماعيلُ قال حدّثنى مالكٌ عن محمدِ بنِ يَحيى بنِ حَبّانَ ، عن أبى الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عنِ المُلامَسةِ والمُنابَذةِ»

٢١٤٧ - حدّثنا عَيّاشُ بنُ الوليدِ حدّثنا عبدُ الأعلى حدّثنا مَعمَرٌ عنِ الزُّهرىِّ عن عطاءِ بنِ يزيدَ عن أبى سعيدٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال «نَهى النبىُّ ﷺ عن لِبْستَينِ وعن بَيعتَينِ : المُلامَسةِ والمُنابَذةِ»

قوله (باب بيع الملامسة . قال أنس : نهى النبى ﷺ عنه) ثم قال «باب بيع المنابذة» ، وعلق عن أنس مثله ، وأورد فى البابين حديث أبى سعيد من وجهين وحديث أبى هريرة من وجهين . فأما حديث أنس فسيأتى موصولا بعد ثلاثين بابا فى «باب بيع المخاضرة» . قوله فى حديث أبى سعيد «نهى عن المنابذة ، وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر اليه . ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه» ، وسيأتى فى اللباس من طريق يونس عن الزهرى بلفظ «والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك» . والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون بيعهما عن غير نظر ولا تراض . ولأبى عوانة من طريق أخرى عن يونس «وذلك أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها أو يتنابذ القوم السلع كذلك ، فهذا من أبواب القمار . وفى رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهرى «والمنابذة أن يقول ألق إلى ما معك وألقى اليك ما معى» . وللنسائى من حديث أبى هريرة «الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا ، والمنابذة أن يقول أنبذ ما معى وتنبذ ما معك يشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك» ، ولم يذكر التفسير فى طريق أبى سعيد الثانية هنا ولا فى طريق أبى هريرة ، وقد وقع التفسير أيضا عند أحمد من طريق معمر هذه أخرجه عن عبد الرزاق عنه وفى آخره «والمنابذة أن يقول : اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع . والملامسة أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه ، اذا مسه وجب البيع» ، ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبى هريرة «أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه» ، وقد تقدم فى الصيام من هذا الوجه وليس فيه التفسير ، وهذا التفسير الذى فى حديث أبى هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة فتستدعى وجود الفعل من الجانبين . واختلف العلماء فى تفسير الملامسة على ثلاث صور وهى أوجه للشافعية : أصحها أن يأتى بثوب مطوى أو فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته ، وهذا موافق للتفسيرين اللذين فى الحديث الثانى ، أن يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة . الثالث أن يجعلا اللمس شرطا فى قطع خيار المجلس وغيره . والبيع على التأويلات كلها باطل ، ومأخذ الأول عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفى الخيار ، ومأخذ الثانى اشتراط نفى الصيغة فى عقد البيع فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقا ، لكن من أجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة

وأما الملامسة والمنابذة عند من يستعملها فلا يخصهما بذلك ، فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة مع الملامسة والمنابذة في بعض صور المعاطاة ، فلمن يجيز بيع المعاطاة أن يخص النهي في بعض صور الملامسة والمنابذة عما جرت العادة فيه بالمعاطاة ، وعلى هذا يحمل قول الرافعي إن الأئمة أجروا في بيع الملامسة والمنابذة الخلاف الذي في المعاطاة والله أعلم . ومأخذ الثالث شرط نفي خيار المجلس ، وهذه الأقوال هي التي اقتصر عليها الفقهاء ، ونخرج مما ذكرناه من طرق الحديث زيادة على ذلك . وأما المنابذة فاختلفوا فيها أيضا على ثلاثة أقوال وهي أوجه للشافعية : أصحها أن يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور ، والثاني أن يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة ، والثالث أن يجعلا النبذ قاطعا للخيار : واختلفوا في تفسير النبذ فقيل : هو طرح الثوب كما وقع تفسيره في الحديث المذكور ، وقيل هو نبذ الحصاة ، والصحيح أنه غيره . وقد روى مسلم النهي عن بيع الحصاة من حديث أبي هريرة . واختلف في تفسير بيع الحصاة فقيل هو أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي حصاة ، أو من هذه الارض ما انتهت اليه في الرمي ، وقيل هو أن يشترط الخيار الى أن يرمي الحصاة ، والثالث أن يجعلا نفس الرمي بيعا . وقوله في الحديث « لمس الثوب لاينظر اليه » استدل به على بطلان بيع الغائب وهو قول الشافعي في الجديد ، وعن أبي حنيفة يصح مطلقا ويثبت الخيار إذا رآه وحكي عن مالك والشافعي أيضا ، وعن مالك يصح إن وصفه وإلا فلا ، وهو قول الشافعي في القديم وأحمد وإسحق وأبي ثور وأهل الظاهر ، واختاره البغوي والروياني من الشافعية وان اختلفوا في تفاصيله ، ويؤيده قوله في رواية أبي عوانة التي قدمتها « لاينظرون اليها ولا يخبرون عنها » وفي الاستدلال لذلك وفاقا وخلافا طول ، واستدل به على بطلان بيع الأعمى مطلقا وهو قول معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الأعمى لايراه بعد ذلك فيكون كبيع الغائب مع اشتراط نفي الخيار ، وقيل يصح إذا وصفه له غيره وبه قال مالك وأحمد ، وعن أبي حنيفة يصح مطلقا على تفاصيل عندهم أيضا . (تنبيهات) : الاول وقع عند ابن ماجه أن التفسير من قول سفيان بن عيينة ، وهو خطأ من قائله بل الظاهر أنه قول الصحابي كما سأبينه بعد . الحديث الثاني حديث أبي سعيد اختلف فيه على الزهري : فرواه معمر وسفيان وابن أبي حفصة وعبدالله بن بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ، ورواه عقيل ويونس وصالح بن كيسان وابن جريج عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبي سعيد ، وروى ابن جريج بعضه عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبي سعيد ، وهو محمول عند البخاري على أنها كلها عند الزهري ، واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده وأعرض عما سواها ، وقد خالفهم كلهم الزبيدي فرواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ، وخالفهم أيضا جعفر بن برقان فرواه عن الزهري عن سالم عن أبيه وزاد في آخره « وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية » أخرجهما النسائي وخطأ رواية جعفر . الثالث حديث أبي هريرة أخرجه البخاري عنه من طرق ثالثها طريق حفص بن عاصم عنه وهو في مواقيت الصلاة ولم يذكر في شيء من طرقه عنه تفسير المنابذة والملامسة ، وقد وقع تفسيرهما في رواية مسلم والنسائي كما تقدم ، وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع ، لكن وقع في رواية النسائي مايشعر بأنه من كلام من دون النبي ﷺ ولفظه « وزعم أن الملامسة أن يقول الخ » فالاقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ زعم ، ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري من قوله أيضا كما تقدم . الرابع وقع في حديث أبي هريرة في الطريق الاولى هنا نهي عن لبستين ، واقتصر على لبسة

واحدة ولم يذكره في موضع آخر ، وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه « وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ، وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه »

٦٤ - **باب** النَّهيِ للبائعِ أن لا يُحَفِّلَ الإبلَ والبقرَ والغَنَمَ وكلَّ مُحَفَّلةٍ . والمُصَرّاةُ التي صُرِّيَ لَبَنُها وحُقِنَ فيهِ وجُمِعَ فلم يُحْلَبْ أياماً . وأصلُ التَّصْرِيةِ حبسُ الماء ، يقال منه : صَرَّيْتُ الماءَ إذا حبَسْتَه

٢١٤٨ - **حدّثنا** ابنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن جعفرِ بنِ ربيعةَ عنِ الأعرجِ قال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ « لا تُصَرُّوا الإبلَ والغَنَمَ ، فمَنِ ابتاعَها بعدُ فإنهُ بخيرِ النَّظَرَينِ بعدَ أن يحتَلِبَها : إن شاءَ أمسَكَ وإن شاءَ ردَّها وصاعَ تمرٍ » . ويُذكَرُ عن أبي صالحٍ ومُجاهِدٍ والوليدِ بنِ رَباحٍ وموسى بنِ يَسارٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ « صاعَ تمرٍ » . وقال بعضُهم عنِ ابنِ سيرينَ « صاعاً من طعامٍ وهو بالخيارِ ثلاثاً » . وقال بعضُهم عنِ ابنِ سيرينَ « صاعاً من تمرٍ » ولم يذكُرْ « ثلاثاً » والتمرُ أكثرُ

٢١٤٩ - **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا مُعتَمِرٌ قال سمعتُ أبي يقولُ حدَّثَنا أبو عثمانَ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « مَنِ اشترَى شاةً مُحَفَّلةً فردَّها فَلْيَرُدَّ معَها صاعاً من تمرٍ . ونَهى النبيُّ ﷺ أن تُلَقَّى البُيوعُ »

[الحديث ٢١٤٩ - طرفه في : ٢١٦٤]

٢١٥٠ - **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا تَلَقَّوُا الرُّكبانَ ، ولا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ ، ولا تَناجَشوا ، ولا يَبِعْ حاضِرٌ لبادٍ ، ولا تُصَرُّوا الغَنَمَ ، ومَنِ ابتاعَها فهو بخيرِ النَّظَرَينِ بعدَ أن يَحلُبَها : إن رَضِيَها أمسَكَها ، وإن سَخِطَها ردَّها وصاعاً من تمرٍ »

قوله (باب النهي للبائع أن لايحفل الابل والبقر والغنم) كذا في معظم الروايات . و « لا » زائدة وقد ذكره أبو نعيم بدون « لا » ، ويحتمل أن تكون « أن » مفسرة و « لا يحفل » بيان للنهي : وفي رواية النسفي « نهى البائع أن يحفل الابل والغنم » ، وقيد النهي بالبائع إشارة إلى أن المالك لو حفل لجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضيفه لم يحرم وهذا هو الراجح كما سيأتي ، وذكر البقر في الترجمة وان لم يذكر في الحديث إشارة إلى أنها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود ، وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم ، والتحفيل بالمهملة والفاء التجميع ، قال أبو عبيد : سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها ، وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول : ضرع حافل أي عظيم واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل . **قوله** (وكل محفلة) بالنصب عطفا على المفعول وهو من عطف العام على الخاص إشارة إلى أن إلحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري ، وقال الحنابلة وبعض الشافعية : يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير المأكول كالاتان والجارية فالاصح لايرد للبن عوضا ، وبه قال الحنابلة في الأتان دون

قال « أيما امرئٍ أبَّرَ نخلاً ثم باعَ أصلَها فلِلَّذي أبَّرَ ثمرُ النخلِ ، إلاَّ أن يشترِطَ المُبتاعُ »

قوله (باب بيع النخل بأصله) ذكر فيه حديث ابن عمر فى التأبير وقد تقدم البحث فيه قبل بباب ، وأورده هنا من رواية الليث عن نافع بلفظ « أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها » قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى منع من اشترى النخل وحده أن يشترى ثمره قبل بدو صلاحه فى صفقة أخرى ، بخلاف ما لو اشتراه تبعا للنخل فيجوز ، وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال : والأول أولى لعموم النهى عن ذلك

٩٣ - باب بيعِ المُخاضَرةِ

٢٢٠٧ — حدثنا إسحاقُ بنُ وَهبٍ حدثنا عمرُ بنُ يونسَ قال حدثنا أبي قال حدثني إسحاقُ بنُ أبي طلحةَ الأنصاريُّ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنه قال « نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ المحاقَلةِ والمُخاضَرةِ والمُلامَسةِ والمنابذةِ والمُزابَنةِ »

٢٢٠٨ — حدثنا قُتيبةُ حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن بَيعِ ثمَرِ التمرِ حتَّى يَزْهُوَ . فقلنا لأنس : ما زهْوُها ؟ قال : تَحمرُّ وتَصفرُّ . أرأيتَ إن مَنعَ اللهُ الثمرَ بِمَ تَستحلُّ مالَ أخيك » ؟

قوله (باب بيع المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين ، وهى مفاعلة من الخضرة ، والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها . قوله (حدثنا إسحق بن وهب) أى العلاف الواسطى ، وهو ثقة ليس له ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه فى البخارى غير هذا الموضع . قوله (حدثنا عمر بن يونس حدثنا أبى) هو يونس بن القاسم اليمامى من بنى حنيفة ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، وهو قليل الحديث . قوله (عن المحاقلة) قال أبو عبيد : هو بيع الطعام فى سنبله بالبر مأخوذ من الحقل ، وقال الليث : الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه ، والمنهى عنه بيع الزرع قبل إدراكه ، وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وقيل بيع ما فى رءوس النخل بالتمر ، وعن مالك هو كراء الأرض بالحنطة أو بكيل طعام أو إدام ، والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما تنبت ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب المزارعة إن شاء الله تعالى . وقد تقدم الكلام على الملامسة والمنابذة فى بابه وكذلك المزابنة . زاد الاسماعيلى فى روايته « قال يونس بن القاسم : والمخاضرة بيع الثمار قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه » . وللطحاوى « قال عمر بن يونس : فسر لى أبى فى المخاضرة قال : لا يشترى من ثمر النخل حتى يونع : يحمر أو يصفر » وبيع الزرع الأخضر مما يحصد بطنا بعد بطن مما يهتم بمعرفة الحكم فيه ، وقد أجازه الحنفية مطلقا ويثبت الخيار إذا اختلف ، وعند مالك يجوز إذا بدا صلاحه وللمشترى ما يتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع ، ويغتفر الغرر فى ذلك للحاجة ، وشبهه بجواز كراء خدمة العبد مع أنها تتجدد وتختلف ، وبكراء المرضعة مع أن لبنها يتجدد ولا يدرى كم يشرب منه الطفل ، وعند الشافعية يصح بعد بدو الصلاح مطلقا ، وقبله يصح بشرط القطع . ولا يصح بيع الحب فى سنبله كالجوز واللوز . ثم ذكر فى الباب حديث أنس فى النهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو ، وقد تقدم

البحث فيه قريبا

٩٤ - باب بيعِ الجُمّارِ وأكلِه

٢٢٠٩ — حدثنا أبو الوليدِ هشامُ بنُ عبدِ الملكِ حدثنا أبو عَوانةَ عن أبي بشرٍ عن مُجاهدٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ وهوَ يأكلُ جُمّاراً ، فقال : مِنَ الشجرِ شجرةٌ كالرجُلِ المؤمنِ . فأردتُ أن أقولَ هيَ النخلةُ ، فإذا أنا أحدَثُهم ، قال : هيَ النخلةُ »

قوله (باب بيع الجمار وأكله) بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة ، وهو معروف ، ذكر فيه حديث ابن عمر « من الشجر شجرة كالرجل المؤمن » ، وقد تقدمت مباحثه فى كتاب العلم ، وليس فيه ذكر البيع لكن الأكل منه يقتضى جواز بيعه قاله ابن المنير ، ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه لم يجد حديثا على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمار . وقال ابن بطال : بيع الجمار وأكله من المباحات بلا خلاف ، وكل ما انتفع به للأكل فبيعه جائز ، قلت : فائدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لأنه قد يظن افسادا واضاعة وليس كذلك ، وفى الحديث أكل النبى ﷺ بحضرة القوم فيرد بذلك على من كره إظهار الأكل واستحب اخفاءه قياسا على إخفاء مخرجه

٩٥ - باب مَن أجرَى أمرَ الأمصارِ على ما يتعارَفونَ بينهم في البُيوعِ والإجارةِ والمِكيالِ والوَزنِ وسُنَنِهم على نيّاتِهم ومَذاهبِهم المشهورة

وقال شُرَيحٌ للغزّالينَ : سُنَّتُكم بينَكم . وقال عبدُ الوهّابِ عن أيوبَ عن محمد : لا بأسَ العَشَرةُ بأحدَ عشرَ ويأخذُ للنفقةِ ربحاً . وقال النبيُّ ﷺ لهندٍ « خُذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروف » . وقال تعالى ﴿ ومَن كان فقيراً فليأكُل بالمعروف ﴾ . واكترَى الحسنُ مِن عبدِ اللهِ بنِ مرداسٍ حماراً فقال : بكم ؟ قال : بدانَقَينِ ، فركبَه ، ثمَّ جاءَ مرةً أخرى فقال الحمارَ الحمارَ ، فركبَه ولم يُشارطْه فبعثَ إليهِ بنصفِ درهمٍ

٢٢١٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن حُميدٍ الطويلِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « حجمَ رسولَ اللهِ ﷺ أبو طَيبةَ فأمرَ له رسولُ اللهِ ﷺ بصاعٍ من تمرٍ ، وأمرَ أهلَهُ أن يُخفّفوا عنه مِن خَراجِه »

٢٢١١ — حدثنا أبو نُعيمٍ حدثنا سُفيانُ عن هِشامٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « قالت هندٌ أمُّ مُعاويةَ لرسولِ اللهِ ﷺ : إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شَحيحٌ ، فهل عليَّ جُناحٌ أن آخُذَ مِن مالِه سِرّاً ؟ قال : خُذي أنتِ وبنوكِ ما يَكفيكِ بالمعروف »

[الحديث ٢٢١١ ـ أطرافه فى : ٢٤٦٠ ، ٣٨٢٥ ، ٥٣٥٩ ، ٥٣٦٤ ، ٥٣٧٠ ، ٦٦٤١ ، ٧١٦١ ، ٧١٨٠]

تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه أى تلد ولدا ، والناقة فاعل ، وهذا الفعل وقع فى لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول وهو حرف نادر ، وقوله «ثم تنتج التى فى بطنها» أى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد ، وهذا القدر زائد على رواية عبيد الله بن عمر فانه اقتصر على قوله «ثم تحمل التى فى بطنها» ، ورواية جويرية أخصر منهما ولفظه «أن تنتج الناقة ما فى بطنها» ، وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك : وقال به مالك والشافعى وجماعة ، وهو أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد الناقة ، وقال بعضهم : أن يبيع بثمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها ، وبه جزم أبو اسحق فى «التنبيه» ، فلم يشترط وضع حمل الولد كرواية مالك ، ولم أر من صرح بما اقتضته رواية جويرية وهو الوضع فقط ، وهو فى الحكم مثل الذى قبله ، والمنع فى الصور الثلاث للجهالة فى الأجل ومن حقه على هذا التفسير أن يذكر فى السلم ، وقال أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحق وابن حبيب المالكى وأكثر أهل اللغة وبه جزم الترمذى : هو بيع ولد نتاج الدابة ، والمنع فى هذا من جهة أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل فى بيوع الغرر ، ولذلك صدر البخارى بذكر الغرر فى الترجمة لكنه أشار إلى التفسير الاول بإيراد الحديث فى كتاب السلم أيضا ، ورجح الأول لكونه موافقا للحديث وان كان كلام أهل اللغة موافقا للثانى ، لكن قد روى الامام أحمد من طريق ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر ما يوافق الثانى ولفظه «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر قال : إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع يبتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة فنهوا عن ذلك» ، وقال ابن التين : محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين ؟ وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها ؟ وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين ؟ فصارت أربعة أقوال انتهى . وحكى صاحب «المحكم» قولا آخر أنه بيع ما فى بطون الانعام ، وهو أيضا من بيوع الغرر ، لكن هذا إنما فسر به سعيد بن المسيب - كما رواه مالك فى الموطأ - بيع المضامين ، وفسر به غيره بيع الملاقيح ، واتفقت هذه الأقوال - على اختلافها - على أن المراد بالحبلة جمع حابل أو حابلة من الحيوان ، إلا ما حكاه صاحب «المحكم» ، وغيره عن ابن كيسان أن المراد بالحبلة الكرمة ، وأن النهى عن بيع حبلها أى حملها قبل أن تبلغ كما نهى عن بيع ثمر النخلة قبل أن تزهى ، وعلى هذا فالحبلة بإسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبتت به الروايات ، لكن حكى فى الكرمة فتح الباء ، وادعى السهيلى تفرد ابن كيسان به ، وليس كذلك فقد حكاه ابن السكيت فى «كتاب الالفاظ» ، ونقله القرطبى فى «المفهم» عن أبى العباس المبرد ، والهاء على هذا للمبالغة وجها واحدا

٦٢ - باب بيع المُلامَسةِ . قال أنسٌ : نَهى النبيُّ ﷺ عنه

٢١٤٤ - حدثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال حدَّثنى الليثُ قال حدَّثنى عُقَيلٌ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرَنى عامرُ بنُ سعدٍ أنَّ أبا سعيدٍ رضىَ اللهُ عنهُ أخبرَهُ «أن رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عنِ المُنابَذةِ ، وهىَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثوبَهُ بالبيعِ إلى رَجُلٍ قبلَ أن يُقلِّبَهُ أو يَنظُرَ إليه . ونَهى عنِ المُلامَسةِ ، والمُلامَسةُ لَمسُ الثوبِ لا يَنظُرُ إليه»

٢١٤٥ - حدثنا قُتيبةُ حدَّثَنا عبدُ الوهّابِ حدَّثَنا أيوبُ عن محمدٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال «نُهىَ عن لِبْسَتَينِ : أن يَحتبىَ الرجُلُ فى الثوبِ الواحدِ ، ثم يَرفعُهُ على مَنكِبِهِ . وعن بَيعتَينِ : اللِّماسِ والنِّباذِ»

٦٣ - باب بيعِ المُنابَذةِ . وقال أنسٌ : نَهى النبيُّ ﷺ عنه

٢١٤٦ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّانَ ، عن أبى الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عنِ المُلامَسةِ والمُنابَذةِ»

٢١٤٧ - حدثنا عَيّاشُ بنُ الوليدِ حدَّثَنا عبدُ الأعلى حدَّثَنا مَعمَرٌ عنِ الزُّهرىِّ عن عطاءِ بنِ يزيدَ عن أبى سعيدٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال «نَهى النبيُّ ﷺ عن لِبْستَينِ وعن بَيعتَينِ : المُلامَسةِ والمُنابَذةِ»

قوله (باب بيع الملامسة . قال أنس : نهى النبى ﷺ عنه) ثم قال «باب بيع المنابذة» ، وعلق عن أنس مثله ، وأورد فى البابين حديث أبى سعيد من وجهين وحديث أبى هريرة من وجهين . فأما حديث أنس فسيأتى موصولا بعد ثلاثين بابا فى «باب بيع المخاضرة» . قوله فى حديث أبى سعيد «نهى عن المنابذة ، وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر اليه ، ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه» ، وسيأتى فى اللباس من طريق يونس عن الزهرى بلفظ «والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك ، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون بيعهما عن غير نظر ولا تراض» . ولأبى عوانة من طريق أخرى عن يونس «وذلك أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها أو يتنابذ القوم السلع كذلك ، فهذا من أبواب القمار» . وفى رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهرى «والمنابذة أن يقول ألق إلى ما معك وألقى اليك ما معى» . وللنسائى من حديث أبى هريرة «والملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا ، والمنابذة أن يقول أنبذ ما معى وتنبذ ما معك يشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك» ، ولم يذكر التفسير فى طريق أبى سعيد الثانية هنا ولا فى طريق أبى هريرة ، وقد وقع التفسير أيضا عند أحمد من طريق معمر هذه أخرجه عن عبد الرزاق عنه وفى آخره «والمنابذة أن يقول : اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع . والملامسة أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه ، اذا مسه وجب البيع» ، ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبى هريرة «أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه» ، وقد تقدم فى الصيام من هذا الوجه وليس فيه التفسير ، وهذا التفسير الذى فى حديث أبى هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة فتستدعى وجود الفعل من الجانبين . واختلف العلماء فى تفسير الملامسة على ثلاث صور وهى أوجه للشافعية : أصحها أن يأتى بثوب مطوى أو فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته ، وهذا موافق للتفسيرين اللذين فى الحديث الثانى ، أن يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة . الثالث أن يجعلا اللمس شرطا فى قطع خيار المجلس وغيره . والبيع على التأويلات كلها باطل ، ومأخذ الأول عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفى الخيار ، ومأخذ الثانى اشتراط نفى الصيغة فى عقد البيع فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقا ، لكن من أجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة

وأما الملامسة والمنابذة عند من يستعملها فلا يخصهما بذلك ، فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة مع الملامسة والمنابذة في بعض صور المعاطاة ، فلمن يجيز بيع المعاطاة أن يخص النهي في بعض صور الملامسة والمنابذة عما جرت العادة فيه بالمعاطاة ، وعلى هذا يحمل قول الرافعي إن الأئمة أجروا في بيع الملامسة والمنابذة الخلاف الذي في المعاطاة والله أعلم . ومأخذ الثالث شرط نفي خيار المجلس ، وهذه الأقوال هي التي اقتصر عليها الفقهاء ، ونخرج مما ذكرناه من طرق الحديث زيادة على ذلك . وأما المنابذة فاختلفوا فيها أيضا على ثلاثة أقوال وهي أوجه للشافعية : أصحها أن يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور ، والثاني أن يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة ، والثالث أن يجعلا النبذ قاطعا للخيار : واختلفوا في تفسير النبذ فقيل : هــو طرح الثوب كما وقع تفسيره في الحديث المذكور ، وقيل هو نبذ الحصاة ، والصحيح أنه غيره . وقد روى مسلم النهي عن بيع الحصاة من حديث أبي هريرة . واختلف في تفسير بيع الحصاة فقيل هو أن يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي حصاة ، أو من هذه الارض ما انتهت اليه في الرمي ، وقيل هو أن يشترط الخيار الى أن يرمي الحصاة ، والثالث أن يجعلا نفس الرمي بيعا . وقوله في الحديث « لمس الثوب لاينظر اليه » استدل به على بطلان بيع الغائب وهو قول الشافعي في الجديد ، وعن أبي حنيفة يصح مطلقا ويثبت الخيار إذا رآه وحكي عن مالك والشافعي أيضا ، وعن مالك يصح إن وصفه وإلا فلا ، وهو قول الشافعي في القديم وأحمد وإسحق وأبي ثور وأهل الظاهر ، واختاره البغوي والروياني من الشافعية وان اختلفوا في تفاصيله ، ويؤيده قوله في رواية أبي عوانة التي قدمتها « لاينظرون اليها ولا يخبرون عنها » ، وفي الاستدلال لذلك وفاقا وخلافا طول ، واستدل به على بطلان بيع الأعمى مطلقا وهو قول معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الأعمى لايراه بعد ذلك فيكون كبيع الغائب مع اشتراط نفي الخيار ، وقيل يصح إذا وصفه له غيره وبه قال مالك وأحمد ، وعن أبي حنيفة يصح مطلقا على تفاصيل عندهم أيضا . (تنبيهات) : الأول وقع عند ابن ماجه أن التفسير من قول سفيان بن عيينة ، وهو خطأ من قائله بل الظاهر أنه قول الصحابي كما سأبينه بعد . الحديث الثاني حديث أبي سعيد اختلف فيه على الزهري : فرواه معمر وسفيان وابن أبي حفصة وعبدالله بن بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ، ورواه عقيل ويونس وصالح بن كيسان وابن جريج عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبي سعيد ، وروى ابن جريج بعضه عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبي سعيد ، وهو محمول عند البخاري على أنها كلها عند الزهري ، واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده وأعرض عما سواها ، وقد خالفهم كلهم الزبيدي فرواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ، وخالفهم أيضا جعفر بن برقان فرواه عن الزهري عن سالم عن أبيه وزاد في آخره « وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية » أخرجها النسائي وخطأ رواية جعفر . الثالث حديث أبي هريرة أخرجه البخاري عنه من طرق ثالثها طريق حفص بن عاصم عنه وهو في مواقيت الصلاة ولم يذكر في شيء من طرقه عنه تفسير المنابذة والملامسة ، وقد وقع تفسيرهما في رواية مسلم والنسائي كما تقدم ، وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع ، لكن وقع في رواية النسائي مايشعر بأنه من كلام من دون النبي ﷺ ولفظه « وزعم أن الملامسة أن يقول الخ » فالاقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ زعم ، ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري من قوله أيضا كما تقدم . الرابع وقع في حديث أبي هريرة في الطريق الاولى هنا نهي عن لبستين ، واقتصر على لبسة

واحدة ولم يذكره في موضع آخر ، وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه « وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ، وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه »

٦٤ - باب النَّهيِ للبائعِ أن لا يُحَفِّلَ الإبلَ والبقرَ والغنمَ وكلَّ مُحَفَّلةٍ . والمُصَرَّاةُ التي صُرِّيَ لَبَنُها وحُقِنَ فيه وجُمِعَ فلم يُحْلَبْ أياماً . وأصلُ التَّصْرِيةِ حَبْسُ الماء ، يقال منه : صَرَّيتُ الماءَ إذا حَبَسْتَه

٢١٤٨ — حدثنا ابنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن جعفرِ بنِ ربيعةَ عنِ الأعرجِ قال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ « لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ ، فمنِ ابتاعَها بعدُ فإنهُ بخيرِ النَّظَرَينِ بعد أن يحتَلِبها : إن شاء أمسكَ وإن شاء ردَّها وصاعَ تمرٍ » . ويُذكَرُ عن أبي صالحٍ ومُجاهدٍ والوليدِ بنِ رباحٍ وموسى بنِ يسارٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ « صاعَ تمرٍ » . وقال بعضُهم عنِ ابنِ سيرينَ « صاعاً من طعامٍ وهو بالخيارِ ثلاثاً » . وقال بعضُهم عنِ ابنِ سيرينَ « صاعاً من تمرٍ » ولم يذكُرْ « ثلاثاً » ، والتمرُ أكثرُ

٢١٤٩ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا مُعتَمِرٌ قال سمعتُ أبي يقولُ حدَّثَنا أبو عثمانَ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « مَنِ اشتَرَى شاةً مُحَفَّلةً فردَّها فلْيَرُدَّ معَها صاعاً من تمرٍ . ونَهَى النبيُّ ﷺ أن تُلَقَّى البُيوعُ »

[الحديث ٢١٤٩ ـ طرفه في : ٢١٦٤]

٢١٥٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا تَلَقَّوُا الرُّكبانَ ، ولا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ ، ولا تَناجَشوا ، ولا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ ، ولا تُصَرُّوا الغَنَمَ ، ومَنِ ابتاعَها فهو بخيرِ النَّظَرَينِ بعدَ أن يَحلُبَها : إن رَضِيَها أمسَكَها ، وإن سَخِطَها رَدَّها وصاعاً من تمرٍ »

قوله (باب النهي للبائع أن لايحفل الابل والبقر والغنم) كذا في معظم الروايات . و « لا » زائدة وقد ذكره أبو نعيم بدون « لا » ، ويحتمل أن تكون « أن » مفسرة و « لا يحفل » بيان للنهي ، وفي رواية النسفي « نهي البائع أن يحفل الابل والغنم » ، وقيد النهي بالبائع إشارة إلى أن المالك لو حفل لجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضيفه لم يحرم وهذا هو الراجح كما سيأتي ، وذكر البقر في الترجمة وان لم يذكر في الحديث إشارة إلى أنها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود ، وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم ، والتحفيل بالمهملة والفاء التجميع ، قال أبو عبيد : سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها ، وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول : ضرع حافل أي عظيم واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل . **قوله** (وكل محفلة) بالنصب عطفا على المفعول وهو من عطف العام على الخاص إشارة إلى أن الحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري ، وقال الحنابلة وبعض الشافعية : يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير المأكول كالاتان والجارية فالاصح لايرد للبن عوضا ، وبه قال الحنابلة في الأتان دون

قال « أيما امرئ أبّر نخلاً ثم باعَ أصلَها فللذي أبّرَ ثمرُ النخلِ ، إلا أن يشترطَ المُبتاعُ »

قوله (باب بيع النخل بأصله) ذكر فيه حديث ابن عمر فى التأبير وقد تقدم البحث فيه قبل بباب ، وأورده هنا من رواية الليث عن نافع بلفظ « أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها » قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى منع من اشترى النخل وحده أن يشترى ثمره قبل بدو صلاحه فى صفقة أخرى ، بخلاف ما لو اشتراه تبعا للنخل فيجوز ، وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال : والأول أولى لعموم النهى عن ذلك

٩٣ - باب بيعِ المُخاضَرةِ

٢٢٠٧ — حدثنا إسحاقُ بنُ وَهبٍ حدثنا عمرُ بنُ يونسَ قال حدثنا أبي قال حدثني إسحاقُ بنُ أبي طلحةَ الأنصاريُّ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنه قال « نهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ المحاقلةِ والمُخاضَرةِ والمُلامَسةِ والمنابذةِ والمُزابنةِ »

٢٢٠٨ — حدثنا قُتيبةُ حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ ثمرِ التمرِ حتى يَزهُوَ . فقلنا لأنس : ما زهوُها ؟ قال : تحمرُّ وتصفرُّ . أرأيتَ إن منعَ اللهُ الثمرَ بِمَ تستحلُّ مالَ أخيك » ؟

قوله (باب بيع المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين ، وهى مفاعلة من الخضرة ، والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها . **قوله** (حدثنا إسحق بن وهب) أى العلاف الواسطى ، وهو ثقة ليس له ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه فى البخارى غير هذا الموضع . **قوله** (حدثنا عمر بن يونس حدثنا أبى) هو يونس بن القاسم اليمامى من بنى حنيفة ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، وهو قليل الحديث . **قوله** (عن المحاقلة) قال أبو عبيد : هو بيع الطعام فى سنبله بالبر مأخوذ من الحقل ، وقال الليث : الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه ، والمنهى عنه بيع الزرع قبل إدراكه ، وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وقيل بيع مافى رءوس النخل بالتمر ، وعن مالك هو كراء الأرض بالحنطة أو بكيل طعام أو إدام ، والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ماتنبت ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب المزارعة إن شاء الله تعالى . وقد تقدم الكلام على الملامسة والمنابذة فى بابه وكذلك المزابنة . زاد الاسماعيلى فى روايته « قال يونس بن القاسم : والمخاضرة بيع الثمار قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه » . وللطحاوى « قال عمر بن يونس : فسر لى أبى فى المخاضرة قال : لايشترى من ثمر النخل حتى يونع : يحمر أو يصفر ، وبيع الزرع الأخضر مما يحصد بطنا بعد بطن مما يهتم بمعرفة الحكم فيه ، وقد أجازه الحنفية مطلقا ويثبت الخيار إذا اختلف ، وعند مالك يجوز إذا بدا صلاحه وللمشترى مايتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع ، ويغتفر الغرر فى ذلك للحاجة ، وشبهه بجواز كراء خدمة العبد مع أنها تتجدد وتختلف ، وبكراء المرضعة مع أن لبنها يتجدد ولا يدرى كم يشرب منه الطفل ، وعند الشافعية يصح بعد بدو الصلاح مطلقا ، وقبله يصح بشرط القطع . ولا يصح بيع الحب فى سنبله كالجوز واللوز . ثم ذكر فى الباب حديث أنس فى النهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو ، وقد تقدم

البحث فيه قريبا

٩٤ - باب بيعِ الجُمّارِ وأكلِه

٢٢٠٩ — حدثنا أبو الوليدِ هشامُ بنُ عبدِ الملكِ حدثنا أبو عَوانةَ عن أبي بشرٍ عن مُجاهدٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ وهوَ يأكلُ جُمّاراً ، فقال : منَ الشجرِ شجرةٌ كالرجُلِ المؤمنِ ، فأردتُ أن أقولَ هي النخلةُ ، فإذا أنا أحدَثُهم ، قال : هيَ النخلةُ »

قوله (باب بيع الجمار وأكله) بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة ، وهو معروف ، ذكر فيه حديث ابن عمر « من الشجر شجرة كالرجل المؤمن » ، وقد تقدمت مباحثه فى كتاب العلم ، وليس فيه ذكر البيع لكن الأكل منه يقتضى جواز بيعه قاله ابن المنير ، ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه لم يجد حديثا على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمار . وقال ابن بطال : بيع الجمار وأكله من المباحات بلا خلاف ، وكل ما انتفع به للأكل فبيعه جائز ، قلت : فائدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لأنه قد يظن افسادا واضاعة وليس كذلك ، وفى الحديث أكل النبى ﷺ بحضرة القوم فيرد بذلك على من كره إظهار الأكل واستحب اخفاءه قياسا على إخفاء مخرجه

٩٥ - باب مَن أجرَى أمرَ الأمصارِ على ما يتعارَفونَ بينهم في البُيوعِ والإجارةِ والمِكيالِ والوَزنِ وسُنَنِهم على نِيّاتِهم ومَذاهبِهم المشهورة

وقال شُرَيحٌ للغَزّالينَ : سُنّتُكم بينَكم . وقال عبدُ الوهّابِ عن أيوب عن محمد : لا بأسَ العشَرةُ بأحدَ عشَرَ ويأخذُ للنفقةِ رِبحاً . وقال النبيُّ ﷺ لهند « خُذي مايكفيكِ وولدَكِ بالمعروف » . وقال تعالى ﴿ ومَن كانَ فقيراً فليأكُل بالمعروف ﴾ . واكترَى الحسنُ من عبدِ اللهِ بنِ مِرداسٍ حماراً فقال : بكم ؟ قال : بدانقَينِ ، فركبَه ، ثمَّ جاء مرةً أخرى فقال الحمارَ الحمارَ ، فركبَه ولم يُشارطْه فبعثَ إليه بنصفِ درهمٍ

٢٢١٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن حُميدٍ الطويلِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « حجمَ رسولَ اللهِ ﷺ أبو طَيبةَ فأمرَ له رسولُ اللهِ ﷺ بصاعٍ من تمرٍ ، وأمرَ أهلَه أن يُخفِّفوا عنه من خَراجِه »

٢٢١١ — حدثنا أبو نُعيمٍ حدثنا سُفيانُ عن هِشامٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « قالت هندٌ أمُّ مُعاويةَ لرسولِ اللهِ ﷺ : إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شَحيحٌ ، فهل عليَّ جُناحٌ أن آخُذَ من مالِه سِرّاً ؟ قال : خُذي أنتِ وبنوكِ مايكفيكِ بالمعروف »

[الحديث ٢٢١١ ـ أطرافه فى : ٢٤٦٠ ، ٣٨٢٥ ، ٥٣٥٩ ، ٥٣٦٤ ، ٥٣٧٠ ، ٦٦٤١ ، ٧١٦١ ، ٧١٨٠]

وأما الملامسة والمنابذة عند من يستعملهما فلا يخصهما بذلك ، فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة مع الملامسة والمنابذة في بعض صور المعاطاة ، فلمن يجيز بيع المعاطاة أن يخص النهي في بعض صور الملامسة والمنابذة عما جرت العادة فيه بالمعاطاة ، وعلى هذا يحمل قول الرافعي إن الأئمة أجروا في بيع الملامسة والمنابذة الخلاف الذي في المعاطاة والله أعلم . ومأخذ الثالث شرط نفي خيار المجلس ، وهذه الأقوال هي التي اقتصر عليها الفقهاء ، ونخرج مما ذكرناه من طرق الحديث زيادة على ذلك . وأما المنابذة فاختلفوا فيها أيضا على ثلاثة أقوال وهي أوجه للشافعية : أصحها أن يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور ، والثاني أن يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة ، والثالث أن يجعلا النبذ قاطعا للخيار : واختلفوا في تفسير النبذ فقيل : هــو طرح الثوب كما وقع تفسيره في الحديث المذكور ، وقيل هو نبذ الحصاة ، والصحيح أنه غيره . وقد روى مسلم النهي عن بيع الحصاة من حديث أبي هريرة . واختلف في تفسير بيع الحصاة فقيل هو أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي حصاة ، أو من هذه الارض ما انتهت اليه في الرمي ، وقيل هو أن يشترط الخيار الى أن يرمي الحصاة ، والثالث أن يجعلا نفس الرمي بيعا . وقوله في الحديث « لمس الثوب لاينظر اليه » استدل به على بطلان بيع الغائب وهو قول الشافعي في الجديد ، وعن أبي حنيفة يصح مطلقا ويثبت الخيار إذا رآه وحكى عن مالك والشافعي أيضا ، وعن مالك يصح إن وصفه وإلا فلا ، وهو قول الشافعي في القديم وأحمد وإسحق وأبي ثور وأهل الظاهر ، واختاره البغوي والروياني من الشافعية وان اختلفوا في تفاصيله ، ويؤيده قوله في رواية أبي عوانة التي قدمتها « لاينظرون اليها ولا يخبرون عنها » ، وفي الاستدلال لذلك وفاقا وخلافا طول ، واستدل به على بطلان بيع الأعمى مطلقا وهو قول معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الأعمى لايراه بعد ذلك فيكون كبيع الغائب مع اشتراط نفي الخيار ، وقيل يصح إذا وصفه له غيره وبه قال مالك وأحمد ، وعن أبي حنيفة يصح مطلقا على تفاصيل عندهم أيضا . (تنبيهات) : الأول وقع عند ابن ماجه أن التفسير من قول سفيان بن عيينة ، وهو خطأ من قائله بل الظاهر أنه قول الصحابي كما سأبينه بعد . الحديث الثاني حديث أبي سعيد اختلف فيه على الزهري : فرواه معمر وسفيان وابن أبي حفصة وعبدالله بن بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ، ورواه عقيل ويونس وصالح بن كيسان وابن جريج عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبي سعيد ، وروى ابن جريج بعضه عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبي سعيد ، وهو محمول عند البخاري على أنها كلها عند الزهري ، واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده وأعرض عما سواها ؛ وقد خالفهم كلهم الزبيدي فرواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ، وخالفهم أيضا جعفر بن برقان فرواه عن الزهري عن سالم عن أبيه وزاد في آخره « وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية » أخرجهما النسائي وخطأ رواية جعفر . الثالث حديث أبي هريرة أخرجه البخاري عنه من طرق ثالثها طريق حفص بن عاصم عنه وهو في مواقيت الصلاة ولم يذكر في شيء من طرقه عنه تفسير المنابذة والملامسة ، وقد وقع تفسيرهما في رواية مسلم والنسائي كما تقدم ، وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع ، لكن وقع في رواية النسائي مايشعر بأنه من كلام من دون النبي ﷺ ولفظه « وزعم أن الملامسة أن يقول الخ » ، فالاقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ زعم ، ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري من قوله أيضا كما تقدم . الرابع وقع في حديث أبي هريرة في الطريق الاولى هنا نهي عن لبستين ، واقتصر على لبسة

واحدة ولم يذكره في موضع آخر ، وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه « وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ، وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه »

٦٤ - **بَاب** النَّهيِ للبائعِ أن لا يُحَفِّلَ الإبلَ والبقرَ والغَنَمَ وكلَّ مُحَفَّلةٍ . والمصَرّاةُ التي صُرِّيَ لَبَنُها وحُقِنَ فيه وجُمِعَ فلم يُحْلَبْ أياماً . وأصلُ التَّصْرِيةِ حبسُ الماءِ ، يقال منه : صَرَّيتُ الماءَ إذا حبَسْتَه

٢١٤٨ - **حدّثنا** ابنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن جعفرِ بنِ ربيعةَ عن الأعرجِ قال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ « لا تُصَرُّوا الإبلَ والغَنَمَ ، فمَن ابتاعَها بعدُ فإنهُ بخيرِ النَّظَرَينِ بعدَ أن يحتَلِبَها : إن شاءَ أمسكَ وإن شاءَ ردَّها وصاعَ تمرٍ » . ويُذكَرُ عن أبي صالحٍ ومُجاهدٍ والوليدِ بنِ رباحٍ وموسى بنِ يَسارٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ « صاعَ تمرٍ » . وقال بعضُهم عن ابنِ سيرينَ « صاعاً من طعامٍ وهو بالخيارِ ثلاثاً » . وقال بعضُهم عن ابنِ سيرينَ « صاعاً من تمرٍ » ولم يذكُرْ « ثلاثاً » ، والتمرُ أكثرُ

٢١٤٩ - **حدّثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا مُعتَمِرٌ قال سمعتُ أبي يقولُ حدَّثَنا أبو عثمانَ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « مَنِ اشتَرَى شاةً مُحفَّلةً فردَّها فَليَرُدَّ معَها صاعاً من تمرٍ . ونَهَى النبيُّ ﷺ أن تُلَقَّى البُيوعُ »

[الحديث ٢١٤٩ ـ طرفه في : ٢١٦٤]

٢١٥٠ - **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا تَلَقَّوُا الرُّكبانَ ، ولا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ ، ولا تَناجَشوا ، ولا يَبِعْ حاضِرٌ لبادٍ ، ولا تُصَرُّوا الغَنَمَ ، ومَنِ ابتاعَها فهو بخيرِ النَّظَرَينِ بعدَ أن يَحلُبَها : إن رَضِيَها أمسَكَها ، وإن سَخِطَها ردَّها وصاعاً من تمرٍ »

قوله (باب النهي للبائع أن لايحفل الابل والبقر والغنم) كذا في معظم الروايات . و « لا » زائدة وقد ذكره أبو نعيم بدون « لا » ، ويحتمل أن تكون « أن » مفسرة و « لا يحفل » بيان للنهي ، وفي رواية النسفي « نهي البائع أن يحفل الابل والغنم » ، وقيد النهي بالبائع إشارة إلى أن المالك لو حفل لجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضيفه لم يحرم وهذا هو الراجح كما سيأتي ، وذكر البقر في الترجمة وان لم يذكر في الحديث إشارة إلى أنها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود ، وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم ، والتحفيل بالمهملة والفاء التجميع ، قال أبو عبيد : سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها ، وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول : ضرع حافل أي عظيم واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل . **قوله** (وكل محفلة) بالنصب عطفا على المفعول وهو من عطف العام على الخاص إشارة إلى أن الحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري ، وقال الحنابلة وبعض الشافعية : يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير المأكول كالاتان والجارية فالاصح لايرد للبن عوضا ، وبه قال الحنابلة في الأتان دون

الجارية . قوله (والمصراة) بفتح المهملة وتشديد الراء (التى صرى لبنها وحقن فيه) أى فى الثدى (وجمع فلم يحلب) وعطف الحقن على التصرية عطف تفسيرى لانه بمعناه . قوله (وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته) وهذا التفسير قول أبى عبيد وأكثر أهل اللغة . وقال الشافعى : هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها . قوله (لا تصروا) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا يقال صرى يصرى تصرية كزكى يزكى تزكية . والابل بالنصب على المفعولية . وقيده بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه ، والأول أصح لانه من صريت اللبن فى الضرع إذا جمعته وليس من صررت الشىء إذا ربطته إذ لو كان منه لقيل مصرورة أو مصررة ولم يقل مصراة ، على أنه قد سمع الأمران فى كلام العرب قال الاغلب :

رأت غلاما قد صرى فى فقرته ماء الشباب عنفوان سيرته

وقال مالك بن نويرة :

فقلت لقومى هذه صدقاتكم مصررة أخلافها لم تحرر

وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانية لكن بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الأول . قوله (الابل والغنم) لم يذكر البقر ، وقد تقدم بيانه فى الترجمة ، وظاهر النهى تحريم التصرية سواء قصد التدليس أم لا وسيأتى فى الشروط من طريق أبى حازم عن أبى هريرة « نهى عن التصرية » ، وبهذا جزم بعض الشافعية وعلله بما فيه من ايذاء الحيوان لكن أخرج النسائى حديث الباب من طريق سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج بلفظ « لاتصروا الإبل والغنم للبيع » ، وله من طريق أبى كثير السحيمى عن أبى هريرة « اذا باع أحدكم الشاة أو اللقحه فلا يحفلها » ، وهذا هو الراجح وعليه يدل تعليل الاكثر بالتدليس ، ويجاب عن التعليل بالايذاء بانه ضرر يسير لايستمر فيغتفر لتحصيل المنفعة . قوله (فمن ابتاعها بعد) أى من اشتراها بعد التحفيل ، زاد عبيد الله بن عمر عن أبى الزناد « فهو بالخيار ثلاثة أيام » أخرجه الطحاوى وسيأتى ذكر من وافقه على ذلك ، وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية وهو قول الحنابلة . وعند الشافعية أنها من حين العقد وقيل من التفرق ، ويلزم عليه أن يكون الغرر أوسع من الثلاث فى بعض الصور وهو ما إذا تأخر ظهور التصرية إلى آخر الثلاث ، ويلزم عليه أيضا أن تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ وذلك يفوت مقصود التوسع بالمدة . قوله (بخير النظرين) أى الرأيين . قوله (أن يحتلبها) كذا فى الأصل وهو بكسر ان على أنها شرطية وجزم يحتلبها ، ولابن خزيمة والاسماعيلى من طريق أسيد بن موسى عن الليث « بعد أن يحتلبها » بفتح أن ونصب يحتلبها ، وظاهر الحديث أن الخيار لايثبت إلا بعد الحلب ، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب ، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا إلا بعد الحلب ذكر قيدا فى ثبوت الخيار ، فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت . قوله (إن شاء أمسك) فى رواية مالك عن أبى الزناد فى آخر الباب « ان رضيها أمسكها » ، أى أبقاها على ملكه وهو يقتضى صحة بيع المصراة واثبات الخيار للمشترى ، فلو اطلع على عيب بعد الرضا بالتصرية فردها هل يلزم الصاع ؟ فيه خلاف ، والأصح عند الشافعية وجوب الرد ، ونقلوا نص الشافعى على أنه لايرد ، وعند المالكية قولان . قوله (وإن شاء ردها) فى رواية مالك « وان سخطها ردها » وظاهره اشتراط الفور وقياسا على سائر العيوب ، لكن الرواية التى فيها أن له الخيار ثلاثة أيام مقدمة على

هذا الاطلاق ، ونقل أبو حامد والرويانى فيه نص الشافعى وهو قول الأكثر ، وأجاب من صحح الاول بأن هذه الرواية محمولة على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا فى الثلاث لكون الغالب أنها لاتعلم فيما دون ذلك ، قال ابن دقيق العيد : والثانى أرجح لان حكم التصرية قد خالف القياس فى أصل الحكم لأجل النص فيطرد ذلك ويتبع فى جميع موارده . قلت : ويؤيده أن فى بعض روايات أحمد والطحاوى من طريق ابن سيرين عن أبى هريرة « فهو بأحد النظرين : بالخيار إلى أن يحوزها أو يردها » وسيأتى . قوله (وصاع تمر) فى رواية مالك « وصاعا من تمر » ، والواو عاطفة للصاع على الضمير فى ردها ، ويجوز أن تكون الواو بمعنى مع ويستفاد منه فورية الصاع مع الرد ، ويجوز أن يكون مفعولا معه ، ويعكر عليه قول جمهور النحاة ان شرط المفعول معه أن يكون فاعلا ، فان قيل التعبير بالرد فى المصراة واضح فما معنى التعبير بالرد فى الصاع ؟ فالجواب أنه مثل قول الشاعر « علفتها تبنا وماء باردا » أى علفتها تبنا وسقيتها ماء باردا ، ويجعل علفتها مجازا عن فعل شامل للامرين أى ناولتها . فيحمل الرد فى الحديث على نحو هذا التأويل واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة إذا اختار فسخ البيع . فلو كان اللبن باقيا ولم يتغير فأراد رده هل يلزم البائع قبوله ؟ فيه وجهان أصحهما لا لذهاب طراوته ولاختلاطه بما تجدد عند المبتاع ، والتنصيص على التمر يقتضى تعيينه كما سيأتى . قوله (ويذكر عن أبى صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار الخ) يعنى أن أبا صالح ومن بعده وقع فى رواياتهم تعيين التمر ، فاما رواية أبى صالح فوصلها أحمد ومسلم من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه بلفظ « من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام فان شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر » ، وأما رواية مجاهد فوصلها البزار ، قال مغلطاى لم أرها إلا عنده . قلت : قد وصلها أيضا الطبرانى فى « الاوسط » ، من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن ابن أبى نجيح ، والدارقطنى من طريق ليث بن أبى سليم كلاهما عن مجاهد ، وأول رواية ليث « لاتبيعوا المصراة من الإبل والغنم » الحديث ، وليث ضعيف وفى محمد بن مسلم أيضا لين وأما رواية الوليد بن رباح وهو بفتح الراء وبالموحدة فوصلها أحمد بن منيع فى مسنده بلفظ « من اشترى مصراة فليرد معها صاعا من تمر » ، وأما رواية موسى بن يسار وهو بالتحتانية والمهملة فوصلها مسلم بلفظ « من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضى بها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر » ، وسياقه يقتضى الفورية . قوله (وقال بعضهم عن ابن سيرين « صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا » ، وقال بعضهم عن ابن سيرين « صاعا من تمر » ، ولم يذكر ثلاثا) أما رواية من رواه بلفظ الطعام والثلاث فوصلها مسلم والترمذى من طريق قرة بن خالد عنه بلفظ « من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء » ، وأخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام وحبيب وأيوب عن ابن سيرين نحوه ، وأما رواية من رواه بلفظ التمر دون ذكر الثلاث فوصلها أحمد من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين بلفظ « من اشترى شاة مصراة فانه يحلبها فان رضيها أخذها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر » ، وقد رواه سفيان عن أيوب فذكر الثلاث أخرجه مسلم من طريقه بلفظ « من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لاسمراء » ، ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثا أخرجه أحمد والطحاوى من طريق عون عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن أبى هريرة بلفظ « من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو يردها وإناء من طعام » ، فحصلنا عن ابن سيرين على أربع روايات : ذكر التمر والثلاث ، وذكر التمر بدون الثلاث ،

والطعام بدل التمر كذلك . والذي يظهر في الجمع بينها أن من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ ، ويحمل الأمر فيمن لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها وتحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر ، وقد روى الطحاوي من طريق أيوب عن ابن سيرين ان المراد بالسمراء الحنطة الشامية ، وروى ابن أبي شيبة وأبو عوانة من طريق هشام ابن حسان عن ابن سيرين « لا سمراء » يعني الحنطة . وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول « لاسمراء ، تمر ليس ببر » فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر ، ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام القمح نفاه بقوله « لاسمراء » . لكن يعكر على هذا الجمع مارواه البزار من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ « ان ردها ردها ومعها صاع من بر ، لا سمراء » وهذا يقتضي أن المنفي في قوله لاسمراء حنطة مخصوصة وهي الحنطة الشامية فيكون المثبت قوله « من طعام » أي من قمح . ويحتمل أن يكون راويه رواه بالمعنى الذي ظنه مساويا ، وذلك أن المتبادر من "طعام البر فظن الراوي أنه البر فعبر به ، وانما أطلق لفظ الطعام على التمر لانه كان غالب قوت أهل المدينة ، فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك ، لكن يعكر على هذا ما رواه أحمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه « فان ردها رد معها صاعا من طعام أو صاعا من تمر » فان ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام وأن الطعام غير التمر ويحتمل أن تكون « او » شكا من الراوي لاتخييرا ، وإذا وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها فيرجع إلى الروايات التي لم يختلف فيها وهي التمر فهي الراجحة كما أشار اليه البخاري ، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ « ان ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا » ففي اسناده ضعف ، وقد قال ابن قدامة إنه متروك الظاهر بالاتفاق . قوله (والتمر أكثر) أي ان الروايات النامة على التمر أكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه او أبدلته بذكر الطعام فقد رواه بذكر التمر - غير من تقدم ذكره - ثابت بن عياض كما يأتي في الباب الذي يليه وهمام بن منبه عند مسلم وعكرمة وأبو اسحق عند الطحاوي ومحمد بن زياد عند الترمذي والشعبي عند أحمد وابن خزيمة كلهم عن أبي هريرة ، وأما رواية من رواه بذكر الإناء فيفسرها رواية من رواه بذكر الصاع وقد تقدم ضبطه في الزكاة ، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة ، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لايحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلا أو كثيرا ، ولا بين أن يكون التمر قوت ذلك البلد أم لا ، وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون ، أما الحنفية فقالوا لايرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر ، وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور إلا أنه قال يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر ، وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية إلا أنهما قالا لايتعين صاع التمر بل قيمته ، وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك لكن قالوا يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر ، وحكى البغوي أن لاخلاف في المذهب أنهما لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى ، وأثبت ابن كج الخلاف في ذلك ، وحكى الماوردي وجهين فيما إذا عجز عن التمر هل تلزمه قيمته ببلده أو بأقرب البلاد التي فيها التمر اليه ؟ وبالثاني قال الحنابلة . واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى : فمنهم من طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفا للقياس الجلي ، وهو كلام آذى قائله به نفسه ، وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه ، وقد ترك أبو حنيفة القياس

الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله كما في الوضوء بنبيذ التمر ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك ، وأظن أن لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك . وقال ابن السمعاني في « الاصطلام » : التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة ، وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله ﷺ له - يعني المتقدم في كتاب العلم وفي أول البيوع أيضا - وفيه قوله « ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله ﷺ فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا » الحديث . ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل ، فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه ، وأبو يعلى من حديث أنس ، وأخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزني ، وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم ، وقال ابن عبد البر : هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل ، واعتل من لم يأخذ به بأشياء لاحقيقة لها . ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى ، واعتباره بالصاع تارة وبالمثل أو المثلين تارة وبالاناء أخرى . والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها كما تقدم ، والضعيف لايعل به الصحيح . ومنهم من قال هو معارض لعموم القرآن كقوله تعالى ﴿ وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ﴾ وأجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات ، والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل . ومنهم من قال هو منسوخ ، وتعقب بأن النسخ لايثبت بالاحتمال ، ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لانهم اختلفوا في الناسخ فقيل : حديث النهي عن بيع الدين بالدين ، وهو حديث أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمر ، ووجه الدلالة منه أن لبن المصراة يصير دينا في ذمة المشتري ، فاذا ألزم بصاع من تمر نسيئة صار دينا بدين ، وهذا جواب الطحاوي ، وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين ، وعلى التنزل فالتمر إنما شرع في مقابل الحلب سواء كان اللبن موجودا أو غير موجود فلم يتعين في كونه من الدين بالدين ، وقيل ناسخه حديث « الخراج بالضمان » وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة ، ووجه الدلالة منه أن اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو هلكت لكان من ضمان المشتري فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يغرم بدلها للبائع ؟ حكاه الطحاوي أيضا ، وتعقب بأن حديث المصراة أصح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح ؟ ودعوى كونه بعده لا دليل عليها ، وعلى التنزل فالمشتري لم يؤمر بغرامة ماحدث في ملكه بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد ولم يدخل في العقد فليس بين الحديثين على هذا تعارض . وقيل ناسخه الاحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال ، وقد كانت مشروعة قبل ذلك كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في مانع الزكاة « فانا آخذوها وشطر ماله » وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الذي يسرق من الجرين يغرم مثليه وكلاهما في السنن ، وهذا جواب عيسى بن أبان . فحديث المصراة من هذا القبيل وهي كلها منسوخة ، وتعقبه الطحاوي بأن التصرية انما وجدت من البائع ، فلو كان من ذلك الباب للزمه التغريم ، والفرض أن حديث المصراة يقتضي تغريم المشتري فافترقا . ومنهم من قال ناسخه حديث « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » وهذا جواب محمد بن شجاع ، ووجه الدلالة منه أن الفرقة تقطع الخيار فثبت أن لا خيار بعدها إلا لمن استثناه الشارع بقوله « الا بيع الخيار » وتعقبه الطحاوي بأن الخيار الذي في المصراة من خيار الرد بالعيب ، وخيار الرد بالعيب لاتقطعه الفرقة ، ومن الغريب أنهم لايقولون بخيار المجلس ثم يحتجون به

فيما لم يرد فيه . ومنهم من قال هو خبر واحد لايفيد إلا الظن ، وهو مخالف لقياس الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل به ، وتعقب بأن التوقف فى خبر الواحد انما هو فى مخالفة الاصول لا فى مخالفة قياس الاصول ، وهذا الخبر انما خالف قياس الاصول بدليل أن الأصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، والكتاب والسنة فى الحقيقة هما الأصل والآخران مردودان اليهما ، فالسنة أصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع ؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال إن الأصل يخالف نفسه ؟ وعلى تقدير التسليم يكون قياس الأصول يفيد القطع وخبر الواحد لايفيد إلا الظن ، فتناول الاصل لا يخالف هذا الخبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محله عن ذلك الاصل . قال ابن دقيق العيد : وهذا أقوى متمسك به فى الرد على هذا المقام . وقال ابن السمعانى : متى ثبت الخبر صار أصلا من الأصول ولا يحتاج الى عرضه على أصل آخر لانه ان وافقه فذاك وان خالفه فلا يجوز رد أحدهما لأنه رد للخبر بالقياس وهو مردود باتفاق فان السنة مقدمة على القياس بلا خلاف ، إلى أن قال : والأولى عندى فى هذه المسألة تسليم الأقيسة لكنها ليست لازمة لان السنة الثابتة مقدمة عليها والله تعالى أعلم . وعلى تقدير التنزل فلا نسلم أنه مخالف لقياس الاصول لأن الذى ادعوه عليه من المخالفة بينوها بأوجه : أحدها أن المعلوم من الاصول أن ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة ، وههنا ان كان اللبن مثليا فليضمن باللبن وان كان متقوما فليضمن بأحد النقدين ، وقد وقع هنا مضمونا بالتمر فخالف الأصل . والجواب منع الحصر ، فان الحر يضمن فى ديته بالإبل وليست مثلا ولا قيمة . وأيضا فضمان المثل بالمثل ليس مطردا فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة كمن أتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها ، ولا يجعل بازاء لبنها لبنا آخر لتعذر المماثلة . ثانيها أن القواعد تقتضى أن يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف وذلك مختلف ، وقد قدر هنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس . والجواب منع التعميم فى المضمونات كالموضحة فأرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر ، والغرة مقدرة فى الجنين مع اختلافه ، والحكمة فى ذلك أن كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشىء معين لقطع التشاجر ، وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة فان اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشترى ، ولو عرف مقداره فوكل الى تقديرهما أو تقدير أحدهما لأفضى الى النزاع والخصام ، فقطع الشارع النزاع والخصام وقدره بحد لا يتعديانه فصلا للخصومة . وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن فانه كان قوتهم إذ ذاك كاللبن وهو مكيل كاللبن ومقتات فاشتركا فى كون كل واحد منهما مطعوما مقتاتا مكيلا ، واشتركا أيضا فى أن كلا منهما يقتات به بغير صنعة ولا علاج . ثالثها أن اللبن التالف إن كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة وذلك مانع من الرد فقد حدث على ملك المشترى فلا يضمنه ، وان كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كان حادثا لم يجب ضمانه ، والجواب أن يقال إنما يمتنع الرد بالنقص إذا لم يكن لاستعلام العيب وإلا فلا يمتنع وهنا كذلك . رابعها أنه خالف الاصول فى جعل الخيار فيه ثلاثا مع أن خيار العيب لايقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبته ، والجواب بأن حكم المصراة انفرد بأصله عن مماثلة فلا يستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره ، والحكمة فيه أن هذه المدة هى التى يتبين بها لبن الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالبا فشرعت لاستعلام العيب ، بخلاف خيار الرؤية والعيب فلا يتوقف على مدة ، وأما خيار المجلس فليس لاستعلام العيب ، فظهر الفرق بين الخيار فى المصراة وغيرها . خامسها أنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيما إذا

كانت قيمة الشاة صاعا من تمر فانها ترجع اليه من الصاع الذى هو مقدار ثمنها . والجواب أن التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم ماذكروه . سادسها أنه مخالف لقاعدة الربا فيما اذا اشترى شاة بصاع فاذا استرد معها صاعا فقد استرجع الصاع الذى هو ثمن فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع ، والجواب أن الربا انما يعتبر فى العقود لا الفسوخ ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض ، فلو تقايلا فى هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض . سابعها أنه يلزم منه ضمان الاعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجودا ، والاعيان لاتضمن بالبدل إلا مع فواتها كالمغصوب . والجواب أن اللبن وان كان موجودا لكنه تعذر رده ، لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه فأشبه الآبق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد . ثامنها أنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب ولا شرط ، أما الشرط فلم يوجد وأما العيب فنقصان اللبن لو كان عيبا لثبت به الرد من غير تصرية ، والجواب أن الخيار يثبت بالتدليس كمن باع رحى دائرة بما جمعه لها بغير علم المشترى فاذا اطلع عليه المشترى كان له الرد ، وأيضا فالمشترى لما رأى ضرعا مملوءا لبنا ظن أنه عادة لها فكأن البائع شرط له ذلك فتبين الأمر بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوى لأن البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله فاذا أظهر المشترى على صفة فبان الأمر بخلافها كان قد دلس عليه فشرع له الخيار وهذا هو محض القياس ومقتضى العدل ، فان المشترى انما بذل ماله بناء على الصفة التى أظهرها له البائع . وقد أثبت الشارع الخيار للركبان إذا تلقوا واشترى منهم قبل أن يهبطوا إلى السوق ويعلموا السعر وليس هناك عيب ولا خلف فى شرط . ولكن لما فيه من الغش والتدليس . ومنهم من قال الحديث صحيح لا اضطراب فيه ولا علة ولا نسخ وانما هو محمول على صورة مخصوصة وهو ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب مثلا خمسة أرطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد ، فان اتفقا على اسقاطه فى مدة الخيار صح العقد وان لم يتفقا بطل العقد ووجب رد الصاع من التمر لانه كان قيمة اللبن يومئذ ، وتعقب بأن الحديث ظاهر فى تعليق الحكم بالتصرية ، وما ذكره هذا القائل يقتضى تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت التصرية أم لا فهو تأويل متعسف ، وأيضا فلفظ الحديث لفظ عموم ، وما ادعوه على تقدير تسليمه فرد من أفراد ذلك العموم فيحتاج من ادعى قصر العموم عليه الدليل على ذلك ولا وجود له ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث أصل فى النهى عن الغش ، وأصل فى ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب ، وأصل فى أنه لايفسد أصل البيع ، وأصل فى أن مدة الخيار ثلاثة أيام ، وأصل فى تحريم التصرية وثبوت الخيار بها . وقد روى أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا « بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم » وفى اسناده ضعف ، وقد رواه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق موقوفا باسناد صحيح ، وروى ابن أبى شيبة من طريق قيس بن أبى حازم قال كان يقال : التصرية خلابة ، وإسناده صحيح . واختلف القائلون به فى أشياء منها لو كان عالما بالتصرية هل يثبت له الخيار ؟ فيه وجه للشافعية ، ويرجح أنه لايثبت رواية عكرمة عن أبى هريرة فى هذا الحديث عند الطحاوى فان لفظه « من اشترى مصراة ولم يعلم أنها مصراة » الحديث . ولو صار لبن المصراة عادة واستمر على كثرته هل له الرد ؟ فيه وجه لهم أيضا خلافا للحنابلة فى المسألتين . ومنها لو تحفلت بنفسها أو صرها المالك لنفسه ثم بدا له فباعها فهل يثبت ذلك الحكم ؟ فيه خلاف : فمن نظر إلى المعنى أثبته لان العيب مثبت للخيار ولا يشترط فيه تدليس البائع ، ومن نظر إلى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمد فان النهى انما تناولها فقط . ومنها لو كان الضرع مملوءا لحما وظنه المشترى لبنا فاشتراها على ذلك ثم ظهر له أنه لحم هل

يثبت له الخيار؟ فيه وجهان حكاهما بعض المالكية. ومنها لو اشترى غير مصراة ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها، فقد نص الشافعي على جواز الرد مجانا لأنه قليل غير معتنى بجمعه، وقيل يرد بدل اللبن كالمصراة، وقال البغوي يرد صاعا من تمر. **قوله** (حدثنا مسدد حدثنا معتمر) سيأتي في «باب النهي عن تلقي الركبان» بعد سبعة أبواب عن مسدد عن يزيد بن زريع، وكأن الحديث عند مسدد عن شيخين فذكره المصنف عنه في موضعين، وسياقه عن معتمر أتم. **قوله** (سمعت أبي) هو سليمان التيمي، وأبو عثمان هو النهدي، ورجال الاسناد بصريون سوى الصحابي. **قوله** (قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر، ونهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع) هكذا رواه الأكثر عن معتمر بن سليمان موقوفا، وأخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر مرفوعا وذكر أن رفعه غلط، ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا: حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود، وحديث النهي عن التلقي مرفوع. وخالفهم أبو خالد الاحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الاسناد مرفوعا أخرجه الاسماعيلي وأشار إلى وهمه أيضا. **قوله** (فردها) أي أراد ردها، بقرينة قوله «فليرد معها» عملا بحقيقة المعية، أو تحمل المعية على البعدية فلا يحتاج الرد إلى تأويل. وقد وردت مع بمعنى البعدية كقوله تعالى ﴿وأسلمت مع سليمان﴾ الآية. **قوله** في رواية مالك (لا تلقوا الركبان) يأتي الكلام عليه بعد أبواب وذلك بيع الحاضر للبادي قريبا، ومضى الكلام على البيع وعلى النجش، ومضى الكلام على التصرية بما يغني عن اعادته

٦٥ - باب إن شاء رَدَّ المُصَرَّاةَ، وفي حَلْبَتِها صاعٌ من تمر

٢١٥١ - حدثنا محمدُ بنُ عمرو حدثنا المكيُّ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني زِيادٌ أنَّ ثابتاً مَولى عبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ أخبرَهُ أنه سَمِعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ «مَنِ اشتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً فاحتَلَبَها، فان رَضِيَها أمسَكَها، وإن سَخِطَها ففي حَلْبَتِها صاعٌ من تمر»

قوله (باب ان شاء رد المصراة وفي حلبتها) بسكون اللام على أنه اسم الفعل ويجوز الفتح على ارادة المحلوب، وظاهره أن التمر مقابل للحلبة، وزعم ابن حزم أن التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن لان الحلبة حقيقة في الحلب مجاز في اللبن والحمل على الحقيقة أولى فلذلك قال يجب رد التمر واللبن معا وشذ بذلك عن الجمهور. **قوله** (حدثنا محمد ابن عمرو) كذا للاكثر غير منسوب، ووقع في رواية عبد الرحمن الهمداني عن المستملي «محمد بن عمرو بن جبلة» وكذا قال أبو أحمد الجرجاني في روايته عن الفربري، وفي رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري «حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة» وأهمله الباقون، وجزم الدارقطني بأنه محمد بن عمرو أبو غسان الرازي المعروف بزنيج، وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السواق البلخي، والاول أولى، والله أعلم. **قوله** (حدثنا المكي) هو ابن إبراهيم، وهو من مشايخ البخاري وستأتي روايته عنه بلا واسطة في «باب لا يشتري حاضر لباد». **قوله** (أخبرني زياد) هو ابن سعد الخراساني. **قوله** (أن ثابتا) هو ابن عياض، وعبد الرحمن بن زيد مولاه من فوق أي ابن الخطاب. **قوله** (من اشترى غنما مصراة فاحتلبها) ظاهره أن صاع التمر متوقف على الحلب كما تقدم. **قوله** (ففي حلبتها صاع من تمر) ظاهره أن صاع التمر في مقابل المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله «من اشترى

غنما» ثم قال «ففي حلبتها صاع من تمر» ونقله ابن عبد البر عمن استعمل الحديث، وابن بطال عن أكثر العلماء، وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة. وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا حتى قال المازري: من المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة، وأجيب بأن ذلك مغتفر بالنسبة إلى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا، ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر، فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة أو كثرت. والله تعالى أعلم

٦٦ - باب بيعِ العبدِ الزاني. وقال شُرَيحٌ: إن شاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنا

٢١٥٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدثنا الليثُ قال حدثني سعيدٌ المَقبُريُّ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنهُ سمعَهُ يقول: قال النبيُّ ﷺ «إذا زَنَتِ الأمةُ فتبيَّنَ زِناها فليَجلِدْها ولا يُثَرِّبْ، ثمَّ إن زنَتْ فليَجلِدْها ولا يُثَرِّب، ثمَّ إن زنَتِ الثالثةَ فليَبِعْها ولو بِحَبْلٍ من شَعَر»

[الحديث ٢١٥٢ - أطرافه في: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩]

٢١٥٣، ٢١٥٤ - حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ عنِ الأمةِ إذا زَنَتْ ولم تُحصِنْ قال: إن زَنَتْ فاجلِدوها، ثمَّ إن زَنَتْ فاجلِدوها، ثم إن زَنَتْ فبيعوها ولو بضَفير». قال ابنُ شهابٍ: لا أدري أبعدَ الثالثةِ أوِ الرابعةِ

[الحديث ٢١٥٤ - أطرافه في: ٢٢٣٢، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨]

قوله (باب بيع العبد الزاني) أي جوازه مع بيان عيبه. **قوله** (وقال شريح ان شاء رد من الزنا) وصله سعيد ابن منصور من طريق ابن سيرين أن رجلا اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشتري، فخاصمه الى شريح فقال: إن شاء رد من الزنا، واسناده صحيح. ثم أورد المصنف في الباب حديث «إذا زنت الأمة فليجلدها» الحديث أورده من وجهين، وشاهد الترجمة منه قوله في آخره «فليبعها ولو بحبل من شعر» فانه يدل على جواز بيع الزاني، ويشعر بأن الزنا عيب في المبيع لقوله ولو بحبل من شعر، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى. قال ابن بطال: فائدة الأمر ببيع الأمة الزانية المبالغة في تقبيح فعلها، والاعلام بان الأمة الزانية لا جزاء لها إلا البيع أبدا، وأنها لا تبقى عند سيد زجرا لها عن معاودة الزنا، ولعل ذلك يكون سببا لاعفافها إما أن يزوجها المشتري أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته

٦٧ - باب الشراءِ والبيعِ معَ النساء

٢١٥٥ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال عُروةُ بنُ الزُّبيرِ قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها «دَخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ فذَكَرتُ له، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: اشتَري وأعتِقي فإنَّما الوَلاءُ لِمَن أعتَق

كراهة التلق ولو فى الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف . قوله (هذا فى أعلى السوق) أى حديث جويرية عن نافع بلفظ «كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام» الحديث ، قال البخارى : وبينه حديث عبيد الله بن عمر يعنى عن نافع أى حيث قال «كانوا يتبايعون الطعام فى أعلى السوق» الحديث مثله ، وأراد البخارى بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقى الركبان لإطلاق قول ابن عمر «كنا نتلقى الركبان» ، ولا دلالة فيه ، لأن معناه أنهم كانوا يتلقونهم فى أعلى السوق كما فى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ، وقد صرح مالك فى روايته عن نافع بقوله «ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق» ، فدل على أن التلقى الذى لم ينه عنه إنما هو ما بلغ السوق ، والحديث يفسر بعضه بعضا . وادعى الطحاوى التعارض فى هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع الضرر لأصحاب السلع وعدمه ، قال فيحمل حديث النهى على ما إذا حصل الضرر ، وحديث الاباحة على ما إذا لم يحصل ، ولا يخفى رجحان الجمع الذى جمع به البخارى والله أعلم . (تنبيه) : وقع قول البخارى «هذا فى أعلى السوق» عقب رواية عبيد الله بن عمر فى رواية أبى ذر ، ووقع فى رواية غيره عقب حديث جويرية وهو الصواب

٧٣ - باب إذا اشتَرطَ شُروطاً فى البيع لا تَحِلُّ

٢١٦٨ — حدثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «جاءَتْنى بَريرةُ فقالت : كاتَبْتُ أهلى على تِسعِ أواقٍ فى كل عامٍ أوقيةٌ ، فأعِينيني . فقلتُ : إن أحبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم ، ويكونَ وَلاؤُكِ لى فعلتُ . فذهبَتْ بَريرةُ إلى أهلِها فقالَتْ لهم ، فأبَوْا ذلكَ عليها ، فجاءَتْ مِن عندِهم ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ فقالت : إنى قد عَرَضْتُ ذلكَ عليهم ، فأبَوْا إلاَّ أن يكونَ الوَلاءُ لهم . فسمعَ النبيُّ ﷺ فأخبرَتْ عائشةُ النبيَّ ﷺ فقال : خُذِيها واشتَرِطى لهمُ الوَلاءَ ، فإنما الوَلاءُ لمن أعتَقَ . ففعَلَتْ عائشةُ ، ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فى الناسِ فحَمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثمَّ قال : أما بعدُ ما بالُ رجالٍ يَشترطونَ شُروطاً ليست فى كتابِ اللهِ ، ما كان من شَرطٍ ليسَ فى كتابِ اللهِ فهوَ باطلٌ وإن كان مائةَ شَرط ، قَضاءُ اللهِ أحقُّ ، وشَرطُ اللهِ أوثَقُ ، وإنما الوَلاءُ لِمن أعتَقَ»

٢١٦٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ أرادَتْ أن تَشتريَ جاريةً فتُعتِقَها ، فقال أهلُها : نَبيعُكِها على أنَّ وَلاءَها لنا . فذكرَتْ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : لا يَمنعُكِ ذلكَ ، فإنما الوَلاءُ لِمَن أعتَقَ»

قوله (باب إذا اشترط فى البيع شروطا لا تحل) أى هل يفسد البيع بذلك أم لا ؟ أورد فيه حديثى عائشة وابن عمر فى قصة بريرة ، وكأن غرضه بذلك أن النهى يقتضى الفساد فيصح ما ذهب اليه من أن النهى عن تلقى الركبان يرد به البيع ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الشروط إن شاء الله تعالى

٧٤ — باب بيعِ التمرِ بالتمرِ

٢١٧٠ — حدثنا أبو الوَليدِ حدثَنا الليثُ عن ابنِ شِهابٍ عن مالكِ بنِ أوسٍ سمعَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال «البُرُّ بالبُرِّ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ ، والشعيرُ بالشعيرِ رِباً إلا هاءَ وهاءَ ، والتمرُ بالتمرِ رِباً إلا هاءَ وهاءَ»

قوله (باب بيع التمر بالتمر) أورد فيه حديث عمر مختصراً . وسيأتى الكلام عليه بعد باب

٧٥ - باب بيعِ الزَّبيبِ بالزبيبِ ، والطعامِ بالطعامِ

٢١٧١ — حدثنا إسماعيلُ حدثَنى مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عنِ المُزابَنةِ . والمزابنةُ بيعُ الثمرِ بالتمرِ كيلاً ، وبيعُ الزَّبيبِ بالكَرْمِ كيلا»

[الحديث ٢١٧١ _ أطرافه فى : ٢١٧٢ ، ٢١٨٥ ، ٢٢٠٥]

٢١٧٢ — حدثنا أبو النعمانِ حدثَنا حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنِ المزابَنةِ . قال : والمزابنةُ أن يَبيعَ الثمرَ بكيلٍ : إن زادَ فلى ، وإن نَقصَ فعلَيَّ»

٢١٧٣ — قال : وحدثَنى زيدُ بنُ ثابتٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ فى العَرايا بخَرْصِها»

[الحديث ٢١٧٣ _ أطرافه فى : ٢١٨٤ ، ٢١٨٨ ، ٢١٩٢ ، ٢٣٨٠]

قوله (باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام) ذكر فيه حديث ابن عمر فى النهى عن المزابنة من طريقين ، وسيأتى الكلام عليه بعد خمسة أبواب . وفى الطريق الثانية حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت فى العرايا ، وسيأتى الكلام عليه بعد سبعة أبواب . وذكر فى الترجمة الطعام بالطعام وليس فى الحديث الذى ذكره للطعام ذكر ، وكذلك ذكر فيها الزبيب بالزبيب والذى فى الحديث الزبيب بالكرم ، قال الاسماعيلى : لعله أخذ ذلك من جهة المعنى ، قال : ولو ترجم للحديث ببيع التمر فى رءوس الشجر بمثله من جنسه يابسا لكان أولى انتهى . ولم يخل البخارى بذلك كما سيأتى بعد ستة أبواب ، وأما هنا فكأنه أشار إلى ما وقع فى بعض طرقه من ذكر الطعام ، وهو فى رواية الليث عن نافع كما سيأتى إن شاء الله تعالى ، وروى مسلم من حديث معمر بن عبد الله مرفوعا «الطعام بالطعام مثلا بمثل»

٧٦ - باب بيعِ الشعيرِ بالشعيرِ

٢١٧٤ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن مالكِ بنِ أوسٍ أخبرَهُ «أنهُ التمَسَ صَرْفاً بمائةِ دينارٍ ، فدعانى طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ فتَراوَضْنا ، حتى اصطَرَفَ منى ، فأخذَ الذهبَ يُقلِّبُها فى يدِهِ ثم قال : حتى يأتىَ خازِنى منَ الغابةِ ، وعمرُ يَسمعُ ذلكَ . فقال : واللهِ لا تُفارِقُهُ حتى تأخُذَ منه ، قال

بأسا ، فانى لقاعد عند أبى سعيد فسألته عن الصرف فقال : مازاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما ، فذكر الحديث قال « فحدثنى أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه » . والصرف بفتح المهملة : دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه ، وله شرطان : منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ، ومنع التفاضل فى النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور . وخالف فيه ابن عمر ثم رجع ، وابن عباس واختلف فى رجوعه . وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوى وهو بالمهملة والتحتانية « سألت أبا مجلز عن الصرف فقال : كان ابن عباس لايرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد ، وكان يقول : إنما الربا فى النسيئة ، فلقيه أبو سعيد ، فذكر القصة والحديث ، وفيه « التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل ، فمن زاد فهو ربا ، فقال ابن عباس : أستغفر الله وأتوب اليه ، فكان ينهى عنه أشد النهى » . واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث أبى سعيد فقيل : منسوخ ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وقيل المعنى فى قوله « لا ربا » الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم فى البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفى الأكمل لا نفى الأصل ، وأيضا فنفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة انما هو بالمفهوم ، فيقدم عليه حديث أبى سعيد لأن دلالته بالمنطوق ، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله أعلم . وقال الطبرى : معنى حديث أسامة « لاربا إلا فى النسيئة » إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه وبين حديث أبى سعيد . (تنبيه) : وقع فى نسخة الصغانى هنا « قال أبو عبد الله » يعنى البخارى « سمعت سليمان بن حرب يقول : لاربا إلا فى النسيئة هذا عندنا فى الذهب بالورق والحنطة بالشعير متفاضلا ولا بأس به يدا بيد ولا خير فيه نسيئة » . قلت : وهذا موافق [1] وفى قصة أبى سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس أن العالم يناظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويرده من الاختلاف الى الاجتماع ويحتج عليه بالادلة وفيه اقرار الصغير للكبير بفضل التقدم

٨٠ — باب بيع الوَرِقِ بالذَّهبِ نَسيئةً

٢١٨٠ ، ٢١٨١ — حدثنا حَفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا شُعبةُ قال أخبرَنى حَبيبُ بنُ أبى ثابتٍ قال سمِعتُ المِنهالِ قال : سألتُ البَراءَ بنَ عازبٍ وزيدَ بنَ أرقمَ رضىَ اللهُ عنهم عنِ الصَّرفِ ، فكلٌّ واحدٍ منهما يقول : هذا خيرٌ منى ، فكلاهما يقول : نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيعِ الذَّهَبِ بالوَرِقِ دَيناً »

قوله (باب بيع الورق بالذهب نسيئة) البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالا أو مؤجلا ، فهى أربعة أقسام : فبيع النقد إما بمثله وهو المراطلة ، أو بنقد غيره وهو الصرف . وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا ، وبيع العرض بالعرض يسمى مقايضة . والحلول فى جميع ذلك جائز ، وأما التأجيل فان كان النقد بالنقد مؤخرا فلا يجوز ، وإن كان العرض جاز ، وان كان العرض مؤخرا فهو السلم ، وان كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز إلا فى الحوالة عند من يقول إنها بيع ، والله أعلم . **قوله** (عن الصرف) أى بيع الدراهم

---

(١) بياض بالاصل

بالذهب أو عكسه ، وسمى به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه ، وقيل من الصريف وهو تصويتهما فى الميزان ، وسيأتى فى أوائل الهجرة من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال قال « باع شريك لى دراهم - أى بذهب - فى السوق نسيئة . فقلت : سبحان الله أيصلح هذا ؟ فقال . لقد بعتها فى السوق فما عابه على أحد ، فسألت البراء بن عازب ، فذكره . **قوله** (هذا خير منى) فى رواية سفيان المذكورة « قال فلقى زيد بن أرقم فسأله فانه كان أعظمنا تجارة ، فسألته ، فذكره . وفى رواية الحميدى فى مسنده من هذا الوجه عن سفيان « فقال صدق البراء » وقد تقدم فى « باب التجارة فى البر » من وجه آخر عن أبى المنهال بلفظ « ان كان يدا بيد فلا بأس . وإن كان نسيئا فلا يصلح . وفى الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع ، وإنصاف بعضهم بعضا ، ومعرفة أحدهم حق الآخر ، واستظهار العالم فى الفتيا بنظيره فى العلم ، وسيأتى بعد الكلام على هذا الحديث فى الشركة إن شاء الله تعالى

٨١ — باب بيعِ الذَّهبِ بالوَرِقِ يَداً بِيَد

٢١٨٢ — حدثنا عِمرانُ بنُ مَيسَرةَ حدَّثَنا عبّادُ بنُ العَوّامِ أخبرَنا يحيى بنُ أبى إسحاقَ حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى بَكرة عن أبيهِ رضىَ اللهُ عنه قال « نَهى النبىُّ ﷺ عنِ الفضَّةِ بالفِضةِ والذَّهبِ بالذَّهبِ إلاَّ سواءً بسواءٍ ، وأمَرَنا أن نَبتاعَ الذَّهبَ بالفضَّةِ كيفَ شِئنا ، والفضةَ بالذهبِ كيفَ شِئنا »

قوله (باب بيع الذهب بالورق يدا بيد) ذكر فيه حديث أبى بكرة الماضى قبل بثلاثة أبواب ، وليس فيه التقييد بالحلول ، وكأنه أشار بذلك إلى ماوقع فى بعض طرقه : فقد أخرجه مسلم عن أبى الربيع عن عباد الذى أخرجه البخارى من طريقه وفيه « فسأله رجل فقال : يدا بيد . فقال : هكذا سمعت » وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبى كثير عن يحيى بن أبى إسحق فلم يسق لفظه ، فساقه أبو عوانه فى مستخرجه فقال فى آخره « والفضة بالذهب كيف شئتم يدا بيد » واشتراط القبض فى الصرف متفق عليه ، وإنما وقع الاختلاف فى التفاضل بين الجنس الواحد واستدل به على بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان يدا بيد . وأصرح منه حديث عبادة بن الصامت عند مسلم بلفظ « فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم »

٨٢ — باب بَيعِ المُزابَنةِ ، وهىَ بَيعُ الثمرِ بالتَّمرِ ، وبيعُ الزَّبيبِ بالكَرْمِ ، وبيعُ العَرايا

قال أنسٌ : نَهى النبىُّ ﷺ عنِ المُزابَنةِ والمُحاقَلةِ

٢١٨٣ — حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ أخبرَنى سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لاتَبيعوا الثَّمَرَ حتى يَبدُوَ صَلاحُه ، ولا تَبيعوا الثَّمَرَ بالتمرِ »

٢١٨٤ — قال سالمٌ : وأخبرَنى عبدُ اللهِ عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بعدَ ذلكَ فى بَيعِ

العَرَايا بالرُّطَبِ أو بالتَّمر . ولم يُرَخِّص في غيره »

٢١٨٥ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عنِ المزابَنةِ . والمُزابنةُ بيعُ الثَّمَرِ بالتمرِ كَيلاً ، وبَيعُ الكَرْمِ بالزَّبيبِ كَيلا »

٢١٨٦ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن داودَ بنِ الحُصينِ عن أبي سُفيانَ مَولى ابنِ أبي أحمدَ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ « أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عنِ المُزابَنةِ والمُحاقَلةِ . والمُزابنةُ اشتراءُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ على رُءوسِ النَّخلِ »

٢١٨٧ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا أبو معاويةَ عنِ الشَّيبانيِّ عن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « نَهى النبيُّ ﷺ عنِ المُحاقَلةِ والمُزابنةِ »

٢١٨٨ - حدثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ حدَّثَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنهم « أنَّ رسولَ الله ﷺ أرخَصَ لصاحبِ العَرِيَّةِ أن يَبيعَها بخَرْصِها »

قوله (باب بيع المزابنة) بالزاى والموحدة والنون ، مفاعلة من الزبن بفتح الزاى وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيهـــا ، وقيل للبيع المخصوص المزابنة لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بامضاء البيع . **قوله** (وهى بيع التمر) بالمثناة والسكون (بالثمر) بالمثلثة وفتح الميم ، والمراد به الرطب خاصة . وقوله « بيع الزبيب بالكرم » أى بالعنب ، وهذا أصل المزابنة ، وألحق الشافعى بذلك كل بيع بمجهول بمجهول ، أو بمعلوم من جنس يجرى الربا فى نقده قال : وأما من قال أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلى وما نقص فعلى فهو من القمار وليس من المزابنة . قلت : لكن تقدم فى « باب بيع الزبيب بالزبيب » من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر « والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل ان زاد فلى وان نقص فعلى » فثبت أن من صور المزابنة أيضا هذه الصورة من القمار ، ولا يلزم من كونها قمارا أن لا تسمى مزابنة . ومن صور المزابنة أيضا بيع الزرع بالحنطة كيلا ، وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا ، وبيع الزرع بالحنطة كيلا » وستأتى هذه الزيادة للمصنف من طريق الليث عن نافع بعد أبواب . وقال مالك : المزابنة كل شىء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشىء مسمى من الكيل وغيره ، سواء كان من جنس يجرى الربا فى نقده أم لا . وسبب النهى عنه ما يدخله من القمار والغرر ، قال ابن عبد البر : نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة - وهى المدافعة - ويدخل فيها القمار والمخاطرة ، وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وهو خطأ فالمغايرة بينهما ظاهرة من أول حديث فى هذا الباب . وقيل هى المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك ، والذى تدل عليه الأحاديث فى تفسيرها أولى . **قوله** (قال أنس الخ) يأتى موصولا فى « باب بيع المخاضرة » وفيه تفسير المحاقلة . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر من رواية ابنه سالم

ومن رواية نافع كلاهما عنه ، ثم حديث أبى سعيد فى ذلك . وفى طريق نافع تفسير المزابنة ، وظاهره أنها من المرفوع . ومثله فى حديث أبى سعيد فى الباب ، وأخرجه مسلم من حديث جابر كذلك . ويؤيد كونه مرفوعا رواية سالم وان لم يتعرض فيها لذكر المزابنة ، وعلى تقدير أن يكون التفسير من هؤلاء الصحابة فهم أعرف بتفسيره من غيرهم . وقال ابن عبد البر : لا مخالف لهم فى أن مثل هذا مزابنة ، وإنما اختلفوا هل يلتحق بذلك كل ما لا يجوز إلا مثلا بمثل فلا يجوز فيه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف ؟ فالجمهور على الإلحاق . وقيل يختص ذلك بالنخل والكرم . والله أعلم . **قوله** (قال سالم) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقد أورد حديث زيد بن ثابت فى آخر الباب من طريق نافع عن ابن عمر عنه ، وقد تقدم قبل أبواب من وجه آخر عن نافع مضموما فى سياق واحد ، وأخرجه الترمذى من طريق محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت ، وأشار الترمذى إلى أنه وهم فيه والصواب التفصيل ، ولفظ الترمذى « عن زيد بن ثابت أن النبى ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة ، إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها » ومراد الترمذى أن التصريح بالنهى عن المزابنة لم يرد فى حديث زيد بن ثابت وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة ، وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت ، فان كانت رواية ابن إسحق محفوظة احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطة . واستدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا فى الكيل والوزن لأن الاعتبار بالتساوى إنما يصح حالة الكمال ، والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر وهو قول الجمهور ، وعن أبى حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة ، وخالفه صاحباه فى ذلك لصحة الأحاديث الواردة فى النهى عن ذلك ، وأصرح من ذلك حديث سعد بن أبى وقاص « أن النبى ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا نعم ، قال : فلا إذا » أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . **قوله** (رخص بعد ذلك) أى بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر (فى بيع العرايا) وهذا من أصرح ما ورد فى الرد على من حمل من الحنفية النهى عن بيع الثمر بالتمر على عمومه ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم أنهما حكمان مختلفان وردا فى سياق واحد ، وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم أن بيع العرايا منسوخ بالنهى عن بيع الثمر بالتمر لأن المنسوخ لا يكون بعد الناسخ . **قوله** (بالرطب أو بالتمر) كذا عند البخارى ومسلم من رواية عقيل عن الزهرى بلفظ « أو » وهى محتملة أن تكون للتخيير وأن تكون للشك ، وأخرجه النسائى والطبرانى من طريق صالح بن كيسان والبيهقى من طريق الأوزاعى كلاهما عن الزهرى بلفظ « بالرطب وبالتمر ولم يرخص فى غير ذلك » هكذا ذكره بالواو ، وهذا يؤيد كون « أو » بمعنى التخيير لا الشك ، بخلاف ما جزم به النووى . وكذلك أخرجه أبو داود من طريق الزهرى أيضا عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وإسناده صحيح ، وليس هـــو اختلافا على الزهرى فان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهرى بالاسنادين أخرجهما النسائى وفرقهما ، وإذا ثبتت هذه الرواية كانت فيها حجة لمن ذهب إلى جواز بيع الرطب المخروص على رءوس النخل بالرطب المخروص أيضا على الأرض وهو رأى ابن خيران من الشافعية ، وقيل لا يجوز وهو رأى الاصطخرى وصححه جماعة ، وقيل إن كانا نوعا واحدا لم يجز إذ لا حاجة إليه . وان كانا نوعين جاز وهو رأى أبى إسحق وصححه ابن أبى عصرون ، وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل والآخر على الأرض ، وقيل ومثله

علته أعله تعليما والتأبير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر ، والحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم يضع فيه شيئا . وروى مسلم من حديث طلحة قال « مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رءوس النخل فقال : مايصنع هؤلاء ؟ قالوا : يلقحونه يجعلون الذكر فى الانثى فيلقح » الحديث . **قوله** (وقال لى إبراهيم) يعنى ابن موسى الرازى ، وهشام شيخه هو ابن يوسف الصنعانى . **قوله** (أيما نخل) هكذا رواه ابن جريج عن نافع موقوفا ، قال البيهقى : ونافع يروى حديث النخل عن ابن عمر عن النبى ﷺ وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفا . قلت : وقد أسند المؤلف حديث العبد مرفوعا كما سيأتى التنبيه عليه فى كتاب الشرب ، ونذكر هناك ان شاء الله تعالى ما وقع لصاحب « العمدة » وشارحيها من الوهم فيه ، وحديث الحارث لم يروه غير ابن جريج ، والرواية الموصولة ذكرها مالك والليث كما تراه فى هذا الباب وفى الباب الذى يلى الباب الذى بعده ، ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها . واختلف على نافع وسالم فى رفع ما عدا النخل : فرواه الزهرى عن سالم عن أبيه مرفوعا فى قصة النخل والعبد معا هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهرى ، وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعا لجميع الاحاديث أخرجه النسائى ، وروى مالك والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل ؛ وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالاسنادين معا ، وسيأتى فى الشرب من طريق مالك فى قصة العبد موقوفة . وجزم مسلم والنسائى والدارقطنى بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم ، ومال على بن المدينى والبخارى وابن عبد البر الى ترجيح رواية سالم ، وروى عن نافع رفع القصتين أخرجه النسائى من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم ، وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : ما هو إلا عن عمر شأن العبد ؛ وهذا لايدفع قول من صحح الطريقين وجوز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين . **قوله** (وكذلك العبد والحرث) يشير بالعبد إلى حديث « من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » وصورة تشبيهه بالنخل من جهة الزوائد فى كل منهما ، وأما الحرث فقال القرطبى : ابار كل شئ بحسب ما جرت العادة أنه إذا فعل فيه نبتت ثمرته وانعقدت فيه ، ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وان لم يفعل فيها شيء . **قوله** (من باع نخلا قد أبرت) فى رواية نافع الآتية بعد يسير « أيما رجل أبر نخلا ثم باع أصلها الخ » ، وقد استدل بمنطوقه على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة فى البيع بل تستمر على ملك البائع ، وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل فى البيع وتكون للمشترى وبذلك قال جمهور العلماء ، وخالفهم الأوزاعى وأبو حنيفة فقالا : تكون للبائع قبل التأبير وبعده ، وعكس ابن أبى ليلى فقال : تكون للمشترى مطلقا . وهذا كله عند اطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة ، فان شرطها المشترى بأن قال اشتريت النخل بثمرتها كانت للمشترى ؛ وان شرطها البائع لنفسه قبل التأبير كانت له . وخالف مالك فقال : لا يجوز شرطها للبائع . فالحاصل أنه يستفاد من منطوقه حكمان ومن مفهومه حكمان أحدهما بمفهوم الشرط والآخر بمفهوم الاستثناء ، قال القرطبى : القول بدليل الخطاب يعنى بالمفهوم فى هذا ظاهر لأنه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغوا لا فائدة فيه . (تنبيه) : لايشترط فى التأبير أن يؤبره أحد ، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به . **قوله** (إلا أن يشترط المبتاع) المراد بالمبتاع المشترى بقرينة الاشارة إلى البائع بقوله من باع ، وقد استدل بهذا

الاطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها وكأنه قال إلا أن يشترط المبتاع شيئاً من ذلك وهذه هى النكتة فى حذف المفعول . وانفرد ابن القاسم فقال : لايجوز له شرط بعضها ، واستدل به على أن المؤبر يخالف فى الحكم غير المؤبر . وقال الشافعية . لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع ، وان باع نخلتين فكذلك يشترط اتحاد الصفقة ، فان أفرد فلكل حكمه . ويشترط كونهما فى بستان واحد ، فان تعدد فلكل حكمه . ونص أحمد على أن الذى يؤبر للبائع والذى لايؤبر للمشترى ، وجعل المالكية الحكم للأغلب . وفى الحديث جواز التأبير وأن الحكم المذكور مختص باناث النخل دون ذكوره وأما ذكوره فللبائع نظرا إلى المعنى ، ومن الشافعية من أخذ بظاهر التأبير فلم يفرق بين أنثى وذكر ، واختلفوا فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها له ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة فقال ابن أبى هريرة : هو للمشترى لانه ليس للبائع إلا ما وجد دون ما لم يوجد ؛ وقال الجمهور : هو للبائع لكونه من ثمرة المؤبرة دون غيرها . ويستفاد من الحديث أن الشرط الذى لاينافى مقتضى العقد لا يفسد البيع فلا يدخل فى النهى عن بيع وشرط ، واستدل الطحاوى بحديث الباب على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ؛ واحتج به لمذهبه الذى حكيناه فى ذلك . وقد تعقبه البيهقى وغيره بأنه يستدل بالشيء فى غير ماورد فيه حتى إذا جاء ماورد فيه استدل بغيره عليه كذلك ، فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير ، ولا يعمل بحديث التأبير بل لا فرق عنده كما تقدم فى البيع قبل التأبير وبعده فان الثمرة فى ذلك للمشترى سواء شرطها البائع لنفسه أو لم يشترطها ، والجمع بين حديث التأبير وحديث النهى عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل بأن الثمرة فى بيع النخل تابعة للنخل وفى حديث النهى مستقلة ، وهذا واضح جدا ، والله أعلم بالصواب

٩١ - باب بيع الزَّرعِ بالطَّعامِ كيلاً

٢٢٠٥ - حدثنا قُتيبةُ حدثنا الليثُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ المُزابَنةِ : أن يَبيعَ ثمرَ حائطهِ إن كان نخلاً بتمرٍ كيلاً ، وإن كان كَرْماً أن يَبيعَهُ بزبيبٍ كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يَبيعَهُ بكيلِ طعامٍ . ونَهى عن ذلك كلِّه »

قوله (باب بيع الزرع بالطعام كيلا) ذكر فيه حديث ابن عمر فى النهى عن المزابنة وفيه « وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام » ، قال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لايجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام ، لانه بيع مجهول بمعلوم ، وأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وإمكان المماثلة فالجمهور لايجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لامتفاضلا ولا متماثلا انتهى . وقد تقدم البحث فى ذلك قبل أبواب . واحتج الطحاوى لأبى حنيفة فى جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع أن رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر بل تختلف اختلافا متباينا ، وتعقب بأنه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد ، وبأن الرطب بالرطب وان تفاوت لكنه نقصان يسير فعفى عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فان تفاوته تفاوت كثير ، والله أعلم

٩٢ - باب بيعِ النَّخلِ بأصلهِ

٢٢٠٦ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدثنا الليثُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ

قال « أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل ، إلا أن يشترط المبتاع »

قوله (باب بيع النخل بأصله) ذكر فيه حديث ابن عمر فى التأبير وقد تقدم البحث فيه قبل بباب ، وأورده هنا من رواية الليث عن نافع بلفظ « أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها » قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى منع من اشترى النخل وحده أن يشترى ثمره قبل بدو صلاحه فى صفقة أخرى ، بخلاف ما لو اشتراه تبعا للنخل فيجوز ، وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال : والأول أولى لعموم النهى عن ذلك

٩٣ - باب بيع المخاضرة

٢٢٠٧ — حدثنا إسحاق بن وهب حدثنا عمر بن يونس قال حدثنا أبى قال حدثنى إسحاق بن أبى طلحة الأنصارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة »

٢٢٠٨ — حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضى الله عنه « أن النبى ﷺ نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو . فقلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر وتصفر . أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك » ؟

قوله (باب بيع المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين ، وهى مفاعلة من الخضرة ، والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها . **قوله** (حدثنا إسحق بن وهب) أى العلاف الواسطى ، وهو ثقة ليس له ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه فى البخارى غير هذا الموضع . **قوله** (حدثنا عمر بن يونس حدثنا أبى) هو يونس بن القاسم اليمامى من بنى حنيفة ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، وهو قليل الحديث . **قوله** (عن المحاقلة) قال أبو عبيد : هو بيع الطعام فى سنبله بالبر مأخوذ من الحقل ، وقال الليث : الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه ، والمنهى عنه بيع الزرع قبل إدراكه ، وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وقيل بيع ما فى رءوس النخل بالتمر ، وعن مالك هو كراء الأرض بالحنطة أو بكيل طعام أو إدام ، والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما تنبت ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب المزارعة إن شاء الله تعالى . وقد تقدم الكلام على الملامسة والمنابذة فى بابه وكذلك المزابنة . زاد الاسماعيلى فى روايته « قال يونس بن القاسم : والمخاضرة بيع الثمار قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه » . وللطحاوى « قال عمر بن يونس : فسر لى أبى فى المخاضرة قال : لا يشترى من ثمر النخل حتى يونع : يحمر أو يصفر » وبيع الزرع الأخضر مما يحصد بطنا بعد بطن مما يهتم بمعرفة الحكم فيه ، وقد أجازه الحنفية مطلقا ويثبت الخيار إذا اختلف ، وعند مالك يجوز إذا بدا صلاحه وللمشترى ما يتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع ، ويغتفر الغرر فى ذلك للحاجة ، وشبهه بجواز كراء خدمة العبد مع أنها تتجدد وتختلف ، وبكراء المرضعة مع أن لبنها يتجدد ولا يدرى كم يشرب منه الطفل ، وعند الشافعية يصح بعد بدو الصلاح مطلقا ، وقبله يصح بشرط القطع . ولا يصح بيع الحب فى سنبله كالجوز واللوز . ثم ذكر فى الباب حديث أنس فى النهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو ، وقد تقدم

البحث فيه قريبا

٩٤ - باب بيع الجمار وأكله

٢٢٠٩ — حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « كنت عند النبى ﷺ وهو يأكل جمارا ، فقال : من الشجر شجرة كالرجل المؤمن . فأردت أن أقول هى النخلة ، فإذا أنا أحدثهم ، قال : هى النخلة »

قوله (باب بيع الجمار وأكله) بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة ، وهو معروف ، ذكر فيه حديث ابن عمر « من الشجر شجرة كالرجل المؤمن » وقد تقدمت مباحثه فى كتاب العلم ، وليس فيه ذكر البيع لكن الأكل منه يقتضى جواز بيعه قاله ابن المنير ، ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه لم يجد حديثا على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمار . وقال ابن بطال : بيع الجمار وأكله من المباحات بلا خلاف ، وكل ما انتفع به للأكل فبيعه جائز . قلت : فائدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لأنه قد يظن افسادا واضاعة وليس كذلك ، وفى الحديث أكل النبى ﷺ بحضرة القوم فيرد بذلك على من كره إظهار الأكل واستحب اخفاءه قياسا على إخفاء مخرجه

٩٥ - باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة

وقال شريح للغزالين : سنتكم بينكم . وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد : لا بأس العشرة بأحد عشر ويأخذ للنفقة ربحا . وقال النبى ﷺ لهند « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » . وقال تعالى ﴿ ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ . واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا فقال : بكم ؟ قال : بدانقين ، فركبه ، ثم جاء مرة أخرى فقال الحمار الحمار ، فركبه ولم يشارطه فبعث إليه بنصف درهم

٢٢١٠ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه »

٢٢١١ — حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة رضى الله عنها « قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ : إن أبا سفيان رجل شحيح ، فهل على جناح أن آخذ من ماله سرا ؟ قال : خذى أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف »

[الحديث ٢٢١١ ــ أطرافه فى : ٢٤٦٠ ، ٣٨٢٥ ، ٥٣٥٩ ، ٥٣٦٤ ، ٥٣٧٠ ، ٦٦٤١ ، ٧١٦١ ، ٧١٨٠]

بأسا ، فانى لقاعد عند أبى سعيد فسألته عن الصرف فقال : مازاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما ، فذكر الحديث قال « فحدثنى أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه » . والصرف بفتح المهملة : دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه . وله شرطان : منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ، ومنع التفاضل فى النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور . وخالف فيه ابن عمر ثم رجع ، وابن عباس واختلف فى رجوعه . وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوى وهو بالمهملة والتحتانية « سألت أبا مجلز عن الصرف فقال : كان ابن عباس لايرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد ، وكان يقول : إنما الربا فى النسيئة ، فلقيه أبو سعيد ، فذكر القصة والحديث : وفيه « التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل ، فمن زاد فهو ربا ، فقال ابن عباس : أستغفر الله وأتوب اليه ، فكان ينهى عنه أشد النهى » . واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث أبى سعيد فقيل : منسوخ ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وقيل المعنى فى قوله « لا ربا » الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم فى البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفى الأكمل لا نفى الأصل ، وأيضا فنفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة انما هو بالمفهوم ، فيقدم عليه حديث أبى سعيد لأن دلالته بالمنطوق ، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله أعلم . وقال الطبرى : معنى حديث أسامة « لا ربا إلا فى النسيئة » إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه وبين حديث أبى سعيد . (تنبيه) : وقع فى نسخة الصغانى هنا « قال أبو عبد الله ، يعنى البخارى « سمعت سليمان بن حرب يقول : لاربا إلا فى النسيئة هذا عندنا فى الذهب بالورق والحنطة بالشعير متفاضلا ولا بأس به يدا بيد ولا خير فيه نسيئة » . قلت : وهذا موافق [1] وفى قصة أبى سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس أن العالم يناظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويرده من الاختلاف الى الاجماع ويحتج عليه بالادلة وفيه اقرار الصغير للكبير بفضل التقدم

٨٠ - باب بيعِ الوَرِقِ بالذَّهبِ نَسيئةً

٢١٨٠ ، ٢١٨١ — حدثنا حَفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا شُعبةُ قال أخبرَنى حَبيبُ بنُ أبى ثابتٍ قال سمعتُ المِنهالِ قال : سألتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ وزيدَ بنَ أرقمَ رضىَ اللهُ عنهم عنِ الصَّرفِ ، فكلٌّ واحدٍ منهما يقول : هذا خيرٌ منى ، فكلاهما يقول : نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيعِ الذَّهَبِ بالوَرِقِ دَيناً »

قوله (باب بيع الورق بالذهب نسيئة) البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالا أو مؤجلا ، فهى أربعة أقسام : فبيع النقد إما بمثله وهو المراطلة ، أو بنقد غيره وهو الصرف . وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا ، وبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة . والحلول فى جميع ذلك جائز ، وأما التأجيل فان كان النقد بالنقد مؤخرا فلا يجوز ، وإن كان العرض جاز ، وان كان العرض مؤخرا فهو السلم ، وان كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز إلا فى الحوالة عند من يقول إنها بيع ، والله أعلم . قوله (عن الصرف) أى بيع الدراهم

(١) بياض بالاصل

بالذهب أو عكسه ، وسمى به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه ، وقيل من الصريف وهو تصويتهما فى الميزان ، وسيأتى فى أوائل الهجرة من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال قال « باع شريك لى دراهم - أى بذهب - فى السوق نسيئة . فقلت : سبحان الله أيصلح هذا ؟ فقال . لقد بعتها فى السوق فما عابه على أحد ، فسألت البراء بن عازب ، فذكره . قوله (هذا خير منى) فى رواية سفيان المذكورة « قال فالق زيد بن أرقم فاسأله فانه كان أعظمنا تجارة ، فسألته ، فذكره . وفى رواية الحميدى فى مسنده من هذا الوجه عن سفيان « فقال صدق البراء » وقد تقدم فى « باب التجارة فى البر » من وجه آخر عن أبى المنهال بلفظ « ان كان يدا بيد فلا بأس . وإن كان نسيئا فلا يصلح . وفى الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع ، وإنصاف بعضهم بعضا ، ومعرفة أحدهم حق الآخر ، واستظهار العالم فى الفتيا بنظيره فى العلم ، وسيأتى بعد الكلام على هذا الحديث فى الشركة إن شاء الله تعالى

٨١ - باب بيعِ الذَّهبِ بالوَرِقِ يداً بِيَد

٢١٨٢ — حدثنا عِمرانُ بنُ مَيسرةَ حدَّثَنا عبادُ بنُ العَوَّامِ أخبرَنا يحيى بنُ أبى إسحاقَ حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى بَكرةَ عن أبيهِ رضىَ اللهُ عنه قال « نَهى النبىُّ ﷺ عنِ الفِضَّةِ بالفِضةِ والذَّهبِ بالذَّهبِ إلاَّ سواءً بسواء ، وأمَرَنا أن نَبتاعَ الذَّهبَ بالفِضَّةِ كيفَ شِئنا ، والفِضةَ بالذهبِ كيفَ شِئنا »

قوله (باب بيع الذهب بالورق يدا بيد) ذكر فيه حديث أبى بكرة الماضى قبل بثلاثة أبواب ، وليس فيه التقييد بالحلول ، وكأنه أشار بذلك إلى ماوقع فى بعض طرقه : فقد أخرجه مسلم عن أبى الربيع عن عباد الذى أخرجه البخارى من طريقه وفيه « فسأله رجل فقال : يدا بيد . فقال : هكذا سمعت » وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبى كثير عن يحيى بن أبى إسحق فلم يسق لفظه ، فساقه أبو عوانه فى مستخرجه فقال فى آخره « والفضة بالذهب كيف شئتم يدا بيد » واشتراط القبض فى الصرف متفق عليه ، وانما وقع الاختلاف فى التفاضل بين الجنس الواحد واستدل به على بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان يدا بيد ، وأصرح منه حديث عبادة بن الصامت عند مسلم بلفظ « فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم »

٨٢ - باب بَيعِ المُزابَنةِ ، وهىَ بَيعُ التمرِ بالثَّمَرِ ، وبيعُ الزَّبيبِ بالكَرْمِ ، وبيعُ العَرايا

قال أنسٌ : نَهى النبىُّ ﷺ عنِ المُزابَنةِ والمُحاقَلةِ

٢١٨٣ — حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ أخبرَنى سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لاتَبيعوا الثَّمَرَ حتى يَبدوَ صَلاحُه . ولا تَبيعوا الثَّمَرَ بالتمرِ »

٢١٨٤ — قال سالمٌ : وأخبرَنى عبدُ اللهِ عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بعدَ ذلكَ فى بَيعِ

العَرايا بالرُّطبِ أو بالتَّمرِ . ولم يُرَخِّص في غيره »

٢١٨٥ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عنِ المزابَنةِ . والمُزابنةُ بيعُ الثَّمَرِ بالتمرِ كيلاً ، وبيعُ الكَرْمِ بالزَّبيبِ كَيلاً »

٢١٨٦ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن داودَ بنِ الحُصينِ عن أبي سُفيانَ مولى ابنِ أبي أحمدَ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عنِ المُزابَنةِ والمُحاقَلةِ . والمُزابنةُ اشتراءُ الثَّمَرِ بالتَّمرِ على رُءوسِ النَّخلِ »

٢١٨٧ — حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا أبو معاويةَ عنِ الشَّيبانيِّ عن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « نَهى النبيُّ ﷺ عن المُحاقَلةِ والمُزابَنةِ »

٢١٨٨ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ حدَّثَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنهم « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرخَصَ لصاحبِ العَرِيَّةِ أن يَبيعَها بخَرْصِها »

قوله (باب بيع المزابنة) بالزاى والموحدة والنون ، مفاعلة من الزبن بفتح الزاى وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيهـــا ، وقيل للبيع المخصوص المزابنة لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بامضاء البيع . **قوله** (وهى بيع التمر) بالمثناة والسكون (بالثمر) بالمثلثة وفتح الميم ، والمراد به الرطب خاصة . وقوله « بيع الزبيب بالكرم » أى بالعنب ، وهذا أصل المزابنة ، وألحق الشافعى بذلك كل بيع بمجهول بمجهول ، أو بمعلوم من جنس يجرى الربا فى نقده قال : وأما من قال أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلى وما نقص فعلى فهو من القمار وليس من المزابنة . قلت : لكن تقدم فى « باب بيع الزبيب بالزبيب » من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر « والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل ان زاد فلى وان نقص فعلى » فثبت أن من صور المزابنة أيضا هذه الصورة من القمار ، ولا يلزم من كونها قمارا أن لا تسمى مزابنة . ومن صور المزابنة أيضا بيع الزرع بالحنطة كيلا ، وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا ، وبيع الزرع بالحنطة كيلا » وستأتى هذه الزيادة للمصنف من طريق الليث عن نافع بعد أبواب . وقال مالك : المزابنة كل شىء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشىء مسمى من الكيل وغيره ، سواء كان من جنس يجرى الربا فى نقده أم لا . وسبب النهى عنه ما يدخله من القمار والغرر ، قال ابن عبد البر : نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة ـ وهى المدافعة ـ ويدخل فيها القمار والمخاطرة ، وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وهو خطأ فالمغايرة بينهما ظاهرة من أول حديث فى هذا الباب . وقيل هى المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك ، والذى تدل عليه الأحاديث فى تفسيرها أولى . **قوله** (قال أنس الخ) يأتى موصولا فى « باب بيع المخاضرة » وفيه تفسير المحاقلة . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر من رواية ابنه سالم

ومن رواية نافع كلاهما عنه . ثم حديث أبى سعيد فى ذلك . وفى طريق نافع تفسير المزابنة ، وظاهره أنها من المرفوع . ومثله فى حديث أبى سعيد فى الباب ، وأخرجه مسلم من حديث جابر كذلك ، ويؤيد كونه مرفوعا رواية سالم وان لم يتعرض فيها لذكر المزابنة ، وعلى تقدير أن يكون التفسير من هؤلاء الصحابة فهم أعرف بتفسيره من غيرهم . وقال ابن عبد البر : لا مخالف لهم فى أن مثل هذا مزابنة ، وانما اختلفوا هل يلتحق بذلك كل ما لا يجوز إلا مثلا بمثل فلا يجوز فيه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف ؟ فالجمهور على الإلحاق . وقيل يختص ذلك بالنخل والكرم . والله أعلم . **قوله** (قال سالم) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقد أفرد حديث زيد بن ثابت فى آخر الباب من طريق نافع عن ابن عمر عنه ، وقد تقدم قبل أبواب من وجه آخر عن نافع مضموما فى سياق واحد ، وأخرجه الترمذى من طريق محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت ، وأشار الترمذى إلى أنه وهم فيه والصواب التفصيل ، ولفظ الترمذى « عن زيد بن ثابت أن النبى ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة ، إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها » ومراد الترمذى أن التصريح بالنهى عن المزابنة لم يرد فى حديث زيد بن ثابت وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة ، وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت ، فان كانت رواية ابن إسحق محفوظة احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطة . واستدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا فى الكيل والوزن لأن الاعتبار بالتساوى إنما يصح حالة الكمال . والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر وهو قول الجمهور ، وعن أبى حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة ، وخالفه صاحباه فى ذلك لصحة الأحاديث الواردة فى النهى عن ذلك ، وأصرح من ذلك حديث سعد بن أبى وقاص « ان النبى ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا نعم ، قال : فلا اذا » أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . **قوله** (رخص بعد ذلك) أى بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر (فى بيع العرايا) وهذا من أصرح ما ورد فى الرد على من حمل من الحنفية النهى عن بيع الثمر بالتمر على عمومه ، ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم أنهما حكمان مختلفان وردا فى سياق واحد ، وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم أن بيع العرايا منسوخ بالنهى عن بيع الثمر بالتمر لأن المنسوخ لا يكون بعد الناسخ . **قوله** (بالرطب أو بالتمر) كذا عند البخارى ومسلم من رواية عقيل عن الزهرى بلفظ « أو » وهى محتملة أن تكون للتخيير وأن تكون للشك ، وأخرجه النسائى والطبرانى من طريق صالح بن كيسان والبيهقى من طريق الأوزاعى كلاهما عن الزهرى بلفظ « بالرطب وبالتمر ولم يرخص فى غير ذلك » هكذا ذكره بالواو ، وهذا يؤيد كون « أو » بمعنى التخيير لا الشك ، بخلاف ما جزم به النووى . وكذلك أخرجه أبو داود من طريق الزهرى أيضا عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وإسناده صحيح ، وليس هـــو اختلافا على الزهرى فان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهرى بالاسنادين أخرجهما النسائى وفرقهما ، وإذا ثبتت هذه الرواية كانت فيها حجة للوجه الصائر إلى جواز بيع الرطب المخروص على رءوس النخل بالرطب المخروص أيضا على الأرض وهو رأى ابن خيران من الشافعية ، وقيل لا يجوز وهو رأى الاصطخرى وصححه جماعة ، وقيل إن كانا نوعا واحدا لم يجز إذ لا حاجة اليه ، وان كانا نوعين جاز وهو رأى أبى إسحق وصححه ابن أبى عصرون ، وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل والآخر على الأرض ، وقيل ومثله

ما إذا كانا معا على النخل ، وقيل إن محله فيما إذا كانا نوعين ، وفى ذلك فروع أخر يطول ذكرها . وصرح الماوردى بالحاق البسر فى ذلك بالرطب . **قوله** (بيع الثمر) بالمثلثة وتحريك الميم ، وفى رواية مسلم « ثمر النخل » وهو المراد هنا ، وليس المراد الثمر من غير النخل فانه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة والسكون ، وإنما وقع النهى عن الرطب بالتمر لكونه متفاضلا من جنسه . **قوله** (كيلا) يأتى الكلام عليه فى الحديث الذى بعده . **قوله** (وبيع الكرم بالزبيب كيلا) فى رواية مسلم « وبيع العنب بالزبيب كيلا » والكرم بفتح الكاف وسكون الراء هو شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما أوضحته رواية مسلم ، وفيه جواز تسمية العنب كرما ، وقد ورد النهى عنه كما سيأتى الكلام عليه فى الأدب ، ويجمع بينهما بحمل النهى على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز ، وهذا كله بناء على أن تفسير المزابنة من كلام النبى ﷺ ، وعلى تقدير كونه موقوفا فلا حجة على الجواز فيحمل النهى على حقيقته . واختلف السلف : هل يلحق العنب أو غيره بالرطب فى العرايا ؟ فقيل : لا ، وهو قول أهل الظاهر واختاره بعض الشافعية منهم المحب الطبرى ، وقيل : يلحق العنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعى ، وقيل : يلحق كل مايدخر وهو قول المالكية ، وقيل : يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعى أيضا . **قوله** (عن داود بن الحصين) هو المدنى ، وكلهم مدنيون إلا شيخ البخارى ، وليس لداود ولا لشيخه فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الباب الذى يليه ، وشيخه هو أبو سفيان مولى ابن أبى أحمد ، ووقع فى رواية مسلم « أن أبا سفيان أخبره أنه سمع أبا سعيد » وأبو سفيان مشهور بكنيته حتى قال النووى تبعا لغيره لايعرف اسمه ، وسبقهم الى ذلك أبو أحمد الحاكم فى الكنى لكن حكى أبو داود فى السنن فى روايته لهذا الحديث عن القعنبى شيخه فيه أن اسمه قزمان ، وابن أبى أحمد هو عبد الله بن أبى أحمد بن جحش الاسدى ابن أخى زينب بنت جحش أم المؤمنين ، وحكى الواقدى أن أبا سفيان كان مولى لبنى عبد الاشهل وكان يجالس عبد الله بن أبى أحمد فنسب اليه . **قوله** (والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رءوس النخل) زاد ابن مهدى عن مالك عند الاسماعيلى « كيلا » وهو موافق لحديث ابن عمر الذى قبله ، وذكر الكيل ليس بقيد فى هذه الصورة بل لأنه صورة المبايعة التى وقعت إذ ذاك فلا مفهوم له لخروجه على سبب أوله مفهوم ، لكنه مفهوم الموافقه لان المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق ، ويستفاد منه أن معيار التمر والزبيب الكيل ، وزاد مسلم فى آخر حديث أبى سعيد « والمحاقلة كراء الارض » وكذا هو فى الموطأ . **قوله** (عن الشيبانى) هو أبو إسحق ، ووقع فى رواية الإسماعيلى من وجه آخر عن أبى معاوية « حدثنا الشيبانى » وسيأتى الكلام عن المحاقلة فى « باب بيع المخاضرة » ووقع فى رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى سعيد عقب هذا الحديث مثله « والمزابنة فى النخل والمحاقلة فى الزرع » . **قوله** (أرخص لصاحب العرية) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية الجمع عرايا ، وقد ذكرنا تفسيرها لغة . **قوله** (أن يبيعها بخرصها) زاد الطبرانى عن على بن عبد العزيز عن القعنبى شيخ البخارى فيه « كيلا » ومثله للمصنف من رواية موسى بن عقبة عن نافع ، وسيأتى بعد باب . ورواه مسلم عن يحي ابن يحي عن مالك فقال بخرصها من التمر ، ونحوه للمصنف من رواية يحي بن سعيد عن نافع فى كتاب الشرب ، ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحي بن سعيد بلفظ « رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا » ومن طريق الليث عن يحي بن سعيد بلفظ « رخص فى بيع العرية بخرصها تمرا » قال يحي : العرية أن يشترى الرجل تمر النخلات بطعام أهله رطبا بخرصها تمرا ، وهذه الرواية تبين أن فى رواية سليمان إدراجا . وأخرجه

الطبرانى من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « رخص فى العرايا ، النخلة والنخلتان يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا » زاد فيه « يوهبان للرجل » وليس بقيد عند الجمهور كما سيأتى شرحه بعد باب

٨٣ - باب بيع الثَّمَرِ على رُءُوسِ النَّخلِ بالذهبِ أو الفِضَّة

٢١٨٩ - حدثنا يحيى بنُ سُليمانَ حدَّثنا ابنُ وهبٍ أخبرَني ابنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ وأبي الزُّبيرِ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « نَهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الثَّمَرِ حتى يَطيبَ ، ولا يُباعُ شيءٌ منهُ إلاّ بالدِّينارِ والدِّرْهَمِ ، إلاّ العَرايا »

٢١٩٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهابِ قال سمعتُ مالكاً وسألَهُ عُبَيدُ اللهِ بنُ الرَّبيعِ : أحدَّثكَ داوُدُ عن أبي سُفيانَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ في بيعِ العَرايا في خمسةِ أوسُقٍ أو دُونَ خمسةِ أوسُقٍ » قال : نعم ؟

[الحديث ٢١٩٠ ـ طرفه فى : ٢٣٨٢]

٢١٩١ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفيانُ قال : قال يحيى بنُ سعيدٍ سمعتُ بُشَيراً قال : سمعتُ سَهلَ بنَ أبي حَثْمةَ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن بيعِ الثَّمَرِ بالتَّمرِ ، ورخَّصَ في العَرِيَّةِ أن تُباعَ بخَرْصِها يأكُلُها أهلُها رُطَباً » - وقال سفيانُ مرَّةً أخرى : إلاّ أنهُ رخَّصَ في العَرِيَّةِ يَبيعُها أهلُها بخَرْصِها يأكلونَها رُطَباً - قال : هو سَواءٌ . قال سُفيانُ فقلتُ ليحيى وأنا غُلامٌ : إنَّ أهلَ مكةَ يقولون : إنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ لهم في بيعِ العَرايا . فقال : وما يُدرِي أهلَ مكةَ ؟ قلتُ إنهم يَروُونَهُ عن جابرٍ . فسكت . قال سُفيانُ : إنما أردتُ أنَّ جابراً من أهلِ المدينةِ » . قيلَ لسُفيانَ : أليس فيهِ « نَهى عن بيعِ الثَّمَرِ حتى يَبدُوَ صَلاحُه » ؟ قال : لا

[الحديث ٢١٩١ ـ طرفه فى : ٢٣٨٤]

قوله (باب بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم (على رءوس النخل) أى بعد أن يطيب . وقوله « بالذهب أو الفضة » اتبع فيه ظاهر الحديث وسيأتى البحث فيه . **قوله** (عن عطاء) هو ابن أبى رباح ، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم ، كذا جمع بينهما ابن وهب ، وتابعه أبو عاصم عند مسلم ويحي بن أيوب عند الطحاوى ، وكلاهما عن ابن جريج ، ورواه ابن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطاء وحده ، ووقع فى روايته عن ابن جريج « أخبرنى عطاء » . **قوله** (عن جابر) فى رواية أبى عاصم المذكورة « انهما سمعا جابر بن عبد الله » . **قوله** (عن بيع الثمر) بفتح المثلثة أى الرطب . **قوله** (حتى يطيب) فى رواية ابن عيينة « حتى يبدو صلاحه » وسيأتى تفسيره بعد باب . **قوله** (ولا يباع شىء منه إلا بالدينار والدرهم) قال ابن بطال : انما اقتصر على الذهب والفضة لانهما جل مايتعامل به الناس ، وإلا فلا خلاف بين الأمة فى جواز بيعه بالعروض يعنى بشرطه . **قوله** (الا العرايا) زاد

يحيى بن أيوب فى روايته « فان رسول الله ﷺ رخص فيها » أى فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر كما سيأتى البحث فيه . قال ابن المنذر : ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه ﷺ عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لأن الذى روى النهى عن بيع الثمر بالتمر هو الذى روى الرخصة فى العرايا فأثبت النهى والرخصة معا . قلت : ورواية سالم الماضية فى الباب الذى قبله تدل على أن الرخصة فى بيع العرايا وقع بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر ، ولفظه عن ابن عمر مرفوعا « ولا تبيعوا الثمر بالتمر » قال : وعن زيد بن ثابت « أنه ﷺ رخص بعد ذلك فى بيع العرية » وهذا هو الذى يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد منع ، وكذلك بقية الأحاديث التى وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر ، وقد قدمت إيضاح ذلك . **قوله** (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجبى بفتح المهملة والجيم ثم موحدة ، بصرى مشهور . **قوله** (سمعت مالكا الخ) فيه إطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ فأقر به ، وقد استقر الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا . **قوله** (وسأله عبيد الله) هو بالتصغير ، والربيع أبوه هو حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير الرشيد . **قوله** (رخص) كذا للاكثر بالتشديد وللكشميهنى « أرخص » . **قوله** (فى بيع العرايا) أى فى بيع ثمر العرايا لأن العرية هى النخلة والعرايا جمع عرية كما تقدم ، فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه . **قوله** (فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) شك من الراوى ، بين مسلم فى روايته أن الشك فيه من داود بن الحصين ، وللمصنف فى آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله ، وذكر ابن التين تبعا لغيره أن داود تفرد بهذا الاسناد قال : وما رواه عنه إلا مالك بن أنس . والوسق ستون صاعا ، وقد تقدم بيانه فى كتاب الزكاة ، وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا مازاد عليه ، واختلفوا فى جواز الخمسة لأجل الشك المذكور ، والخلاف عند المالكية والشافعية ، والراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة فما دونها ، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز فى الخمسة ، وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر ، فمأخذ المنع أن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة ، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك . وسبب الخلاف أن النهى عن بيع المزابنة هل ورد متقدما ثم وقعت الرخصة فى العرايا ، أو النهى عن بيع المزابنة وقع مقرونا بالرخصة فى بيع العرايا ؟ فعلى الأول لايجوز فى الخمسة للشك فى رفع التحريم ، وعلى الثانى يجوز للشك فى قدر التحريم ، ويرجح الأول رواية سالم المذكورة فى الباب قبله . واحتج بعض المالكية بأن لفظة « دون » صالحة لجميع ماتحت الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة ، وتعقب بأن العمل بها ممكن بأن يحمل على أقل ما تصدق عليه وهو المفتى به فى مذهب الشافعى ، وقد روى الترمذى حديث الباب من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ « أرخص فى بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق » ولم يتردد فى ذلك ، وزعم المازرى أن ابن المنذر ذهب إلى تحديد ذلك بأربعة أوسق لوروده فى حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التى وقع فيها الشك والأخذ بالرواية المتيقنة ، قال : وألزم المزنى الشافعى القول به اه ، وفيما نقله نظر ، أما ابن المنذر فليس فى شىء من كتبه ما نقله عنه وإنما فيه ترجيح القول الصائر إلى أن الخمسة لاتجوز وإنما يجوز ما دونها ، وهو الذى ألزم المزنى أن يقول به الشافعى كما هو بين من كلامه ، وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم قال : واحتجوا بحديث جابر ، ثم قال : ولا خلاف بين الشافعى ومالك ومن اتبعهما فى جواز العرايا فى أكثر من أربعة أوسق مما لم يبلغ خمسة أوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر . قلت : حديث

جابر الذى أشار اليه أخرجه الشافعى وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم أخرجوه كلهم من طريق ابن إسحق « حدثنى محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول : الوسق والوسقين والثلاثة والاربع » لفظ أحمد ، وترجم عليه ابن حبان « الاحتياط أن لايزيد على أربعة أوسق » ، وهذا الذى قاله يتعين المصير اليه ، وأما جعله حداً لايجوز تجاوزه فليس بالواضح ، واحتج بعضهم لمالك بقول سهل بن أبى حثمة « ان العرية تكون ثلاثة أوسق أو اربعة أو خمسة » وسيأتى ذكره فى الباب الذى يليه ، ولا حجة فيه لانه موقوف . ومن فروع هذه المسألة ما لو زاد فى صفقة على خمسة أوسق فان البيع يبطل فى الجميع . وخرج بعض الشافعية من جواز تفريق الصفقة أنه يجوز ، وهو بعيد لوضوح الفرق ، ولو باع ما دون خمسة أوسق فى صفقة ثم باع مثلها البائع بعينه للمشترى بعينه فى صفقة أخرى جاز عند الشافعية على الأصح ، ومنعه أحمد وأهل الظاهر ، والله أعلم . **قوله** (قال نعم) القائل هو مالك ، وكذلك أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال « قلت لمالك أحدثك داود » فذكره وقال فى آخره « نعم » وهذا التحمل يسمى عرض السماع ، وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه . واختلف أهل الحديث هل يشترط أن يقول الشيخ « نعم » أم « لا » والصحيح أن سكوته ينزل منزلة إقراره إذا كان عارفا ولم يمنعه مانع ، وإذا قال نعم فهو أولى بلا نزاع . **قوله** (سفيان) هو ابن عيينة . **قوله** (قال يحيى بن سعيد) هو الانصارى ، وسيأتى فى آخر الباب مايدل على أن سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد له به وهو السر فى ايراد الحكاية المذكورة . **قوله** (سمعت بشيرا) بالموحدة والمعجمة مصغرا ، وهو ابن يسار بالتحتانية ثم المهملة مخففا الانصارى . **قوله** (سمعت سهل بن أبى حثمة) زاد الوليد بن كثير عند مسلم عن بشير بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة حدثاه ، ولمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ منهم سهل بن أبى حثمة . **قوله** (أن تباع بخرصها) هو بفتح الخاء المعجمة وأشار ابن التين إلى جواز كسرها ، وجزم ابن العربى بالكسر وأنكر الفتح ، وجوزهما النووى. وقال الفتح أشهر ، قال : ومعناه تقدير مافيها : إذا صار تمرا ، فمن فتح قال هو اسم الفعل ، ومن كسر قال هو اسم للشىء المخروص اه . والخرص هو التخمين والحدس ، وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه . **قوله** (وقال سفيان مرة أخرى الخ) هو كلام على بن عبد الله ، والغرض أن ابن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد ، واليه الاشارة بقوله « هو سواء » أى المعنى واحد . **قوله** (قال سفيان) أى بالاسناد المذكور (فقلت ليحيى) أى ابن سعيد لما حدثه به . **قوله** (وأنا غلام) جملة حالية ، والغرض الاشارة إلى قدم طلبه وتقدم فطنته وأنه كان فى سن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم . **قوله** (رخص لهم فى بيع العرايا) محل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية أهل مكة أن يحيى بن سعيد قيد الرخصة فى بيع العرايا بالخرص وأن يأكلها أهلها رطبا ، وأما ابن عيينة فى روايته عن أهل مكة فأطلق الرخصة فى بيع العرايا ولم يقيدها بشىء مما ذكر . **قوله** (قلت إنهم يروونه عن جابر) فى رواية أحمد فى مسنده عن سفيان « قلت أخبرهم عطاء أنه سمع من جابر » . قلت : ورواية ابن عيينة كذلك عن ابن جريج عن عطاء عن جابر تقدمت الاشارة اليها وأنها تأتى فى كتاب الشرب ، وهى على الاطلاق كما فى روايته التى فى أول الباب . **قوله** (قال سفيان) أى بالاسناد المذكور (إنما أردت) أى الحامل لى على قولى ليحيى بن سعيد « انهم يروونه عن جابر » (أن جابرا من أهل المدينة) فيرجع

الحديث إلى أهل المدينة ، وكان ليحي بن سعيد أن يقول له وأهل المدينة رووا أيضا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالاطلاق ، والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها ، وأما التقييد بالأكل فالذى يظهر أنه لبيان الواقع لا أنه قيد ، وسيأتى عن أبى عبيد أنه شرطه والله أعلم . **قوله** (قيل لسفيان) لم أقف على تسمية القائل . **قوله** (أليس فيه) أى فى الحديث المذكور (نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ؟ قال لا) أى ليس هو فى حديث سهل بن أبى حثمة ، وان كان هو صحيحا من رواية غيره ، وسيأتى بعد باب . وقد حدث به عبد الجبار بن العلاء عن سفيان فى حديث الباب بهذا اللفظ الذى نفاه سفيان ، وحكى الإسماعيلى عن ابن صاعد أنه أشار إلى أنه وهم فيه . قلت . قد أخرجه النسائى عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى عن سفيان كذلك ، فظهر أن عبد الجبار لم ينفرد بذلك

٨٤ — باب تَفسيرِ العَرايا

وقال مالكٌ : العَرِيّةُ أن يُعرِيَ الرجلُ الرّجلَ النَّخلةَ ثم يتأذّى بدخولهِ عليهِ فرُخِّصَ لهُ أن يشتريَها منه بتمرٍ

وقال ابنُ إدريسَ : العَرِيَّةُ لا تكونُ إلا بالكيلِ من التَّمرِ يداً بيد ، ولا تكونُ بالجزافِ . ومما يُقوِّيهِ قولُ سَهلِ بنِ أبي حَثمةَ : بالأَوسُقِ المُوسَّقةِ . وقال ابنُ إسحاقَ في حديثهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : كانتِ العَرايا أن يُعرِيَ الرجلُ الرجلَ في مالهِ النَّخلةَ والنَّخلتَينِ . وقال يزيدُ عن سُفيانَ بنِ حُسين : العَرايا نخلٌ كانت تُوهَبُ للمساكينِ فلا يَستطيعونَ أن ينتظِروا بها فرُخِّصَ لهم أن يَبيعوها بما شاءوا منَ التَّمرِ

٢١٩٢ — حدثنا محمدٌ هوَ ابنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنهم « انّ رسولَ اللهِ ﷺ رخَّصَ في العَرايا أن تُباعَ بخَرْصِها كيلاً » قال موسى ابنُ عقبةَ : والعَرايا نَخَلاتٌ معلوماتٌ تأتيها فتَشتريها

قوله (باب تفسير العرايا) هى جمع عرية وهى عطية ثمر النخل دون الرقبة ، كان العرب فى الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهى عطية اللبن دون الرقبة ، قال حسان ابن ثابت فيما ذكر ابن التين ـ وقال غيره هى لسويد بن الصلت ـ :

ليست بسنهاء ولا رجبية ... ولكن عرايا فى السنين الجوائح

ومعنى « سنهاء » أن تحمل سنة دون سنة ، و « الرجبية » التى تدعم حين تميل من الضعف ، والعرية فعيلة بمعنى مفعولة أو فاعلة يقال : عرى النخل بفتح العين والراء بالتعدية يعروها إذا أفردها عن غيرها ، بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها ، ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على أنه قاصر فكأنها عريت عن حكم أخواتها واستثبتت بالعطية ، واختلف فى المراد بها شرعا . **قوله** (وقال مالك : العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة) أى يهبها له أو يهب له ثمرها (ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له) أى للواهب (أن يشتريها) أى يشترى رطبها (منه) أى من الموهوبة له (بتمر) أى يابس ، وهذا التعليق وصله ابن عبد

البر من طريق ابن وهب عن مالك ، وروى الطحاوى من طريق ابن نافع عن مالك أن العرية النخلة للرجل فى حائط غيره ، وكانت العادة أنهم يخرجون بأهليهم فى وقت الثمار إلى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول له : أنا أعطيك بخرص نخلتك تمرا فرخص له فى ذلك . ومن شرط العرية عند مالك أنها لا تكون بهذه المعاملة إلا مع المعرى خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه ، أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقى والكلف . ومن شرطها أن يكون البيع بعد بدو الصلاح . وأن يكون بتمر مؤجل . وخالفه الشافعى فى الشرط الأخير فقال : يشترط التقابض . **قوله** (وقال ابن ادريس : العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يدا بيد ، ولا تكون بالجزاف) ابن ادريس هذا رجح ابن التين أنه عبد الله الاودى الكوفى ، وتردد ابن بطال ثم السبكى فى « شرح المهذب » وجزم المزى فى « التهذيب » بأنه الشافعى ، والذى فى « الأم للشافعى » وذكره عنه البيهقى فى « المعرفة » من طريق الربيع عنه قال : العرايا أن يشترى الرجل ثمر النخلة فأكثر بخرصه من التمر ، بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ثم يشترى بخرصه تمرا ، فان تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع انتهى . وهذا وان غاير ما علقه البخارى لفظا فهو يوافقه فى المعنى لأن محصلهما أن لا يكون جزافا ولا نسيئة ، وقد جاء عن الشافعى بلفظ آخر قرأته بخط أبى على الصدفى بهامش نسخته قال : لفظ الشافعى ولا تبتاع العرية بالتمر إلا أن تخرص العرية كما يخرص المعشر فيقال : فيها الآن كذا وكذا من الرطب ، فاذا يبس كان كذا وكذا ، فيدفع من التمر بكيله خرصا ويقبض النخلة بثمرها قبل أن يتفرقا فان تفرقا قبل قبضها فسد . **قوله** (ومما يقويه) أى قول الشافعى بأن لا يكون جزافا قول سهل بن أبى حثمة « بالاوسق الموسقة » ، وقول سهل هذا أخرجه الطبرى من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن سهل موقوفا ولفظه « لا يباع الثمر فى رءوس النخل بالأوساق الموسقة إلا أوسقا ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس » ، وما ذكره المصنف عن الشافعى هو شرط العرية عند أصحابه . وضابط العرية عندهم أنها بيع رطب فى نخل يكون خرصه إذا صار تمرا أقل من خمسة أوسق بنظيره فى الكيل من التمر مع التقابض فى المجلس . وقال ابن التين : احتجاج البخارى لابن إدريس بقول سهل بالأوسق الموسقة لا دليل فيه ، لأنها لا تكون مؤجلة ، وإنما يشهد له قول سفيان بن حسين يعنى الآتى . قلت : لعله أراد أن مجموع ما أورده بعد قول ابن إدريس يقوى قول ابن إدريس . ثم ان صور العرية كثيرة : منها أن يقول الرجل لصاحب حائط : بعنى ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر ، فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم اليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها . ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه ، ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشترى منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له . ومنها أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يحب أكلها رطبا لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلا . ومنها أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ، ويستثنى منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه أو لعياله وهى التى عفى له عن خرصها فى الصدقة ، وسميت عرايا لأنها أعريت من أن تخرص فى الصدقة فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها . ومما يطلق عليه اسم عرية أن يعرى رجلا ثمر نخلات يبيح له أكلها والتصرف فيها ، وهذه هبة مخصوصة . ومنها أن يعرى عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها فى الصدقة . وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع

فيها . وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور ، وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية ، وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع وزاد أنه رخص لهم ان يأكلوا الرطب ولا يشتروه لتجارة ولا ادخار . ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة ، وهو أن يعري الرجل تمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا ، وحمله على ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر ، وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا في حديث ابن عمر كما تقدم وفي حديث غيره . وحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان من أصحابهم أن معنى الرخصة أن الذي وهبت له العرية لم يملكها لان الهبة لاتملك الا بالقبض ، فلما جاز له أن يعطي بدلها تمرا وهو لم يملك المبدل منه حتى يستحق البدل كان ذلك مستثنى وكان رخصة . وقال الطحاوي : بل معنى الرخصة فيه أن المرء مأمور بإمضاء ما وعد به ويعطي بدله ولو لم يكن واجبا عليه ، فلما اذن له أن يحبس ما وعد به ويعطي بدله ولا يكون في حكم من أخلف وعده ظهر بذلك معنى الرخصة ، واحتج لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية العطية ، ولا حجة في شيء منها لأنه لايلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق العرية شرعا على صور أخرى ، قال ابن المنذر : الذي رخص في العرية هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة ، قال : ونظير ذلك الإذن في السلم مع قوله ﷺ « لاتبع ما ليس عندك » ، قال : فمن أجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ماليس عندك ومنع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر فقد تناقض . وأما حملهم الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه ، فلو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع ، ولأنه عبر بالرخصة والرخصة لاتكون الا بعد ممنوع والمنع إنما كان في البيع لا الهبة وبأن الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو ما دونها والهبة لاتتقيد لأنهم لم يفرقوا في الرجوع في الهبة بين ذي رحم وغيره ، وبأنه لو كان الرجوع جائزا فليس إعطاؤه بالتمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة أخرى فان الرجوع لايجوز فلا يصح تأويلهم . **قوله** (وقال ابن اسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر « كانت العرايا أن يعري الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين) أما حديث ابن إسحق عن نافع فوصله الترمذي دون تفسير ابن إسحق ، وأما تفسيره فوصله أبو داود عنه بلفظ « النخلات » وزاد فيه « فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها » ، وهذا قريب من الصورة التي قصر مالك العرية عليها . **قوله** (وقال يزيد) يعني ابن هارون (عن سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر) وهذا وصله الإمام أحمد في حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين فذكره ، وهذه إحدى الصور المتقدمة ، واحتج لمالك في قصر العرية على ما ذكره بحديث سهل بن أبي حثمة المذكور في الباب الذي قبله بلفظ « يأكلها أهلها رطبا » فتمسك بقوله « أهلها » ، والظاهر أنه الذي أعراها ، ويحتمل أن يراد بالأهل من تصير اليه بالشراء ، والأحسن في الجواب أن حديث سهل دل على صورة من صور العرية وليس فيه التعرض لكون غيرها ليس عرية ، وحكى عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في حديث سفيان بن حسين وهو اختيار المزني ، وأنكر الشيخ أبو حامد نقله عن الشافعي ، ولعل مستند من أثبته ما ذكره الشافعي في « اختلاف الحديث » عن محمود بن لبيد قال « قلت لزيد بن ثابت : ما عراياكم هذه ؟ قال : فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل

تمر من قوت سنتهم ، فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا ، قال الشافعي : وحديث سفيان يدل لهذا ، فان قوله « يأكله أهلها رطبا » يشعر بأن مشتري العرية يشتريها ليأكلها وأنه ليس له رطب يأكله غيرها ، ولو كان المرخص له في ذلك صاحب الحائط يعني كما قال مالك لكان لصاحب الحائط في حائطه من الرطب ما يأكله غيرها ولم يفتقر الى بيع العرية . وقال ابن المنذر : هذا الكلام لا أعرف أحدا ذكره غير الشافعي ، وقال السبكي : هذا الحديث لم يذكر الشافعي إسناده ، وكل من ذكره إنما حكاه عن الشافعي ، ولم يجد البيهقي في « المعرفة » له إسنادا ، قال : ولعل الشافعي أخذه من السير ، يعني سير الواقدي ، قال : وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة للتقييد بالفقير لأنه لم يقع في كلام الشارع وإنما ذكره في القصة فيحتمل أن تكون الرخصة وقعت لاجل الحاجة المذكورة ، ويحتمل أن يكون للسؤال فلا يتم الاستدلال مع إطلاق الأحاديث المنصوصة من الشارع . وقد اعتبر هذا القيد الحنابلة مضموما الى ما اعتبره مالك ، فعندهم لاتجوز العرية إلا لحاجة صاحب الحائط إلى البيع أو لحاجة المشتري إلى الرطب ، والله أعلم . **قوله** (حدثنا محمد) كذا للاكثر غير منسوب ، ووقع في رواية أبي ذر هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك . **قوله** (قال موسى بن عقبة) أي بالاسناد المذكور اليه . **قوله** (والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها) أي تشتري ثمرتها بتمر معلوم ، وكأنه اختصر للعلم به ولم أجده في شيء من الطرق عنه إلا هكذا ، ولعله أراد أن يبين أنها مشتقة من عروت إذا أتيت وترددت اليه لا من العري بمعنى التجرد قاله الكرماني ، وقد تقدم قول يحيى بن سعيد : العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا ، وفي لفظ عنه : ان العرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا . وقال القرطبي : كأن الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد ، وليس يحيى صحابيا حتى يعتمد عليه مع معارضة رأي غيره له . ثم قال : وتفسير يحيى مرجوح بأنه عين المزابنة المنهي عنها في قصة لاترهق اليها حاجة أكيدة ولا تندفع بها مفسدة ، فان المشتري لها بالتمر متمكن من بيع ثمره بعين وشرائه بالعين ما يريد من الرطب . فان قال يتعذر هذا ، قيل له فأجز بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل ، وهو لايقول بذلك انتهى . والشافعي أقعد باتباع أحاديث هذا الباب من غيره ، فانها ناطقة باستثناء العرايا من بيع المزابنة ، وأما إلزامه الأخير فليس بلازم لأنها رخصة وقعت مقيدة بقيد فيتبع القيد وهو كون الرطب على رءوس النخل ، مع أن كثيرا من الشافعية ذهبوا الى إلحاق الرطب بعد القطع بالرطب على رءوس النخل بالمعنى كما تقدم ، والله أعلم . وكل ما ورد من تفسير العرايا في الأحاديث لا يخالفه الشافعي ، فقد روى أبو داود من طريق عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد وهو أخو يحيى بن سعيد قال : العرية الرجل يعري الرجل النخلة ، أو الرجل يستثني من ماله النخلة يأكلها رطبا فيبيعها تمرا . وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه « حدثنا وكيع قال سمعنا في تفسير العرية أنها النخلة يرثها الرجل أو يشتريها في بستان الرجل ، وإنما يتجه الاعتراض على من تمسك بصورة من الصور الواردة في تفسير العرية ومنع غيرها ، وأما من عمل بها كلها ونظمها في ضابط يجمعها فلا اعتراض عليه ، والله أعلم

٨٥ - باب بيع الثمار قبلَ أن يَبدُوَ صَلاحُها

٢١٩٣ — وقال الليثُ عن أبي الزِّنادِ: كان عُروةُ بنُ الزُّبيرِ يُحدِّثُ عن سَهلِ بنِ أبي حَثْمةَ الأنصاريِّ من بني

وعن مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن عمرَ فى العبدِ

٢٣٨٠ — **حدثنا** محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثنا سُفيانُ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن زيدِ بن ثابتٍ رضىَ اللهُ عنهم قال « رَخَّصَ النبىُّ ﷺ أن تُباعَ العرايا بخرصِها تمراً »

٢٣٨١ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا ابنُ عُيينةَ عن ابنِ جُريجٍ عن عطاءٍ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهما « نَهى النبىُّ ﷺ عنِ المخابَرةِ والمحاقَلةِ وعنِ المُزابَنةِ وعن بيعِ الثَمرِ حتّى يَبدُوَ صَلاحُهُ ، وأن لاتُباعَ إلاّ بالدينارِ والدِّرهَمِ ، إلاّ العرايا »

٢٣٨٢ — **حدثنا** يحيىٰ بنُ قَزَعةَ حدَّثنا مالكٌ عن داودَ بنِ حُصَينٍ عن أبى سُفيانَ مَولىٰ ابنِ أبى أحمدَ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « رَخَّصَ النبىُّ ﷺ فى بيعِ العرايا بخَرْصِها منَ التَمرِ فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ ، أو فى خمسةِ أوسُقٍ ، شكَّ داودُ فى ذلك »

٢٣٨٣ ، ٢٣٨٤ — **حدثنا** زكرياءُ بنُ يحيىٰ حدَّثنا أبو أسامةَ قال أخبرنى الوليدُ بنُ كثيرٍ قال أخبرَنى بُشَيرُ بنُ يَسارٍ مَولىٰ بنى حارثةَ أنَّ رافعَ بنَ خَديجٍ وسهلَ بنَ أبى حَثْمةَ حدَّثاهُ « أنّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عنِ المُزابَنةِ ، بَيعِ الثَمرِ بالتمرِ ، إلا أصحابَ العرايا فانه أذِنَ لهم »

قال أبو عبدِ اللهِ : وقال ابنُ إسحاقَ حدَّثنى بُشيرٌ .. مثله

قوله (باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو نخل) هو من اللف والنشر ، أى له حق المرور فى الحائط أو نصيب فى النخل . **قوله** (وقال النبى ﷺ : من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع) تقدم موصولا فى « باب من باع نخلا قد أبرت » من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، ووصله بمعناه فى هذا الباب . **قوله** (وللبائع الممر والسقى حتى يرفع) أى ثمرته (وكذلك رب العرية) ، وهذا كله من كلام المصنف استنبطه من الاحاديث المذكورة فى الباب ، وتوهم بعض الشراح أنه بقية الحديث المرفوع فوهم فى ذلك وهما فاحشا . وقال ابن المنير : وجه دخول هذه الترجمة فى الفقه التنبيه على إمكان اجتماع الحقوق فى العين الواحدة ، هذا له الملك وهذا له الانتفاع ، وهو مأخوذ من استحقاق البائع الثمرة دون الأصل فيكون له حق الاستطراق لاقتطافها فى أرض مملوكة لغيره ، وكذلك صاحب العرية . قال : وعندنا خلاف فيمن يسقى العرية ، هل هو على الواهب أو الموهوبة له ؟ وكذلك سقى الثمرة المستثناة فى البيع قيل على البائع وقيل على المشترى ، فلا تغتر بنقل ابن بطال الإجماع فى ذلك . ثم أورد المصنف فى ذلك خمسة أحاديث : الاول حديث ابن عمر « من ابتاع نخلا » تقدم الكلام على شرحه وعلى بيان شىء من اختلاف الرواة فيه فى « باب من باع نخلا قد أبرت » من كتاب البيوع . **قوله** (ومن ابتاع عبدا وله مال الخ) قال ابن دقيق العيد : استدل به لمالك على أن العبد يملك لاضافة الملك اليه باللام ، وهى ظاهرة فى الملك . قال غيره يؤخذ منه أن العبد إذا ملكه سيده مالا فانه يملكه ، وبه قال مالك وكذا الشافعى فى القديم ، لكنه إذا باعه بعد

ذلك رجع المال لسيده إلا أن يشترطه المبتاع . وقال أبو حنيفة وكذا الشافعى فى الجديد : لايملك العبد شيئا أصلا والاضافة للاختصاص والانتفاع كما يقال السرج للفرس ، ويؤخذ من مفهومه أن من باع عبدا ومعه مال وشرطه المبتاع أن البيع يصح ، لكن بشرط أن لا يكون المال ربويا فلا يجوز بيع العبد ومعه دراهم بدراهم قاله الشافعى ، وعن مالك لا يمنع لاطلاق الحديث ، وكأن العقد إنما وقع على العبد خاصة ، والمال الذى معه لا مدخل له فى العقد . واختلف فيما إذا كان المال ثيابا ، والاصح أن لها حكم المال ، وقيل تدخل عملا بالعرف ، وقيل يدخل ساتر العورة فقط . وقال الباجى : إن شرطه المشترى للعبد صح مطلقا ، وإن شرط بعضه أو لنفسه فروايتان . وقال المازرى : إن زال ملك السيد عن عبده ببيع أو معاوضة فالمال للسيد إلا أن يشترطه المبتاع . وعن بعض التابعين كالحسن يتبع العبد ، والحديث حجة على قائل هذا . وإن زال بالعتق ونحوه فالمال للعبد إلا أن يشترطه السيد ، وإن زال بالهبة ونحوها فروايتان قال القرطبى : أرجحهما إلحاقها بالبيع ، وكذا إن سلمه فى الجناية . وفى الحديث جواز الشرط الذى لاينافى مقتضى العقد ، قال الكرمانى : قوله « وله مال » اضافة المال الى العبد مجاز كاضافة الثمرة الى النخلة . **قوله** (وعن مالك) هو معطوف على قوله حدثنا الليث ، فهو موصول ، والتقدير : حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك . وزعم بعض الشراح أنه معلق ، وليس كذلك . وتردد الكرمانى . وقد وصله أبو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر فى النخل مرفوعا ، وعن نافع عن ابن عمر عن عمر فى العبد موقوفا ، وكذا هو فى « الموطأ » ، ولفظه : عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد ، وعن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ بقصة النخل ، ثم ساقه من طريق سلمة بن كهيل « حدثنى من سمع جابرا عن النبى ﷺ » . وقال الكرمانى : قوله « فى العبد » أى فى شأن العبد ، أو التقدير : عن عمر أنه قال فى العبد بأن ماله لبائعه ، أو زاد لفظ العبد بعد قوله « الا أن يشترط المبتاع » أى والعبد كذلك . قلت : وأرجحها الأول ، وقد عبر عنه عند أبى داود بنحو ذلك كما ذكرته . وأخرجه النسائى من طريق يحيى القطان عن عبيد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد ، ومن رواية محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بالقصتين ، وقال النسائى : إنه خطأ ، والصواب ما رواه يحيى القطان ، وكذلك رواه الليث وأيوب عن نافع فى العبد موقوفا . وقوله « من ابتاع عبدا وله مال فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع » هكذا ثبتت قصة العبد فى هذا الحديث فى جميع نسخ البخارى ، وصنيع صاحب العمدة يقتضى أنها من أفراد مسلم فانه أورده فى « باب العرايا » فقال « عن عبد الله بن عمر » فذكر من باع نخلا ثم قال « ولمسلم من ابتاع عبدا فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع » ، وكأنه لما نظر كتاب البيوع من البخارى فلم يجده فيه توهم أنها من أفراد مسلم . واعتذر الشارح ابن العطار عن صاحب العمدة فقال : هذه الزيادة أخرجها الشيخان من رواية سالم عن أبيه عن عمر ، قال : فالمصنف لما نسب الحديث لابن عمر احتاج أن ينسب الزيادة لمسلم وحده انتهى ملخصا . وبالغ شيخنا ابن الملقن فى الرد عليه لأن الشيخين لم يذكرا فى طريق سالم عمر بل هو عندهما جميعا عن ابن عمر عن النبى ﷺ بغير واسطة عمر ، لكن مسلم والبخارى ذكراه فى البيوع والشرب فتعين أن سبب وهم المقدسى ما ذكرته . وقال النووى فى شرح مسلم : لم تقع هذه الزيادة فى حديث نافع عن ابن عمر ، وذلك لا يضر فإن سالما ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة . وقد أشار النسائى والدارقطنى الى ترجيح رواية نافع وهى إشارة مردودة انتهى . قلت : أما نفى تخريجها فمردود فانها ثابتة عند البخارى هنا من رواية ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن نافع لكن

باختصار ، وأما الاختلاف بين سالم ونافع فانما هو فى رفعها ووقفها لا فى إثباتها ونفيها ، فسالم رفع الحديثين جميعا ونافع رفع حديث النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ ووقف حديث العبد على ابن عمر عن عمر ، وقد رجح مسلم ما رجحه النسائى . وقال أبو داود وتبعه ابن عبد البر : وهذا أحد الأحاديث الأربعة التى اختلف فيها سالم ونافع ، قال أبو عمر : اتفقا على رفع حديث النخل ، وأما قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمر ، ورجح البخارى رواية سالم فى رفع الحديثين ، ونقل ابن التين عن الداودى هو وهم من نافع ، والصحيح مارواه سالم مرفوعا فى العبد والثمرة ، قال ابن التين : لا أدرى من أين أدخل الوهم على نافع مع إمكان أن يكون عمر قال ذلك - يعنى على جهة الفتوى - مستندا إلى ما قاله النبي ﷺ فتصح الروايتان . قلت : قد نقل الترمذى فى « الجامع » عن البخارى تصحيح الروايتين ، ونقل عنه فى « العلل » ترجيح قول سالم ، وقد تقدم بيان ذلك كله واضحا فى كتاب البيوع .

قوله (والحرث [1]) أى الأرض المزروعة ، فمن باع أرضا محروثة وفيها زرع فالزرع للبائع ، والخلاف فى هذه كالخلاف فى النخل ، ويؤخذ منه أن من أجر أرضا وله فيها زرع أن الزرع للمؤجر لا للمستأجر إن تصورت صورة الاجارة . قوله (سمى له نافع هؤلاء الثلاثة [1]) قائل « سمى » هو ابن جريج والضمير فى « له » لابن أبى مليكة . وفى الحديث مايدل على قلة تدليس ابن جريج فانه كثير الرواية عن نافع ومع ذلك أفصح بأن بينهما فى هذا الحديث واسطة . ثانيها : حديث زيد بن ثابت فى العرايا وقد تقدم مشروحا فى بابه . ثالثها : حديث جابر فى النهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه وبيعه بغير الدينار والدرهم الا العرايا . فاما المخابرة فتقدم الكلام عليها فى المزارعة . وأما المحاقلة فتقدم الكلام عليها فى حديث أنس فى « باب بيع المحاضرة » . وأما المزابنة فتقدم الكلام عليها فى حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما فى « باب المزابنة » ، وأما بقيته فتقدم فى « باب بيع الثمر على رءوس النخل » من حديث جابر . رابعها : حديث أبى هريرة فى بيع العرايا وقد تقدم أيضا مشروحا فى بابه . خامسها : حديث رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة فى النهى عن المزابنة إلا أصحاب العرايا وقد تقدم حديث سهل فى « باب بيع الثمر على رءوس النخل » ، وقد تقدم شرح جميع هذه الاحاديث ، وقوله هنا « قال : وقال ابن إسحق حدثنى بشير » يعنى ابن يسار مثله ، كذا لابى ذر وأبى الوقت ، ووقع للاصيلى وكريمة وغيرهما « قال أبو عبد الله : قال ابن اسحق » فعلى هذا فهو معلق ، ولم أره موصولا من طريقه إلى هذه الغاية والله المستعان

(خاتمة) : اشتمل كتاب الشرب على ستة وثلاثين حديثا ، المعلق منها خمسة والبقية موصولة ، والمكرر منها فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثا ، والخالص تسعة عشر ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عثمان فى بئر رومة ، وحديث ابن عباس فى قصة هاجر ، وحديث الصعب فى الحمى ، وحديث الزهرى المرسل فى حمى النقيع ، وحديث أنس فى القطائع . وفيه من الآثار اثنان عن عمر رضى الله عنه . والله تعالى أعلم

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : قول الشارح (قوله والحرث الخ) و (قوله سمى له نافع هؤلاء الثلاثة الخ) هاتان العبارتان غير موجودتين فى نسخ المتن التى بايدينا ، ولعلهما فى الرواية التى وقعت للشارح فشرح عليها

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٣ - كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

قوله (كتاب فى الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس) كذا لابى ذر ، وزاد غيره فى أوله البسملة . وللنسفى « باب » بدل كتاب ، وعطف الترجمة التى تليه عليه بغير باب . وجمع المصنف بين هذه الأمور الثلاثة لقلة الأحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض

١ - باب مَنِ اشترَى بالدَّينِ وليسَ عندَهُ ثمنهُ ، أو ليسَ بحضرتهِ

٢٣٨٥ - حدّثنا محمدُ بنُ يوسفَ هوَ البيكنديُّ أخبرَنا جريرٌ عنِ المُغيرةِ عن الشَّعبيِّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « غزَوتُ معَ النبيِّ ﷺ فقال : كيفَ ترَى بعيرَكَ ؟ أتبيعُهُ ؟ قلتُ نعم ، فبِعتهُ إيّاه . فلمّا قدِمَ المدينةَ غدَوتُ إليهِ بالبعيرِ ، فأعطاني ثمنَه »

٢٣٨٦ - حدّثنا مُعلَّى بنُ أسَدٍ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا الأعمشُ قال « تذاكَرْنا عندَ ابراهيمَ الرَّهنَ فى السَّلَمِ فقال : حدَّثَنى الأسودُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اشترَى طعاماً من يهوديٍّ إلى أجلٍ ورهَنهُ دِرعاً من حديد »

قوله (باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته) أى فهو جائز ، وكأنه يشير إلى ضعف ماجاء عن ابن عباس مرفوعا « لا أشترى ماليس عندى ثمنه » ، وهو حديث أخرجه أبو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عنه فى أثناء حديث تفرد به شريك عن سماك واختلف فى وصله وارساله . ثم أورد فيه حديث جابر فى شراء النبي ﷺ منه جمله فى السفر وقضائه ثمنه فى المدينة ، وهو مطابق للركن الثانى من الترجمة . وحديث عائشة فى شرائه ﷺ من اليهودى الطعام إلى أجل ، وهو مطابق للركن الاول . قال ابن المنير : وجه الدلالة منه أنه ﷺ لو حضره الثمن ما أخره ، وكذا ثمن الطعام لو حضره لم يرتب فى ذمته دينا ، لما عرف من عادته الشريفة من المبادرة الى إخراج مايلزمه إخراجه ، قلت : وحديث جابر يأتى الكلام عليه فى الشروط ، وحديث عائشة يأتى الكلام عليه فى الرهن . وقوله فى أول حديث جابر « حدثنا محمد بن يوسف » هو البيكندى كذا ثبت لأبى ذر ، وأهمل عند الاكثر وجزم أبو على الجيانى بانه ابن سلام وحكى ذلك عن رواية ابن السكن ، ثم وجدته فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى كذلك . وجرير شيخه هو ابن عبد الحميد ، ومغيرة هو ابن مقسم

٢ - باب مَن أخذَ أموالَ الناسِ يُريدُ أداءها ، أو إتلافَها

٢٣٨٧ - حدّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الأُويسيُّ حدَّثنا سُليمانُ بنُ بلالٍ عن ثورِ بنِ زيدٍ عن أبى

بأسا ، فإنى لقاعد عند أبى سعيد فسألته عن الصرف فقال : مازاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما ، فذكر الحديث قال « فحدثنى أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه » . والصرف بفتح المهملة : دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه ، وله شرطان : منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ، ومنع التفاضل فى النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور . وخالف فيه ابن عمر ثم رجع ، وابن عباس واختلف فى رجوعه . وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوى وهو بالمهملة والتحتانية « سألت أبا مجلز عن الصرف فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد ، وكان يقول : إنما الربا فى النسيئة ، فلقيه أبو سعيد ، فذكر القصة والحديث ، وفيه « التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل ، فمن زاد فهو ربا ، فقال ابن عباس : أستغفر الله وأتوب اليه ، فكان ينهى عنه أشد النهى » . واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث أبى سعيد فقيل : منسوخ ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وقيل المعنى فى قوله « لا ربا » الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم فى البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفى الأكمل لا نفى الأصل ، وأيضا فنفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم ، فيقدم عليه حديث أبى سعيد لأن دلالته بالمنطوق ، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله أعلم . وقال الطبرى : معنى حديث أسامة « لا ربا إلا فى النسيئة » إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه وبين حديث أبى سعيد . (تنبيه) : وقع فى نسخة الصغانى هنا « قال أبو عبد الله ، يعنى البخارى « سمعت سليمان بن حرب يقول : لا ربا إلا فى النسيئة هذا عندنا فى الذهب بالورق والحنطة بالشعير متفاضلا ولا بأس به يدا بيد ولا خير فيه نسيئة » . قلت : وهذا موافق [1] وفى قصة أبى سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس أن العالم يناظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويرده من الاختلاف الى الاجتماع ويحتج عليه بالادلة وفيه اقرار الصغير للكبير بفضل التقدم

٨٠ – باب بيع الوَرِقِ بالذَّهبِ نَسيئةً

٢١٨٠ ، ٢١٨١ – حدثنا حَفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا شُعبةُ قال أخبرَني حَبيبُ بنُ أبي ثابتٍ قال سمِعتُ المِنْهالِ قال : سألتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ وزيدَ بنَ أرقَمَ رضيَ اللهُ عنهم عنِ الصَّرفِ ، فكلُّ واحدٍ منهما يقول : هذا خيرٌ مني ، فكلاهما يقول : نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيعِ الذَّهَبِ بالوَرِقِ دَيناً »

قوله (باب بيع الورق بالذهب نسيئة) البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالا أو مؤجلا ، فهى أربعة أقسام : فبيع النقد إما بمثله وهو المراطلة ، أو بنقد غيره وهو الصرف . وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا ، وبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة . والحلول فى جميع ذلك جائز ، وأما التأجيل فان كان النقد بالنقد مؤخرا فلا يجوز ، وإن كان العرض جاز ، وان كان العرض مؤخرا فهو السلم ، وان كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز إلا فى الحوالة عند من يقول إنها بيع ، والله أعلم . قوله (عن الصرف) أى بيع الدراهم

(١) بياض بالاصل

بالذهب أو عكسه ، وسمى به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه ، وقيل من الصريف وهو تصويتهما فى الميزان ، وسيأتى فى أوائل الهجرة من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال قال « باع شريك لى دراهم ـ أى بذهب ـ فى السوق نسيئة . فقلت : سبحان الله أيصلح هذا ؟ فقال : لقد بعتها فى السوق فما عابه على أحد ، فسألت البراء بن عازب ، فذكره . قوله (هذا خير منى) فى رواية سفيان المذكورة « قال فلقيت زيد بن أرقم فسألته فانه كان أعظمنا تجارة ، فسألته ، فذكره . وفى رواية الحميدى فى مسنده من هذا الوجه عن سفيان ، فقال صدق البراء » ، وقد تقدم فى « باب التجارة فى البر » من وجه آخر عن أبى المنهال بلفظ « ان كان يدا بيد فلا بأس . وان كان نسيئا فلا يصلح . وفى الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع ، وإنصاف بعضهم بعضا ، ومعرفة أحدهم حق الآخر ، واستظهار العالم فى الفتيا بنظيره فى العلم ، وسيأتى بعد الكلام على هذا الحديث فى الشركة إن شاء الله تعالى

٨١ – باب بيعِ الذَّهبِ بالوَرِقِ يَداً بِيَد

٢١٨٢ – حدثنا عِمرانُ بنُ مَيسَرةَ حدَّثَنا عَبّادُ بنُ العَوّامِ أخبرَنا يَحيى بنُ أبي إسحاقَ حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بَكرةَ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه قال « نَهى النبيُّ ﷺ عنِ الفِضّةِ بالفِضّةِ والذَّهبِ بالذَّهبِ إلاّ سواءً بسواءٍ ، وأمَرَنا أن نَبتاعَ الذَّهبَ بالفِضّةِ كيفَ شِئنا ، والفِضّةَ بالذَّهبِ كيفَ شِئنا »

قوله (باب بيع الذهب بالورق يدا بيد) ذكر فيه حديث أبى بكرة الماضى قبل بثلاثة أبواب ، وليس فيه التقييد بالحلول ، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع فى بعض طرقه : فقد أخرجه مسلم عن أبى الربيع عن عباد الذى أخرجه البخارى من طريقه وفيه « فسأله رجل فقال : يدا بيد . فقال : هكذا سمعت » ، وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبى كثير عن يحيى بن أبى إسحق فلم يسق لفظه ، فساقه أبو عوانة فى مستخرجه فقال فى آخره « والفضة بالذهب كيف شئتم يدا بيد » ، واشتراط القبض فى الصرف متفق عليه ، وإنما وقع الاختلاف فى التفاضل بين الجنس الواحد واستدل به على بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان يدا بيد . وأصرح منه حديث عبادة بن الصامت عند مسلم بلفظ « فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم »

٨٢ – باب بَيعِ المُزابَنةِ ، وهيَ بَيعُ التمرِ بالثَّمَرِ ، وبيعُ الزَّبيبِ بالكَرْمِ ، وبيعُ العَرايا

قال أنسٌ : نَهى النبيُّ ﷺ عنِ المُزابَنةِ والمُحاقَلةِ

٢١٨٣ – حدثنا يَحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا تَبيعوا الثَّمَرَ حتى يَبدُوَ صَلاحُه ، ولا تَبيعوا الثَّمَرَ بالتمرِ »

٢١٨٤ – قال سالمٌ : وأخبرَني عبدُ اللهِ عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بعدَ ذلكَ في بَيعِ

العَرَايا بالرُّطبِ أو بالتَّمر . ولم يُرَخِّص في غيره »

٢١٨٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافع عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن المزابَنةِ . والمُزابنةُ بيعُ الثَّمرِ بالتمرِ كَيلاً ، وبَيعُ الكَرْمِ بالزَّبيبِ كَيلاً »

٢١٨٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن داودَ بنِ الحُصينِ عن أبي سُفيانَ مَولى ابنِ أبي أحمدَ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن المُزابَنةِ والمُحاقَلةِ . والمُزابنةُ اشتراءُ الثَّمَرِ بالتَّمرِ على رُؤوسِ النَّخلِ »

٢١٨٧ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا أبو معاويةَ عن الشَّيبانيِّ عن عِكرِمةَ عن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « نَهى النبيُّ ﷺ عن المُحاقَلةِ والمُزابَنةِ »

٢١٨٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ حدَّثَنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنهم « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرخَصَ لصاحبِ العَرِيَّةِ أن يَبيعَها بخَرْصِها »

قوله (باب بيع المزابنة) بالزاى والموحدة والنون ، مفاعلة من الزبن بفتح الزاى وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيهـا ، وقيل للبيع المخصوص المزابنة لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بامضاء البيع . **قوله** (وهى بيع التمر) بالمثناة والسكون (بالثمر) بالمثلثة وفتح الميم ، والمراد به الرطب خاصة . وقوله « بيع الزبيب بالكرم » أى بالعنب ، وهذا أصل المزابنة : وألحق الشافعى بذلك كل بيع مجهول بمجهول ، أو بمعلوم من جنس يجرى الربا فى نقده قال : وأما من قال أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلى وما نقص فعلى فهو من القمار وليس من المزابنة . قلت : لكن تقدم فى « باب بيع الزبيب بالزبيب » من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر « والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل ان زاد فلى وان نقص فعلى » فثبت أن من صور المزابنة أيضا هذه الصورة من القمار ، ولا يلزم من كونها قمارا أن لا تسمى مزابنة . ومن صور المزابنة أيضا بيع الزرع بالحنطة كيلا ، وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا ، وبيع الزرع بالحنطة كيلا » وستأتى هذه الزيادة للمصنف من طريق الليث عن نافع بعد أبواب . وقال مالك : المزابنة كل شىء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشىء مسمى من الكيل وغيره ، سواء كان من جنس يجرى الربا فى نقده أم لا . وسبب النهى عنه ما يدخله من القمار والغرر ، قال ابن عبد البر : نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة ـ وهى المدافعة ـ ويدخل فيها القمار والمخاطرة ، وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وهو خطأ فالمغايرة بينهما ظاهرة من أول حديث فى هذا الباب . وقيل هى المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك ، والذى تدل عليه الأحاديث فى تفسيرها أولى . **قوله** (قال أنس الخ) يأتى موصولا فى « باب بيع المخاضرة » وفيه تفسير المحاقلة . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر من رواية ابنه سالم

ومن رواية نافع كلاهما عنه . ثم حديث أبى سعيد فى ذلك . وفى طريق نافع تفسير المزابنة ، وظاهره أنها من المرفوع . ومثله فى حديث أبى سعيد فى الباب ، وأخرجه مسلم من حديث جابر كذلك ، ويؤيد كونه مرفوعا رواية سالم وان لم يتعرض فيها لذكر المزابنة ، وعلى تقدير أن يكون التفسير من هؤلاء الصحابة فهم أعرف بتفسيره من غيرهم . وقال ابن عبد البر : لاخلاف بينهم فى أن مثل هذا مزابنة ، وانما اختلفوا هل يلتحق بذلك كل ما لا يجوز إلا مثلا بمثل فلا يجوز فيه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف ؟ فالجمهور على الإلحاق . وقيل يختص ذلك بالنخل والكرم . والله أعلم . **قوله** (قال سالم) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقد أفرد حديث زيد بن ثابت فى آخر الباب من طريق نافع عن ابن عمر عنه ، وقد تقدم قبل أبواب من وجه آخر عن نافع مضموما فى سياق واحد ، وأخرجه الترمذى من طريق محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت ، وأشار الترمذى إلى أنه وهم فيه والصواب التفصيل ، ولفظ الترمذى « عن زيد بن ثابت أن النبى ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة ، إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها » ومراد الترمذى أن التصريح بالنهى عن المزابنة لم يرد فى حديث زيد بن ثابت وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة ، وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت ، فان كانت رواية ابن إسحق محفوظة احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطة . واستدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا فى الكيل والوزن لأن الاعتبار بالتساوى إنما يصح حالة الكمال ، والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر وهو قول الجمهور ، وعن أبى حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة ، وخالفه صاحباه فى ذلك لصحة الأحاديث الواردة فى النهى عن ذلك ، وأصرح من ذلك حديث سعد بن أبى وقاص « ان النبى ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا نعم ، قال : فلا اذا » أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . **قوله** (رخص بعد ذلك) أى بعد النهى عن بيع التمر بالثمر (فى بيع العرايا) وهذا من أصرح ما ورد فى الرد على من حمل من الحنفية النهى عن بيع الثمر بالتمر على عمومه ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم أنهما حكمان مختلفان وردا فى سياق واحد ، وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم أن بيع العرايا منسوخ بالنهى عن بيع الثمر بالتمر لأن المنسوخ لا يكون بعد الناسخ . **قوله** (بالرطب أو بالتمر) كذا عند البخارى ومسلم من رواية عقيل عن الزهرى بلفظ « أو » وهى محتملة أن تكون للتخيير وأن تكون للشك ، وأخرجه النسائى والطبرانى من طريق صالح بن كيسان والبيهقى من طريق الأوزاعى كلاهما عن الزهرى بلفظ « بالرطب وبالتمر ولم يرخص فى غير ذلك » هكذا ذكره بالواو ، وهذا يؤيد كون « أو » بمعنى التخيير لا الشك ، بخلاف ما جزم به النووى . وكذلك أخرجه أبو داود من طريق الزهرى أيضا عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وإسناده صحيح ، وليس هـو اختلافا على الزهرى فان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهرى بالاسنادين أخرجهما النسائى وفرقهما ، وإذا ثبتت هذه الرواية كانت فيها حجة للوجه الصائر إلى جواز بيع الرطب المخروص على رءوس النخل بالرطب المخروص أيضا على الأرض وهو رأى ابن خيران من الشافعية ، وقيل لا يجوز وهو رأى الاصطخرى وصححه جماعة ، وقيل إن كانا نوعا واحدا لم يجز إذ لا حاجة اليه ، وان كانا نوعين جاز وهو رأى أبى إسحق وصححه ابن أبى عصرون ، وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل والآخر على الأرض ، وقيل ومثله

ما إذا كانا معا على النخل ، وقيل إن محله فيما إذا كانا نوعين ، وفى ذلك فروع أخر يطول ذكرها . وصرح الماوردى بالحاق البسر فى ذلك بالرطب . **قوله** (بيع الثمر) بالمثلثة وتحريك الميم ، وفى رواية مسلم « ثمر النخل » ، وهو المراد هنا ، وليس المراد التمر من غير النخل فانه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة والسكون ، وإنما وقع النهى عن الرطب بالتمر لكونه متفاضلا من جنسه . **قوله** (كيلا) يأتى الكلام عليه فى الحديث الذى بعده . **قوله** (وبيع الكرم بالزبيب كيلا) فى رواية مسلم « وبيع العنب بالزبيب كيلا » ، والكرم بفتح الكاف وسكون الراء هو شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما أوضحته رواية مسلم ، وفيه جواز تسمية العنب كرما ، وقد ورد النهى عنه كما سيأتى الكلام عليه فى الأدب ، ويجمع بينهما بحمل النهى على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز ، وهذا كله بناء على أن تفسير المزابنة من كلام النبي ﷺ ، وعلى تقدير كونه موقوفا فلا حجة على الجواز فيحمل النهى على حقيقته . واختلف السلف : هل يلحق العنب أو غيره بالرطب فى العرايا ؟ فقيل : لا ، وهو قول أهل الظاهر واختاره بعض الشافعية منهم المحب الطبرى ، وقيل : يلحق العنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعى ، وقيل : يلحق كل مايدخر وهو قول المالكية ، وقيل : يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعى أيضا . **قوله** (عن داود بن الحصين) هو المدنى ، وكلهم مدنيون إلا شيخ البخارى ، وليس لداود ولا لشيخه فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الباب الذى يليه . وشيخه هو أبو سفيان مولى ابن أبى أحمد ، ووقع فى رواية مسلم « أن أبا سفيان أخبره أنه سمع أبا سعيد » وأبو سفيان مشهور بكنيته حتى قال النووى تبعا لغيره لايعرف اسمه ، وسبقهم الى ذلك أبو أحمد الحاكم فى الكنى لكن حكى أبو داود فى السنن فى روايته لهذا الحديث عن القعنبي شيخه فيه أن اسمه قزمان ، وابن أبى أحمد هو عبد الله بن أبى أحمد بن جحش الاسدى ابن أخى زينب بنت جحش أم المؤمنين ، وحكى الواقدى أن أبا سفيان كان مولى لبنى عبد الاشهل وكان يجالس عبد الله بن أبى أحمد فنسب اليه . **قوله** (والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رءوس النخل) زاد ابن مهدى عن مالك عند الاسماعيلى « كيلا » ، وهو موافق لحديث ابن عمر الذى قبله ، وذكر الكيل ليس بقيد فى هذه الصورة بل لأنه صورة المبايعة التى وقعت إذ ذاك فلا مفهوم له لخروجه على سبب أوله مفهوم ، لكنه مفهوم الموافقه لان المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق ، ويستفاد منه أن معيار التمر والزبيب الكيل ، وزاد مسلم فى آخر حديث أبى سعيد « والمحاقلة كراء الأرض » ، وكذا هو فى الموطأ . **قوله** (عن الشيبانى) هو أبو إسحق ، ووقع فى رواية الإسماعيلى من وجه آخر عن أبى معاوية « حدثنا الشيبانى » ، وسيأتى الكلام عن المحاقلة فى « باب بيع المخاضرة » ، ووقع فى رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى سعيد عقب هذا الحديث مثله ، والمزابنة فى النخل والمحاقلة فى الزرع . **قوله** (أرخص لصاحب العرية) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية الجمع عرايا ، وقد ذكرنا تفسيرها لغة . **قوله** (أن يبيعها بخرصها) زاد الطبرانى عن على بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ البخارى فيه « كيلا » ، ومثله للمصنف من رواية موسى بن عقبة عن نافع ، وسيأتى بعد باب . ورواه مسلم عن يحي ابن يحي عن مالك فقال بخرصها من التمر ، ونحوه للمصنف من رواية يحي بن سعيد عن نافع فى كتاب الشرب ، ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحي بن سعيد بلفظ « رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا » ، ومن طريق الليث عن يحي بن سعيد بلفظ « رخص فى بيع العرية بخرصها تمرا » ، قال يحي : العرية أن يشترى الرجل تمرا النخلات بطعام أهله رطبا بخرصها تمرا ، وهذه الرواية تبين أن فى رواية سليمان إدراجا . وأخرجه

الطبرانى من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « رخص فى العرايا ، النخلة والنخلتان يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا » زاد فيه « يوهبان للرجل » ، وليس بقيد عند الجمهور كما سيأتى شرحه بعد باب

٨٣ - باب بَيعِ الثَّمَرِ على رُءوسِ النَّخلِ بالذَّهبِ أو الفِضَّة

٢١٨٩ - حدثنا يَحيى بنُ سُليمانَ حدَّثَنا ابنُ وهبٍ أخبرَنى ابنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ وأبى الزُّبيرِ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « نَهى النبيُّ ﷺ عن بَيعِ الثَّمَرِ حتى يَطيبَ ، ولا يُباعُ شىءٌ منهُ إلاّ بالدِّينارِ والدِّرهَمِ ، إلاّ العَرايا »

٢١٩٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهابِ قال سمعتُ مالكاً وسألَهُ عُبَيدُ اللهِ بنُ الرَّبيعِ : أحدَّثكَ داوُدُ عن أبى سُفيانَ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « انَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ فى بيعِ العَرايا فى خمسةِ أوسُقٍ أو دُونَ خمسةِ أوسُقٍ قال : نعم »

[الحديث ٢١٩٠ - طرفه فى : ٢٣٨٢]

٢١٩١ - حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ قال : قال يَحيى بنُ سعيدٍ سمعتُ بُشَيراً قال : سمعتُ سَهلَ بنَ أبى حَثمةَ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن بَيعِ الثَّمَرِ بالتَّمرِ ، ورخَّصَ فى العَرِيَّةِ أن تُباعَ بخَرْصِها يأكُلها أهلُها رُطَباً ـ وقال سفيانُ مرَّةً أخرى : إلاّ أنهُ رخَّصَ فى العَرِيَّةِ يَبيعُها أهلُها بخَرصِها يأكلونَها رُطَباً ـ قال : هو سَواء . قال سُفيانُ فقلتُ ليَحيي وأنا غُلامٌ : إنَّ أهلَ مكةَ يقولون : إنَّ النبيَّ ﷺ رخصَ لهم فى بيعِ العَرايا . فقال : وما يُدرِى أهلَ مكةَ ؟ قلتُ إنهم يَروُونَهُ عن جابرٍ. فسكت . قال سُفيانُ : إنما أردتُ أنَّ جابراً من أهلِ المدينةِ » . قيلَ لسُفيانَ : أليس فيهِ « نَهى عن بيعِ الثَّمَرِ حتى يَبدُوَ صَلاحُه » ؟ قال : لا

[الحديث ٢١٩١ - طرفه فى : ٢٣٨٤]

قوله (باب بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم (على رءوس النخل) أى بعد أن يطيب . وقوله « بالذهب أو الفضة » اتبع فيه ظاهر الحديث وسيأتى البحث فيه . **قوله** (عن عطاء) هو ابن أبى رباح ، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم ، كذا جمع بينهما ابن وهب ، وتابعه أبو عاصم عند مسلم ويحي بن أيوب عند الطحاوى ، وكلاهما عن ابن جريج ، ورواه ابن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطاء وحده ، ووقع فى روايته عن ابن جريج « أخبرنى عطاء » . **قوله** (عن جابر) فى رواية أبى عاصم المذكورة « انهما سمعا جابر بن عبد الله » . **قوله** (عن بيع الثمر) بفتح المثلثة اى الرطب . **قوله** (حتى يطيب) فى رواية ابن عيينة « حتى يبدو صلاحه » ، وسيأتى تفسيره بعد باب . **قوله** (ولا يباع شىء منه إلا بالدينار والدرهم) قال ابن بطال : انما اقتصر على الذهب والفضة لانهما جل مايتعامل به الناس ، وإلا فلا خلاف بين الأمة فى جواز بيعه بالعروض يعنى بشرطه . **قوله** (الا العرايا) زاد

قال « أيما امرئٍ أبَّرَ نخلاً ثم باعَ أصلَها فلِلَّذِي أبَّرَ ثمرُ النخلِ ، إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ »

قوله (باب بيع النخل بأصله) ذكر فيه حديث ابن عمر في التأبير وقد تقدم البحث فيه قبل بباب ، وأورده هنا من رواية الليث عن نافع بلفظ « أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها » ، قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى منع من اشترى النخل وحده أن يشتري ثمره قبل بدو صلاحه في صفقة أخرى ، بخلاف ما لو اشتراه تبعا للنخل فيجوز ، وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال : والأول أولى لعموم النهي عن ذلك

٩٣ - باب بيعِ المُخاضَرةِ

٢٢٠٧ — **حدثنا** إسحاقُ بنُ وَهبٍ حدثنا عمرُ بنُ يونسَ قال حدثنا أبي قال حدثني إسحاقُ بنُ أبي طلحةَ الأنصاريُّ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنه قال « نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ المحاقَلةِ والمُخاضَرةِ والمُلامَسةِ والمنابذةِ والمُزابنةِ »

٢٢٠٨ — **حدثنا** قُتيبةُ حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن بيعِ ثمرِ التمرِ حتَّى يَزْهُوَ . فقلنا لأنس : ما زهوُها ؟ قال : تَحمرُّ وتَصفرُّ . أرأيتَ إن مَنعَ اللهُ الثمرةَ بِمَ تَستحلُّ مالَ أخيك » ؟

قوله (باب بيع المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين ، وهي مفاعلة من الخضرة ، والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها . **قوله** (حدثنا إسحق بن وهب) أي العلاف الواسطي ، وهو ثقة ليس له ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه في البخاري غير هذا الموضع . **قوله** (حدثنا عمر بن يونس حدثنا أبي) هو يونس بن القاسم اليمامي من بني حنيفة ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، وهو قليل الحديث . **قوله** (عن المحاقلة) قال أبو عبيد : هو بيع الطعام في سنبله بالبر مأخوذ من الحقل ، وقال الليث : الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه ، والمنهي عنه بيع الزرع قبل إدراكه ، وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وقيل بيع ما في رءوس النخل بالتمر ، وعن مالك هو كراء الأرض بالحنطة أو بكيل طعام أو إدام ، والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما تنبت ، وسيأتي البحث فيه في كتاب المزارعة إن شاء الله تعالى . وقد تقدم الكلام على الملامسة والمنابذة في بابه وكذلك المزابنة . زاد الاسماعيلي في روايته « قال يونس بن القاسم : والمخاضرة بيع الثمار قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه » . وللطحاوي « قال عمر بن يونس : فسر لي أبي في المخاضرة قال : لايشترى من ثمر النخل حتى يونع : يحمر أو يصفر » ، وبيع الزرع الأخضر مما يحصد بطنا بعد بطن مما يهتم بمعرفة الحكم فيه ، وقد أجازه الحنفية مطلقا ويثبت الخيار إذا اختلف ، وعند مالك يجوز إذا بدا صلاحه وللمشتري ما يتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع ، ويغتفر الغرر في ذلك للحاجة ، وشبهه بجواز كراء خدمة العبد مع أنها تتجدد وتختلف ، وبكراء المرضعة مع أن لبنها يتجدد ولا يدرى كم يشرب منه الطفل ، وعند الشافعية يصح بعد بدو الصلاح مطلقا ، وقبله يصح بشرط القطع . ولا يصح بيع الحب في سنبله كالجوز واللوز . ثم ذكر في الباب حديث أنس في النهي عن بيع ثمر النخل حتى يزهو ، وقد تقدم

البحث فيه قريبا

٩٤ - باب بيعِ الجُمّارِ وأكلِهِ

٢٢٠٩ — **حدثنا** أبو الوليدِ هشامُ بنُ عبدِ الملكِ حدثنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشرٍ عن مُجاهدٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ وهوَ يأكلُ جُمّاراً ، فقال : مِنَ الشجرِ شجرةٌ كالرَّجُلِ المؤمنِ ، فأردتُ أن أقولَ هيَ النخلةُ ، فإذا أنا أحدَثُهم ، قال : هيَ النخلةُ »

قوله (باب بيع الجمار وأكله) بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة ، وهو معروف ، ذكر فيه حديث ابن عمر « من الشجر شجرة كالرجل المؤمن » ، وقد تقدمت مباحثه في كتاب العلم ، وليس فيه ذكر البيع لكن الأكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير ، ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه لم يجد حديثا على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمار . وقال ابن بطال : بيع الجمار وأكله من المباحات بلا خلاف ، وكل ما انتفع به للأكل فبيعه جائز ، قلت : فائدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لأنه قد يظن افسادا واضاعة وليس كذلك ، وفي الحديث أكل النبي ﷺ بحضرة القوم فيرد بذلك على من كره إظهار الأكل واستحب اخفاءه قياسا على إخفاء مخرجه

٩٥ - باب مَن أجرَى أمرَ الأمصارِ على ما يتعارَفونَ بينهم في البُيوعِ والإجارةِ والمِكيالِ والوَزنِ وسُنَنِهم على نِيّاتِهم ومَذاهبِهم المشهورة

وقال شُرَيحٌ للغزّالينَ : سُنَّتُكم بينَكم . وقال عبدُ الوهّابِ عن أيوب عن محمد : لا بأسَ العشَرةُ بأحدَ عشَرَ ويأخذُ للنفقةِ ربحاً . وقال النبيُّ ﷺ لهند « خُذي مايكفيكِ وولدَكِ بالمعروف » . وقال تعالى { ومَن كان فقيراً فليأكُل بالمعروف } . واكتَرى الحسنُ مِن عبدِ اللهِ بنِ مِرداسٍ حماراً فقال : بكم ؟ قال : بدانِقَينِ . فركبَه ، ثم جاء مرةً أخرى فقال الحمارَ الحمارَ ، فركبَهُ ولم يُشارطْهُ فبعثَ إليهِ بنصفِ درهمٍ

٢٢١٠ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن حُميدٍ الطويلِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « حَجمَ رسولَ اللهِ ﷺ أبو طَيبةَ فأمرَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ بصاعٍ من تمرٍ ، وأمرَ أهلَهُ أن يُخفِّفوا عنه من خَراجِهِ »

٢٢١١ — **حدثنا** أبو نُعيمٍ حدثنا سُفيانُ عن هِشامٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « قالت هندٌ أمُّ مُعاويةَ لرسولِ اللهِ ﷺ : إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شَحيحٌ ، فهل عليَّ جُناحٌ أن آخُذَ مِن مالهِ سِرّاً ؟ قال : خُذي أنتِ وبنوكِ مايكفيكِ بالمعروف »

[الحديث ٢٢١١ ـ أطرافه في : ٢٤٦٠ ، ٣٨٢٥ ، ٥٣٥٩ ، ٥٣٦٤ ، ٥٣٧٠ ، ٦٦٤١ ، ٧١٦١ ، ٧١٨٠]

ما إذا كانا معا على النخل، وقيل إن محله فيما إذا كانا نوعين، وفي ذلك فروع أخر يطول ذكرها. وصرح الماوردي بالحاق البسر في ذلك بالرطب. قوله (بيع الثمر) بالمثلثة وتحريك الميم، وفي رواية مسلم «ثمر النخل»، وهو المراد هنا، وليس المراد الثمر من غير النخل فانه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة والسكون، وإنما وقع النهي عن الرطب بالتمر لكونه متفاضلا من جنسه. قوله (كيلا) يأتي الكلام عليه في الحديث الذي بعده. قوله (وبيع الكرم بالزبيب كيلا) في رواية مسلم «وبيع العنب بالزبيب كيلا»، والكرم بفتح الكاف وسكون الراء هو شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما أوضحته رواية مسلم، وفيه جواز تسمية العنب كرما، وقد ورد النهي عنه كما سيأتي الكلام عليه في الأدب، ويجمع بينهما بحمل النهي على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز، وهذا كله بناء على أن تفسير المزابنة من كلام النبي ﷺ، وعلى تقدير كونه موقوفا فلا حجة على الجواز فيحمل النهي على حقيقته. واختلف السلف: هل يلحق العنب أو غيره بالرطب في العرايا؟ فقيل: لا، وهو قول أهل الظاهر واختاره بعض الشافعية منهم المحب الطبري، وقيل: يلحق العنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعي، وقيل: يلحق كل مايدخر وهو قول المالكية، وقيل: يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعي أيضا. قوله (عن داود بن الحصين) هو المدني، وكلهم مدنيون إلا شيخ البخاري، وليس لداود ولا لشيخه في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الباب الذي يليه، وشيخه هو أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد، ووقع في رواية مسلم «أن أبا سفيان أخبره أنه سمع أبا سعيد»، وأبو سفيان مشهور بكنيته حتى قال النووي تبعا لغيره لايعرف اسمه، وسبقهم الى ذلك أبو أحمد الحاكم في الكنى لكن حكى أبو داود في السنن في روايته لهذا الحديث عن القعنبي شيخه فيه أن اسمه قزمان، وابن أبي أحمد هو عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الاسدي ابن أخي زينب بنت جحش أم المؤمنين، وحكى الواقدي أن أبا سفيان كان مولى لبني عبد الاشهل وكان يجالس عبد الله بن أبي أحمد فنسب اليه. قوله (والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رءوس النخل) زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي «كيلا»، وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله، وذكر الكيل ليس بقيد في هذه الصورة بل لأنه صورة المبايعة التي وقعت إذ ذاك فلا مفهوم له لخروجه على سبب أوله مفهوم، لكنه مفهوم الموافقه لان المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق، ويستفاد منه أن معيار التمر والزبيب الكيل، وزاد مسلم في آخر حديث أبي سعيد «والمحاقلة كراء الأرض»، وكذا هو في الموطأ. قوله (عن الشيباني) هو أبو إسحق، ووقع في رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي معاوية «حدثنا الشيباني»، وسيأتي الكلام عن المحاقلة في ذ باب بيع المخاضرة، ووقع في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد عقب هذا الحديث مثله، والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع. قوله (أرخص لصاحب العرية) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية الجمع عرايا، وقد ذكرنا تفسيرها لغة. قوله (أن يبيعها بخرصها) زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ البخاري فيه «كيلا»، ومثله للمصنف من رواية موسى بن عقبة عن نافع، وسيأتي بعد باب. ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمر، ونحوه للمصنف من رواية يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب، ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ «رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا» ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ «رخص في بيع العرية بخرصها تمرا»، قال يحيى: العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات بطعام أهله رطبا بخرصها تمرا، وهذه الرواية تبين أن في رواية سليمان إدراجا. وأخرجه

الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ «رخص في العرايا، النخلة والنخلتان يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا»، زاد فيه «يوهبان للرجل»، وليس بقيد عند الجمهور كما سيأتي شرحه بعد باب

٨٣ - باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب أو الفضة

٢١٨٩ - حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا»

٢١٩٠ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع: أحدثك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق» قال: نعم»

[الحديث ٢١٩٠ - طرفه في: ٢٣٨٢]

٢١٩١ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال: قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال: سمعت سهل بن أبي حثمة «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا - وقال سفيان مرة أخرى: إلا أنه رخص في العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطبا - قال: هو سواء. قال سفيان فقلت ليحيى وأنا غلام: إن أهل مكة يقولون: إن النبي ﷺ رخص لهم في بيع العرايا. فقال: وما يدري أهل مكة؟ قلت إنهم يروونه عن جابر. فسكت. قال سفيان: إنما أردت أن جابرا من أهل المدينة». قيل لسفيان: أليس فيه «نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه»؟ قال: لا

[الحديث ٢١٩١ - طرفه في: ٢٣٨٤]

قوله (باب بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم (على رءوس النخل) أي بعد أن يطيب. وقوله «بالذهب أو الفضة» اتبع فيه ظاهر الحديث وسيأتي البحث فيه. قوله (عن عطاء) هو ابن أبي رباح. وأبو الزبير هو محمد بن مسلم، كذا جمع بينهما ابن وهب، وتابعه أبو عاصم عند مسلم ويحيى بن أيوب عند الطحاوي، وكلاهما عن ابن جريج، ورواه ابن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطاء وحده، ووقع في روايته عن ابن جريج «أخبرني عطاء». قوله (عن جابر) في رواية أبي عاصم المذكورة «انهما سمعا جابر بن عبد الله». قوله (عن بيع الثمر) بفتح المثلثة أي الرطب. قوله (حتى يطيب) في رواية ابن عيينة «حتى يبدو صلاحه»، وسيأتي تفسيره بعد باب. قوله (ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم) قال ابن بطال: انما اقتصر على الذهب والفضة لانهما جل مايتعامل به الناس، وإلا فلا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بالعروض يعني بشرطه. قوله (الا العرايا) زاد

يحيي بن أيوب فى روايته « فان رسول الله ﷺ رخص فيها » أى فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر كما سيأتى البحث فيه ، قال ابن المنذر : ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه ﷺ عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لأن الذى روى النهى عن بيع الثمر بالتمر هو الذى روى الرخصة فى العرايا فأثبت النهى والرخصة معا . قلت : ورواية سالم الماضية فى الباب الذى قبله تدل على أن الرخصة فى بيع العرايا وقع بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر ، ولفظه عن ابن عمر مرفوعا « ولا تبيعوا الثمر بالتمر » ، قال : وعن زيد بن ثابت « أنه ﷺ رخص بعد ذلك فى بيع العرية » ، وهذا هو الذى يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد منع ، وكذلك بقية الأحاديث التى وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر ، وقد قدمت إيضاح ذلك . **قوله** (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة ، بصرى مشهور . **قوله** (سمعت مالكا الخ) فيه إطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ فأقر به ، وقد استقر الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا . **قوله** (وسأله عبيد الله) هو بالتصغير ، والربيع أبوه هو حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير الرشيد . **قوله** (رخص) كذا للاكثر بالتشديد وللكشميهنى « أرخص » . **قوله** (فى بيع العرايا) أى فى بيع ثمر العرايا لأن العرية هى النخلة والعرايا جمع عرية كما تقدم ، فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه . **قوله** (فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) شك من الراوى ، بين مسلم فى روايته أن الشك فيه من داود بن الحصين ، وللمصنف فى آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله ، وذكر ابن التين تبعا لغيره أن داود تفرد بهذا الاسناد قال : وما رواه عنه إلا مالك بن أنس . والوسق ستون صاعا ، وقد تقدم بيانه فى كتاب الزكاة ، وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا مازاد عليه ، واختلفوا فى جواز الخمسة لأجل الشك المذكور ، والخلاف عند المالكية والشافعية ، والراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة فما دونها ، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز فى الخمسة ، وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر ، فمأخذ المنع أن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة ، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك . وسبب الخلاف أن النهى عن بيع المزابنة هل ورد متقدما ثم وقعت الرخصة فى العرايا ، أو النهى عن بيع المزابنة وقع مقرونا بالرخصة فى بيع العرايا ؟ فعلى الأول لايجوز فى الخمسة للشك فى رفع التحريم ، وعلى الثانى يجوز للشك فى قدر التحريم ، ويرجح الأول رواية سالم المذكورة فى الباب قبله . واحتج بعض المالكية بأن لفظة « دون » صالحة لجميع ماتحت الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة ، وتعقب بأن العمل بها ممكن بأن يحمل على أقل ما تصدق عليه وهو المفتى به فى مذهب الشافعى ، وقد روى الترمذى حديث الباب من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ « أرخص فى بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق » ولم يتردد فى ذلك ، وزعم المازرى أن ابن المنذر ذهب إلى تحديد ذلك بأربعة أوسق لوروده فى حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التى وقع فيها الشك والأخذ بالرواية المتيقنة ، قال : وألزم المزنى الشافعى القول به اﻫ ، وفيما نقله نظر ، أما ابن المنذر فليس فى شىء من كتبه ما نقله عنه وإنما فيه ترجيح القول الصائر إلى أن الخمسة لاتجوز وإنما يجوز ما دونها ، وهو الذى ألزم المزنى أن يقول به الشافعى كما هو بين من كلامه ، وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم قال : واحتجوا بحديث جابر ، ثم قال : ولا خلاف بين الشافعى ومالك ومن اتبعهما فى جواز العرايا فى أكثر من أربعة أوسق مما لم يبلغ خمسة أوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر . قلت : حديث

جابر الذى أشار اليه أخرجه الشافعى وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم أخرجوه كلهم من طريق ابن إسحق « حدثنى محمد بن يحيي بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لاصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول : الوسق والوسقين والثلاثة والأربع » لفظ أحمد ، وترجم عليه ابن حبان « الاحتياط أن لايزيد على أربعة أوسق » ، وهذا الذى قاله يتعين المصير اليه . وأما جعله حداً لايجوز تجاوزه فليس بالواضح ، واحتج بعضهم لمالك بقول سهل بن أبى حثمة « ان العرية تكون ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة » ، وسيأتى ذكره فى الباب الذى يليه ، ولا حجة فيه لانه موقوف . ومن فروع هذه المسألة ما لو زاد فى صفقة على خمسة أوسق فان البيع يبطل فى الجميع . وخرج بعض الشافعية من جواز تفريق الصفقة أنه يجوز ، وهو بعيد لوضوح الفرق ، ولو باع ما دون خمسة أوسق فى صفقة ثم باع مثلها البائع بعينه للمشترى بعينه فى صفقة أخرى جاز عند الشافعية على الاصح ، ومنعه أحمد وأهل الظاهر ، والله أعلم . **قوله** (قال نعم) القائل هو مالك ، وكذلك أخرجه مسلم عن يحيي بن يحيي قال « قلت لمالك أحدثك داود » ، فذكره وقال فى آخره « نعم » ، وهذا التحمل يسمى عرض السماع ، وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه . واختلف أهل الحديث هل يشترط أن يقول الشيخ « نعم » أم « لا » ، والصحيح أن سكوته ينزل منزلة إقراره إذا كان عارفا ولم يمنعه مانع ، وإذا قال نعم فهو أولى بلا نزاع . **قوله** (سفيان) هو ابن عيينة . **قوله** (قال يحيي بن سعيد) هو الانصارى ، وسيأتى فى آخر الباب مايدل على أن سفيان صرح بتحديث يحيي بن سعيد له به وهو السر فى إيراد الحكاية المذكورة . **قوله** (سمعت بشيرا) بالموحدة والمعجمة مصغرا ، وهو ابن يسار بالتحتانية ثم المهملة مخففا الانصارى . **قوله** (سمعت سهل بن أبى حثمة) زاد الوليد بن كثير عند مسلم عن بشير بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة حدثاه ، ولمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيي بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ منهم سهل بن أبى حثمة . **قوله** (أن تباع بخرصها) هو بفتح الخاء المعجمة وأشار ابن التين إلى جواز كسرها ، وجزم ابن العربى بالكسر وأنكر الفتح ، وجوزهما النووى . وقال الفتح أشهر ، قال : ومعناه تقدير مافيها : إذا صار تمرا ، فمن فتح قال هو اسم الفعل ، ومن كسر قال هو اسم للشىء المخروص اﻫ . والخرص هو التخمين والحدس ، وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه فى تفسير العرايا . **قوله** (وقال سفيان مرة أخرى الخ) هو كلام على بن عبد الله ، والغرض أن ابن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد ، واليه الاشارة بقوله « هو سواء » ، أى المعنى واحد . **قوله** (قال سفيان) أى بالاسناد المذكور (فقلت ليحيي) أى ابن سعيد لما حدثه به . **قوله** (وأنا غلام) جملة حالية ، والغرض الاشارة إلى قدم طلبه وتقدم فطنته وأنه كان فى سن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم . **قوله** (رخص لهم فى بيع العرايا) محل الخلاف بين رواية يحيي بن سعيد ورواية أهل مكة أن يحيي بن سعيد قيد الرخصة فى بيع العرايا بالخرص وأن يأكلها أهلها رطبا ، وأما ابن عيينة فى روايته عن أهل مكة فأطلق الرخصة فى بيع العرايا ولم يقيدها بشىء مما ذكر . **قوله** (قلت إنهم يروونه عن جابر) فى رواية أحمد فى مسنده عن سفيان « قلت أخبرهم عطاء أنه سمع من جابر » . قلت : ورواية ابن عيينة كذلك عن ابن جريج عن عطاء عن جابر تقدمت الاشارة اليها وأنها تأتى فى كتاب الشرب ، وهى على الاطلاق كما فى روايته التى فى أول الباب . **قوله** (قال سفيان) أى بالاسناد المذكور (إنما أردت) أى الحامل لى على قولى ليحيي بن سعيد « انهم يروونه عن جابر » (أن جابرا من أهل المدينة) فيرجع

الحديث إلى أهل المدينة ، وكان ليحي بن سعيد أن يقول له وأهل المدينة رووا أيضا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالاطلاق ، والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها . وأما التقييد بالأكل فالذي يظهر أنه لبيان الواقع لا أنه قيد ، وسيأتى عن أبي عبيد أنه شرطه والله أعلم . قوله (قيل لسفيان) لم أقف على تسمية القائل . قوله (أليس فيه) أي في الحديث المذكور (نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ؟ قال لا) أي ليس هو في حديث سهل بن أبي حثمة ، وان كان هو صحيحا من رواية غيره ، وسيأتى بعد باب . وقد حدث به عبد الجبار بن العلاء عن سفيان في حديث الباب بهذا اللفظ الذي نفاه سفيان ، وحكى الإسماعيلي عن ابن صاعد أنه أشار إلى أنه وهم فيه . قلت . قد أخرجه النسائي عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن سفيان كذلك ، فظهر أن عبد الجبار لم ينفرد بذلك

٨٤ – باب تَفسيرِ العَرَايا

وقال مالكٌ : العَرِيَّةُ أن يُعرِيَ الرجلُ الرَّجلَ النَّخلةَ ثم يَتأذَّى بدخولِه عليهِ فرُخِّصَ له أن يَشتريَها منه بتمرٍ

وقال ابنُ إدريسَ : العَرِيَّةُ لا تكونُ إلا بالكيلِ من التَّمرِ يداً بيد ، ولا تكونُ بالجِزافِ . ومما يُقوِّيه قولُ سَهلِ بنِ أبي حَثمةَ : بالأوسُقِ المُوسَّقةِ . وقال ابنُ إسحاقَ في حديثِه عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : كانتِ العَرَايا أن يُعرِيَ الرجلُ الرجلَ في مالِه النَّخلةَ والنَّخلتَينِ . وقال يزيدُ عن سُفيانَ بنِ حُسَينٍ : العَرَايا نَخلٌ كانت تُوهَبُ للمساكينِ فلا يَستطيعونَ أن يَنتظِروا بها فرُخِّصَ لهم أن يَبيعوها بما شاءوا منَ التَّمرِ

٢١٩٢ – حدَّثنا محمدٌ هوَ ابنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنهم « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رخَّصَ في العَرَايا أن تُباعَ بخَرْصِها كيلاً » قال موسى ابنُ عُقبةَ : والعَرَايا نَخَلاتٌ معلوماتٌ تأتيها فتَشتريها

قوله (باب تفسير العرايا) هي جمع عرية وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة ، كان العرب في الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة ، قال حسان ابن ثابت فيما ذكر ابن التين - وقال غيره هي لسويد بن الصلت - :

ليست بسنهاء ولا رجبية ... ولكن عرايا في السنين الجوائح

ومعنى « سنهاء » أن تحمل سنة دون سنة ، و « الرجبية » التي تدعم حين تميل من الضعف ، والعرية فعيلة بمعنى مفعولة أو فاعلة يقال : عرى النخل بفتح العين والراء بالتعدية يعروها إذا أفردها عن غيرها ، بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها ، ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على أنه قاصر فكأنها عريت عن حكم أخواتها واستثبتت بالعطية ، واختلف في المراد بها شرعا . قوله (وقال مالك : العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة) أي يهبها له أو يهب له ثمرها (ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له) أي للواهب (أن يشتريها) أي يشترى رطبها (منه) أي من الموهوبة له (بتمر) أي يابس ، وهذا التعليق وصله ابن عبد

البر من طريق ابن وهب عن مالك ، وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك أن العرية النخلة للرجل في حائط غيره ، وكانت العادة أنهم يخرجون بأهليهم في وقت الثمار إلى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول له : أنا أعطيك بخرص نخلتك تمرا فرخص له في ذلك . ومن شرط العرية عند مالك أنها لا تكون بهذه المعاملة إلا مع المعرى خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه ، أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقي والكلف . ومن شرطها أن يكون البيع بعد بدو الصلاح . وأن يكون بتمر مؤجل . وخالفه الشافعي في الشرط الأخير فقال : يشترط التقابض . قوله (وقال ابن ادريس : العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يدا بيد ، ولا تكون بالجزاف) ابن ادريس هذا رجح ابن التين أنه عبد الله الأودي الكوفي ، وتردد ابن بطال ثم السبكي في « شرح المهذب » وجزم المزي في « التهذيب » بأنه الشافعي ، والذي في « الأم للشافعي » وذكره عنه البيهقي في « المعرفة » من طريق الربيع عنه قال : العرايا أن يشترى الرجل ثمر النخلة فأكثر بخرصه من التمر ، بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ثم يشترى بخرصه تمرا . فان تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع انتهى . وهذا وان غاير ما عند البخاري لفظا فهو يوافقه في المعنى لأن محصلهما أن لا يكون جزافا ولا نسيئة ، وقد جاء عن الشافعي بلفظ آخر قرأته بخط أبي على الصدفي بهامش نسخته قال : لفظ الشافعي ولا تبتاع العرية بالتمر إلا أن تخرص العرية كما يخرص المعشر فيقال : فيها الآن كذا وكذا من الرطب ، فاذا يبس كان كذا وكذا ، فيدفع من التمر بكيله خرصا ويقبض النخلة بثمرها قبل أن يتفرقا فان تفرقا قبل قبضها فسد . قوله (ومما يقويه) أي قول الشافعي بأن لا يكون جزافا قول سهل بن أبي حثمة « بالأوسق الموسقة » وقول سهل هذا أخرجه الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن سهل موقوفا ولفظه . لا يباع الثمر في رءوس النخل بالأوساق الموسقة إلا أوسقا ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس ، وما ذكره المصنف عن الشافعي هو شرط العرية عند أصحابه . وضابط العرية عندهم أنها بيع رطب في نخل يكون خرصه إذا صار تمرا أقل من خمسة أوسق بنظيره في الكيل من التمر مع التقابض في المجلس . وقال ابن التين : احتجاج البخاري لابن إدريس بقول سهل بالأوسق الموسقة لا دليل فيه ، لأنها لا تكون مؤجلة ، وإنما يشهد له قول سفيان بن حسين يعني الآتي . قلت : لعله أراد أن بمجموع ما أورده بعد قول ابن إدريس يقوى قول ابن إدريس . ثم ان صور العرية كثيرة : منها أن يقول الرجل لصاحب حائط : بعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر . فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم اليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها . ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه . ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشترى منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له . ومنها أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يحب أكلها رطبا لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلا . ومنها أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ، ويستثنى منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه أو لعياله وهي التي عفي له عن خرصها في الصدقة ، وسميت عرايا لأنها أعريت من أن تخرص في الصدقة فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها . ومما يطلق عليه اسم عرية أن يعرى رجلا ثمر نخلات يبيح له أكلها والتصرف فيها ، وهذه هبة مخصوصة . ومنها أن يعرى عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة . وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع

فيها . وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور ، وقصر مالك العرية فى البيع على الصورة الثانية ، وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع وزاد أنه رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشتروه لتجارة ولا ادخار . ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة ، وهو أن يعرى الرجل تمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له فى ارتجاع تلك الهبة فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا ، وحمله على ذلك أخذه بعموم النهى عن بيع الثمر بالتمر ، وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا فى حديث ابن عمر كما تقدم وفى حديث غيره . وحكى الطحاوى عن عيسى بن أبان من أصحابهم أن معنى الرخصة أن الذى وهبت له العرية لم يملكها لأن الهبة لاتملك الا بالقبض ، فلما جاز له أن يعطى بدلها تمرا وهو لم يملك المبدل منه حتى يستحق البدل كان ذلك مستثنى وكان رخصة . وقال الطحاوى : بل معنى الرخصة فيه أن المرء مأمور بإمضاء ما وعد به ويعطى بدله ولو لم يكن واجبا عليه ، فلما اذن له أن يحبس ما وعد به ويعطى بدله ولا يكون فى حكم من أخلف وعده ظهر بذلك معنى الرخصة ، واحتج لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية العطية ، ولا حجة فى شىء منها لأنه لايلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق العرية شرعا على صور أخرى ، قال ابن المنذر : الذى رخص فى العرية هو الذى نهى عن بيع الثمر بالتمر فى لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة ، قال : ونظير ذلك الإذن فى السلم مع قوله ﷺ « لاتبع ما ليس عندك » ، قال : فمن أجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ماليس عندك ومنع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر فقد تناقض . وأما حملهم الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه ، فلو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع ، ولأنه عبر بالرخصة والرخصة لاتكون الا بعد ممنوع والمنع إنما كان فى البيع لا الهبة وبأن الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو مادونها والهبة لاتتقيد لأنهم لم يفرقوا فى الرجوع فى الهبة بين ذى رحم وغيره ، وبأنه لو كان الرجوع جائزا فليس إعطاؤه بالتمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة أخرى فان الرجوع لايجوز فلا يصح تأويلهم . قوله (وقال ابن اسحق فى حديثه عن نافع عن ابن عمر « كانت العرايا أن يعرى الرجل الرجل فى ماله النخلة والنخلتين) أما حديث ابن إسحق عن نافع فوصله الترمذى دون تفسير ابن إسحق ، وأما تفسيره فوصله أبو داود عنه بلفظ « النخلات » ، وزاد فيه « فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها » ، وهذا قريب من الصورة التى قصر مالك العرية عليها . قوله (وقال يزيد) يعنى ابن هارون (عن سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر) وهذا وصله الإمام أحمد فى حديث سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا فى العرايا قال سفيان بن حسين فذكره ، وهذه إحدى الصور المتقدمة ، واحتج لمالك فى قصر العرية على ما ذكره بحديث سهل بن أبى حثمة المذكور فى الباب الذى قبله بلفظ « يأكلها أهلها رطبا » فتمسك بقوله « أهلها » ، والظاهر أنه الذى أعراها ، ويحتمل أن يراد بالأهل من تصير اليه بالشراء ، والأحسن فى الجواب أن حديث سهل دل على صورة من صور العرية وليس فيه التعرض لكون غيرها ليس عرية ، وحكى عن الشافعى تقييدها بالمساكين على ما فى حديث سفيان بن حسين وهو اختيار المزنى ، وأنكر الشيخ أبو حامد نقله عن الشافعى ، ولعل مستند من أثبته ما ذكره الشافعى فى « اختلاف الحديث » عن محمود بن لبيد قال « قلت لزيد بن ثابت : ما عراياكم هذه ؟ قال : فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل

تمر من قوت سنتهم ، فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا » ، قال الشافعى : وحديث سفيان يدل لهذا ، فان قوله « يأكله أهلها رطبا » يشعر بأن مشترى العرية يشتريها ليأكلها وأنه ليس له رطب يأكله غيرها ، ولو كان المرخص له فى ذلك صاحب الحائط يعنى كما قال مالك لكان لصاحب الحائط فى حائطه من الرطب ما يأكله غيرها ولم يفتقر الى بيع العرية . وقال ابن المنذر : هذا الكلام لا أعرف أحدا ذكره غير الشافعى ، وقال السبكى : هذا الحديث لم يذكر الشافعى إسناده ، وكل من ذكره إنما حكاه عن الشافعى ، ولم يجد البيهقى فى « المعرفة » له إسنادا ، قال : ولعل الشافعى أخذه من السير ، يعنى سير الواقدى ، قال : وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة للتقييد بالفقير لأنه لم يقع فى كلام الشارع وإنما ذكره فى القصة فيحتمل أن تكون الرخصة وقعت لاجل الحاجة المذكورة ، ويحتمل أن يكون للسؤال فلا يتم الاستدلال مع إطلاق الأحاديث المنصوصة من الشارع . وقد اعتبر هذا القيد الحنابلة مضموما الى ما اعتبره مالك ، فعندهم لاتجوز العرية إلا لحاجة صاحب الحائط إلى البيع أو لحاجة المشترى إلى الرطب ، والله أعلم . قوله (حدثنا محمد) كذا للاكثر غير منسوب ، ووقع فى رواية أبى ذر هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك . قوله (قال موسى بن عقبة) أى بالاسناد المذكور اليه . قوله (والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها) أى تشترى ثمرتها بتمر معلوم ، وكأنه اختصره للعلم به ولم أجده فى شىء من الطرق عنه إلا هكذا ، ولعله أراد أن يبين أنها مشتقة من عروت إذا أتيت وترددت اليه لا من العرى بمعنى التجرد قاله الكرمانى ، وقد تقدم قول يحيى بن سعيد : العرية أن يشترى الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا ، وفى لفظ عنه : ان العرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا . وقال القرطبى : كأن الشافعى اعتمد فى تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد ، وليس يحيى صحابيا حتى يعتمد عليه مع معارضة رأى غيره له . ثم قال : وتفسير يحيى مرجوح بأنه عين المزابنة المنهى عنها فى قصة لاترهق اليها حاجة أكيدة ولا تندفع بها مفسدة ، فان المشترى لها بالتمر متمكن من بيع ثمره بعين وشرائه بالعين ما يريد من الرطب ، فان قال يتعذر هذا ، قيل له فأجز بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل ، وهو لايقول بذلك انتهى . والشافعى أقعد باتباع أحاديث هذا الباب من غيره ، فانها ناطقة باستثناء العرايا من بيع المزابنة ، وأما إلزامه الأخير فليس بلازم لأنها رخصة وقعت مقيدة بقيد فيتبع القيد وهو كون الرطب على رءوس النخل ، مع أن كثيرا من الشافعية ذهبوا الى إلحاق الرطب بعد القطع بالرطب على رءوس النخل بالمعنى كما تقدم ، والله أعلم . وكل ما ورد من تفسير العرايا فى الأحاديث لا يخالفه الشافعى ، فقد روى أبو داود من طريق عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد وهو أخو يحيى بن سعيد قال : العرية الرجل يعرى الرجل النخلة ، أو الرجل يستثنى من ماله النخلة يأكلها رطبا فيبيعها تمرا . وقال أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه « حدثنا وكيع قال سمعنا فى تفسير العرية أنها النخلة يرثها الرجل أو يشتريها فى بستان الرجل » ، وإنما يتجه الاعتراض على من تمسك بصورة من الصور الواردة فى تفسير العرية ومنع غيرها ، وأما من عمل بها كلها ونظمها فى ضابط يجمعها فلا اعتراض عليه ، والله أعلم

٨٥ - باب بيع الثمارِ قبلَ أن يَبدُوَ صَلاحُها

٢١٩٣ - وقال الليثُ عن أبي الزِّنادِ: كان عُروةُ بنُ الزُّبيرِ يُحدِّثُ عن سَهلِ بنِ أبي حَثْمةَ الأنصاريِّ من بني

بالدراهم جَنيباً »

[الحديث ٢٢٠١ ـ أطرافه فى : ٢٣٠٢ ، ٤٢٤٤ ، ٤٢٤٦ ، ٧٣٥٠]
[الحديث ٢٢٠٢ ـ أطرافه فى : ٢٣٠٣ ، ٤٢٤٥ ، ٤٢٤٧ ، ٧٣٥١]

قوله (باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه) أى ما يصنع ليسلم من الربا . **قوله** (عن عبد المجيد) بميم مفتوحة بعدها جيم ، ومن قاله بالمهملة ثم الميم فقد صحف ، وسيأتى ذكر ذلك فى الوكالة . **قوله** (عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن) زاد فى الوكالة من هذا الوجه « ابن عوف » . **قوله** (عن سعيد بن المسيب) فى رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد « أنه سمع سعيد بن المسيب » أخرجه المصنف فى الاعتصام . **قوله** (عن أبى سعيد وعن أبى هريرة) فى رواية سليمان « أن أبا سعيد وأبا هريرة حدثاه » قال ابن عبد البر : ذكر أبى هريرة لا يوجد فى هذا الحديث إلا لعبد المجيد ، وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد وحده ، وكذلك رواه جماعة من أصحاب أبى سعيد عنه . قلت : رواية قتادة أخرجها النسائى وابن حبان من طريق سعيد بن أبى عروبة عنه ، ولكن سياقه مغاير لسياق قصة عبد المجيد ، وسياق قتادة يشبه سياق عقبة بن عبد الغافر عن أبى سعيد كما ستأتى الاشارة اليه فى الوكالة . **قوله** (أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر) فى رواية سليمان المذكورة « بعث أخا بنى عدى من الانصار إلى خيبر فأمره عليها » وأخرجه أبو عوانة والدارقطنى من طريق الدراوردى عن عبد المجيد فسماه سواد بن غزية ، وهو بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفى آخره دال مهملة ، وغزية بغين معجمة وزاى وتحتانية ثقيلة بوزن عطية ، وسيأتى ذكر ذلك فى المغازى فى غزوة خيبر . **قوله** (بتمر جنيب) بجيم ونون وتحتانية وموحدة وزن عظيم ، قال مالك : هو الكبيس ، وقال الطحاوى : هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذى أخرج منه حشفه ورديئه ، وقال غيرهم : هو الذى لا يخلط بغيره بخلاف الجمع . **قوله** (بالصاعين) زاد فى رواية سليمان « من الجمع » وهو بفتح الجيم وسكون الميم التمر المختلط . **قوله** (بالثلاث) كذا للأكثر ، وللنسفى بالثلاثة ، وكلاهما جائز لان الصاع يذكر ويؤنث . **قوله** (لا تفعل) زاد سليمان « ولكن مثلا بمثل » أى بع المثل بالمثل وزاد فى آخره « وكذلك الميزان » وكذا وقع ذكر الميزان فى الطريق التى فى الوكالة أى فى بيع ما يوزن من المقتات بمثله ، قال ابن عبد البر : كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك . قلت : وفى هذا الحصر نظر لما فى الوكالة ، وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه كل يقول على أصله : ان كل ما دخله الربا من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد ، ولكن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلا وكذا الوزن ، ثم ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل ، بخلاف ما كان أصله الكيل فان بعضهم يجيز فيه الوزن ويقول ان المماثلة تدرك بالوزن فى كل شىء ، قال : وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل ، وسواء فيه الطيب والدون ، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد . قال : وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع إما ذهولا وإما اكتفاء بان ذلك معلوم ، وقد ورد الفسخ من طريق أخرى . كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد نحو هذه القصة وفيه « فقال هذا الربا فردوه » قال : ويحتمل تعدد القصة وأن القصة التى لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل والله أعلم . وفى الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه ، وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الردىء خلافا لمن منع ذلك من المتزهدين . واستدل به على جواز بيع العينة

وهو أن يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه بأقل من الثمن لانه لم يخص بقوله « ثم اشتر بالدراهم جنيبا » غير الذى باع له الجمع ، وتعقب بانه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به فى صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها ، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها . وقيل إن وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال ، ولا يخفى ما فيه . وقال القرطبى : استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع ، لأن بعض صور هذا البيع يؤدى إلى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا ، قال : ولا حجة فى هذا الحديث لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثانى ممن باعه التمر الاول ، ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه بل باطلاقه والمطلق يحتمل التقييد إجمالا فوجب الاستفسار ، وإذا كان كذلك فتقييده بأدنى دليل كاف ، وقد دل الدليل على سد الذرائع فلتكن هذه الصورة ممنوعة . واستدل بعضهم على الجواز بما أخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين « أن عمر خطب فقال : ان الدرهم بالدرهم سواء بسواء يدا بيد ، فقال له ابن عوف : فنعطى الجنيب ونأخذ غيره ؟ قال : لا ، ولكن ابتع بهذا عرضا فاذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ما شئت وخذ أى نقد شئت » . واستدل أيضا بالاتفاق على أن من باع السلعة التى اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل فى ذلك والتأجيل ، فدل على أن المعتبر فى ذلك وجود الشرط فى أصل العقد وعدمه ، فان تشارطا على ذلك فى نفس العقد فهو باطل ، أو قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ، ولا يخفى الورع . وقال بعضهم : ولا يضر إرادة الشراء إذا كان بغير شرط ، وهو كمن أراد أن يزنى بامرأة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها فانه عدل عن الحرام إلى الحلال بكلمة الله التى أباحها ، وكذلك البيع والله أعلم . وفى الحديث جواز اختيار طيب الطعام ، وجواز الوكالة فى البيع وغيره . وفيه أن البيوع الفاسدة ترد ، وفيه حجة على من قال إن بيع الربا جائز بأصله من حيث انه بيع ، ممنوع بوصفه من حيث انه ربا ، فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبى ، قال : ووجه الرد أنه لو كان كذلك لما رد النبى ﷺ هذه الصفقة ، ولأمره برد الزيادة على الصاع

٩٠ - باب مَن باعَ نخلاً قد أُبِّرَتْ ، أو أرضاً مزروعةً ، أو باجارة

٢٢٠٣ — قال أبو عبدِ الله : وقال لى إبراهيمُ أخبرَنا هِشامٌ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال سمعتُ ابنَ أبى مُلَيكةَ يُخبِرُ عن نافعٍ مَولى ابنِ عمرَ « أيُّما نخلٍ بِيعتْ قد أُبِّرَتْ لم يُذكَرِ الثمرُ فالثمرُ للذى أبَّرَها ، وكذلكَ العبدُ والحَرْثُ ، سَمَّى له نافعٌ هذهِ الثلاثَ »

[الحديث ٢٢٠٣ ـ أطرافه فى : ٢٢٠٤ ، ٢٢٠٦ ، ٢٣٧٩ ، ٢٧١٦]

٢٢٠٤ — حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن باعَ نخلاً قد أُبِّرَتْ فثمرُها للبائعِ ، إلاّ أن يَشترِطَ المُبتاعُ »

قوله (باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو باجارة) أى أخذ شيئا مما ذكر باجارة . والنخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل ، وقوله أبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففا على المشهور ومشددا والراء مفتوحة يقال أبرت النخل آبره ابرا بوزن أكلت الشىء آكله أكلا ، ويقال أبرته بالتشديد أؤبره تأبيرا ، بوزن

بالدرام جَنيباً »

[الحديث ٢٢٠١ - أطرافه فى : ٢٣٠٢ ، ٤٢٤٤ ، ٤٢٤٦ ، ٧٣٥٠]
[الحديث ٢٢٠٢ - أطرافه فى : ٢٣٠٣ ، ٤٢٤٥ ، ٤٢٤٧ ، ٧٣٥١]

قوله (باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه) أى ما يصنع ليسلم من الربا . **قوله** (عن عبد المجيد) بجيم مفتوحة بعدها جيم ، ومن قاله بالمهملة ثم الميم فقد صحف ، وسيأتى ذكر ذلك فى الوكالة . **قوله** (عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن) زاد فى الوكالة من هذا الوجه « ابن عوف » . **قوله** (عن سعيد بن المسيب) فى رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد « أنه سمع سعيد بن المسيب » أخرجه المصنف فى الاعتصام . **قوله** (عن أبى سعيد وعن أبى هريرة) فى رواية سليمان « أن أبا سعيد وأبا هريرة حدثاه » قال ابن عبد البر : ذكر أبى هريرة لا يوجد فى هذا الحديث إلا لعبد المجيد ، وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد وحده ، وكذلك رواه جماعة من أصحاب أبى سعيد عنه . قلت : رواية قتادة أخرجها النسائى وابن حبان من طريق سعيد بن أبى عروبة عنه ، ولكن سياقه مغاير لسياق قصة عبد المجيد ، وسياق قتادة يشبه سياق عقبة بن عبد الغافر عن أبى سعيد كما ستأتى الاشارة اليه فى الوكالة . **قوله** (أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر) فى رواية سليمان المذكورة « بعث أخا بنى عدى من الانصار إلى خيبر فأمره عليها » وأخرجه أبو عوانة والدارقطنى من طريق الدراوردى عن عبد المجيد فسماه سواد بن غزية ، وهو بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفى آخره دال مهملة ، وغزية بغين معجمة وزاى وتحتانية ثقيلة بوزن عطية ، وسيأتى ذكر ذلك فى المغازى فى غزوة خيبر . **قوله** (بتمر جنيب) بجيم ونون وتحتانية وموحدة وزن عظيم ، قال مالك : هو الكبيس ، وقال الطحاوى : هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذى أخرج منه حشفه ورديئه ، وقال غيرهم : هو الذى لايخلط بغيره بخلاف الجمع . **قوله** (بالصاعين) زاد فى رواية سليمان « من الجمع » وهو بفتح الجيم وسكون الميم التمر المختلط . **قوله** (بالثلاث) كذا للاكثر ، وللقابسى بالثلاثة ، وكلاهما جائز لان الصاع يذكر ويؤنث . **قوله** (لاتفعل) زاد سليمان « ولكن مثلا بمثل » أى بع المثل بالمثل وزاد فى آخره « وكذلك الميزان » وكذا وقع ذكر الميزان فى الطريق التى فى الوكالة أى فى بيع ما يوزن من المقتات بمثله ، قال ابن عبد البر : كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك . قلت : وفى هذا الحصر نظر لما فى الوكالة ، وهو أمر مجمع عليه لاخلاف بين أهل العلم فيه كل يقول على أصله : ان كل ما دخله الربا من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد ، ولكن ما كان أصله الكيل لايباع إلا كيلا وكذا الوزن ، ثم ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل ، بخلاف ما كان أصله الكيل فان بعضهم يجيز فيه الوزن ويقول ان المماثلة تدرك بالوزن فى كل شىء ، قال : وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل ، وسواء فيه الطيب والدون ، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد . قال : وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع إما ذهولا وإما اكتفاء بان ذلك معلوم ، وقد ورد الفسخ من طريق أخرى . كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد نحو هذه القصة وفيه « فقال هذا الربا فردوه » قال : ويحتمل تعدد القصة وأن القصة التى لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل والله أعلم . وفى الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه ، وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الردىء خلافا لمن منع ذلك من المتزهدين . واستدل به على جواز بيع العينة

وهو أن يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه بأقل من الثمن لانه لم يخص بقوله « ثم اشتر بالدراهم جنيبا » غير الذى باع له الجمع ، وتعقب بانه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به فى صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها ، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها . وقيل إن وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال ، ولا يخفى مافيه . وقال القرطبى : استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع ، لان بعض صور هذا البيع يؤدى إلى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا ، قال : ولا حجة فى هذا الحديث لانه لم ينص على جواز شراء التمر الثانى ممن باعه التمر الاول ، ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه بل باطلاقه والمطلق يحتمل التقييد إجمالا فوجب الاستفسار ، وإذا كان كذلك فتقييده بأدنى دليل كاف ، وقد دل الدليل على سد الذرائع فلتكن هذه الصورة ممنوعة . واستدل بعضهم على الجواز بما أخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين « أن عمر خطب فقال : ان الدرهم بالدرهم سواء بسواء يدا بيد ، فقال له ابن عوف : فنعطى الجنيب ونأخذ غيره ؟ قال : لا ، ولكن ابتع بهذا عرضا فاذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ماشئت وخذ أى نقد شئت » . واستدل أيضا بالاتفاق على أن من باع السلعة التى اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل فى ذلك والتأجيل ، فدل على أن المعتبر فى ذلك وجود الشرط فى أصل العقد وعدمه ، فان تشارطا على ذلك فى نفس العقد فهو باطل ، أو قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ، ولا يخفى الورع . وقال بعضهم : ولا يضر إرادة الشراء إذا كان بغير شرط ، وهو كمن أراد أن يزنى بامرأة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها فانه عدل عن الحرام إلى الحلال بكلمة الله التى أباحها ، وكذلك البيع والله أعلم . وفى الحديث جواز اختيار طيب الطعام ، وجواز الوكالة فى البيع وغيره . وفيه أن البيوع الفاسدة ترد ، وفيه حجة على من قال إن بيع الربا جائز بأصله من حيث انه بيع ، ممنوع بوصفه من حيث انه ربا ، فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبى ، قال : ووجه الرد أنه لو كان كذلك لما رد النبى ﷺ هذه الصفقة ، ولأمره برد الزيادة على الصاع

٩٠ - باب مَن باعَ نخلاً قد أُبِّرَتْ ، أو أرضاً مزروعةً ، أو باجارةٍ

٢٢٠٣ — قال أبو عبدِ الله : وقال لى إبراهيمُ أخبرَنا هِشامٌ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال سمعتُ ابنَ أبى مُلَيكةَ يُخبِرُ عن نافعٍ مَولى ابنِ عمرَ « أيُّما نخلٍ بِيعَتْ قد أُبِّرَتْ لم يُذكرِ الثمرُ فالثمرُ للذى أبَّرَها ، وكذلكَ العبدُ والحَرْثُ ، سمَّى له نافعٌ هذهِ الثلاثَ »

[الحديث ٢٢٠٣ - أطرافه فى : ٢٢٠٤ ، ٢٢٠٦ ، ٢٣٧٩ ، ٢٧١٦]

٢٢٠٤ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن باعَ نخلاً قد أُبِّرَتْ فثمرُها للبائعِ ، إلاّ أن يَشترِطَ المبتاعُ »

قوله (باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو باجارة) أى أخذ شيئا مما ذكر باجارة . والنخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل ، وقوله أبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففا على المشهور ومشددا والراء مفتوحة يقال أبرت النخل آبره ابرا بوزن أكلت الشىء آكله أكلا ، ويقال أبرته بالتشديد أؤبره تأبيرا ، بوزن

علته أعله تعليا والتأبير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر، والحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم يضع فيه شيئا. وروى مسلم من حديث طلحة قال «مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رءوس النخل فقال: مايصنع هؤلاء؟ قالوا: يلقحونه يجعلون الذكر في الانثى فيلقح» الحديث. **قوله** (وقال لي إبراهيم) يعني ابن موسى الرازي، وهشام شيخه هو ابن يوسف الصنعاني. **قوله** (أيما نخل) هكذا رواه ابن جريج عن نافع موقوفا، قال البيهقي: ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفا. قلت: وقد أسند المؤلف حديث العبد مرفوعا كما سيأتي التنبيه عليه في كتاب الشرب، ونذكر هناك ان شاء الله تعالى ما وقع لصاحب «العمدة» وشارحيها من الوهم فيه، وحديث الحارث لم يروه غير ابن جريج، والرواية الموصولة ذكرها مالك والليث كما تراه في هذا الباب وفي الباب الذي يلي الباب الذي بعده، ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها. واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل: فرواه الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا في قصة النخل والعبد معا هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهري، وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعا لجميع الاحاديث أخرجه النسائي، وروى مالك والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل، وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالاسنادين معا، وسيأتي في الشرب من طريق مالك في قصة العبد موقوفة. وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم، ومال علي بن المديني والبخاري وابن عبد البر الى ترجيح رواية سالم، وروي عن نافع رفع القصتين أخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم، وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: ما هو إلا عن عمر شأن العبد؛ وهذا لايدفع قول من صحح الطريقين وجوز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين. **قوله** (وكذلك العبد والحرث) يشير بالعبد إلى حديث «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» وصورة تشبيه بالنخل من جهة الزوائد في كل منهما، وأما الحرث فقال القرطبي: ابار كل شيء بحسب ما جرت العادة أنه إذا فعل فيه نبتت ثمرته وانعقدت فيه، ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وان لم يفعل فيها شيء. **قوله** (من باع نخلا قد أبرت) في رواية نافع الآتية بعد يسير «أيما رجل أبر نخلا ثم باع أصلها» الخ، وقد استدل بمنطوقه على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع، وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وبعده، وعكس ابن أبي ليلى فقال: تكون للمشتري مطلقا. وهذا كله عند اطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة، فان شرطها المشتري بأن قال اشتريت النخل بثمرتها كانت للمشتري؛ وان شرطها البائع لنفسه قبل التأبير كانت له. وخالف مالك فقال: لا يجوز شرطها للبائع. فالحاصل أنه يستفاد من منطوقه حكمان ومن مفهومه حكمان أحدهما بمفهوم الشرط والآخر بمفهوم الاستثناء، قال القرطبي: القول بدليل الخطاب يعني بالمفهوم في هذا ظاهر لأنه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغوا لا فائدة فيه. (تنبيه): لايشترط في التأبير أن يؤبره أحد، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به. **قوله** (إلا أن يشترط المبتاع) المراد بالمبتاع المشتري بقرينة الاشارة إلى البائع بقوله من باع، وقد استدل بهذا

الاطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها وكأنه قال إلا أن يشترط المبتاع شيئاً من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول. وانفرد ابن القاسم فقال: لايجوز له شرط بعضها، واستدل به على أن المؤبر يخالف في الحكم غير المؤبر. وقال الشافعية. لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع، وان باع نخلتين فكذلك يشترط اتحاد الصفقة، فان أفرد فلكل حكمه. ويشترط كونهما في بستان واحد، فان تعدد فلكل حكمه. ونص أحمد على أن الذي يؤبر للبائع والذي لايؤبر للمشتري؛ وجعل المالكية الحكم للأغلب. وفي الحديث جواز التأبير وأن الحكم المذكور مختص باناث النخل دون ذكوره وأما ذكوره فللبائع نظرا إلى المعنى، ومن الشافعية من أخذ بظاهر التأبير فلم يفرق بين أنثى وذكر، واختلفوا فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها له ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة فقال ابن أبي هريرة: هو للمشتري لانه ليس للبائع إلا ما وجد دون ما لم يوجد؛ وقال الجمهور: هو للبائع لكونه من ثمرة المؤبرة دون غيرها. ويستفاد من الحديث أن الشرط الذي لاينافي مقتضى العقد لايفسد البيع فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط، واستدل الطحاوي بحديث الباب على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؛ واحتج به لمذهبه الذي حكيناه في ذلك. وقد تعقبه البيهقي وغيره بأنه يستدل بالشيء في غير ماورد فيه حتى إذا جاء ماورد فيه استدل بغيره عليه كذلك، فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير، ولا يعمل بحديث التأبير بل لا فرق عنده كما تقدم في البيع قبل التأبير وبعده فان الثمرة في ذلك للمشتري سواء شرطها البائع لنفسه أو لم يشترطها، والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل بأن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل وفي حديث النهي مستقلة، وهذا واضح جدا، والله أعلم بالصواب

٩١ - باب بيعِ الزَّرعِ بالطَّعامِ كيلاً

٢٢٠٥ - حدثنا قُتيبةُ حدَّثَنا اللَّيثُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ المُزابنةِ: أن يَبيعَ ثمرَ حائطِهِ إن كان نخلاً بتمرٍ كيلاً، وإن كان كَرْماً أن يَبيعَهُ بزبيبٍ كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعَهُ بكيلِ طعامٍ. ونَهى عن ذلك كلِّه»

قوله (باب بيع الزرع بالطعام كيلا) ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة وفيه «وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام»، قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لايجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام، لانه بيع مجهول بمعلوم، وأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وإمكان المماثلة فالجمهور لايجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لامتفاضلا ولا متماثلا انتهى. وقد تقدم البحث في ذلك قبل أبواب. واحتج الطحاوي لابي حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع أن رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر بل تختلف اختلافا متباينا، وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد، وبأن الرطب بالرطب وان تفاوت لكنه نقصان يسير فعفي عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فان تفاوته تفاوت كثير، والله أعلم

٩٢ - باب بيعِ النَّخلِ بأصلِه

٢٢٠٦ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ

قال « أيما امرئٍ أبَّرَ نخلاً ثم باعَ أصلَها فللذي أبَّرَ ثمرُ النخلِ ، إلا أن يشترطَ المُبتاعُ »

قوله (باب بيع النخل بأصله) ذكر فيه حديث ابن عمر فى التأبير وقد تقدم البحث فيه قبل بباب ، وأورده هنا من رواية الليث عن نافع بلفظ « أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها » قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى منع من اشترى النخل وحده أن يشترى ثمره قبل بدو صلاحه فى صفقة أخرى ، بخلاف ما لو اشتراه تبعا للنخل فيجوز ، وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال : والأول أولى لعموم النهى عن ذلك

٩٣ - باب بيعِ المُخاضَرَةِ

٢٢٠٧ — حدّثنا إسحاقُ بنُ وَهبٍ حدّثنا عمرُ بنُ يونسَ قال حدّثنا أبي قال حدّثني اسحاقُ بنُ أبي طلحةَ الأنصاريُّ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنه قال « نهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ المحاقلةِ والمُخاضَرةِ والمُلامسةِ والمنابذةِ والمُزابنةِ »

٢٢٠٨ — حدّثنا قُتيبةُ حدّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « انّ النبيّ ﷺ نهى عن بيعِ ثمرِ التمرِ حتّى يَزْهُوَ . فقلنا لأنس : ما زهْوُها ؟ قال : تحمرُّ وتصفرُّ . أرأيتَ إن منعَ اللهُ الثمرَ بِمَ تستحلُّ مالَ أخيك » ؟

قوله (باب بيع المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين ، وهى مفاعلة من الخضرة ، والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها . **قوله** (حدثنا إسحق بن وهب) أى العلاف الواسطى ، وهو ثقة ليس له ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه فى البخارى غير هذا الموضع . **قوله** (حدثنا عمر بن يونس حدثنا أبى) هو يونس بن القاسم اليمامى من بنى حنيفة ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، وهو قليل الحديث . **قوله** (عن المحاقلة) قال أبو عبيد : هو بيع الطعام فى سنبله بالبر مأخوذ من الحقل ، وقال الليث : الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه ، والمنهى عنه بيع الزرع قبل إدراكه ، وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وقيل بيع ما فى رءوس النخل بالتمر ، وعن مالك هو كراء الأرض بالحنطة أو بكيل طعام أو إدام ، والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما تنبت ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب المزارعة إن شاء الله تعالى . وقد تقدم الكلام على الملامسة والمنابذة فى بابه وكذلك المزابنة . زاد الاسماعيلى فى روايته « قال يونس بن القاسم : والمخاضرة بيع الثمار قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه » . وللطحاوى « قال عمر بن يونس : فسر لى أبى فى المخاضرة قال : لا يشترى من ثمر النخل حتى يونع : يحمر أو يصفر ، وبيع الزرع الأخضر مما يحصد بطنا بعد بطن مما يهتم بمعرفة الحكم فيه ، وقد أجازه الحنفية مطلقا ويثبت الخيار إذا اختلف ، وعند مالك يجوز إذا بدا صلاحه وللمشترى ما يتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع ، ويغتفر الغرر فى ذلك للحاجة ، وشبهه بجواز كراء خدمة العبد مع أنها تتجدد وتختلف ، وبكراء المرضعة مع أن لبنها يتجدد ولا يدرى كم يشرب منه الطفل ، وعند الشافعية يصح بعد بدو الصلاح مطلقا ، وقبله يصح بشرط القطع . ولا يصح بيع الحب فى سنبله كالجوز واللوز . ثم ذكر فى الباب حديث أنس فى النهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو ، وقد تقدم

البحث فيه قريبا

٩٤ - باب بيعِ الجُمّارِ وأكلِهِ

٢٢٠٩ — حدّثنا أبو الوليدِ هشامُ بنُ عبدِ الملكِ حدّثنا أبو عَوانةَ عن أبي بشرٍ عن مُجاهدٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ وهوَ يأكلُ جُمّاراً ، فقال : مِنَ الشجرِ شجرةٌ كالرجُلِ المؤمنِ ، فأردتُ أن أقولَ هي النخلةُ ، فإذا أنا أحدَثُهم ، قال : هيَ النخلةُ »

قوله (باب بيع الجمار وأكله) بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة ، وهو معروف ، ذكر فيه حديث ابن عمر « من الشجر شجرة كالرجل المؤمن » وقد تقدمت مباحثه فى كتاب العلم ، وليس فيه ذكر البيع لكن الأكل منه يقتضى جواز بيعه قاله ابن المنير ، ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه لم يجد حديثا على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمار . وقال ابن بطال : بيع الجمار وأكله من المباحات بلا خلاف ، وكل ما انتفع به للأكل فبيعه جائز ، قلت : فائدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لأنه قد يظن افسادا واضاعة وليس كذلك ، وفى الحديث أكل النبى ﷺ بحضرة القوم فيرد بذلك على من كره إظهار الأكل واستحب اخفاءه قياسا على إخفاء مخرجه

٩٥ - باب مَن أجرَى أمرَ الأمصارِ على ما يتعارَفونَ بينهم في البُيوعِ والإجارةِ والمكيالِ والوَزنِ وسُنَنِهم على نيّاتِهم ومَذاهبِهم المشهورة

وقال شُرَيحٌ للغزّالينَ : سُنّتُكم بينكم . وقال عبدُ الوهّابِ عن أيوبَ عن محمد : لا بأسَ العشَرةُ بأحدَ عشَرَ ويأخذُ للنفقةِ ربحاً . وقال النبيُّ ﷺ لهندٍ « خُذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروف » . وقال تعالى ﴿ ومَن كان فقيراً فليأكُل بالمعروف ﴾ . واكترَى الحسنُ من عبدِ اللهِ بنِ مرداسٍ حماراً فقال : بكم ؟ قال : بدانَقَينِ ، فركبَهُ ، ثمّ جاء مرّةً أخرى فقال الحمارَ الحمارَ ، فركبَهُ ولم يُشارطْهُ فبعثَ إليهِ بنصفِ درهمٍ

٢٢١٠ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن حُميدٍ الطويلِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « حجمَ رسولَ اللهِ ﷺ أبو طَيبةَ فأمرَ له رسولُ اللهِ ﷺ بصاعٍ من تمرٍ ، وأمرَ أهلَهُ أن يُخفّفوا عنه من خراجِهِ »

٢٢١١ — حدّثنا أبو نُعيمٍ حدّثنا سُفيانُ عن هِشامٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « قالت هندٌ أمّ مُعاويةَ لرسولِ اللهِ ﷺ : إنّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ ، فهل عليّ جُناحٌ أن آخُذَ من مالِهِ سِرّاً ؟ قال : خُذي أنتِ وبنوكِ ما يكفيكِ بالمعروف »

[الحديث ٢٢١١ ـ أطرافه فى : ٢٤٦٠ ، ٣٨٢٥ ، ٥٣٥٩ ، ٥٣٦٤ ، ٥٣٧٠ ، ٦٦٤١ ، ٧١٦١ ، ٧١٨٠]

قال « أيما امرئٍ أبَّرَ نخلاً ثم باعَ أصلَها فلِلَّذِي أبَّرَ ثمرُ النخلِ ، إلاَّ أن يشترِطَ المُبتاعُ »

قوله (باب بيع النخل بأصله) ذكر فيه حديث ابن عمر فى التأبير وقد تقدم البحث فيه قبل بباب ، وأورده هنا من رواية الليث عن نافع بلفظ « أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها ، قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى منع من اشترى النخل وحده أن يشترى ثمره قبل بدو صلاحه فى صفقة أخرى ، بخلاف ما لو اشتراه تبعا للنخل فيجوز ، وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال : والأول أولى لعموم النهى عن ذلك

٩٣ - باب بيعِ المُخاضَرَةِ

٢٢٠٧ — حدثنا إسحاقُ بنُ وَهبٍ حدَّثَنا عمرُ بنُ يونسَ قال حدَّثَنا أبي قال حدَّثَنى إسحاقُ بنُ أبى طلحةَ الأنصاريُّ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنه قال « نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ المحاقَلةِ والمُخاضَرةِ والمُلامَسةِ والمنابذةِ والمُزابنةِ »

٢٢٠٨ — حدثنا قُتيبةُ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن بيعِ ثمَرِ التمرِ حتى يَزهُوَ . فقلنا لأنس : ما زهوُها ؟ قال : تحمرُّ وتَصفرُّ . أرأيتَ إن مَنعَ اللهُ الثمرَ بِمَ تَستحِلُّ مالَ أخيك » ؟

قوله (باب بيع المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين ، وهى مفاعلة من الخضرة ، والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها . **قوله** (حدثنا إسحق بن وهب) أى العلاف الواسطى ، وهو ثقة ليس له ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه فى البخارى غير هذا الموضع . **قوله** (حدثنا عمر بن يونس حدثنا أبى) هو يونس بن القاسم اليمامى من بنى حنيفة ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، وهو قليل الحديث . **قوله** (عن المحاقلة) قال أبو عبيد : هو بيع الطعام فى سنبله بالبر مأخوذ من الحقل ، وقال الليث : الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه ، والمنهى عنه بيع الزرع قبل إدراكه ، وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وقيل بيع ما فى رءوس النخل بالتمر ، وعن مالك هو كراء الأرض بالحنطة أو بكيل طعام أو إدام ، والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما تنبت ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب المزارعة إن شاء الله تعالى . وقد تقدم الكلام على الملامسة والمنابذة فى بابه وكذلك المزابنة . زاد الاسماعيلى فى روايته « قال يونس بن القاسم : والمخاضرة بيع الثمار قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه » . وللطحاوى « قال عمر بن يونس : فسر لى أبى فى المخاضرة قال : لا يشترى من ثمر النخل حتى يونع : يحمر أو يصفر ، وبيع الزرع الأخضر مما يحصد بطنا بعد بطن مما يهتم بمعرفة الحكم فيه ، وقد أجازه الحنفية مطلقا ويثبت الخيار إذا اختلف ، وعند مالك يجوز إذا بدا صلاحه وللمشترى ما يتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع ، ويغتفر الغرر فى ذلك للحاجة ، وشبهه بجواز كراء خدمة العبد مع أنها تتجدد وتختلف ، وبكراء المرضعة مع أن لبنها يتجدد ولا يدرى كم يشرب منه الطفل ، وعند الشافعية يصح بعد بدو الصلاح مطلقا ، وقبله يصح بشرط القطع . ولا يصح بيع الحب فى سنبله كالجوز واللوز . ثم ذكر فى الباب حديث أنس فى النهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو ، وقد تقدم البحث فيه قريبا

٩٤ - باب بيعِ الجُمَّارِ وأكلِه

٢٢٠٩ — حدثنا أبو الوَليدِ هشامُ بنُ عبدِ الملكِ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن أبى بشرٍ عن مُجاهدٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ وهوَ يأكلُ جُمّاراً ، فقال : مِن الشجرِ شجرةٌ كالرَّجُلِ المؤمنِ . فأردتُ أن أقولَ هى النخلةُ ، فإذا أنا أحدَثُهم ، قال : هيَ النخلةُ »

قوله (باب بيع الجمار وأكله) بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة ، وهو معروف ، ذكر فيه حديث ابن عمر « من الشجر شجرة كالرجل المؤمن » ، وقد تقدمت مباحثه فى كتاب العلم . وليس فيه ذكر البيع لكن الأكل منه يقتضى جواز بيعه قاله ابن المنير ، ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه لم يجد حديثا على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمار . وقال ابن بطال : بيع الجمار وأكله من المباحات بلا خلاف ، وكل ما انتفع به للأكل فبيعه جائز ، قلت : فائدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لأنه قد يظن افسادا واضاعة وليس كذلك ، وفى الحديث أكل النبي ﷺ بحضرة القوم فيرد بذلك على من كره إظهار الأكل واستحب اخفاءه قياسا على إخفاء مخرجه

٩٥ - باب مَن أجرَى أمرَ الأمصارِ على ما يَتعارَفونَ بينهم فى البُيوعِ والإجارةِ والمكيالِ والوَزنِ وسُنَنِهم على نيّاتِهم ومَذاهبِهم المشهورة

وقال شُريحٌ للغزّالينَ : سُنّتُكم بينَكم . وقال عبدُ الوهّابِ عن أيوبَ عن محمد : لا بأسَ العشَرةُ بأحدَ عشَرَ ويأخذُ للنفقةِ ربحاً . وقال النبيُّ ﷺ لهند « خُذِى ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروف » . وقال تعالى ﴿ ومَن كان فقيراً فليأكُل بالمعروف ﴾ . واكتَرَى الحسنُ من عبدِ اللهِ بنِ مِرداسٍ حماراً فقال : بكم ؟ قال : بدانَقَينِ ، فركبَه ، ثم جاء مرةً أخرى فقال الحمارَ الحمارَ ، فركبَهُ ولم يُشارطْهُ فبعثَ إليه بنصفِ درهمٍ

٢٢١٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن حُميدٍ الطويلِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « حجمَ رسولَ اللهِ ﷺ أبو طَيبةَ فأمرَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ بصاعٍ من تمرٍ ، وأمرَ أهلَهُ أن يُخفّفوا عنه من خَراجِه »

٢٢١١ — حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثَنا سُفيانُ عن هِشامٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « قالت هندٌ أمُّ مُعاويةَ لرسولِ اللهِ ﷺ : إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شَحيحٌ ، فهل علَيَّ جُناحٌ أن آخُذَ مِن مالهِ سِرّاً ؟ قال : خُذِى أنتِ وبنوكِ ما يَكفيكِ بالمعروف »

[الحديث ٢٢١١ ـ أطرافه فى : ٢٤٦٠ ، ٣٨٢٥ ، ٥٣٥٩ ، ٥٣٦٤ ، ٥٣٧٠ ، ٦٦٤١ ، ٧١٦١ ، ٧١٨٠]

قال « أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل ، إلا أن يشترط المبتاع »

قوله (باب بيع النخل بأصله) ذكر فيه حديث ابن عمر فى التأبير وقد تقدم البحث فيه قبل بباب ، وأورده هنا من رواية الليث عن نافع بلفظ « أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها » ، قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى منع من اشترى النخل وحده أن يشترى ثمره قبل بدو صلاحه فى صفقة أخرى ، بخلاف ما لو اشتراه تبعا للنخل فيجوز ، وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال : والأول أولى لعموم النهى عن ذلك

٩٣ - باب بيع المخاضرة

٢٢٠٧ — حدثنا إسحاق بن وهب حدثنا عمر بن يونس قال حدثنا أبى قال حدثنى إسحاق بن أبى طلحة الأنصارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة »

٢٢٠٨ — حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضى الله عنه « أن النبى ﷺ نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو . فقلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر وتصفر . أرأيت إن منع الله الثمر بم تستحل مال أخيك » ؟

قوله (باب بيع المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين ، وهى مفاعلة من الخضرة ، والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها . قوله (حدثنا إسحق بن وهب) أى العلاف الواسطى ، وهو ثقة ليس له ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه فى البخارى غير هذا الموضع . قوله (حدثنا عمر بن يونس حدثنا أبى) هو يونس بن القاسم اليمامى من بنى حنيفة ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، وهو قليل الحديث . قوله (عن المحاقلة) قال أبو عبيد : هو بيع الطعام فى سنبله بالبر مأخوذ من الحقل ، وقال الليث : الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه ، والمنهى عنه بيع الزرع قبل إدراكه ، وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وقيل بيع ما فى رءوس النخل بالتمر ، وعن مالك هو كراء الأرض بالحنطة أو بكيل طعام أو إدام ، والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما تنبت ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب المزارعة إن شاء الله تعالى . وقد تقدم الكلام على الملامسة والمنابذة فى بابه وكذلك المزابنة . زاد الاسماعيلى فى روايته « قال يونس بن القاسم : والمخاضرة بيع الثمار قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه » . وللطحاوى « قال عمر بن يونس : فسر لى أبى فى المخاضرة قال : لا يشترى من ثمر النخل حتى يونع : يحمر أو يصفر » ، وبيع الزرع الأخضر مما يحصد بطنا بعد بطن مما يهتم بمعرفة الحكم فيه ، وقد أجازه الحنفية مطلقا ويثبت الخيار إذا اختلف ، وعند مالك يجوز إذا بدا صلاحه وللمشترى ما يتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع ، ويغتفر الغرر فى ذلك للحاجة ، وشبهه بجواز كراء خدمة العبد مع أنها تتجدد وتختلف ، وبكراء المرضعة مع أن لبنها يتجدد ولا يدرى كم يشرب منه الطفل ، وعند الشافعية يصح بعد بدو الصلاح مطلقا ، وقبله يصح بشرط القطع . ولا يصح بيع الحب فى سنبله كالجوز واللوز . ثم ذكر فى الباب حديث أنس فى النهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو ، وقد تقدم

البحث فيه قريبا

٩٤ - باب بيع الجمار وأكله

٢٢٠٩ — حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « كنت عند النبى ﷺ وهو يأكل جمارا ، فقال : من الشجر شجرة كالرجل المؤمن . فأردت أن أقول هى النخلة ، فإذا أنا أحدثهم ، قال : هى النخلة »

قوله (باب بيع الجمار وأكله) بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة ، وهو معروف ، ذكر فيه حديث ابن عمر « من الشجر شجرة كالرجل المؤمن » ، وقد تقدمت مباحثه فى كتاب العلم . وليس فيه ذكر البيع لكن الأكل منه يقتضى جواز بيعه قاله ابن المنير ، ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه لم يجد حديثا على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمار . وقال ابن بطال : بيع الجمار وأكله من المباحات بلا خلاف ، وكل ما انتفع به للأكل فبيعه جائز ، قلت : فائدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لأنه قد يظن افسادا واضاعة وليس كذلك ، وفى الحديث أكل النبى ﷺ بحضرة القوم فيرد بذلك على من كره إظهار الأكل واستحب اخفاءه قياسا على إخفاء مخرجه

٩٥ - باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة

وقال شريح للغزالين : سنتكم بينكم . وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد : لا بأس العشرة بأحد عشر ويأخذ للنفقة ربحا . وقال النبى ﷺ لهند « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » . وقال تعالى ﴿ ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ . واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا فقال : بكم ؟ قال : بدانقين ، فركبه ، ثم جاء مرة أخرى فقال الحمار الحمار ، فركبه ولم يشارطه فبعث إليه بنصف درهم

٢٢١٠ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه »

٢٢١١ — حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة رضى الله عنها « قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ : إن أبا سفيان رجل شحيح ، فهل على جناح أن آخذ من ماله سرا ؟ قال : خذى أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف »

[الحديث ٢٢١١ ـ أطرافه فى : ٢٤٦٠ ، ٢٨٢٥ ، ٥٣٥٩ ، ٥٣٦٤ ، ٥٣٧٠ ، ٦٦٤١ ، ٧١٦١ ، ٧١٨٠]

قال « أيُّما امرئٍ أبَّرَ نخلاً ثم باعَ أصلَها فلِلَّذِي أبَّرَ ثمرُ النخلِ ، إلاَّ أن يشترِطَ المُبتاعُ »

قوله (باب بيع النخل بأصله) ذكر فيه حديث ابن عمر فى التأبير وقد تقدم البحث فيه قبل بباب ، وأورده هنا من رواية الليث عن نافع بلفظ « أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها » قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى منع من اشترى النخل وحده أن يشترى ثمره قبل بدو صلاحه فى صفقة أخرى ، بخلاف ما لو اشتراه تبعا للنخل فيجوز ، وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال : والأول أولى لعموم النهى عن ذلك

٩٣ - باب بيعِ المُخاضَرةِ

٢٢٠٧ — حدثنا إسحاقُ بنُ وَهبٍ حدَّثَنا عمرُ بنُ يونسَ قال حدَّثَنا أبى قال حدَّثَنى إسحاقُ بنُ أبى طلحةَ الأنصاريُّ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنهُ أنه قال « نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ المحاقَلةِ والمُخاضَرةِ والمُلامَسةِ والمنابذةِ والمُزابنةِ »

٢٢٠٨ — حدثنا قُتيبةُ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن بيعِ ثمرِ التمرِ حتَّى يَزْهُوَ . فقلنا لأنسٍ : ما زَهْوُها ؟ قال : تَحمرُّ وتَصفرُّ . أرأيتَ إن مَنعَ اللهُ الثمرَ بِمَ تَستحِلُّ مالَ أخيك » ؟

قوله (باب بيع المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين ، وهى مفاعلة من الخضرة ، والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها . قوله (حدثنا إسحق بن وهب) أى العلاف الواسطى ، وهو ثقة ليس له ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه فى البخارى غير هذا الموضع . قوله (حدثنا عمر بن يونس حدثنا أبى) هو يونس بن القاسم اليمامى من بنى حنيفة ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، وهو قليل الحديث . قوله (عن المحاقلة) قال أبو عبيد : هو بيع الطعام فى سنبله بالبر مأخوذ من الحقل ، وقال الليث : الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه ، والمنهى عنه بيع الزرع قبل إدراكه ، وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وقيل بيع مافى رءوس النخل بالتمر ، وعن مالك هو كراء الأرض بالحنطة أو بكيل طعام أو إدام ، والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ماتنبت ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب المزارعة إن شاء الله تعالى . وقد تقدم الكلام على الملامسة والمنابذة فى بابه وكذلك المزابنة . زاد الاسماعيلى فى روايته « قال يونس بن القاسم : والمخاضرة بيع الثمار قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه » . وللطحاوى « قال عمر بن يونس : فسر لى أبى فى المخاضرة قال : لايشترى من ثمر النخل حتى يونع : يحمر أو يصفر ، وبيع الزرع الأخضر مما يحصد بطنا بعد بطن مما يهتم بمعرفة الحكم فيه ، وقد أجازه الحنفية مطلقا ويثبت الخيار إذا اختلف ، وعند مالك يجوز إذا بدا صلاحه وللمشترى مايتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع ، ويغتفر الغرر فى ذلك للحاجة ، وشبهه بجواز كراء خدمة العبد مع أنها تتجدد وتختلف ، وبكراء المرضعة مع أن لبنها يتجدد ولا يدرى كم يشرب منه الطفل ، وعند الشافعية يصح بعد بدو الصلاح مطلقا ، وقبله يصح بشرط القطع . ولا يصح بيع الحب فى سنبله كالجوز واللوز . ثم ذكر فى الباب حديث أنس فى النهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو ، وقد تقدم

البحث فيه قريبا

٩٤ - باب بيعِ الجُمّارِ وأكلِه

٢٢٠٩ — حدثنا أبو الوليدِ هشامُ بنُ عبدِ الملكِ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن أبى بشرٍ عن مُجاهدٍ عن ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ وهوَ يأكلُ جُمّاراً ، فقال : منَ الشجرِ شجرةٌ كالرَّجُلِ المؤمنِ ، فأردتُ أن أقولَ هى النخلةُ ، فإذا أنا أحدَثُهم ، قال : هيَ النخلةُ »

قوله (باب بيع الجمار وأكله) بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة ، وهو معروف ، ذكر فيه حديث ابن عمر « من الشجر شجرة كالرجل المؤمن » ، وقد تقدمت مباحثه فى كتاب العلم ، وليس فيه ذكر البيع لكن الأكل منه يقتضى جواز بيعه قاله ابن المنير ، ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه لم يجد حديثا على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمار . وقال ابن بطال : بيع الجمار وأكله من المباحات بلا خلاف ، وكل ما انتفع به للأكل فبيعه جائز ، قلت : فائدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لأنه قد يظن افسادا واضاعة وليس كذلك ، وفى الحديث أكل النبى ﷺ بحضرة القوم فيرد بذلك على من كره إظهار الأكل واستحب اخفاءه قياسا على إخفاء مخرجه

٩٥ - باب مَن أجرَى أمرَ الأمصارِ على ما يتعارَفونَ بينهم فى البُيوعِ والإجارةِ والمِكيالِ والوَزنِ وسُنَنِهم على نِيّاتِهم ومَذاهبِهم المشهورة

وقال شُرَيحٌ للغزّالينَ : سُنَّتُكم بينَكم . وقال عبدُ الوهّابِ عن أيوبَ عن محمد : لا بأسَ العشَرةُ بأحدَ عشرَ ويأخذُ للنفقةِ رِبحاً . وقال النبيُّ ﷺ لهندٍ « خُذى مايكفيكِ وولدَكِ بالمعروف » . وقال تعالى { ومَن كان فقيراً فليأكُلْ بالمعروف } . واكترَى الحسنُ من عبدِ اللهِ بنِ مرداسٍ حماراً فقال : بكم ؟ قال : بدانَقَينِ ، فركبَه ، ثمَّ جاءَ مرةً أخرى فقال الحمارَ الحمارَ ، فركبَه ولم يُشارطْهُ فبعثَ إليهِ بنصفِ درهمٍ

٢٢١٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن حُميدٍ الطويلِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه قال « حَجمَ رسولَ اللهِ ﷺ أبو طَيبةَ فأمرَ له رسولُ اللهِ ﷺ بصاعٍ من تمرٍ ، وأمرَ أهلَهُ أن يُخفِّفوا عنه من خَراجِه »

٢٢١١ — حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثَنا سُفيانُ عن هِشامٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها « قالت هندٌ أمُّ مُعاويةَ لرسولِ اللهِ ﷺ : إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ ، فهل علىَّ جُناحٌ أن آخُذَ من مالِه سِرّاً ؟ قال : خُذى أنتِ وبنوكِ مايكفيكِ بالمعروف »

[الحديث ٢٢١١ ـ أطرافه فى : ٢٤٦٠ ، ٣٨٢٥ ، ٥٣٥٩ ، ٥٣٦٤ ، ٥٣٧٠ ، ٦٦٤١ ، ٧١٦١ ، ٧١٨٠]

٢٢١٢ — حدثني إسحاقُ حدثنا ابنُ نُمَيرٍ أخبرَنا هشامٌ ح

وحدثني محمدُ بن سلاَّمٍ قال سمعتُ عثمانَ بنَ فَرْقَدٍ قال سمعتُ هشامَ بنَ عُروةَ يُحدِّثُ عن أبيهِ أنه «سمع عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقولُ: ﴿ومَن كان غَنِيّاً فلْيَستعفِفْ ومَن كان فقيراً فليأكلْ بالمعروف﴾ أُنزِلَتْ في والِي اليتيمِ الذي يُقيمُ عليهِ ويُصلحُ في مالهِ: إن كان فقيراً أكلَ منهُ بالمعروف»

[الحديث ٢٢١٢ ـ طرفاه في: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥]

قوله (باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والكيل والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة) قال ابن المنير وغيره: مقصوده بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضى به على ظواهر الالفاظ. ولو أن رجلا وكل رجلا في بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يجز، وكذا لو باع موزونا أو مكيلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد، وذكر القاضي الحسين من الشافعية أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه، فمنها الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها وغالب الكثافة في اللحية ونادرها وقرب منزله وبعده وكثرة فعل أو كلام وقلته في الصلاة، ومقابلا بعوض في البيع[1] وعينا وثمن مثل ومهر مثل وكفء نكاح ومؤنة ونفقة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك، ومنها الرجوع اليه في المقادير كالحيض والطهر وأكثر مدة الحمل وسن اليأس، ومنها الرجوع اليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الاحكام كإحياء الموات والاذن في الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما يعد قبضا وإيداعا وهدية وغصبا وحفظ وديعة وانتفاعا بعارية، ومنها الرجوع اليه في أمر مخصص كألفاظ الأيمان وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك. قوله (وقال شريح للغزالين) بالمعجمة وتشديد الزاي. قوله (سنتكم بينكم) أي جائزة، وهذا على أن يقرأ سنتكم بالرفع، ويحتمل أن يقرأ بالنصب على حذف فعل أي الزموا. وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن ناسا من الغزالين اختصموا إلى شريح في شيء كان بينهم فقالوا: ان سنتنا بيننا كذا وكذا، فقال: سنتكم بينكم (تنبيه): وقع في بعض نسخ الصحيح «سنتكم بينكم ربحا»، وقوله «ربحا» لفظة زائدة لا معنى لها هنا وإنما هي في آخر الأثر الذي بعده. قوله (وقال عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد (عن أيوب عن محمد) هو ابن سيرين، وهذا وصله أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب هذا. قوله (لا بأس العشرة بأحد عشر) أي لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة منه بأحد عشر فيكون رأس المال عشرة والربح دينارا قال ابن بطال: أصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة فأجازه قوم ومنعه آخرون. قلت: وفي كون هذا الفرع هو المراد من أثر ابن سيرين نظر لا يخفى، وأما قوله ويأخذ للنفقة ربحا فاختلفوا فيه فقال مالك: لا يأخذ إلا فيما له تأثير في السلعة كالصبغ والخياطة، وأما أجرة السمسار والطي والشد فلا، قال: فان أربحه المشتري على ما لا تأثير له جاز إذا رضي بذلك. وقال الجمهور: للبائع أن يحسب في المرابحة جميع ما صرفه ويقول: قام علي

(١) في طبعة بولاق: كذا بالنسخ التي بأيدينا، ولعل قبل «ومقابلا» سقط من الناسخ

بكذا. ووجه دخول هذا الأثر في الترجمة الإشارة إلى أنه إذا كان في عرف البلد أن المشتري بعشرة دراهم يباع بأحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به بأس. قوله (وقال النبي ﷺ لهند) أي بنت عتبة زوج أبي سفيان وقد ذكر قصتها موصولة في الباب. قوله (واكترى الحسن) أي البصري (من عبد الله بن مرداس حمارا الخ) وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله، وقوله «الحمار الحمار» بالنصب فيهما بفعل مضمر أي أحضر أو اطلب، ويجوز الرفع أي المطلوب. والدانق بالمهملة ونون خفيفة مكسورة بعدها قاف: وزن سدس درهم، ووجه دخوله في الترجمة ظاهر من جهة أنه لم يشارطه اعتمادا على الأجرة المتقدمة، وزاده بعد ذلك على الاجرة المذكورة على طريق الفضل. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث أنس في قصة أبي طيبة وقد تقدم ذكره في أوائل البيوع وساقه فيه بهذا الاسناد، ووجه دخوله في الترجمة كونه ﷺ لم يشارطه على أجرته اعتمادا على العرف في مثله. ثانيها حديث عائشة في قصة هند وسيأتي الكلام عليه في كتاب النفقات، والمراد منها قوله «خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف» فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي. ثالثها حديث عائشة في قوله تعالى ﴿ومن كان غنيا فليستعفف﴾ وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى، فانه ساقه عن إسحق هنا بهذا الاسناد فظهر من سياقه أنه هنا بلفظ عثمان بن فرقد وهناك بلفظ عبد الله بن نمير، وقد ذكره هنا بلفظ «والي اليتيم الذي يقيم عليه» وقال ابن التين: الصواب «يقوم» لأنه من القيام لا من الاقامة، قلت: وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن هشام، ولم يقع في رواية ابن نمير شيء من ذلك ولا في رواية أبي أسامة في الوصايا، ورواية «يقيم» موجهة أي يلازمه أو يقيم نفسه عليه، وإسحق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في «الأطراف»، وقد استخرجه أبو نعيم من مسند إسحق بن راهويه عن ابن نمير وقال: أخرجه البخاري عن إسحق، وقال في التفسير: أخرجه البخاري عن إسحق بن منصور. وهشام هو ابن عروة وعثمان بن فرقد بفاء وقاف وزن جعفر هذا هو العطار البصري فيه مقال، لكن لم يخرج له البخاري موصولا سوى هذا الحديث، وقد قرنه بابن نمير، وذكر له آخر تعليقا في المغازي، والمراد منه في الترجمة حوالة والي اليتيم في أكله من ماله على العرف

٩٦ - باب بَيعِ الشَّريكِ مِن شَريكِهِ

٢٢١٣ — حدثني محمودٌ حدثنا عبدُ الرزاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن أبي سَلَمةَ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه «جَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ الشُّفعةَ في كلِّ مالٍ لم يُقْسَمْ، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ وصُرِفَتِ الطُّرقُ فلا شُفعةَ»

[الحديث ٢٢١٣ ـ أطرافه في: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦]

قوله (باب بيع الشريك من شريكه) قال ابن بطال: هو جائز في كل شيء مشاع، وهو كبيعه من الأجنبي، فان باعه من الأجنبي فللشريك الشفعة، وان باعه من الشريك ارتفعت الشفعة. وذكر فيه حديث جابر في الشفعة وسيأتي الكلام عليه في بابه: وحاصل كلام ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة. وقال غيره معنى الترجمة حكم بيع الشريك من شريكه، والمراد منه حض الشريك أن لا يبيع ما فيه الشفعة إلا من شريكه لأنه إن باعه لغيره كان للشريك أخذه بالشفعة قهرا، وقيل وجه المناسبة أن الدار إذا كانت بين ثلاثة فباع أحدهم للآخر كان للثالث أن يأخذ بالشفعة

٢٢١٢ - حدثني إسحاقُ حدثنا ابنُ نُمَيرٍ أخبرَنا هِشامٌ ح

وحدثني محمدُ بن سلاَّمٍ قال سمعتُ عثمانَ بنَ فَرْقَدٍ قال سمعتُ هِشامَ بنَ عُروةَ يُحدِّثُ عن أبيهِ أنه «سَمعَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقولُ: ﴿وَمَن كانَ غَنِيّاً فَليَستعفِفْ ومَن كان فقيراً فليأكلْ بالمعروف﴾ أُنزِلَتْ في والِي اليتيمِ الذي يُقيمُ عليهِ ويُصلحُ في مالهِ: إن كان فقيراً أكلَ منهُ بالمعروف»

[الحديث ٢٢١٢ - طرفاه في: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥]

قوله (باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والكيل والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة) قال ابن المنير وغيره: مقصوده بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضى به على ظواهر الالفاظ. ولو أن رجلا وكل رجلا في بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يجز، وكذا لو باع موزونا أو مكيلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد، وذكر القاضي الحسين من الشافعية أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه، فمنها الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الاحكام من الصفات الإضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها وغالب الكثافة في اللحية ونادرها وقرب منزله وبعده وكثرة فعل أو كلام وقلته في الصلاة، ومقابلا بعوض في البيع[1] وعينا وثمن مثل ومهر مثل وكفء نكاح ومؤنة ونفقة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك، ومنها الرجوع اليه في المقادير كالحيض والطهر وأكثر مدة الحمل وسن اليأس، ومنها الرجوع اليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الاحكام كاحياء الموات والاذن في الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما يعد قبضا وايداعا وهدية وغصبا وحفظ وديعة وانتفاعا بعارية، ومنها الرجوع اليه في أمر مخصص كألفاظ الأيمان وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك. قوله (وقال شريح للغزالين) بالمعجمة وتشديد الزاي. قوله (سنتكم بينكم) أي جائزة، وهذا على أن يقرأ سنتكم بالرفع، ويحتمل أن يقرأ بالنصب على حذف فعل أي الزموا. وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن ناسا من الغزالين اختصموا الى شريح في شيء كان بينهم فقالوا: ان سنتنا بيننا كذا وكذا، فقال: سنتكم بينكم (تنبيه): وقع في بعض نسخ الصحيح «سنتكم بينكم ربحا»، وقوله «ربحا» لفظة زائدة لا معنى لها هنا وإنما هي في آخر الأثر الذي بعده. قوله (وقال عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد (عن أيوب عن محمد) هو ابن سيرين، وهذا وصله أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب هذا. قوله (لا بأس العشرة بأحد عشر) أي لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة منه بأحد عشر فيكون رأس المال عشرة والربح دينارا قال ابن بطال: أصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة فأجازه قوم ومنعه آخرون. قلت: وفي كون هذا الفرع هو المراد من أثر ابن سيرين نظر لا يخفى، وأما قوله ويأخذ للنفقة ربحا فاختلفوا فيه فقال مالك: لا يأخذ إلا فيما له تأثير في السلعة كالصبغ والخياطة، وأما أجرة السمسار والطي والشد فلا، قال: فان أربحه المشتري على ما لا تأثير له جاز إذا رضي بذلك. وقال الجمهور: للبائع أن يحسب في المرابحة جميع ما صرفه ويقول: قام علي

(١) في طبعة بولاق: كذا بالنسخ التي بأيدينا، ولعل قبل «ومقابلا» سقط من الناسخ

بكذا. ووجه دخول هذا الاثر في الترجمة الإشارة إلى أنه إذا كان في عرف البلد أن المشتري بعشرة دراهم يباع بأحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به بأس. قوله (وقال النبي ﷺ لهند) أي بنت عتبة زوج أبي سفيان وقد ذكر قصتها موصولة في الباب. قوله (واكترى الحسن) أي البصري (من عبد الله بن مرداس حمارا الخ) وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله، وقوله «الحمار الحمار» بالنصب فيهما بفعل مضمر أي أحضر أو اطلب، ويجوز الرفع أي المطلوب، والدانق بالمهملة ونون خفيفة مكسورة بعدها قاف: وزن سدس درهم، ووجه دخوله في الترجمة ظاهر من جهة أنه لم يشارطه اعتمادا على الأجرة المتقدمة، وزاده بعد ذلك على الاجرة المذكورة على طريق الفضل. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث أنس في قصة أبي طيبة وقد تقدم ذكره في أوائل البيوع وساقه فيه بهذا الاسناد، ووجه دخوله في الترجمة كونه ﷺ لم يشارطه على أجرته اعتمادا على العرف في مثله. ثانيها حديث عائشة في قصة هند وسيأتي الكلام عليه في كتاب النفقات، والمراد منها قوله «خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف»، فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي. ثالثها حديث عائشة في قوله تعالى ﴿ومن كان غنيا فليستعفف﴾ وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى، فانه ساقه عن إسحق هنا بهذا الاسناد فظن من سياقه أنه هنا بلفظ عثمان بن فرقد وهناك بلفظ عبد الله بن نمير، وقد ذكره هنا بلفظ «والي اليتيم الذي يقيم عليه»، وقال ابن التين: الصواب «يقوم»، لأنه من القيام لا من الاقامة، قلت: وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن هشام ولم يقع في رواية ابن نمير شيء من ذلك ولا في رواية أبي أسامة في الوصايا، ورواية «يقيم» موجهة أي يلازمه أو يقيم نفسه عليه، وإسحق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في «الأطراف»، وقد استخرجه أبو نعيم من مسند إسحق بن راهويه عن ابن نمير وقال: أخرجه البخاري عن إسحق، وقال في التفسير: أخرجه البخاري عن إسحق بن منصور. وهشام هو ابن عروة وعثمان بن فرقد بفاء وقاف وزن جعفر هذا هو العطار البصري فيه مقال، لكن لم يخرج له البخاري موصولا سوى هذا الحديث، وقد قرنه بابن نمير، وذكر له آخر تعليقا في المغازي، والمراد منه في الترجمة حوالة والي اليتيم في أكله من ماله على العرف

٩٦ - باب بيعِ الشَّريكِ مِن شَريكِهِ

٢٢١٣ - حدثني محمودٌ حدثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن أبي سَلَمةَ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه «جَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ الشُّفعةَ في كلِّ مالٍ لم يُقسَمْ، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطُّرقُ فلا شُفعةَ»

[الحديث ٢٢١٣ - أطرافه في: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦]

قوله (باب بيع الشريك من شريكه) قال ابن بطال: هو جائز في كل شيء مشاع، وهو كبيعه من الأجنبي، فان باعه من الأجنبي فللشريك الشفعة، وان باعه من الشريك ارتفعت الشفعة. وذكر فيه حديث جابر في الشفعة وسيأتي الكلام عليه في بابه: وحاصل كلام ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة. وقال غيره معنى الترجمة حكم بيع الشريك من شريكه، والمراد منه حض الشريك أن لا يبيع ما فيه الشفعة إلا من شريكه لأنه إن باعه لغيره كان للشريك أخذه بالشفعة قهرا، وقيل وجه المناسبة أن الدار إذا كانت بين ثلاثة فباع أحدهم للآخر كان للثالث أن يأخذ بالشفعة

٢٢١٢ — حدثني إسحاقُ حدثنا ابنُ نُمير أخبرَنا هِشامٌ ح
و حدثني محمدُ بن سلاَّم قال سمعتُ عثمانَ بنَ فَرْقَدٍ قال سمعتُ هِشامَ بنَ عُروةَ يُحدِّثُ عن أبيهِ أنه
« سمع عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقولُ : ﴿ ومَن كان غَنِيًّا فلْيَسْتَعفِفْ ومَن كان فقيراً فلْيأكلْ بالمعروف ﴾ أُنزِلَتْ
في والي اليتيمِ الذي يُقيمُ عليهِ و يُصلحُ في مالهِ : إن كان فقيراً أكلَ منهُ بالمعروف »
[الحديث ٢٢١٢ ـ طرفاه في : ٢٧٦٥ ، ٤٥٧٥]

قوله (باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والكيل والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة) قال ابن المنير وغيره : مقصوده بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف ، وأنه يقضى به على ظواهر الالفاظ . ولو أن رجلا وكل رجلا في بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يجز ، وكذا لو باع موزونا أو مكيلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد ، وذكر القاضي الحسين من الشافعية أن الرجوع الى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه ، فمنها الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها وغالب الكثافة في اللحية ونادرها وقرب منزله وبعده وكثرة فعل أو كلام وقلته في الصلاة ، ومقابلا بعوض في البيع (١) وعينا وثمن مثل ومهر مثل وكفء نكاح ومؤنة ونفقة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك ، ومنها الرجوع اليه في المقادير كالحيض والطهر وأكثر مدة الحمل وسن اليأس ، ومنها الرجوع اليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الاحكام كاحياء الموات والاذن في الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما يعد قبضا وايداعا وهدية وغصبا وحفظ وديعة وانتفاعا بعارية ، ومنها الرجوع اليه في أمر مخصص كألفاظ الأيمان وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك . قوله (وقال شريح للغزالين) بالمعجمة وتشديد الزاي . قوله (سنتكم بينكم) أي جائزة ، وهذا على أن يقرأ سنتكم بالرفع ، ويحتمل أن يقرأ بالنصب على حذف فعل أي الزموا . وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن ناسا من الغزالين اختصموا الى شريح في شيء كان بينهم فقالوا : ان سنتنا بيننا كذا وكذا ، فقال : سنتكم بينكم (تنبيه) : وقع في بعض نسخ الصحيح « سنتكم بينكم ربحا » ، وقوله « ربحا » لفظة زائدة لا معنى لها هنا وإنما هي في آخر الأثر الذي بعده . قوله (وقال عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد (عن أيوب عن محمد) هو ابن سيرين ، وهذا وصله أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب هذا . قوله (لا بأس العشرة بأحد عشر) أي لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة منه بأحد عشر فيكون رأس المال عشرة والربح دينارا قال ابن بطال : أصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة فأجازه قوم ومنعه آخرون . قلت : وفي كون هذا الفرع هو المراد من أثر ابن سيرين نظر لا يخفى ، وأما قوله ويأخذ للنفقة ربحا فاختلفوا فيه فقال مالك : لا يأخذ إلا فيما له تأثير في السلعة كالصبغ والخياطة ، وأما أجرة السمسار والطي والشد فلا ، قال : فان أربحه المشتري على ما لا تأثير له جاز إذا رضي بذلك . وقال الجمهور : للبائع أن يحسب في المرابحة جميع ما صرفه ويقول : قام علي

(١) في طبعة بولاق : كذا بالنسخ التي بأيدينا ، ولعل قبل « ومقابلا » سقط من الناسخ

بكذا . ووجه دخول هذا الاثر في الترجمة الإشارة إلى أنه إذا كان في عرف البلد أن المشتري بعشرة دراهم يباع بأحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به بأس . قوله (وقال النبي ﷺ لهند) أي بنت عتبة زوج أبي سفيان وقد ذكر قصتها موصولة في الباب . قوله (واكترى الحسن) أي البصري (من عبد الله بن مرداس حمارا الخ) وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله . وقوله « الحمار الحمار » بالنصب فيهما بفعل مضمر أي أحضر أو اطلب ، ويجوز الرفع أي المطلوب ، والدانق بالمهملة ونون خفيفة مكسورة بعدها قاف : وزن سدس درهم ، ووجه دخوله في الترجمة ظاهر من جهة أنه لم يشارطه اعتمادا على الأجرة المتقدمة ، وزاده بعد ذلك على الاجرة المذكورة على طريق الفضل . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أنس في قصة أبي طيبة وقد تقدم ذكره في أوائل البيوع وساقه فيه بهذا الاسناد ، ووجه دخوله في الترجمة كونه ﷺ لم يشارطه على أجرته اعتمادا على العرف في مثله . ثانيها حديث عائشة في قصة هند وسيأتي الكلام عليه في كتاب النفقات ، والمراد منها قوله « خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف » فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي . ثالثها حديث عائشة في قوله تعالى ﴿ ومن كان غنيا فليستعفف ﴾ وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى ، فانه ساقه عن إسحق هذا بهذا الاسناد فظهر من سياقه أنه هنا بلفظ عثمان بن فرقد وهناك بلفظ عبد الله بن نمير ، وقد ذكره هنا بلفظ « والي اليتيم الذي يقيم عليه » وقال ابن التين : الصواب « يقوم » لانه من القيام لا من الاقامة ، قلت : وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن هشام ولم يقع في رواية ابن نمير شيء من ذلك ولا في رواية أبي أسامة في الوصايا ، ورواية « يقيم » موجهة أي يلازمه أو يقيم نفسه عليه ، وإسحق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في « الأطراف » ، وقد استخرجه أبو نعيم من مسند إسحق بن راهويه عن ابن نمير وقال : أخرجه البخاري عن إسحق ، وقال في التفسير : أخرجه البخاري عن إسحق بن منصور . وهشام هو ابن عروة وعثمان بن فرقد بفاء وقاف وزن جعفر هذا هو العطار البصري فيه مقال ، لكن لم يخرج له البخاري موصولا سوى هذا الحديث ، وقد قرنه بابن نمير ، وذكر له آخر تعليقا في المغازي ، والمراد منه في الترجمة حوالة والي اليتيم في أكله من ماله على العرف

٩٦ — باب بيعِ الشَّريكِ من شَريكه

٢٢١٣ — حدثني محمودٌ حدثنا عبدُ الرزَّاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن أبي سَلَمةَ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه « جَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ الشُّفعةَ في كلِّ مالٍ لم يُقْسَمْ ، فإذا وَقَعتِ الحدودُ وصُرِفَتِ الطُّرقُ فلا شُفعةَ »
[الحديث ٢٢١٣ ـ أطرافه في : ٢٢١٤ ، ٢٢٥٧ ، ٢٤٩٥ ، ٢٤٩٦ ، ٦٩٧٦]

قوله (باب بيع الشريك من شريكه) قال ابن بطال : هو جائز في كل شيء مشاع ، وهو كبيعه من الأجنبي ، فان باعه من الأجنبي فللشريك الشفعة ؛ وان باعه من الشريك ارتفعت الشفعة . وذكر فيه حديث جابر في الشفعة وسيأتي الكلام عليه في بابه : وحاصل كلام ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة . وقال غيره معنى الترجمة حكم بيع الشريك من شريكه ، والمراد منه حض الشريك أن لا يبيع ما فيه الشفعة إلا من شريكه لانه إن باعه لغيره كان للشريك أخذه بالشفعة قهراً ، وقيل وجه المناسبة أن الدار إذا كانت بين ثلاثة فباع أحدهم للآخر كان للثالث أن يأخذ بالشفعة

ولو كان المشترى شريكا . وقيل ينبنى على الخلاف : هل الآخذ بالشفعة أخذ من المشترى أو من البائع ؟ فان كان من المشترى فيكون شريكا ، وان كان من البائع فهو شريك شريكه . وقيل مراده أن الشفيع إن كان له الأخذ قهرا فللبائع إذا كان شريكه أن يبيع له ذلك بطريق الاختيار بل أولى ، والله أعلم

٩٧ - باب بيع الأرضِ والدُّورِ والعُروضِ مُشاعاً غيرَ مقسومٍ

٢٢١٤ - حدثنا محمدُ بنُ محبوب حدثنا عبدُ الواحدِ حدثنا مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « قضى النبيُّ ﷺ بالشُّفعةِ في كلِّ مالٍ لم يُقسَم . فإذا وقعتِ الحدودُ وصُرِفَتِ الطُّرقُ فلا شُفعةَ »

حدثنا مسدَّدٌ حدثنا عبدُ الواحد بهذا وقال « في كل ما لم يُقسَم » . تابعَهُ هشامٌ عن معمرٍ قال عبدُ الرزاق « في كلِّ مالٍ » رواهُ عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ عنِ الزُّهريِّ

قوله (باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم) ذكر فيه حديث جابر فى الشفعة أيضا ، وسيأتى فى مكانه . وذكر هنا اختلاف الرواة فى قوله « كل ما لم يقسم » أو « كل مال لم يقسم » فقال عبد الواحد بن زياد وهشام بن يوسف عن معمر « كل مالم يقسم » وقال عبد الرزاق عن معمر « كل مال » وكذا قال عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى ، وطريق هشام وصلها المؤلف فى « ترك الحيل » وطريق عبد الرزاق وصلها فى الباب الذى قبله ، وطريق عبد الرحمن بن إسحق وصلها مسدد فى مسنده عن بشر بن المفضل عنه ، ووقع عند السرخسى فى رواية عبد الرزاق وفى رواية عبد الواحد فى الموضعين « كل مال » وللباقين « كل ما » فى رواية عبد الواحد و « كل مال » فى رواية عبد الرزاق ، وقد رواه إسحق عن عبد الرزاق بلفظ « قضى بالشفعة فى الأموال ما لم تقسم » وهو يرجح رواية غير السرخسى والله أعلم . قال الكرمانى : الفرق بين هذه الثلاث يعنى قوله « تابعه » و « قال » و « رواه » أن المتابعة أن يروى الراوى الآخر الحديث بعينه والرواية إنما تستعمل عند المذاكرة والقول أعم ، وما ادعاه من الاتحاد فى المتابعة مردود فانها أعم من أن تكون باللفظ أو بالمعنى ، وحصره الرواية فى المذاكرة مردود أيضا فان فى هذا الكتاب ما عبر عنه بقوله « رواه فلان » ثم أسنده هو فى موضع آخر بصيغة « حدثنا » . وأما الذى هنا بخصوصه فعبد الرحمن بن إسحق ليس على شرطه ولذلك حذفه مع كونه أخرج الحديث عن مسدد الذى وصله عن عبد الرحمن

٩٨ - باب إذا اشترى شيئا لغيرِهِ بغيرِ إذنِهِ فرضيَ

٢٢١٥ - حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم حدثنا أبو عاصمٍ أخبرنا ابنُ جُريجٍ قال أخبرني موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « خرجَ ثلاثةُ نفرٍ يمشونَ فأصابَهُمُ المطرُ ، فدخلوا في جبلٍ ، فانحطَّتْ عليهم صخرةٌ . قال فقالَ بعضُهم لبعضٍ ادعوا اللهَ بأفضلِ عملٍ عملتموهُ . فقال أحدُهم : اللهمَّ إني كانَ لي أبوانِ شيخانِ كبيرانِ ، فكنتُ أخرجُ فأرعى ، ثمَّ أجيءُ فأحلبُ ، فأجيءُ بالحلابِ فآتي

أبويَّ فيشربانِ ، ثمَّ أسقي الصِّبيةَ وأهلي وامرأتي . فاحتبستُ ليلةً فجئتُ ، فإذا هما نائمانِ ، قال فكرهتُ أن أوقظَهما ، والصِّبيةُ يتضاغونَ عندَ رجليَّ ، فلم يزلْ ذلكَ دأبي ودأبَهما حتى طلعَ الفجرُ . اللهمَّ إن كنتَ تعلمُ أني فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهِكَ فافرُجْ عنَّا فُرجةً نرى منها السماءَ . قال ففُرِجَ عنهم . وقال الآخرُ : اللهمَّ إن كنتَ تعلمُ أني كنتُ أحبُّ امرأةً من بناتِ عمِّي كأشدِّ ما يحبُّ الرجلُ النساءَ ، فقالت لا تنالُ ذلكَ منها حتى تُعطيَها مائةَ دينارٍ ، فسعيتُ فيها حتى جمعتُها ، فلما قعدتُ بينَ رجليها قالت : اتقِ اللهَ ولا تفضَّ الخاتمَ إلا بحقِّه ، فقمتُ وتركتُها ، فإن كنتَ تعلمُ أني فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهِكَ فافرُجْ عنَّا فُرجةً . قال ففُرِجَ عنهمُ الثُّلثَينِ . وقال الآخرُ : اللهمَّ إن كنتَ تعلمُ أني استأجرتُ أجيراً بفَرَقٍ من ذُرةٍ ، فأعطيتُه وأبى ذلكَ أن يأخذَ ، فعمدتُ إلى ذلكَ الفَرَقِ فزرعتُه حتى اشتريتُ منه بقراً وراعيَها ، ثمَّ جاءَ فقال : يا عبدَ اللهِ أعطِني حقِّي ، فقلتُ : انطلقْ إلى تلكَ البقرِ وراعيها فإنها لكَ . فقال : أتستهزئُ بي ؟ قال فقلتُ : ما أستهزئُ بكَ ، ولكنها لكَ . اللهمَّ إن كنتَ تعلمُ أني فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهِكَ فافرُجْ عنَّا . فكُشِفَ عنهم »

[الحديث ٢٢١٥ - أطرافه فى : ٢٢٧٢ ، ٢٣٣٣ ، ٣٤٦٥ ، ٥٩٧٤]

قوله (باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضى) هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولى ، وقد مال البخارى فيها إلى الجواز . وأورد فيه حديث ابن عمر فى قصة الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة فى الغار وسيأتى شرحه فى أواخر أحاديث الأنبياء ، وموضع الترجمة منه قول أحدهم « انى استأجرت أجيرا بفرق من ذرة فأعطيته فأبى ، فعمدت الى الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقراً وراعيها » فان فيه تصرف الرجل فى مال الأجير بغير إذنه ، ولكنه لما ثمره له ونماه وأعطاه أخذه ورضى ، وطريق الاستدلال به ينبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه والخلاف فيه شهير . لكن يتقرر بان النبى ﷺ ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك ، ولو كان لا يجوز لبينه . فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا ، وفى اقتصار البخارى على الاستنباط لهذا الحكم بهذه الطريق دلالة على أن الذى أخرجه فى فضل الخيل من حديث عروة البارقى فى قصة بيعه الشاة لم يقصد به الاستدلال لهذا الحكم ، وقد أجيب عن حديث الباب بأنه يحتمل أنه استأجره بفرق فى الذمة ، ولما عرض عليه الفرق فلم يقبضه استمر فى ذمة المستأجر ، لأن الذى فى الذمة لا يتعين إلا بالقبض ، فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سواء اعتقده لنفسه أو لأجيره ، ثم إنه تبرع بما اجتمع منه على الأجير برضا منه والله أعلم . قال ابن بطال : وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم : إذا أودع رجل رجلا طعاما فباعه المودع بثمن فرضى المودع فله الخيار إن شاء أخذ الثمن الذى باعه به وإن شاء أخذ مثل طعامه . ومنع أشهب قال : لأنه طعام بطعام فيه خيار . واستدل به لأبى ثور فى قوله : إن من غصب قمحا فزرعه أن كل ما أخرجت الارض من القمح فهو لصاحب الحنطة . وسيأتى بقية الكلام على هذا الفرع وما يتعلق به مع الكلام على بقية فوائد حديث أهل الغار فى أواخر أحاديث الأنبياء . وقوله فى هذه الطريق « أخبرنا ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع » فيه ادخال الواسطة بين ابن جريج ونافع ، وابن جريج قد سمع الكثير من نافع . ففيه دلالة على قلة تدليس ابن جريج ، وروايته عن موسى

ولو كان المشترى شريكا . وقيل ينبنى على الخلاف : هل الآخذ بالشفعة أخذ من المشترى أو من البائع ؟ فان كان من المشترى فيكون شريكا ، وان كان من البائع فهو شريك شريكه . وقيل مراده أن الشفيع إن كان له الأخذ قهرا فللبائع إذا كان شريكه أن يبيع له ذلك بطريق الاختيار بل أولى ، والله أعلم

٩٧ - باب بَيعِ الأرضِ والدُّورِ والعُروضِ مُشاعاً غيرَ مَقسومٍ

٢٢١٤ - حدثنا محمدُ بنُ محبوب حدثنا عبدُ الواحدِ حدثنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « قَضَى النبيُّ ﷺ بالشُّفعةِ في كلِّ مالٍ لم يُقسَمْ . فاذا وَقعتِ الحدودُ وصُرِفَتِ الطُّرقُ فلا شُفعةَ »

حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الواحد بهذا وقال « في كل ما لم يُقسَم » . تابَعهُ هشامٌ عن مَعْمرٍ

وقال عبدُ الرزّاق « في كلِّ مالٍ » رواهُ عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ عنِ الزُّهريِّ

قوله (باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم) ذكر فيه حديث جابر فى الشفعة أيضا ، وسيأتى فى مكانه . وذكر هنا اختلاف الرواة فى قوله « كل ما لم يقسم » أو « كل مال لم يقسم » فقال عبد الواحد بن زياد وهشام بن يوسف عن معمر « كل مالم يقسم » ، وقال عبد الرزاق عن معمر « كل مال » ، وكذا قال عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى ، وطريق هشام وصلها المؤلف فى « ترك الحيل » ، وطريق عبد الرزاق وصلها فى الباب الذى قبله ، وطريق عبد الرحمن بن إسحق وصلها مسدد فى مسنده عن بشر بن المفضل عنه ، ووقع عند السرخسى فى رواية عبد الرزاق وفى رواية عبد الواحد فى الموضعين « كل مال » ، وللباقين « كل ما » فى رواية عبد الواحد و « كل مال » فى رواية عبد الرزاق ، وقد رواه إسحق عن عبد الرزاق بلفظ « قضى بالشفعة فى الأموال ما لم تقسم » ، وهو يرجح رواية غير السرخسى والله أعلم . قال الكرمانى : الفرق بين هذه الثلاث يعنى قوله « تابعه » و « قال » و « رواه » أن المتابعة أن يروى الراوى الآخر الحديث بعينه والرواية إنما تستعمل عند المذاكرة والقول أعم ، وما ادعاه من الاتحاد فى المتابعة مردود فانها أعم من أن تكون باللفظ أو بالمعنى ، وحصره الرواية فى المذاكرة مردود أيضا فان فى هذا الكتاب ما عبر عنه بقوله « رواه فلان » ثم أسنده هو فى موضع آخر بصيغة « حدثنا » . وأما الذى هنا بخصوصه فعبد الرحمن بن إسحق ليس على شرطه ولذلك حذفه مع كونه أخرج الحديث عن مسدد الذى وصله عن عبد الرحمن

٩٨ - باب إذا اشترَى شيئاً لغيرِهِ بغيرِ إذنِهِ فرَضيَ

٢٢١٥ - حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم حدثنا أبو عاصمٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « خرجَ ثلاثةُ نفرٍ يمشونَ فأصابَهمُ المطرُ ، فدَخلوا فى جَبَلٍ ، فانحطَّتْ عليهم صَخرةٌ . قال فقالَ بعضُهم لبعضٍ ادعوا اللهَ بأفضلِ عَمَلٍ عمِلتموهُ . فقال أحدُهم : اللّهم إنى كانَ لى أبَوانِ شَيخانِ كبيرانِ ، فكنتُ أخرُجُ فأرعَى ، ثمّ أجيءُ فأحلُبُ ، فأجيءُ بالحِلابِ فآتى به

أبوىَّ فيَشربانِ ، ثمَّ أسقى الصِّبيةَ وأهلى وامرأتى . فاحتَبَستُ ليلةً فجئتُ ، فاذا هُما نائمانِ ، قال فكرِهتُ أن أوقِظَهما ، والصِّبيةُ يتَضاغَونَ عند رِجلىَّ ، فلم يَزَلْ ذلكَ دأبى ودأبَهما حتى طَلَعَ الفجرُ . اللّهمَّ إن كنتَ تَعلَمُ أنى فعلتُ ذلكَ ابتِغاءَ وجهِكَ فافرُجْ عنّا فُرجةً نَرى منها السماءَ . قال ففُرِجَ عنهم . وقال الآخر : اللّهم إن كنتَ تعلمُ أنى كنتُ أحبُّ امرأةً من بَناتِ عمّى كأشدِّ ما يُحبُّ الرجلُ النساءَ ، فقالت لا تَنالُ ذلكَ منها حتّى تُعطِيَها مائةَ دينارٍ ، فسَعيتُ فيها حتّى جَمعتُها ، فلمّا قَعدتُ بينَ رِجلَيها قالت : اتَّقِ اللهَ ولا تَفُضَّ الخاتَمَ إلاّ بحقِّهِ ، فقمتُ وتركتُها ، فان كنتَ تعلمُ أنى فعلتُ ذلكَ ابتِغاءَ وجهِكَ فافرُجْ عنّا فُرجةً . قال فَفَرجَ عنهمُ الثُّلُثَين . وقال الآخرُ : اللّهمَّ إن كنتَ تعلَمُ أنى استأجَرْتُ أجيراً بفَرَقٍ من ذُرَةٍ ، فأعطيتُهُ وأبى ذلكَ أن يأخُذَ ، فعَمَدتُ إلى ذلكَ الفَرَقِ فزرَعتهُ حتى اشتَرَيتُ منهُ بَقَراً وراعِيَها ، ثمّ جاء فقال : يا عبدَ الله أعطِنى حَقّى ، فقلت : انطَلِقْ إلى تلكَ البقرِ وراعِيها فانها لكَ . فقال : أتَستهزِئُ بى ؟ قال فقلتُ : ما أستَهزِئُ بك ، ولكنّها لكَ . اللّهمَّ إن كنتَ تعلَمُ أنى فعلتُ ذلكَ ابتِغاءَ وجهِكَ فافرُجْ عنّا . فكُشِفَ عنهم »

[الحديث ٢٢١٥ - أطرافه فى : ٢٢٧٢ ، ٢٣٣٣ ، ٣٤٦٥ ، ٥٩٧٤]

قوله (باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضى) هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولى ، وقد مال البخارى فيها إلى الجواز ، وأورد فيه حديث ابن عمر فى قصة الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة فى الغار وسيأتى شرحه فى أواخر أحاديث الأنبياء ، وموضع الترجمة منه قول أحدهم « انى استأجرت أجيرا بفرق من ذرة فأعطيته فأبى ، فعمدت الى الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها » فان فيه تصرف الرجل فى مال الأجير بغير إذنه ، ولكنه لما ثمره له ونماه وأعطاه أخذه ورضى ، وطريق الاستدلال به ينبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه والخلاف فيه شهير . لكن يتقرر بان النبى ﷺ ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك ، ولو كان لا يجوز لبينه . فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا ، وفى اقتصار البخارى على الاستنباط لهذا الحكم بهذه الطريق دلالة على أن الذى أخرجه فى فضل الخيل من حديث عروة البارق فى قصة بيعه الشاة لم يقصد به الاستدلال لهذا الحكم ، وقد أجيب عن حديث الباب بأنه يحتمل أنه استأجره بفرق فى الذمة ، ولما عرض عليه الفرق فلم يقبضه استمر فى ذمة المستأجر ، لأن الذى فى الذمة لا يتعين إلا بالقبض ، فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سواء اعتقده لنفسه أو لأجيره ، ثم إنه تبرع بما اجتمع منه على الأجير برضا منه والله أعلم . قال ابن بطال : وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم : إذا أودع رجل رجلا طعاما فباعه المودع بثمن فرضى المودع فله الخيار إن شاء أخذ الثمن الذى باعه به وإن شاء أخذ مثل طعامه . ومنع أشهب قال : لأنه طعام بطعام فيه خيار . واستدل به لأبى ثور فى قوله : إن من غصب قمحا فزرعه أن كل ما أخرجت الأرض من القمح فهو لصاحب الحنطة . وسيأتى بقية الكلام على هذا الفرع وما يتعلق به مع الكلام على بقية فوائد حديث أهل الغار فى أواخر أحاديث الأنبياء . وقوله فى هذه الطريق « أخبرنا ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع » فيه ادخال الواسطة بين ابن جريج ونافع ، وابن جريج قد سمع الكثير من نافع . ففيه دلالة على قلة تدليس ابن جريج ، وروايته عن موسى

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦ - كتاب الشفعة

١ - باب الشُّفعةِ فيما لم يُقسَم، فاذا وَقعتِ الحدودُ فلا شُفعةَ

٢٢٥٧ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا عبدُ الواحد حدَّثَنا مَعمَرٌ عنِ الزُّهريِّ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال «قضى النبيُّ ﷺ بالشفعةِ في كلِّ مالم يُقسَم، فاذا وَقعتِ الحدودُ وصُرِفتِ الطُّرُقُ فلا شُفعةَ»

قوله (كتاب الشفعة. بسم الله الرحمن الرحيم. السلم في الشفعة) كذا للمستملي وسقط ماسوى البسملة للباقين، وثبت للجميع «باب الشفعة فيما لم يقسم». والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء. وغلط من حركها، وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج، وقيل من الزيادة، وقيل من الاعانة. وفي الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى. ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الاصم من إنكارها. قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد، وقد تقدمت الاشارة الى روايته في «باب بيع الارض» من كتاب البيوع والاختلاف في قوله «كل ما لم يقسم» أو «كل مال لم يقسم» واللفظ الأول يشعر باختصاص الشفعة بما يكون قابلا للقسمة بخلاف الثاني. قوله (فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) أي بينت مصارف الطرق وشوارعها، كأنه من التصرف أو من التصريف. وقال ابن مالك: معناه خلصت وبانت، وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة الخالص من كل شيء. وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه: فان شاء أخذ وان شاء ترك، فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به» وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع، وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار. وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية، وهو قول عطاء. وعن أحمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا «الشفعة في كل شيء» ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالارسال، وأخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس برواته. قال عياض: لو اقتصر في الحديث على القطعة الأولى لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار، ولكن أضاف اليها صرف الطرق، والمترتب على أمرين لا يلزم منه ترتبه على أحدهما. واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة، وعلى ثبوتها لكل شريك. وعن أحمد لا شفعة لذمي. وعن الشعبي: لا شفعة لمن لم يسكن المصر. (تنبيهان): الأول اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره، ورواه أبو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر أبي هريرة أخرجه البيهقي، ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما أو عن أحدهما أخرجه أبو داود، والمحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر موصولا وعن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلا وما

سوى ذلك شذوذ من رواه. ويقوي طريقه عن أبي سلمة عن جابر متابعة يحيى بن أبي كثير له عن أبي سلمة عن جابر ثم ساقه كذلك. الثاني: حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن قوله «فاذا وقعت الحدود الخ» مدرج من كلام جابر، وفيه نظر لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل، وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه أنه رجح رفعها

٢ - باب عَرْضِ الشُّفعةِ على صاحبِها قبلَ البيعِ

وقال الحكَمُ: إذا أَذِنَ له قبلَ البيعِ فلا شُفعةَ له

وقال الشَّعبيُّ: مَن بِيعَتْ شُفعتُهُ وهوَ شاهدٌ لا يُغيِّرها فلا شُفعةَ له

٢٢٥٨ — حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ أخبرَني إبراهيمُ بنُ مَيْسَرةَ عن عمرِو بنِ الشَّريدِ قال «وَقفتُ على سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ فجاءَ المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمةَ فوَضعَ يدَهُ على إحدَى مَنكِبَيَّ، إذ جاءَ أبو رافعٍ مَولى النبيِّ ﷺ فقال: ياسعدُ ابتَعْ مِني بَيتَيَّ في دارِكَ. فقال سعدٌ: واللهِ ما أبتاعُهما. فقال المِسوَرُ: واللهِ لَتَبتاعنَّهما. فقال سعدٌ: واللهِ لا أزيدُكَ على أربعةِ آلافٍ مُنجَّمةً أو مُقطَّعةً. قال أبو رافعٍ: لقد أُعطيتُ بها خمسمائةِ دينارٍ، ولولا أني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: الجارُ أحقُّ بسَقَبِهِ ما أعطيتُكَها بأربعةِ آلافٍ وأنا أُعطَى بها خمسمائةِ دينارٍ، فأعطاها إيّاهُ»

[الحديث ٢٢٥٨ ـ أطرافه في ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١]

قوله (باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع) أي هل تبطل بذلك شفعته أم لا؟ وسيأتي في كتاب ترك الحيل مزيد بيان لذلك. قوله (وقال الحكم: إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له. وقال الشعبي: من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له) أما قول الحكم فوصله ابن أبي شيبة بلفظ «إذا أذن المشتري في الشراء فلا شفعة له» وأما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة أيضا بنحوه. قوله (عن عمرو بن الشريد) في رواية سفيان الآتية في ترك الحيل عن إبراهيم بن ميسرة «سمعت عمرو بن الشريد» والشريد بفتح المعجمة وزن طويل صحابي شهير، وولده من أوساط التابعين، ووهم من ذكره في الصحابة، وماله في البخاري سوى هذا الحديث. وقد أخرج الترمذي معلقا والنسائي وابن ماجه هذا الحديث من وجه آخر عنه عن أبيه ولم يذكر القصة، فيحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبي رافع، قال الترمذي: سمعت محمدا يعني البخاري يقول: كلا الحديثين عندي صحيح. قوله (وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي) في رواية سفيان المذكورة مخالفة لهذا يأتي بيانها ان شاء الله تعالى. قوله (ابتع مني بيتي في دارك) أي الكائنين في دارك. قوله (فقال المسور: والله لتبتاعنهما) بين سفيان في روايته أن أبا رافع سأل المسور أن يساعده على ذلك. قوله (أربعة آلاف) في رواية سفيان «أربعمائة»، وفي رواية الثوري في ترك الحيل «أربعمائة مثقال» وهو يدل على أن المثقال اذ ذاك كان بعشرة دراهم. قوله (منجمة أو مقطعة) شك من الراوي والمراد مؤجلة على أقساط معلومة. قوله (الجار أحق بسقبه)

بفتح المهملة والقاف بعدها موحدة ، والسقب بالسين المهملة وبالصاد أيضا ويجوز فتح القاف وإسكانها : القرب والملاصقة . ووقع في حديث جابر عند الترمذي « الجار أحق بسقبه ينتظر به إذا كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا » قال ابن بطال : استدل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار ، وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه ، قال : وأما قولهم إنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا فمردود ، فان كل شيء قارب شيئا قيل له جار ، وقد قالوا لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة انتهى . وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد ، وذكر عمر بن شبة أن سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع فاشتراها سعد منه . ثم ساق حديث الباب . فاقتضى كلامه أن سعدا كان جارا لأبي رافع قبل أن يشتري منه داره لا شريكا . وقال بعض الحنفية : يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار لان الجار حقيقة في المجاور مجاز في الشريك . وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد ، وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وأبي رافع ، فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك ، وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقا لانه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك ، والذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق . ثم الجار على من ليس بمجاور ، فعلى هذا فيتعين تأويل قوله « أحق » بالحمل على الفضل أو التعهد ونحو ذلك ، واحتج من لم يقل بشفعة الجوار أيضا بأن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل لمعنى معدوم في الجار وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذى به فدعت الحاجة الى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه ، وهذا لا يوجد في المقسوم . والله أعلم

٣ - باب أيُّ الجِوارِ أقربُ ؟

٢٢٥٩ - حدثنا حجاجٌ حدثنا شعبةُ ح

وحدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدثنا شَبابةُ حدثنا شعبةُ حدثنا أبو عِمرانَ قال : سمعتُ طلحةَ بنَ عبدِ الله عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « قلتُ يا رسولَ اللهِ إنَّ لي جارَينِ فإلى أيِّهما أُهدي ؟ قال : إلى أقرَبِهما منكِ بابا »

[الحديث ٢٢٥٩ ـ طرفاه في : ٢٥٩٥ ، ٦٠٢٠]

قوله (باب أي الجوار أقرب) كأنه أشار بهذه الترجمة الى أن لفظ « الجار » في الحديث الذي قبله ليس على مرتبة واحدة . قوله (حدثنا حجاج) هو ابن منهال ، وقد روى البخاري لحجاج بن محمد بواسطة ، واشتركا في الرواية عن شعبة ، لكنه سمع من ابن منهال دون ابن محمد . قوله (وحدثنا علي) كذا للأكثر غير منسوب ، وفي رواية ابن السكن وكريمة علي بن عبد الله ، ولابن شبويه علي بن المديني . ورجح أبو علي الجياني أنه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة بعدها قاف ، وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر ، وهو الذي ثبت في رواية المستملي ، وهذا يشعر بأن البخاري لم ينسبه وإنما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالأرجح أنه ابن المديني لان العادة أن الاطلاق إنما ينصرف لمن يكون أشهر وابن المديني أشهر من اللبقي ، ومن عادة البخاري إذا أطلق الرواية عن علي انما يقصد به علي بن المديني . (تنبيه) : ساق المتن هنا على لفظ علي المذكور ، وقد أخرجه المصنف

في كتاب الأدب عن حجاج بن منهال وحده وساقه هناك على لفظه . قوله (حدثنا أبو عمران) هو الجوني . قوله (سمعت طلحة بن عبد الله) جزم المزي بأنه ابن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي ، وقال بعضهم هو طلحة ابن عبد الله الخزاعي لأن عبد الرحمن بن مهدي روى عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله عن عائشة حديثا غير هذا ، ويترجح ما قال المزي بأن المصنف أخرج حديث الباب في الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال « طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة » ، وليس لطلحة بن عبد الله في البخاري سوى هذا الحديث ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأدب ان شاء الله تعالى . والجوار بضم الجيم وبكسرها . وقوله « قال إلى أقربهما » يروى « قال أقربهما » بحذف حرف الجر ، وهو بالرفع ويجوز الجر على ابقاء عمل حرف الجر بعد حذفه أي أقرب الجارين ، قال ابن بطال : لا حجة في هذا الحديث لمن أوجب الشفعة بالجوار لأن عائشة انما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فأخبرها بأن الأقرب أولى . وأجيب بأن وجه دخوله في الشفعة أن حديث أبي رافع يثبت شفعة الجوار فاستنبط من حديث عائشة تقديم الأقرب على الأبعد للعلة في مشروعية الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير الأجنبي بخلاف الشريك في نفس الدار واللصيق للدار

(خاتمة) : جميع ما في الشفعة ثلاثة أحاديث موصولة . الاول منها مكرر والآخران انفرد بهما المصنف عن مسلم . وفيه من الآثار اثنان غير قصة المسور وأبي رافع مع سعد وهي موصولة . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧ - كتاب الاجارة

قوله (كتاب الاجارة . بسم الله الرحمن الرحيم . في الاجارات) كذا في رواية المستملي ، وسقط للنسفي قوله « في الاجارات » ، وسقط للباقين « كتاب الاجارة » ، والاجارة بكسر أوله على المشهور وحكي ضمها ، وهي لغة الاثابة يقال آجرته بالمد وغير المد اذا أثبته ، واصطلاحا تمليك منفعة رقبة بعوض

١ - باب استِئجارِ الرجُلِ الصالحِ . وقولِ اللهِ تعالى (إنَّ خيرَ مَنِ استأجرتَ القويُّ الأمينُ) والخازِنُ الأمينُ ، ومَن لم يستعمِلْ مَن أرادَه

٢٢٦٠ - حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ حدثنا سُفيانُ عن أبي بُردةَ قال أخبرَني جَدِّي أبو بُردةَ عن أبيهِ أبي موسى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « الخازِنُ الأمينُ الذي يُؤدِّي ما أُمِرَ بهِ طيِّبةً نفسُه أحدُ المتصدِّقين »

٢٢٦١ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا يحيى عن قُرَّةَ بنِ خالدٍ قال حدثني حُميدُ بنُ هِلالٍ حدثنا أبو بُردةَ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه قال « أقبلتُ إلى النبيِّ ﷺ ومعي رَجُلانِ من الأشعريِّينَ ، فقلتُ ما علمتُ أنهما يَطلُبانِ العملَ . فقال : لن - أو لا - نستعمِلُ على عملِنا من أرادَه »

له الواجب ، وقد قال الأصحاب : يسوى بين الزوجات فى الخروج الى الجماعة وفى سائر أعمال البر ، فيخرج فى ليالى
الكل أو لا يخرج أصلا ، فان خصص حرم عليه ، وعدوا هذا من الأعذار فى ترك الجماعة . وقال ابن دقيق العيد :
أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذرا فى اسقاط الجمعة ، وبالغ فى التشنيع . وأجيب بأنه قياس قول من
يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية ، ورواه ابن القاسم عن مالك ، وعنه يستحب وهو وجه للشافعية ،
فعلى الأصح يتعارض عنده الواجبان ، فقدم حق الآدمى ، هذا توجيهه ، فليس بشنيع وان كان مرجوحا ، وتجب
الموالاة فى السبع وفى الثلاث ، فلو فرق لم يحسب على الراجح لأن الحشمة لا تزول به ، ثم لا فرق فى ذلك بين الحرة
والأمة ، وقيل هى على النصف من الحرة ويجبر الكسر

١٠٢ - باب من طاف على نسائه فى غُسْلٍ واحدٍ

٥٢١٥ - حدثنا عبدُ الأعلى بن حماد حدثنا يزيدُ بن زُرَيع حدثنا سعيدٌ عن قتادةَ أن أنسَ بن مالك حدثهم « أن نبيَّ الله ﷺ كان يطوفُ على نسائه فى الليلة الواحدة وله يومئذٍ تسعُ نسوةٍ »

قوله (باب من طاف على نسائه فى غسل واحد) ذكر فيه حديث أنس فى ذلك ، وقد تقدم سندا ومتنا فى كتاب الغسل مع شرحه وفوائده والاختلاف على قتادة فى كونهن تسعا أو احدى عشرة وبيان الجمع بين الحديثين . وتعلق به من قال إن القسم لم يكن واجبا عليه ، وتقدم أن ابن العربى نقل أنه كانت له ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهى بعد العصر وقلت : إنى لم أجد لذلك دليلا ، ثم وجدت حديث عائشة الذى فى الباب بعد هذا بلفظ « كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن » الحديث ، وليس فيه بقية ماذكر من أن تلك الساعة هى التى لم يكن القسم واجبا عليه فيها وأنه ترك اتيان نسائه كلهن فى ساعة واحدة على تلك الساعة[1] ويرد عليه قوله فى حديث أنس « كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة » ، وقد تقدمت له توجيهات غير هذه هناك ، وذكر عياض فى « الشفا » أن الحكمة فى طوافه عليهن فى الليلة الواحدة كان لتحصينهن ، وكأنه أراد به عدم تشوفهن للأزواج ، إذ الاحصان له معان منها الاسلام والحرية والعفة ، والذى يظهر أن ذلك انما كان لارادة العدل بينهن فى ذلك وان لم يكن واجبا ، كما تقدم شىء من ذلك فى « باب كثرة النساء » . وفى التعليل الذى ذكره نظر لأنهن حرم عليهن التزويج بعده وعاش بعضهن بعده خمسين سنة فما دونها وزادت آخرهن موتا على ذلك

١٠٣ - باب دخول الرَّجُل على نسائه فى اليوم

٥٢١٦ - حدثنا فروةُ حدثنا علىُّ بن مُسهر عن هشام عن أبيه عن عائشةَ رضى الله عنها قالت « كان رسولُ الله ﷺ إذا انصرفَ من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهُنَّ ، فدخل على حفصةَ ، فاحتبس أكثر ما كان يحتبس »

(١) قال مصحح طبعة بولاق : لعل فيه سقطا وتحريفا ، ولعل الأصل : وان ترك نسائه كلهن فى ساعة واحدة محول على تلك الساعة أو نحو ذلك

قوله (باب دخول الرجل على نسائه فى اليوم) ذكر فيه طرفا من حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه » الحديث ، وسيأتى بأتم من هذا فى « باب لم تحرم ما أحل الله لك » من كتاب الطلاق ، وقوله « فيدنو من إحداهن » زاد فيه ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة « بغير وقاع » ، وقد بينته فى « باب القرعة بين النساء » وهو مما يؤكد الرد على ابن العربى فيما ادعاه

١٠٤ - باب إذا استأذنَ الرجلُ نساءهُ فى أن يُمرَّضَ فى بيت بعضِهنَّ فأَذِنَّ له

٥٢١٧ - حدثنا إسماعيلُ قال حدثنى سُليمانُ بن بلالٍ قال هشامُ بن عُروةَ أخبرنى أبى عن عائشةَ رضى الله عنها « أن رسولَ الله ﷺ كان يسألُ فى مرضِهِ الذى مات فيه : أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟ يريد يومَ عائشة ، فأذن له أزواجُه يكونُ حيث شاء ، فكان فى بيت عائشةَ حتى ماتَ عندها ، قالت عائشةُ فماتَ فى اليوم الذى كان يدورُ علىَّ فيه فى بيتى ، فقبضه اللهُ وإنَّ رأسهُ لَبَينَ نحرى وسَحْرِى ، وخالَطَ رِيقُهُ رِيقى »

قوله (باب إذا استأذن الرجل نساءه فى أن يمرض فى بيت بعضهن فأذن له) ذكر فيه حديث عائشة فى ذلك وقد تقدم شرحه فى الوفاة النبوية فى آخر المغازى ، والغرض منه هنا أن القسم لمن يسقط بإذنهن فى ذلك ، فكأنهن وهبن أيامهن تلك للتى هو فى بيتها ، وقد تقدم فى بعض طرقه التصريح بذلك

١٠٥ - باب حبِّ الرجلِ بعضَ نسائه أفضلَ من بعض

٥٢١٨ - حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله حدثنا سليمانُ عن يحيى عن عُبيدِ بن حُنَين سمع ابنَ عباسٍ عن عمرَ رضى الله عنهم « دخلَ على حفصةَ فقال : يا بُنيَّة ، لا يَغُرَّنَّكِ هذهِ التى أعجبها حُسنُها حبُّ رسولِ الله ﷺ إيّاها - يريدُ عائشةَ - فقصَصْتُ على رسولِ الله ﷺ فتبسَّمَ »

قوله (باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض) ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر الذى تقدم فى « باب موعظة الرجل ابنته » ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم شرحه هناك

١٠٦ - باب المُتَشبِّع بما لم يَنَل ، وما يُنهى من افتخارِ الضَّرَّة

٥٢١٩ - حدثنا سليمانُ بن حَربٍ حدثنا حمّادُ بن زيدٍ عن هشامٍ عن فاطمةَ عن أسماءَ عن النبىِّ ﷺ . ح . حدثنى محمدُ بن المثنى حدثنا يحيى عن هشامٍ حدثتنى فاطمة عن أسماء « أن امرأةً قالت : يا رسولَ الله ، إنَّ لى ضَرَّةً ، فهل علىَّ جُناحٌ إن تَشَبَّعتُ من زوجى غيرَ الذى يُعطينى؟ فقال رسولُ الله ﷺ : المتشبِّعُ بما لم يُعطَ كلابسِ ثوبَى زُور »

قوله (باب المتشبع بما لم ينل ، وما ينهى من افتخار الضرة) أشار بهذا إلى ماذكره أبو عبيد فى تفسير الخبر قال : قوله « المتشبع » أى المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل ، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة

فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها ، وكذلك هذا في الرجال ، قال : وأما قوله « كلابس ثوبي زور » فانه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم ، ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه ، قال : وفيه وجه آخر أن يكون المراد بالثياب الأنفس كقولهم فلان نقي الثوب إذا كان بريئا من الدنس ، وفلان دنس الثوب إذا كان مغموصا عليه في دينه ، وقال الخطابي : الثوب مثل ، ومعناه أنه صاحب زور وكذب ، كما يقال لمن وصف بالبراءة من الادناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل ، وقال أبو سعيد الضرير : المراد به أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة اه . وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال : كان يكون في الحي الرجل له هيئة وشارة ، فاذا احتيج الى شهادة زور لبس ثوبيه وأقبل فشهد فقبل لنبل هيئته وحسن ثوبيه ، فيقال أمضاها بثوبيه يعني الشهادة ، فأضيف الزور اليهما فقيل كلابس ثوبي زور . وأما حكم التثنية في قوله « ثوبي زور » فللاشارة إلى أن كذب المتحلي مثنى ، لانه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط ، وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه . وقال الداودي : في التثنية إشارة إلى انه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك ، وقيل ان بعضهم كان يجعل في الكم كما آخر يوهم أن الثوب ثوبان قاله ابن المنير . قلت : ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما يعمل في الأطواق والمعنى الأول أليق ؛ وقال ابن التين : هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه . وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه . وقال الزمخشري في « الفائق » : المتشبع أي المتشبه بالشبعان وليس به ، واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها ، وشبه بلابس ثوبي زور أي ذي زور ، وهو الذي يتزيا بزي أهل الصلاح رياء ، وأضاف الثوبين اليه لانهما كالملبوسين ، وأراد بالتثنية أن المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر كما قيل « إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا » فالاشارة بالازار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه ، ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان : فقدان ما يتشبع به واظهار الباطل . وقال المطرزي : هو الذي يرى أنه شبعان وليس كذلك . قوله (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير ، ويحيى في الرواية الثانية هو ابن سعيد القطان ، وأفاد تصريح هشام بتحديث فاطمة وهي بنت المنذر بن الزبير وهي بنت عمه وزوجته ، وأسماء هي بنت أبي بكر الصديق جدتهما معا . وقد اتفق الأكثر من أصحاب هشام على هذا الاسناد ، وانفرد معمر والمبارك بن فضالة بروايته عن هشام بن عروة فقالا عن أبيه عن عائشة ، وأخرجه النسائي من طريق معمر وقال : إنه اخطأ والصواب حديث أسماء . وذكر الدارقطني في « التتبع » أن مسلما أخرجه من رواية عبدة بن سليمان ووكيع كلاهما عن هشام بن عروة مثل رواية معمر ، قال : وهذا لا يصح ، والصواب عن عبدة ووكيع عن فاطمة عن أسماء لا عن عروة عن عائشة ، وكذا قال سائر أصحاب هشام . قلت : هو ثابت في النسخ الصحيحة من مسلم في كتاب اللباس ، أورده عن ابن نمير عن عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة ، ثم أورده عن ابن نمير عن عبدة وحده عن هشام عن فاطمة عن أسماء ، فاقتضى أنه عند عبدة على الوجهين ، وعند وكيع بطريق عائشة فقط ، ثم أورده مسلم من طريق أبي معاوية ومن طريق أبي أسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة ، وكذا أورده النسائي عن محمد بن آدم وأبو عوانة في صحيحه من طريق

أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن عبدة عن هشام ، وكذا هو في مسند ابن أبي شيبة ، وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق أبي ضمرة ومن طريق علي بن مسهر ، وأخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وأبو نعيم في « المستخرج » من طريق مرجى بن رجاء كلهم عن هشام عن فاطمة ، فالظاهر أن المحفوظ عن عبدة عن هشام عن فاطمة ، وأما وكيع فقد أخرج روايته الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم الطوسي عنه مثل ما وقع عند مسلم ، فليضم الى معمر ومبارك بن فضالة ويستدرك على الدارقطني . قوله (إن امرأة قالت) لم أقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها . قوله (ان لي ضرة) في رواية الاسماعيلي « ان لي جارة » وهي الضرة كما تقدم . قوله (ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني) في رواية مسلم من حديث عائشة « ان امرأة قالت : يا رسول الله أقول ان زوجي أعطاني ما لم يعطني » ؟ قوله (المتشبع بما لم يعطه) في رواية معمر « بما لم يعطه » .

١٠٧ - **باب** الغَيرة . وقال ورّادٌ عن المغيرة قال سعدُ بن عُبادةَ : لو رأيتُ رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غيرَ مُصفح . فقال النبيُّ ﷺ : أتعجبونَ من غيرةِ سعد ؟ لأنا أغيرُ منه ، واللهُ أغيرُ مني »

٥٢٢٠ — **حدثنا** عمرُ بن حفصٍ حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ عن شقيقٍ عن عبدِ الله بن مسعود عن النبيِّ ﷺ قال « ما من أحدٍ أغيرُ من الله ، من أجلِ ذلكَ حرَّمَ الفواحشَ ، وما أحدٌ أحبُّ إليه المدحُ من الله »

٥٢٢١ — **حدثنا** عبدُ الله بن مَسْلمة عن مالكٍ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « انَّ رسولَ الله ﷺ قال : يا أمةَ محمد ، ما أحدٌ أغيرُ من الله أن يرى عبدَهُ أو أمتَهُ تزني . يا أمةَ محمد ، لو تعلمونَ ما أعلمُ ، لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرا »

٥٢٢٢ — **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا همامٌ عن يحيى عن أبي سلمةَ أنَّ عروةَ بن الزُّبير حدَّثه عن أمه أسماءَ أنها سمعَت رسولَ الله ﷺ يقول « لا شيءَ أغيرُ من الله »

٥٢٢٣ — وعن يحيى أنَّ أبا سلمةَ حدَّثهُ أن أبا هريرة حدثه أنه سمعَ . ح . **حدثنا** أبو نعيم حدَّثنا شيبانُ عن يحيى عن أبي سلمةَ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال « انَّ اللهَ يَغار ، وغيرةُ الله أن يأتيَ المؤمنُ ما حرَّمَ الله »

٥٢٢٤ — **حدثني** محمودٌ حدَّثنا أبو أسامةَ حدَّثنا هشامٌ قال أخبرَني أبي عن أسماء بنت أبي بكر رضيَ الله عنهما قالت « تَزَوجَني الزُّبير وما لهُ في الأرضِ من مالٍ ولا مملوكٍ ولا شيءٍ غيرِ ناضحٍ وغيرِ فرَسِه ، فكنتُ أعلِفُ فرسَهُ وأستقي الماءَ وأخرِزُ غَرْبَهُ وأعجِن ، ولم أكن أحسِنُ أخبزُ ، وكان يَخبزُ جاراتٌ لي منَ الأنصار ، وكنَّ نِسوةَ صِدق ، وكنتُ أنقلُ النَّوى من أرض الزُّبير - التي أقطعَهُ رسولُ الله ﷺ - على رأسي ، وهي مني على ثلثَي فَرسَخ : فجئتُ يوماً والنَّوى على رأسي ، فلقيتُ رسولَ الله ﷺ ومعهُ نفرٌ من الأنصار ،

وسيأتى فى اللباس من طريق زهير بن معاوية « عن هشام أن عروة أخبره أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها » وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام فقال عن أبيه عن عمرو بن أبى سلمة ، وقال معمر « عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة » ورواه معمر أيضا عن الزهرى عن عروة ، وأرسله مالك فلم يذكر فوق عروة أحدا أخرجها النسائى ، ورواية معمر عن الزهرى عند مسلم وأبى داود أيضا . قوله (ان النبى ﷺ كان عندها وفى البيت) أى التى هى فيه . قوله (مخنث) تقدم فى غزوة الطائف أن اسمه هيت ، وان ابن عيينة ذكره عن ابن جريج بغير إسناد ، وذكر ابن حبيب فى « الواضحة » عن حبيب كاتب مالك قال « قلت لمالك ان سفيان بن عيينة زاد فى حديث بنت غيلان أن المخنث هيت وليس فى كتابك هيت ، فقال : صدق هو كذلك » وأخرج الجوزجانى فى تاريخه من طريق الزهرى عن على بن الحسين بن على قال « كان مخنث يدخل على أزواج النبى ﷺ يقال له هيت » وأخرج أبو يعلى وأبو عوانة وابن حبان كلهم من طريق يونس « عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن هيتا كان يدخل » الحديث . وروى المستغفرى من مرسل محمد بن المنكدر « ان النبى ﷺ نفى هيتا فى كلمتين تكلم بهما من أمر النساء ، قال لعبد الرحمن بن أبى بكر : اذا افتتحتم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان ، فذكر نحو حديث الباب وزاد « اشتد غضب الله على قوم رغبوا عن خلق الله وتشبهوا بالنساء » وروى ابن أبى شيبة والدورقى وأبو يعلى والبزار من طريق عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أن اسم المخنث هيت أيضا ، لكن ذكر فيه قصة أخرى . وذكر ابن اسحق فى المغازى أن اسم المخنث فى حديث الباب ماتع وهو بمثناة وقيل بنون ، فروى عن محمد بن ابراهيم التيمى قال « كان مع النبى ﷺ فى غزوة الطائف مولى لخالته فاختة بنت عمرو بن عائذ مخنث يقال له ماتع يدخل على نساء النبى ﷺ ويكون فى بيته لايرى رسول الله ﷺ أنه يفطن لشىء من أمر النساء مما يفطن له الرجال ولا أن له أربة فى ذلك ، فسمعه يقول لخالد بن الوليد : ياخالد إن افتتحتم الطائف فلا تنفلتن منك بادية بنت غيلان ابن سلمة ، فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال رسول الله ﷺ حين سمع ذلك منه : لا أرى هذا الخبيث يفطن لما أسمع ، ثم قال لنسائه : لاتدخلن هذا عليكن ، فحجب عن بيت رسول الله ﷺ » وحكى أبو موسى المدينى فى كون ماتع لقب هيت أو بالعكس أو أنهما اثنان خلافا ، وجزم الواقدى بالتعدد فانه قال : كان هيت مولى عبد الله بن أبى أمية ، وكان ماتع مولى فاختة ، وذكر أن النبى ﷺ نفاهما معا الى الحمى ، وذكر الباوردى فى « الصحابة » من طريق ابراهيم بن مهاجر عن أبى بكر بن حفص « ان عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له أنة بفتح الهمزة وتشديد النون : ألا تدلنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن بن أبى بكر ؟ قال : بلى ، فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فسمعه النبى ﷺ فقال : يا أنة اخرج من المدينة الى حمراء الأسد وليكن بها منزلك » والراجح أن اسم المذكور فى حديث الباب هيت ، ولا يمتنع أن يتواردوا فى الوصف المذكور ، وقد تقدم فى غزوة الطائف ضبط هيت ، ووقع فى أول رواية الزهرى عن عروة عن عائشة عند مسلم « كان يدخل على أزواج النبى ﷺ مخنث وكانوا يعدونه من غير أولى الاربة ، فدخل النبى ﷺ يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة » الحديث ، وعرف من حديث الباب تسمية المرأة وأنها أم سلمة والمخنث بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقه النساء فى حركاته وكلامه وغير ذلك ، فان كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف ازالة ذلك ، وان كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل ، قال ابن حبيب : المخنث هو المؤنث من الرجال

وان لم تعرف منه الفاحشة ، مأخوذ من التكسر فى المشى وغيره ، وسيأتى فى كتاب الادب لعن من فعل ذلك . وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة « ان النبى ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقيل : يارسول الله إن هذا يتشبه بالنساء ، فنفاه الى النقيع ، فقيل ألا تقتله فقال : انى نهيت عن قتل المصلين . قوله (فقال لأخى أم سلمة) تقدم شرح حاله فى غزوة الطائف ، ووقع فى مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبى بكر فيحمل على تعدد القول منه لكل منهما : لأخى عائشة ولأخى أم سلمة . والعجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما ، لأن الطائف لم يفتح حينئذ ، وقتل عبد الله بن أبى أمية فى حال الحصار ، ولما أسلم غيلان بن سلمة وأسلمت بنته بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف فقدر أنها استحيضت عنده وسألت النبى ﷺ عن المستحاضة ، وقد تقدمت الاشارة الى ذلك فى كتاب الطهارة ، وتزوج عبد الرحمن بن أبى بكر ليلى بنت الجودى وقصته معها مشهورة ، وقد وقع حديث فى سعد بن أبى وقاص أنه خطب امرأة بمكة فقال : من يخبرنى عنها ؟ فقال مخنث يقال له هيت : أنا أصفها لك . فهذه قصص وقعت لهيت . قوله (ان فتح الله لكم الطائف غدا) وقع فى رواية أبى أسامة عن هشام فى أوله « وهو محاصر الطائف يومئذ » وقد تقدم ذلك فى غزوة الطائف واضحا . قوله (فعليك) هو إغراء معناه احرص على تحصيلها والزمها . قوله (غيلان) فى رواية حماد بن سلمة ، لو قد فتحت لكم الطائف لقد أريتك بادية بنت غيلان » واختلف فى ضبط بادية والأكثر بموحدة ثم تحتانية وقيل بنون بدل التحتانية حكاه أبو نعيم « ولبادية ذكر فى المغازى ، ذكر ابن اسحق أن خولة بنت حكيم قالت للنبى ﷺ إن فتح الله عليك الطائف أعطنى حلى بادية بنت غيلان وكانت من أحلى نساء ثقيف ، وغيلان هو ابن سلمة بن معتب بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة ابن مالك الثقفى ، وهو الذى أسلم وتحته عشر نسوة فأمره النبى ﷺ أن يختار أربعا ، وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضى الله عنه . قوله (تقبل بأربع وتدبر بثمان) قال ابن حبيب عن مالك معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض وهى فى بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها فى كل جانب أربع ، ولارادة العكن ذكر الاربع والثمان ، فلو أراد الاطراف لقال بثمانية . ثم رأيت فى « باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت » عقب هذا الحديث من وجه آخر عن هشام بن عروة فى غير رواية أبى ذر : قال أبو عبد الله تقبل بأربع يعنى بأربع عكن ببطنها فهى تقبل بهن ، وقوله وتدبر بثمان يعنى أطراف هذه العكن الاربع لأنها محيطة بالجنب حين يتجعد . ثم قال : وانما قال بثمان ولم يقل بثمانية - وواحد الاطراف مذكر - لانه لم يقل ثمانية أطراف اه . وحاصله أن لقوله ثمان بدون الهاء توجيهين إما لكونه لم يصرح بلفظ الأطراف وإما لأنه أراد العكن ، وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور ، قال الخطابى : يريد أن لها فى بطنها أربع عكن فاذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض واذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الاربع عند منقطع جنبيها ثمانية . وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء ، وجرت عادة الرجال غالبا فى الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة ، وعلى هذا فقوله فى حديث سعد « إن أقبلت قلت تمشى بست ، وإن أدبرت قلت تمشى بأربع » كأنه يعنى يديها ورجليها وطرفى ذلك منها مقبلة وردفيها مدبرة ، وانما نقص إذا أدبرت لأن الثديين يحتجبان حينئذ ، وذكر ابن الكلبى فى الصفة المذكورة زيادة بعد قوله وتدبر بثمان « بثغر كالاقحوان ، ان قعدت تثنت ، وان تكلمت تغنت . وبين رجليها مثل الاناء المكفوء » مع شعر آخر . وزاد المدينى من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا فى هذه القصة « أسفلها

كثيب وأعلاها عسيب » . قوله (فقال النبي ﷺ لايدخلن هذا عليكم) في رواية الكشميهني « عليكن » وهي رواية مسلم ، وزاد في آخر رواية الزهري عن عروة عن عائشة « فقال النبي ﷺ : لا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليكن . قالت فحجبوه » وزاد أبو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره « وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم » وزاد ابن الكلبي في حديثه « فقال النبي ﷺ لقد غلغلت النظر اليها يا عدو الله . ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى » ووقع في حديث سعد الذي أشرت اليه « انه خطب امرأة بمكة ، فقال هيت : أنا أنعتها لك : إذا أقبلت قلت تمشي بست ، وإذا أدبرت قلت تمشي بأربع . وكان يدخل على سودة فقال النبي ﷺ ما أراه إلا منكرا فمنعه . ولما قدم المدينة نفاه » وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة « فقال النبي ﷺ مالك قاتلك الله ، إن كنت لا حسبك من غير أولى الاربة من الرجال » وسيره إلى خاخ » بمعجمتين وقد ضبطت في حديث علي في قصة المرأة التي حملت كتاب حاطب إلى قريش ، قال المهلب : انما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الازواج للناس فيسقط معنى الحجاب اه ، وفي سياق الحديث ما يشعر بأنه حجبه لذاته أيضا لقوله « لا أرى هذا يعرف ما ههنا » ولقوله « وكانوا يعدونه من غير أولى الاربة » فلما ذكر الوصف المذكور دل على أنه من أولى الاربة فنفاه لذلك ، ويستفاد منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن ، وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الامور ، قال المهلب : وفيه حجة لمن أجاز بيع العين الموصوفة بدون الرؤية لقيام الصفة مقام الرؤية في هذا الحديث ، وتعقبه ابن المنير بأن من اقتصر في بيع جارية على ما وقع في الحديث من الصفة لم يكف في صحة البيع اتفاقا فلا دلالة فيه . قلت : انما أراد المهلب أنه يستفاد منه أن الوصف يقوم مقام الرؤية فاذا استوعب الوصف حتى قام مقام الرؤية المعتبرة أجزأ ، هذا مراده ، وانتزاعه من الحديث ظاهر . وفي الحديث أيضا تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي إذا تعين ذلك طريقا لردعه ، وظاهر الامر وجوب ذلك ، وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقا ، وسيأتي لعن من فعل ذلك في كتاب اللباس

١١٤ - باب نَظَرِ المرأةِ إلى الحَبَشِ ونحوهم من غيرِ ريبة

٥٢٣٦ — حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ الحنظليُّ عن عيسى عن الأوزاعيِّ عن الزُّهري عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « رأيتُ النبيَّ ﷺ يَستُرُني بردائه ، وأنا أنظرُ إلى الحبشةِ يَلعبون في المسجد ، حتى أكونَ أنا التي أسأمُ . فاقدُروا قَدْرَ الجارية الحديثةِ السِّنّ ، الحريصةِ على اللهو »

قوله (باب نظر المرأة إلى الحبشة ونحوهم من غير ريبة) وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الاجنبي بخلاف عكسه ، وهي مسألة شهيرة ، واختلف الترجيح فيها عند الشافعية ، وحديث الباب يساعد من أجاز ، وقد تقدم في أبواب العيد جواب النووي عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان قبل الحجاب ، وقواه بقوله في هذه الرواية « فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن » ، لكن تقدم ما يعكر عليه وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة ،

فكانت بالغة ، وكان ذلك بعد الحجاب ، وحجة من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور « أفعمياوان أنتما » وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي ، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة ، فان من يعرفه الزهري ويصفه بانه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته ، والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن أم مكتوم كان أعمى فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به ، ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والاسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء ، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين ، وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال : لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم تكن فتنة فلا ، إذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات ، فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب أو منعن من الخروج اه . وتقدمت سائر مباحث حديث الباب في أبواب العيدين

١١٥ - باب خروجِ النساء لحوائجهنّ

٥٢٣٧ — حدثنا فروةُ بن أبي المغراء حدثنا عليُّ بن مُسهر عن هشام عن أبيه عن عائشةَ قالت « خرجَتْ سودةُ بنتُ زَمْعَةَ ليلاً فرآها عُمر فعرفها فقال : إنكِ واللهِ يا سودةُ ما تَخفَينَ علينا ، فرجَعَت إلى النبي ﷺ فذكرَت ذلك له وهو في حُجرَتي يتعشّى ، وان في يدِهِ لعَرْقا ، فأنزِلَ عليه فرُفِعَ عنه وهو يقول : قد أذِنَ اللهُ لكنَّ أن تخرُجن لحوائجكنّ »

قوله (باب خروج النساء لحوائجهن) قال الداودي : في صيغة هذا الجمع نظر لأن جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج ، وتعقبه ابن التين فأجاد وقال : الحوائج جمع حاجة أيضا ، ودعوى أن حاج جمع الجمع ليس بصحيح . وذكر المصنف في الباب حديث عائشة « خرجت سودة لحاجتها » وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها الآخر في نزول الحجاب في تفسير سورة الاحزاب ، وذكرت هناك التعقب على عياض في زعمه أن أمهات المؤمنين كان يحرم عليهن إبراز أشخاصهن ولو كن منتقبات متلففات ، والحاصل في رد قوله كثرة الاخبار الواردة أنهن كن يحججن ويطفن ويخرجن إلى المساجد في عهد النبي ﷺ وبعده

١١٦ - باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره

٥٢٣٨ — حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزُّهريُّ عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ « اذا استأذنتِ المرأةُ أحدَكم الى المسجد فلا يَمنَعْها »

قوله (باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره) قال ابن التين : ترجم بالخروج إلى المسجد وغيره واقتصر في الباب على حديث المسجد ، وأجاب الكرماني بأنه قاسه عليه ، والجامع بينهما ظاهر ، ويشترط

تاريخ بغداد

أو مدينة السلام

للحافظ أبي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي

وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ

يشتمل على وصفها وتخطيطها وما كانت عليه من الحضارة والمدنية «ويترجم فيه»:
الخلفاء والملوك والأمراء والوزراء والأشراف «من علية الناس وسائر طبقات حملة العلم»
النحاة والصرفيين والبيانيين واللغويين والقراء والمفسرين والمحدثين والمتكلمين «من سائر النحل»
والمنطقيين والأصوليين والمجتهدين والفقهاء والقضاة والفرضيين «من سائر المذاهب»
والزهاد والنساك والمتصوفة والقصاص والوعاظ والرياضيين الحساب والمهندسين
والفلكيين والمنجمين والموسيقيين والأطباء والصيادلة والجراحين والكتاب والخطاطين
والمتأدبين والأخباريين والنسابين والمؤرخين والعروضيين والشعراء والمغنين والرماة
والفرسان وحذاق الصناع. «ممن نبغ فيها أو ورد عليها» من غير أهلها وما انتهى إليه علمه من كناهم وألقابهم وأنسابهم
ومشهور مآثرهم ومستحسن أخبارهم وتاريخ وفياتهم مرتبا لهم على الحروف وختمه بذكر شهيرات النساء والإماء ومستملح لطائفهن

يأتي في ٤٨٠٠٠ صفحة مقسما على ١٢٠ مجلدا مع العناية بتصحيحه وضبط ما يقتضي الضبط. ووضع الفهارس الوافية على الطراز الحديث منسقا على أجمل شكل

الناشر دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

الأولى سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة ، وصلّيْتُ على جنازته فى جامع المدينة .

—٨٦٠— محمد بن عبد العزيز المغازلى

محمد بن عبـد العزيز بن صالح ، أبو منصور البزاز المعروف بابن المغازلى . كان أحد التجار المياسير من أهل قطيعة الربيع ، وسمع بمصر من أبى مسلم الكاتب . كتبت عنه وكان صدوقا * أخبرنا محمـد بن عبد العزيز بن صالح . أخبرنا أبو مسلم محمد بن احمد الكاتب بمصر أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوى حدثنا عبد الواحد بن غياث بالبصرة سنة خمس وثلاثين وعبد الأعلى ابن حماد . قالا : حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن ابن جندَب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان نسيئة . مات أبو منصور ابن المغازلى فى يوم السبت لأربع بقين من ذى الحجة سنة أربع وثلاثين وأربعمائة .

—٨٦١— محمد بن عبد العزيز بن البككى

محمد بن عبدالعزيز بن اسماعيل ، أبوالحسن الكاتب . يعرف بابن البككى من أهل الأزج . سمع أبا بكر بن مالك القطيعى ، ومحمد بن اسماعيل الوراق ، وأبا العباس بن مكرم المعدل . كتبت عنه وكان ثقة . أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبـد العزيز البككى أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان أخبرنى أحمد بن محمد بن عبـد الله بن عبد الرحمن بن عامر بن طلبة بن قيس بن عاصم المنقرى البصرى بالبصرة يوم الخميس لسبع خلون من جمادى الاولى سنة تسعين ومائتين وأنا سألته قال حدثنا عثمان بن الهيثم بن جهم المؤذن حدثنا عوف الأعرابى عن الحسن عن جابر بن سمرة . قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة إضحيان وعليه حُلة حمراء ، فكنت أنظر اليه والى القمر فكان فى عينى أزين من القمر، صلى الله عليه وسلم . سألته عن مولده فقال . فى شهر ربيع الآخر فى سنة احدى وخمسين وثلثمائة ، ومات فى آخر الربيعين من سنة أربعين وأربعمائة .

—٨٦٢— محمد بن عبد العزيز أبو الفضل الهاشمى

محمـد بن عبد العزيز بن العباس بن محمـد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن

عبيد الله بن المهدى بن المنصور بن محمد بن على بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، أبو الفضل الهاشمى . كان خطيب جامع الحربية ، وسمع الحسن ابن محمد بن القاسم المخزومى ، وأبا الحسين بن سمعون ، وأبا القاسم الصيدلانى ، وأبا بكر بن أبى موسى الهاشمى ، وادريس بن على المؤدب ، وابن الصلت المجبر ومَنْ بعدهم . كتبت عنه وكان صدوقا خيراً فاضلا وكان أحد الشهود المعدلين . أخبرنى أبو الفضل بن المهدى حدثنا أبو الحسين محمد بن احمد بن سمعون الواعظ حدثنا احمد بن محمد بن سلام حدثنا ابن زنجويه حدثنا عثمان بن صالح حدثنا ابن لهيعة عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : « لو كان الحياء رجلا لكان رجلا صالحاً » . سألت أبا الفضل عن مولده فقال : ولدت للنصف من شهر رمضان سنة ثمانين وثلثمائة ، ومات فى ليلة الجمعة لسبع وعشرين ليلة خلت من المحرم سنة أربع وأربعين وأربعمائة ، ودفن فى صبيحة تلك الليلة فى داره بباب الشام .

﴿ ذكر من اسمه محمد واسم أبيه عبد الواحد ﴾

—٨٦٣— محمد بن عبد الواحد الصيرفى

محمد بن عبد الواحد بن زياد بن مسلم ، الصيرفى . حدث عن على بن عاصم وعبد الرزاق بن همّام . روى عنه محمد بن مخلد الدورى * أخبرنا أبو الحسن احمد ابن محمد بن الصلت الأهوازى أخبرنا محمد بن مخلد العطار حدثنا محمـد بن عبد الواحد بن زياد بن مسلم الصيرفى حـدثنا على بن عاصم عن منصور الغُدانى عن شعبة عن جرير بن عبد الله . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما عبدٍ أبقَ من مواليه فقد كفر » .

—٨٦٤— محمد بن عبد الواحد الناقد

محمد بن عبد الواحـد ، أبو عيسى الناقد . حدث عن أبى عمار الحسين بن حريث المروزى . روى عنـه عبد الله بن عدى الجرجانى . وذكر أنه سمع منه ببغداد .

القطان وهلال بن محمد الحفار والحسن بن أبي بكير البزاز . قالوا : حدثنا احمد بن
عثمان بن يحيى الأدمي حدثنا محمد بن ماهان زنبقة قال نبأنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت عمرو بن أوس يحدث عن عنبسة بن
أبي سفيان عن أم حبيبة . قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى
اثنتي عشرة ركعة في يوم، تطوعا غير فريضة ، بنى الله له بيتاً في الجنة » . سألت
أبا بكر البرقاني عن زنبقة شيخ ابن الأدمي فقال : ثقة . وقد روى اسماعيل
ابن العباس الوراق واحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني عن محمد بن ماهان السمسار
عن يزيد بن هارون ، واسود بن عامر شاذان ، وسليمان بن حرب ، واحمد بن
حباب المصيصي . وحدث عليّ بن حماد الخشاب عن محمد بن ماهان السمسار عن
ابن مهدي وعلي بن عاصم ، ويوسف بن يعقوب الضبعي ، وعبيد بن اسحاق
العطار . وحدث علي بن حماد ايضاً ، ويعقوب بن عبد الرحمن الجصاص عن محمد
ابن ماهان عن عبد الرحمن بن مهدي . ولست أعلم عن أي الرجلين روت هذه
الجماعة عن شيخ ابن مخلد أو شيخ ابن الأدمي ؟ ويغلب على ظني أنهما رجل
واحد ، وأن ابن مخلد وَهِمَ في تاريخ موت شيخه وأراد أن يقول سنة ثمان وستين
فقال سنة ثمان وخمسين . فان كان الأمر كذلك فشيخ ابن الأدمي هو شيخ
ابن مخلد والجماعة ، لأن ابن الأدمي ولد في سنة خمس وخمسين ومائتين فلا يجوز
أن يسمع ممن مات في سنة ثمان وستين ومائتين . وان كان ابن مخلد لم يغلط في
تاريخ وفاة شيخه بل حفظ ذلك وأتقنه فشيخه غير شيخ ابن الأدمي وقد أشكل
الأمر في روايات الجماعة الذين ذكرناهم عن أيهما هي فالله أعلم .

﴿ ذكر من اسمه محمد واسم ابيه معاذ ﴾

-١٣٨١- محمد بن معاذ الشميري

محمد بن معاذ الشميري . حدث عن عبيد الله بن عمر القواريري . روى
عنه أبو القاسم الطبراني * حدثنا أبو الفرج محمد بن عبد الله بن احمد بن شهريار

الاصبهاني * حدثنا سليمان بن احمد بن أيوب الطبراني حدثنا محمد بن معاذ
الشميري حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا محمد بن ثابت العبدي عن
عبد العزيز بن قُرير عن عطاء عن ابن عباس عن أسامة بن زيد . قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ربا الا في النسيئة » . قال سليمان : لم يروه
عن عبد العزيز الا محمد بن ثابت ، تفرد به القواريري * حدثنا أبو نصر احمد بن
علي بن عبدوس الاهوازي اجازة حدثنا أبو القاسم الطبراني حدثنا محمد بن معاذ
الشميري البغدادي — مثله .

-١٣٨٢- محمد بن معاذ الهاشمي الهروي

محمد بن معاذ بن عيسى بن ضرار بن أسلم بن عبد الله بن جبير بن أسد بن
هاشم بن عبد مناف ، الهاشمي من أهل هراة . قدم بغداد حاجاً في سنة ثلاثمائة
وحدث بها عن احمد بن عبد الله الجويباري . روى عنه محمد بن حميد المُخَرِّمي ،
وعمر بن نوح البجلي ، ومحمد بن الحسين اليقطيني * حدثنا علي بن عبد العزيز
الطاهري أنبأنا عمر بن نوح البجلي حدثنا محمد بن معاذ بن عيسى الهروي — قدم
حاجا — حدثنا احمد بن عبد الله حدثنا وكيع عن شعبة عن بهز بن حكيم عن
أبيه عن جده . قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله من أبر ؟
قال : « أمك » قال قلت ثم من ؟ قال . « ثم أمك » ثلاث مرات ثم قال في
الرابعة : « ثم أباك » غريب من حديث شعبة عن بهز بن حكيم ، لا أعلم رواه
إلا احمد بن عبد الله الهروي المعروف بالجويباري عن وكيع ، وكان الجويباري
يضع الحديث .

﴿ ذكر الاسماء المفردة من هذا الحرف ﴾

-١٣٨٣- محمد بن مطرف أبو غسان مولى عمر بن الخطاب

محمد بن مُطَرِّف بن داود بن مطرف بن عبد الله بن سارية ، يقال مولى
عمر بن الخطاب ، ويقال الليثي ، يكنى أبا غسان من أهل مدينة رسول الله صلى
الله عليه وسلم . سمع محمد بن المنكدر ، وزيد بن أسلم ، وأبا حازم مسلمة بن

محمد بن عثمان بن أبي شيبة

—٩٧٩— محمد بن عثمان بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ، أبو جعفر مولى بني عبس من أهل الكوفة . سكن بغداد وحدث بها عن أبيه ، وعميه أبي بكر ، والقاسم ، وعن احمد بن يونس ، ومنجاب بن الحارث ، وسعيد بن عمرو الاشعثي ، ومحمد ابن عمران بن أبي ليلى ، والعلاء بن عمرو الحنفي ، ويحيي الحماني ، ويحيي بن معين ، وعلى بن المديني ، ونحوهم . وكان كثير الحديث واسع الرواية ذا معرفة وفهم ، وله تاريخ كبير . روى عنه محمد بن محمد الباغندي ، ويحيي بن محمد بن صاعد ، والقاضي المحاملي ، ومحمد بن مخلد ، وأبوعمرو بن السماك ، وأبو بكر النجاد ، واحمد ابن كامل ، واسماعيل بن علي الخطبي ، وجعفر الخلدي ، وأبو بكر الشافعي ، وغيرهم.
أخبرنا ابونعيم الحافظ حدثنا أبوعلي محمد بن احمد بن الحسن الصواف ـ ولم أكتبه الا عنه ـ حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا عمي أبو بكر حدثنا وكيع عن مسعر عن يونس بن عبيد عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك . قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد ، وان كان أخاه لأبيه وأمه . قال لنا أبو نعيم : يقال تفرد به محمد بن عثمان موصولا مجوّدا . أنبأنا محمد بن احمد بن رزق حدثنا جعفر بن محمد ابن نصير الخلدي قال سمعت محمد بن عثمان بن أبي شيبة وقد قال له قوم غرباء من أصحاب هذا الحديث : يا أبا جعفر نحن قوم غرباء . فزدنا . فقال لكم حق ولجيراني حقوق ، هؤلاء ـ يعني مَنْ حوله من أهل بغداد ـ إن مرضت عادوني وإن مت حضروني ، وإن مروا بقبري ترحموا علي ، وأنتم تفارقوني ولا أعلم ما يكون منكم . أخبرني محمد بن علي المقرئ أخبرنا أبو مسلم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن مهران أخبرنا عبد المؤمن بن خلف النسفي . قال وسئل أبو علي صالح بن محمد : عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة . فقال: ثقة . أخبرنا أبو بكر عبد الله ابن علي بن حمويه بن أزنك الهمذاني بها أخبرنا أبو بكر احمد بن عبد الرحمن الشيرازي أخبرنا احمد بن يعقوب بن عبد الجبار الاموي قال سئل عبدان : عن

ابن عثمان بن أبي شيبة فقال ما علمنا إلا خيراً . كتب عن أبيه المسند بخط ابنه ، الكتاب الذي يقرأ علينا . قرأت في أصل كتاب محمد بن أبي الفوارس بخط يده الذي سمعه من محمد بن عمران الطلقي بجرجان قال حدثنا أبو نعيم عبد الملك ابن محمد بن عدي . قال : خرجت الى الكوفة من بغداد في طلب الحديث حين رجعت من مصر ، وأقمت ببغداد مدة وذلك في سنة احدى وسبعين ومائتين ومحمد بن عثمان حينئذ مقيم بالكوفة لم ينتقل عنها ، وانما انتقل عنها بعد ذلك بسنتين الى بغداد ، فوقع بينه وبين محمد بن عبد الله بن سليمان مطين الحضرمي كلام حتى خرج كل واحد منهما الى الخشونة والوقيعة في صاحبه ، فأجريت بعض ما بينهما فقلت لمحمد بن عثمان بن أبي شيبة بعد أن سمعت المكروه من كل واحد منهما في صاحبه : ماهذا الاختلاف الذي وقع بينكما ؟ قال : روى مطين عن عبيد بن يعيش عن مصعب بن سلام عن أبي سعد عن عكرمة عن ابن عباس . عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « تناصحوا في العلم وإنّ خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانته في ماله ، والله مسائلكم عنه » . فقال : غلط فيه مطين ، وانما هو عن مصعب بن سلام عن أبي سعيد وليس هو أبا سعد ، قال وانما رواه مطين فقال عن أبي سعد يريد البقال ورويت أنا وقلت عن أبي سعيد عبد القدوس بن حبيب . فقلت له عمن رويت فقال : « حدثنا ابراهيم ابن محمد بن ميمون حدثنا مصعب بن سلام قال حدثنا عبد القدوس بن حبيب الدمشقي أبو سعيد عن عكرمة عن ابن عباس . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تناصحوا في العلم فان خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانته في ماله » .

المنافرة بين مطين وابن أبي شيبة

قال أبو نعيم الى وهمي ان هذا الغلط قد يكون من عبيد بن يعيش ، إذ كانت رواية محمد بن عثمان هي عن ابراهيم بن محمد بن ميمون ثم ذكر فيها حدثنا عمار ابن رجاء قال حدثنا عبيد بن يعيش حدثنا مصعب بن سلام عن أبي سعيد عن

حدثنا أبو العباس عبد الملك بن احمد بن عبد الرحمن بن أبي حمزة الزيات حدثنا حفص بن عمرو الربالى حدثنا عبد الوهاب - يعنى الثقفى - حدثنا عبيد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة. قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقى وأن يبيع حاضر لباد.

- ٢٤٥٣ - احمد بن محمد ابن بكران

احمد بن محمد بن العباس بن عيسى بن الفضل بن العباس بن موسى بن عيسى بن محمد بن على بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أبو العباس المعروف بابن بكران الهاشمى. سمع على بن محمد بن احمد بن كيسان النحوى. كتبت عنه وكان صدوقا * أخبرنا أبو العباس بن بكران أخبرنا على بن محمد بن احمد بن كيسان النحوى قال أخبرنا يوسف بن يعقوب القاضى أخبرنا عارم وأبو الربيع ومسدد. قالوا: حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تسحروا فان فى السحور بركة ». سألت أبا العباس عن مولده فقال: ولدت فى آخر سنة ثلاث وستين وثلاثمائة. قال: وأبى محمد يكنى أبا بكر وهو الملقب ببكران. ومات فجأة فى يوم الخميس الثانى عشر من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة، ودفن فى مقبرة باب حرب.

- ٢٤٥٤ - احمد بن محمد الضبى المروزى

احمد بن محمد بن عنبس بن لقيط، أبو بكر الضبى المروزى. قدم بغداد وحدث بها عن سويد بن نصر. روى عنه محمد بن مخلد.

- ٢٤٥٥ - احمد بن محمد ابن المقرئ

احمد بن محمد بن عقيل، أبو العباس بن المقرئ الجوهرى. حدث عن أبى كامل الجحدرى. روى عنه عبد الصمد بن على الطستى.

- ٢٤٥٦ - احمد بن محمد ابن العلاء

احمد بن محمد بن العلاء، حدث عن عمر بن ابراهيم الكردى. روى عنه ابن أخيه محمد بن عبيد الله بن محمد بن العلاء الكاتب * أخبرنا القاضى أبو العلاء محمد بن على الواسطى حدثنا على بن عمر الدارقطنى. وأخبرنى الحسن بن أبى طالب حدثنا يوسف بن عمر القواس. قالا: حدثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله

ابن محمد بن العلاء الكاتب حدثنى عمى احمد بن محمد بن العلاء حدثنا عمر بن ابراهيم - يعرف بالكردى - حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبى ذئب عن أبى حازم عن سهل بن سعد. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن أمنّ الناس علىّ فى صحبته وذات يده أبو بكر الصديق، فحبه وشكره وحفظه واجب على أمتى ». تفرد بروايته عمر بن ابراهيم عن ابن أبى ذئب، وغير عمر أوثق منه.

- ٢٤٥٧ - احمد بن محمد الكندى المروزى

احمد بن محمد بن عمرو بن مصعب بن بشر بن فضالة بن عبد الله بن راشد أبو بشر الكندى المروزى. قدم بغداد وحدث بها عن محمود بن آدم المروزى وغيره. روى عنه محمد بن المظفر، وأبو الفتح الازدى. وكان أبو بشر من أهل المعرفة والفهم، غير أنه لم يكن ثقة، وله من النسخ الموضوعة شىء كثير، ورواياته منتشرة عند الخراسانيين * حدثت عن أبى الفتح محمد بن الحسين الأزدى قال حدثنا احمد بن محمد بن عمرو - ببغداد - حدثنا محمود بن آدم حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد أخبرنا محمد بن المظفر الحافظ أخبرنا أبو بشر احمد بن محمد ابن عمرو بن مصعب بن بشر بن فضالة بن عبد الله بن راشد الكندى، وكان عبد الله بن راشد أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الأشعث بن قيس. قال يوسف بن عيسى بن دينار الزهرى أخبرنى عمى يحيى قال حدثنا عبس بن عقار عن عزرة بن ثابت عن مطر الوراق عن محمد بن سيرين عن أبى سلمة عن أبى هريرة. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس ». أخبرنى محمد ابن احمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن نعيم الضبى. قال سمعت أبا بكر بن اسحاق - يعنى الصبغى - يقول: قدم أبو بشر احمد بن محمد بن عمرو المصعبى المروزى نيسابور فحضرنى واستعار منى حديث مشايخ العراق، فقلت ما تصنع به؟ فقال

الشماخي ، ومحمد بن احمد بن المتيم . كتبت عنه وكان صدوقا مستورا . ظاهر
الوقار ، حسن السمت ، جميل المذهب ، ينزل بدرب الديوان فى جوار أبى القاسم
ابن بشران ، وله مجلس وعظ فى جامع المهدى ، ثم اتخذ حلقة فى جامع المنصور .
ومات فى عشية يوم الجمعة الرابع والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة اثنتين
وأربعين وأربعمائة ، ودفن من الغد فى مقبرة الخيزران .

١١٠١ — محمد بن على أبو نصر الرزاز

محمد بن على بن احمد بن محمد بن داود بن موسى بن حبان ، أبو نصر الرزاز
سمع أبا القاسم بن حبابة ، وأبا طاهر المخلص ، ومحمد بن عمر بن زنبور ، وأبا الحسن
ابن الجندى . كتبت عنه . وكان صدوقا * أخبرنى أبو نصر محمد بن على الرزاز
نبأنا عبيد الله بن محمد بن اسحاق البزاز نبأنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نبأنا
يحيى بن عبد الحميد نبأنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن
ابراهيم التيمى عن سعيد بن الصلت عن عبد الله بن أنيس عن سهيل بن البيضا .
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مات يشهد أن لا إله إلا الله دخل
الجنة » . روى هذا الحديث مصعب بن عبد الله الزبيرى عن عبد العزيز فلم يذكر
عبد الله بن أنيس فى اسناده ، بل قال : عن سعيد بن الصلت عن سهيل بن
البيضا . سألت أبا نصر الرزاز عن مولده فقال : فى صفر من سنة ثمانين وثلثمائة .
ومات فى ذى القعدة من سنة أربع وأربعين وأربعمائة .

١١٠٢ — محمد بن على أبو طالب البيضاوى

محمد بن على بن ابراهيم بن احمد ، أبو طالب بن أبى الحسين البيضاوى . ولد
ببغداد ، وبكر به أبوه فى سماع الحديث من محمد بن المظفر ، وأبى عمر بن حيويه
وسليمان بن محمد بن أبى أيوب الشاهد ، وموسى بن جعفر بن محمد بن عرفة ،
وغيرهم من هذه الطبقة . كتبت عنه وكان صدوقا يسكن قطيعة الربيع * أخبرنى
أبو طالب بن البيضاوى حدثنا محمد بن المظفر حدثنا على بن احمد بن سليمان
المعروف بعلان المصرى حدثنا أبو طاهر احمد بن عمرو بن السراج حدثنا ابن

وهب حدثنى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر . أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، الا بيع
الخيار » سألت أبا طالب عن مولده فقال : أظنه سنة نيف وسبعين وثلثمائة .
ومات فى عشية يوم الجمعة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة ست وأربعين
وأربعمائة ، ودفن صبيحة يوم السبت فى مقبرة الشونيزى .

١١٠٣ — محمد بن على بن الانبارى الواعظ

محمد بن على بن احمد بن اسماعيل بن جعفر ، أبو طاهر الواعظ يعرف بابن
الانبارى . كان يسكن بدرب الموالى . وحدث عن محمد بن عبد الله بن محمد بن
احمد بن حماد الموصلى ، والحسن بن العباس بن الفضل الشيرازى ، وغيرهما .
كتبت عنه حديثا واحدا * أخبرنى أبو طاهر محمد بن على الانبارى أنبأنا
القاضى أبو الحسن محمد بن عبد الله بن محمد بن احمد بن حماد الموصلى حدثنا الحسن
ابن هشام بن عمرو حدثنا محمد بن زكريا الغلابى حدثنا عباس بن بكار . وأنبأنا
الحسن بن الحسين بن العباس النعالى حدثنا احمد بن نصر الدارع بالنهروان
حدثنا صدقة بن موسى حدثنا العباس بن بكار حدثنا عبد الله بن المثنى عن عمه
ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك . قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس فى المسجد قد أطاف به أصحابه اذ دخل على بن أبى طالب فوقف وسلم
ونظر الى مكان يجلس فيه ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجوه
أصحابه أيهم يوسع له ؟ وكان أبو بكر جالسا عن يمين رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتزحزح له عن مجلسه وقال : ههنا يا أبا الحسن . فجلس بين النبي صلى الله
عليه وسلم وبين أبى بكر . قال أنس بن مالك ، فرأيت السرور فى وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم . ثم أقبل على أبى بكر فقال : « يا أبا بكر ، إنما يعرف
الفضل لأهل الفضل ذوو الفضل » . واللفظ لحديث الغلابى . سألت ابن
الانبارى عن مولده فقال : فى سنة خمس وسبعين وثلثمائة . قال : وقد سمعت

عبد الله بن دينار عن ابن عمر . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا اشترى أحدكم طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه » .

-١٢٦٠- محمد بن محمد بن بدر الباهلي

محمد بن محمد بن عبد الله بن النفاح بن بدر ، أبو الحسن الباهلى سامرى الاصل . سمع أبا عمر حفص بن عمر الدورى ، واسحاق بن أبى اسرائيل ، واحمد ابن ابراهيم الدورقى ، وسافر الى الشام فكتب عن شيوخها ، ودخل مصر فاستوطنها وحدث بها ، فحديثه عند أهلها . حدثنا محمد بن على الصورى قال سمعت عبد الغنى بن سعيد الحافظ يقول سمعت حمزة بن محمد يقول سمعت محمد ابن محمد الباهلى يقول : بضاعتى قليلة والله يجعل فيها البركة . حدثنا أبو بكر البرقانى حدثنا محمد بن اسحاق الصفار حدثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن عبد الله ابن النفاح بن بدر الباهلى قال لنا البرقانى : وسألت محمد بن اسحاق عن ابن النفاح فاثنى عليه وقال : سمعت منه بمصر وكان من سامرا . وقال لنا البرقانى أيضا : سمعت أبا القاسم الأبندونى يقول أنبأنا أبو العباس محمد بن محمد الباهلى البغدادى بمصر لا بأس به . حدثنا الصورى حدثنا محمد بن عبد الرحمن الازدى أنبأنا ابن مسرور حدثنا أبو سعيد بن يونس . قال : محمد بن محمد بن عبد الله ابن النفاح بن بدر الباهلى يكنى أبا الحسن ، بغدادى قدم مصر قديما ، وكتب بها نحو سنة خمسين ومائتين ، وحدث عن اسحاق بن أبى اسرائيل ، وأبى عمر الدورى ، واحمد بن ابراهيم الدورقى ، ونحوهم عن أهل مصر عن أبى الربيع ابن أخى رشدين ، ونحوه وكان صاحب حديث ثقة ثبتا متقللا من أهل الصيانة ، وتوفى بمصر يوم الثلاثاء لعشر بقين من شهر ربيع الآخر سنة أربع عشرة وثلثمائة .

-١٢٦١- محمد بن محمد ابو الحسن الجارودى

محمد بن محمد بن عمرو بن محمد بن حبيب بن سليمان بن المنذر بن الجارود ، أبو الحسن الجارودى البصرى . قدم بغداد وحدث بها عن محمد بن عبد الملك

ابن أبى الشوارب القرشى ، ونصر بن على الجهضمى . روى عنه محمد بن عبد الله ابن خلف بن بخيت الدقاق ، وعلى بن الحسن الجراحى ، وأبو حفص بن شاهين وغيرهم أحاديث مستقيمة * أنبأنا عبد الله بن على القرشى حدثنا على بن الحسن ابن مطرف القاضى حدثنا محمد بن محمد بن عمرو بن محمد بن حبيب بن سليمان بن المنذر بن الجارود حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب حدثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ابنى هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين » ـ يعنى الحسن بن على بن أبى طالب ـ . أخبرنى أبو طالب عمر بن ابراهيم الفقيه حدثنى أبى حدثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن عمرو بن محمد بن حبيب بن سليمان بن المنذر الجارودى ـ شيخ خضيب أزرق قدم علينا من البصرة ـ فى رجب من سنة عشرين وثلثمائة ، ومولده فى سنة ثمانى عشرة ومائتين . قال : حدثنا نصر بن على الجهضمى .

-١٢٦٢- محمد بن محمد ابو الطيب الحنظلى

محمد بن محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن مخلد ، أبو الطيب الحنظلى المعروف جده بابن راهويه . مروزى الاصل سكن بغداد وحدث بها عن محمد بن المغيرة السكرى الهمذانى . روى عنه أبو المفضل الشيبانى . وكان ثقة عالما بمذهب مالك ابن أنس ، ولما انحدر القاضى أبو الحسين عمر بن أبى عمر محمد بن يوسف الازدى الى واسط بسبب العربدسى(1) ، استخلف على القضاء بالجانب الشرقى من بغداد أبا الطيب بن راهويه ، وجعله على النظر الى وقت رجوعه ، وكانت غيبته عن بغداد مدة يسيرة ، ثم عاد ، وذلك فى سنة ست وعشرين وثلثمائة . حدثنا على بن الحسن حدثنا طلحة بن محمد بن جعفر بذلك . وبلغنى أنه مات بالرملة فى سنة

---

(1) كذا فى الاصل ولعله البريدى فان الذهبى قد اشار فى المشتبه لحوادث البريدى فى أوائل المائة الرابعة .

ابن حنبل ببغداد ، وحكى عنه القول الذى حدثنيه الحسن بن محمد الخلال حدثنا على بن الحسن الجراحى حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد حدثنا الميمونى قال قال محمد بن محمد بن ادريس الشافعى القاضى قال لى احمد بن حنبل : أبوك أحد الستة الذين أدعو لهم فى السحر . وأنبأنا على بن طلحة المقرئ حدثنا محمد بن العباس حدثنى جعفر بن محمد الصندلى حدثنا خطاب بن بشر قال : جعلت أسأل أبا عبدالله احمد بن حنبل فيجيبنى ، ويلتفت الى ابن الشافعى فيقول : هذا مما علمناه أبو عبد الله - يعنى الشافعى - قال خطاب : وسمعت أبا عبد الله احمد بن محمد بن حنبل يذاكر أبا عثمان أمر أبيه ، فقال احمد : يرحم الله أبا عبد الله ، ما أصلى صلاة الا دعوت فيها لخمسة : هو أحدهم ، وما يتقدمه منهم أحد .

ولمحمد بن ادريس الشافعى ولد آخر يسمى محمداً أيضا ، ذكر أبو سعيد بن يونس المصرى أنه قدم مصر مع أبيه وهو صغير ، فتوفى بمصر سنة احد وثلاثين ومائتين ، فى شعبان . وأما أبو عثمان فانه توفى بالجزيرة بعد سنة أربعين ومائتين. حدثنا الصورى حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأزدى حدثنا عبد الواحد بن محمد ابن مسرور حدثنا ابن يونس بمعنى ما ذكرته آنفا .

- ١٢٤٣ - محمد بن أبى عون البغدادى

محمد بن أبى عون ، واسم أبى عون محمد بن عون ، ويكنى أبا بكر. سمع معاذ بن معاذ ، واسماعيل بن علية ، ومحمد بن فضيل ، وأبا قطن عمرو بن الهيثم ، وعمر بن يونس ، وشعيب بن حرب ، واسحاق بن سليمان ، ويعقوب الحضرمى . روى عنه أبو بكر المروزى ، ويحيى بن محمد بن صاعد ، وعباس بن بشر الزخجى ، والقاضى المحاملى ، وغيرهم * حدثنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدى حدثنا القاضى أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل المحاملى . وأخبرنى الحسن بن أبى طالب حدثنا يوسف بن عمر القواس حدثنا الحسين بن اسماعيل القاضى حدثنا محمد . قال القواس : ابن أبى عون . وقال ابن مهدى : ابن أبى مذعور - ثم اتفقا.

قالا: حدثنا عمر بن يونس حدثنا عيسى بن عون بن حفص بن فرافصة الحنفى حدثنا عبد الملك بن زرارة عن أنس بن مالك . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أنعم الله على عبد نعمة من أهل ومال وولد ، فيقول ما شاء الله لاحول ولاقوة إلا بالله ، فيرى فيه آفة دون الموت ، وكأنه يستقبل نعمة » * حدثنا أبو بكر البرقانى حدثنا عمر بن احمد الواعظ حدثنا العباس بن بشر الزخجى حدثنا أبو بكر محمد بن أبى عون حدثنا نعيم عن سفيان عن أبى حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الولد الخالة . تفرد برفعه ابن أبى عون . ورواه غيره موقوفا . وأنبأنا البرقانى حدثنا أبو الحسن الدار قطنى . قال : أبو بكر بن أبى عون من الثقات . حدثنا ابن الفضل حدثنا على بن ابراهيم المستملى حدثنا أبو احمد بن فارس حدثنا البخارى. وأنبأنا أبو حازم العبدوى قال سمعت محمد بن عبد الله الجوزقى يقول حدثنا مكى بن عبدان قال سمعت مسلم بن الحجاج . قال : أبو بكر بن أبى عون بغدادى، واسم أبى عون محمد . حدثنا احمد بن أبى جعفر حدثنا محمد بن المظفر قال قال عبد الله بن محمد البغوى : مات محمد بن أبى عون سنة تسع وأربعين - يعنى ومائتين - ذكر غيره أن وفاته كانت فى يوم الاثنين لتسع خلون من شعبان .

- ١٢٤٤ - محمد بن محمد بن مرزوق الباهلى

محمد بن محمد بن مرزوق ، أبو عبدالله الباهلى البصرى. قدم بغداد وحدث بها عن محمد بن عبد الله الأنصارى ، وأبى عامر العقدى ، وأبى سعيد الأصمعى ، وهانئ بن يحيى المجاشعى . روى عنه عبد الله بن محمد بن ياسين ، ومحمد بن جرير الطبرى ، وعلى بن الحسن القافلانى[1] ، والحسين بن اسماعيل المحاملى ، وأخوه أبو عبيد ، وغيرهم . وكان ثقة * أنبأنا احمد بن عبد الله بن الحسين المحاملى قال

---

(١) بفتح القاف وسكون الفاء . نسبة الى حرفة عجيبة هى لمن يشترى السفن الكبار ويكسرها ويبيع خشبها وقارها وقفلها . والقفل الحديد الذى فيها .

على القوم دهشة : اجلس أعزك الله عندنا ، وأوما إلى موضع من حصير ينفضه كأنه يوسع لى ، فعزمت على الدنو منـه فنادانى ابن أبى خميصـة : إياك إياك ، فأحجمت عن ذلك ووقفت ناحية استجلب مخاطبته ، وأرصد الفائدة منـه . ثم قال وقد رأى معى محبرة : ياهذا أرى آلة رجلين ، أرجو أن لا تكون أحدهما ؛ أتجالس أصحاب الحديث الأغثاء ، أم الادباء أصحاب النحو والشعر ؟ قلت : الأدباء ، قال: أتعرف أبا عثمان المازنى ؟ قلت نعم ! معرفة ثابتة ، قال فتعرف الذى يقول فيه :

وفتى من مازن ساد أهل البَصْره
أُمُّـهُ معرِفَةٌ وأبوه نَـكِرَه

قلت : لا أعرفه ، قال فتعرف غلاما له قـد نبغ فى هذا العصر معه ذهن وله حفظ ، قد برز فى النحو ، وجلس فى مجلس صاحبه وشاركه فيه يعرف بالمبرد ؟ قلت أنا والله عين الخبير به ، قال فهل أنشدك شيئا من عبثات شعره ؟ قلت لا أحسبه يحسن قول الشعر ، قال يا سبحان الله ! أليس هو الذى يقول:

حبذا ماء العناقيـ ـد بريق الغانيات
بهما ينبُتُ لحمى ودمى أىَّ نبـات
أيهـا الطالبُ أشهى من لذيذ الشهوات
كلْ بمـاءِ المزْنِ تفّا حَ الخدود الناعمـات

قلت قد سمعته ينشد هذا فى مجالس الأنس ، قال ياسبحان الله . ويُسْتَحيي أن ينشد مثل هذا حول الكعبة ؟ ماتسمع الناس يقولون فى نسبه ؟ قلت يقولون هو من الأزد [ازد] شنوءة ثم من ثمالة ، قال قاتله الله ما أبعد غوره ، أتعرف قوله :

سألنا عن ثمالةَ كل حى فقـال القائلون : ومن ثمَاله
فقلت: محمدُ بن يزيد منهم فقالوا : زدتنا بهم جهـاله

فقال لى المبرِّدُ : خَلِّ قومى فقومى معشرٌ فيهم نذاله

قلت : أعرف هذه الأبيات لعبد الصمد بن المعذل يقولها فيه . قال : كذب والله كل من ادعى هـذه غيره ، هـذا كلام رجل لا نسب له يريد أن يثبت له بهذا الشعر نسباً ! قلت : أنت أعلم . قال لى : ياهذا قد غلبت بخفة روحك على قلبى وتمكنت بفصاحتك من استحسانى ، وقد أخرتُ ما كان يجب أن أقدِّمَهُ : الكنية أصلحك الله ؟ قلت : أبو العباس . قال : فالاسم ؟ قلت: محمد ، قال : فالأب ؟ قلت : يزيد . قال : قبحك الله ! أحوجتنى إلى الاعتذار اليك مما قدمت ذكره ، ثم وثب باسطا إلىّ يده لمصافحتى ، فرأيت القيد فى رجله قـد شُدَّ إلى خشبة فى الأرض فأمنت عنـد ذلك غائلتَه . فقال لى : يا أبا العباس ! صن نفسك عن الدخول إلى هذه المواضع فليس يتهيأ لك فى كل وقت أن تصادف مثلى فى هذه الحال الجميلة أنت المبرد ! وجعـل يصفق ، وانقلبت عيناه ، وتغيرت خلقته ، فبادرت مسرعا خوفا من أن تبدُرَ منه بادرة ، وقبلت والله قوله ، فلم أعاود الدخول إلى مُخَيَّس ولا غيره . حدثنا محمد بن وشاح بن عبدالله حدثنا عبدالصمد بن احمد ابن حنش الخولانى حدثنا احمد بن محمد بن زياد القطان حدثنا أبو العباس محمد ابن يزيد المبرد ، قال : سألت بشر بن سعد المرثدى حاجة ، فتأخرت ، فكتبت اليه:

وقاك اللهُ من إخلافِ وعد وهضم أُخوَّة ، أو نقض عهد
فأنت المرْتجى أدبا ورأيا وبيتك فى الرواية من معَدّ
وتجمعنا أواصر لازمات سداد الأسر من حسب ومجد
إذا لم تأت حاجاتى سراعا فقد ضمنتها بشر بن سعد
فأىُّ الناس آمله لبرٍ ؟ وأرجوه لحلِّ أو لعقدِ

أنبأنا البرقانى أنبأنا محمـد بن العباس قال أنشدنا عبيد الله بن احمـد بن طاهر قال أنشدنى أبى لنفسه فى المبرد :

حدثنا أبو العباس عبد الملك بن احمد بن عبد الرحمن بن أبي حمزة الزيات حدثنا
حفص بن عمرو الربالى حدثنا عبد الوهاب - يعنى الثقفى - حدثنا عبيد الله بن
سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة . قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن التلقى وأن يبيع حاضر لباد .

-٢٤٥٣- احمد بن محمد ابن بكران

احمد بن محمد بن العباس بن عيسى بن الفضل بن العباس بن موسى بن
عيسى بن محمد بن على بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، أبو العباس المعروف
بابن بكران الهاشمى . سمع علي بن محمد بن احمد بن كيسان النحوى . كتبت
عنه وكان صدوقا * أخبرنا أبو العباس بن بكران أخبرنا على بن محمد بن احمد بن
كيسان النحوى قال أخبرنا يوسف بن يعقوب القاضى أخبرنا عارم وأبو الربيع
ومسدد . قالوا : حدثنا حماد بن زيد عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس . قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تسحروا فان فى السحور بركة » . سألت أبا
العباس عن مولده فقال : ولدت فى آخر سنة ثلاث وستين وثلاثمائة . قال : وأبى
محمد يكنى أبا بكر وهو الملقب ببكران . ومات فجأة فى يوم الخميس الثانى عشر من
شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة ، ودفن فى مقبرة باب حرب .

-٢٤٥٤- احمد بن محمد الضبي المروزى

احمد بن محمد بن عنبس بن لقيط ، أبو بكر الضبي المروزى . قدم بغداد
وحدث بها عن سويد بن نصر . روى عنه محمد بن مخلد .

-٢٤٥٥- احمد بن محمد ابن المقرئ

احمد بن محمد بن عقيل ، أبو العباس بن المقرئ الجوهرى . حدث عن أبي
كامل الجحدرى . روى عنه عبد الصمد بن على الطستى .

-٢٤٥٦- احمد بن محمد ابن العلاء

احمد بن محمد بن العلاء ، حدث عن عمر بن ابراهيم الكردى . روى عنه
ابن أخيه محمد بن عبيد الله بن محمد بن العلاء الكاتب * أخبرنا القاضى أبو
العلاء محمد بن على الواسطى حدثنا على بن عمر الدارقطنى . وأخبرني الحسن بن
أبي طالب حدثنا يوسف بن عمر القواس . قالا : حدثنا أبو جعفر محمد بن عبيدالله

ابن محمد بن العلاء الكاتب حدثنى عمى احمد بن محمد بن العلاء حدثنا عمر بن
ابراهيم - يعرف بالكردى - حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب
عن أبي حازم عن سهل بن سعد . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إن أمنّ الناس علىّ فى صحبته وذات يده أبو بكر الصديق ، فحبه وشكره وحفظه
واجب على أمتى » . تفرد بروايته عمر بن ابراهيم عن ابن أبي ذئب ، وغير عمر
أوثق منه .

-٢٤٥٧- احمد بن محمد الكندى المروزى

احمد بن محمد بن عمرو بن مصعب بن بشر بن فضالة بن عبد الله بن راشد
أبو بشر الكندى المروزى . قدم بغداد وحدث بها عن محمود بن آدم المروزى
وغيره . روى عنه محمد بن المظفر ، وأبو الفتح الازدى . وكان أبو بشر من أهل
المعرفة والفهم ، غير أنه لم يكن ثقة ، وله من النسخ الموضوعة شيء كثير ، ورواياته
منتشرة عند الخراسانيين * حدثت عن أبي الفتح محمد بن الحسين الأزدى قال
حدثنا احمد بن محمد بن عمرو - ببغداد - حدثنا محمود بن آدم حدثنا أبو عبد الله
محمد بن عبد الواحد أخبرنا محمد بن المظفر الحافظ أخبرنا أبو بشر احمد بن محمد
ابن عمرو بن مصعب بن بشر بن فضالة بن عبد الله بن راشد الكندى ، وكان
عبد الله بن راشد أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
الأشعث بن قيس . قال يوسف بن عيسى بن دينار الزهرى أخبرنى عمى يحيى قال
حدثنا عبس بن عقار عن عزرة بن ثابت عن مطر الوراق عن محمد بن سيرين
عن أبي سلمة عن أبي هريرة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العجماء
جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس » . أخبرنى محمد
ابن احمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن نعيم الضبي . قال سمعت أبا بكر بن اسحاق
- يعنى الصبغى - يقول : قدم أبو بشر احمد بن محمد بن عمرو المصعبى المروزى
نيسابور فحضرنى واستعار منى حديث مشايخ العراق ، فقلت ما تصنع به ؟ فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغَرَر . واللفظ لابن خزيمة . قرأت على البرقانى عن أبى اسحاق المزكى قال أخبرنا محمد بن اسحاق السراج قال : مات اسحاق بن حاتم العلاف فى شهر رجب ـ أو شعبان ـ سنة اثنتين وخمسين ومائتين ببغداد

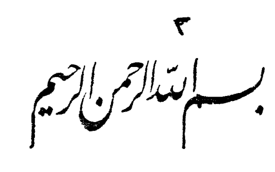
٣٣٩٠ - اسحاق بن البهلول التنوخى

اسحاق بن البهلول بن حسان بن سنان ، أبو يعقوب التنوخى ، من أهل الأنبار . رحل فى الحديث الى بغداد ، والكوفة ، والبصرة ، والمدينة ، ومكة ، وسمع أباه البهلول بن حسان ، ويحيى بن آدم ، ووكيع بن الجراح ، وأبا معاوية الضرير ، ويعلى ومحمدا ابنى عبيد ، وأبا يحيى الحمانى ، وأبا قطن عمرو بن الهيثم ، واسماعيل بن علية ، وعلى بن عاصم ، وشعيب بن حرب ، وعفان بن مسلم ، وأبا داود الحفرى ، وأبا أسامة ، وعبد الله بن نمير ، وأبا نعيم ، وعبيد الله بن موسى وقبيصة بن عقبة ، ومحمد بن القاسم الأسدى ، ومعاوية بن هشام ، وحسينا الجعفى وجعفر بن عون ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وغندراً ووهب بن جرير ، وأبا عاصم النبيل ، وأبا عامر العقدى ، وعبد الله بن داود الخريبى ، وأبا بحر البكراوى ، واسحاق بن يوسف الازرق ، وأبا النضر هاشم ابن القاسم ، وابن أبى فديك ، وأبا ضمرة أنس بن عياض ، وسفيان بن عيينة وسعيد بن سالم القداح ، وأبا عبد الرحمن المقرئ ، وغيرهم . وكان ثقة . صنف المسند وحدث ببغداد . فروى عنه محمد بن عبد الرحيم صاعقة ، وابراهيم الحربى وأبو بكر بن أبى الدنيا ، وجعفر الفريابى ، وعبد الله بن محمد بن ناجية ، وقاسم ابن زكريا المطرز ، ومحمد بن موسى النهرتيرى ، ويحيى بن صاعد ، وابناه البهلول واحمد ابنا اسحاق بن البهلول ، وابن ابنه يوسف بن يعقوب الازرق . والقاضى أبو عبد الله المحاملى . وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سألت أبى عن اسحاق ابن بهلول الانبارى فقال صدوق . وذكر أهله أنه كان فقيها حمل الفقه عن

الحسن بن زياد اللؤلؤى ، وعن الهيثم بن موسى صاحب أبى يوسف القاضى . وله مذاهب اختارها ينفرد بها . ويقال : كان حسن العلم باللغة والنحو والشعر ، وصنف كتابا فى الفقه سماه : المتضاد ، وكتابا فى القراآت . وصنف فى غير ذلك من أنواع العلم . أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدى البزاز حدثنا القاضى أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل المحاملى حدثنا اسحاق بن بهلول قال حدثنا اسحاق الأزرق عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . قال : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصم يوم عرفة ، ومع أبى بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه * أخبرنا أبو الحسين احمد بن محمد بن احمد بن حماد الواعظ أخبرنا أبو بكر يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن البهلول الكاتب ـ املاء ـ أخبرنا جدى قال حدثنا يحيى بن المتوكل الباهلى عن عنبسة بن مهران عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله ليدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة ، صانعه محتسبا صنعته ، والمقوى به ، والرامى به » . أخبرنا محمد بن على بن الفتح قال قال لنا أبو الحسن الدارقطنى : تفرد به عنبسة عن الزهرى ، ولم يرو عنه غير يحيى بن المتوكل ، تفرد به اسحاق بن بهلول عنه . أخبرنى على بن أبى على المعدل قال أنبأنا احمد بن يوسف الأزرق ابن يعقوب بن اسحاق بن البهلول أخبرنى عمى اسماعيل حدثنى عمى البهلول أخبرنى أبى . قال : كنت فى ديوان بادُورَيا [1] وكنت أمضى مع أبى البهلول بن حسان ـ ونحن بمدينة السلام ـ الى مسجد الرصافة ، فيدخل أبى الى هشيم بن بشير فيسمع منه ، وأمضى أنا الى الديوان ، ثم طلبت الحديث فقصدت هشيما وكتبت منه أحاديث فى درج ضاع منى بعد ذلك ، وتوفى هشيم فسمعت من

---

(١) طسوج من كورة الاستان بالجانب الغربى من بغداد قالوا ما كان من شرق الصراة فهو بادوريا . وما كان من غربها فهو قطربل . كذا فى المعجم



﴿ ذكر من اسمه أيوب ﴾

-٣٤٦٦- أيوب بن طهمان
أبو عطاء الثقفى

أيوب بن طهمان ، أبو عطاء الثقفى من أهل المدائن . أدرك على بن أبى طالب
روى عنه شبابة بن سوار . أنبأنا محمد بن احمد بن رزق حدثنا ابراهيم بن محمد
المزكى حدثنا محمد بن اسحاق السراج حدثنا سعدان بن نصر حدثنا شبابة
ابن سوار ـ أبو عمر الفزارى ـ حدثنا أبو عطاء أيوب بن طهمان الثقفى : أنه رأى ٥
على بن أبى طالب حين دخل الايوان بالمدائن أمر بالتماثيل التى فى القبلة فقطع
رءوسها ثم صلى .

-٤٣٦٧- أيوب بن عتبة
أبو يحيى اليمامى

أيوب بن عتبة ، أبو يحيى اليمامى قاضيهم . حدث عن أبى كثير الغبرى ،
ويحيى بن أبى كثير ، وقيس بن طلق . روى عنه أبو النضر هاشم بن القاسم ،
وأسود بن عامر شاذان ، وأبو يوسف القاضى ، وعبد الله بن صالح العجلى . وقال ١٠
عبد الرحمن بن أبى حاتم سمعت أبى يقول : أيوب بن عتبة فيه لين ، قدم بغداد
ولم يكن معه كتبه ، فكان يحدث من حفظه على التوهم فيغلط * أخبرنا الحسن
ابن أبى بكر أخبرنا محمد بن كامل القاضى حدثنا محمد بن سعد العوفى حدثنا أسود
ابن عامر حدثنا أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبى كثير عن عطاء عن ابن عباس
قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر . أخبرنى على بن الحسن ١٥

قال : كان جدى يكنى أبا حكيم ، أتت عليه ست وعشرون ومائة سنة يوم مات ، وأخبرنى أنه غزا ثمانين غزاة .

-٤٧٩١- سنان بن البخترى المدينى

سنان بن البخترى المدينى * أنبأنا الحسين بن عمر بن برهان الغزال حدثنا عبد الباقى بن قانع حدثنا خلف بن عمرو العكبرى حدثنا المعلى بن مهدى حدثنا سنان بن البخترى ـ شيخ من أهل المدينة قدم علينا بغداد ـ عن عبيد الله بن أبى حميد ـ كذا قال ـ عن نافع عن ابن عمر . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قاد أعمى أربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه » وهكذا رواه غير عبد الباقى عن خلف .

-٤٧٩٢- سماك بن حرب الذهلى

سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة بن ربيعة بن عامر ابن ذهل بن ثعلبة ، أبو المغيرة الذهلى البكرى . وهو أخو محمد وابراهيم بن حرب رأى المغيرة بن شعبة . وسمع النعمان بن بشير ، وجابر بن سمرة ، وسويد بن قيس وأنس بن مالك ، ومحمد بن حاطب ، وثعلبة بن الحكم ، وغيرهم . روى عنه داود بن أبى هند ، واسماعيل بن أبى خالد ، وسفيان الثورى ، وشعبة ، وزائدة بن قدامة ، وزهير بن معاوية ، وشريك بن عبد الله ، وأبو الاحوص ، والحسن بن صالح ، والوليد بن أبى ثور ، وحماد بن سلمة ، وأبو عوانة ، فى آخرين . وكان من أهل الكوفة ، وذكر الوليد بن أبى ثور أن ابن هبيرة بعث سماكا الى بغداد فقدمها دفعات قبل أن تمصر ، وساق له خبرا قد ذكرناه فى مقدمة هذا الكتاب أخبرنا ابن رزقويه وابن الفضل قالا : أخبرنا دعلج حدثنا ـ وفى حديث ابن الفضل أخبرنا ـ احمد بن على الابار . وأخبرنا هبة الله بن الحسن الطبرى أخبرنا عيسى بن على أخبرنا عبد الله بن محمد البغوى قالا : حدثنا محمود بن غيلان حدثنا مؤمل عن حماد بن سلمة عن سماك . قال : أدركت ثمانين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . أخبرنا حمزة بن محمد بن طاهر قال أخبرنا احمد بن ابراهيم حدثنا عبد الله

ابن محمد بن عبد العزيز حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر قال سمعت أبا اسحاق السبيعى يقول : عليكم بعبد الملك بن عمير ، وسماك . أخبرنا ابن الفضل أخبرنا دعلج أخبرنا احمد بن على الأبار حدثنا محمد بن عبد الله المخرمى حدثنا يحيى بن آدم عن أبى بكر بن عياش . قال قال أبو اسحاق لرجل : عليك بسماك بن حرب ، وعبد الملك بن عمير . قال فذكرت ذلك للمغيرة فقال : ما أرى أن واحدا منهما كتب يريد هذا الأمر . أخبرنا البرقانى أخبرنا محمد بن عبد الله بن خميرويه الهروى أخبرنا الحسين بن إدريس قال سمعت سلمة بن شبيب يقول سمعت عبد الرزاق قال سمعت سفيان الثورى يقول : مايسقط لسماك ابن حرب حديث . أخبرنا البرقانى قال قرأت على عبد الله بن عمر بن احمد الجوهرى المروزى ـ بها ـ حدثكم عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى عن أبى داود . قال : كنت عند شعبه فجاءه خالد بن طليق ـ يعنى ابن محمد بن عمران بن حصين ـ قال عبد الله لا أدرى كان قاضى أو أمير البصرة ، قال فسأله * عن حديث سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : عن النبى صلى الله عليه وسلم فى السلم فى اقتضاء الذهب من الورق ، أو الورق من الذهب ؟ فقال له شعبة : أصلحك الله حدثنى قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر لم يرفعه . وحدثنى داود بن أبى هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه قال فلان ـ ذكر رجلا ـ قال أبو عبد الرحمن أراه أيوب ولكن سقط عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ولم يرفعه . ورفعه سماك وأنا أهابه . أخبرنى احمد بن عبد الله الانماطى أخبرنا محمد بن المظفر الحافظ أخبرنا على بن احمد بن سليمان المصرى حدثنا احمد بن سعد بن أبى مريم قال سمعت يحيى بن معين يقول : سماك بن حرب ثقة ، وكان شعبة يضعفه ، وكان يقول فى التفسير عكرمة ، ولو شئت أن أقول له ابن عباس لقاله . قال يحيى بن معين : فكان شعبة لا يروى تفسيره الا عن عكرمة

ـ وأنا أسمع ـ . قال : وجاءنا الخبر بموت أبي الرويق عبد الرحمن بن خلف الضبي وكنيته أبو محمد لايام مضت من شعبان سنة تسع وسبعين ـ يعني ومائتين ـ بالبصرة

٥٣٩٢ - عبد الرحمن بن سهل بن أبي السرى

عبد الرحمن بن سهل بن محمود بن حليمة ، أبو محمد بن أبي السرى . مولى العباس بن عبد الله بن مالك ، حدث عن أبيه ، وعن لاهز بن جعفر ، ويحيى بن معين . روى عنه العباس بن يوسف الشكلي ، ومحمد بن احمد الحكيمي . أخبرنا محمد بن عبد الواحد حدثنا محمد بن العباس قال قرئ على ابن المنادى ـ وأنا أسمع قال : وبمدينتنا بالجانب الشرقي منها مات أبو محمد عبد الرحمن بن أبي السرى سهل بن حليمة في ذي القعدة سنة تسع وسبعين ومائتين ، كُتب عنه وكان صالحا .

٥٣٩٣ - عبد الرحمن بن أزهر الاعور

عبد الرحمن بن أزهر بن خالد ، أبو الحسن الاعور . هروى الاصل كان يسكن في جوار يحيى بن أبي طالب ، وحدث عن عبد الله بن بكر السهمي ، وعبيد الله ابن موسى ، وأبي نعيم ، وحجاج بن منهال ، وأبي عبد الرحمن المقرئ . روى عنه محمد بن مخلد ، وعبيد الله بن عبد الرحمن السكرى ، واسماعيل بن محمد الصفار ، وعلى بن اسحاق المادرانى ، وكان ثقة * أخبرنا أبو عمر محمد بن محمد بن على بن حبيش الناقد حدثنا اسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عبد الرحمن بن أزهر حدثنا عبد الله بن بكر السهمي حدثني هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدرى . قال : كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبيع الصاعين بالصاع ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « لا صاعى تمر بصاع ، ولا صاعى حنطة بصاع ، ولا درهمين بدرهم » . أخبرنا محمد بن اسماعيل ابن عمر البجلي أخبرنا على بن عمر الحافظ حدثنا محمد بن مخلد . قال : عبد الرحمن ابن الأزهر الهروى ثقة . قرأت بخط محمد بن مخلد الدورى سنة تسع وسبعين ومائتين ، فيها مات عبد الرحمن بن أزهر بن خالد الهروى أبو الحسن .

تمر مختلط من انواع متفرقه

٥٣٩٤ - عبد الرحمن الطبيب

عبد الرحمن الطبيب ، حكى عن احمد ، و بشر بن الحارث . روى عنه عثمان

ابن عبدويه الحربي . أخبرني أبو الفضل عبد الصمد بن محمد الخطيب حدثنا الحسن بن الحسين الفقيه الهمذاني حدثني أبو محمد الحسن بن عثمان بن عبدويه المعروف بابن أبي عمرو البزاز حدثنا أبي . قال : سمعت عبد الرحمن الطبيب ـ وهو طبيب احمد بن حنبل ، وبشر الحافي . قال : اعتلا جميعا في مكان واحد فكنت أدخل إلى بشر فأقول له كيف تجدك يا أبا نصر ؟ قال فيحمد الله ثم يخبرني فيقول احمد الله اليك أجد كذا وكذا ، وأدخل إلى أبي عبد الله احمد بن حنبل فأقول كيف تجدك يا أبا عبد الله ؟ فيقول بخير ، فقلت له يوما إن أخاك بشرا عليل واسأله عن خبره فيبدأ بحمد الله ثم يخبرني . فقال سله : عمن أخذ هذا ؟ فقلت له إني أهاب أن أسأله ، فقال قل له يقول لك أخوك أبو عبد الله عمن أخذت هذا ؟ قال فدخلت عليه فعرفته ما قال فقال لي : أبو عبد الله لا يريد الشئ الا بالاسناد أزهر عن ابن عون عن ابن سيرين إذا حمد الله العبد قبل الشكوى لم تكن شكوى ، وإنما أقول لك أجد كذا أعرف قدرة الله فيّ ، قال فخرجت من عنده فمضيت الى أبي عبد الله فعرفته ما قال ، قال وكنت بعد ذلك إذا دخلت اليه يقول أحمد الله اليك ، ثم يذكر ما يجده . حدثت عن عبد العزيز بن جعفر الحنبلي قال أخبرنا أبو بكر الخلال . قال : عبد الرحمن المتطبب كان عنده مسائل حسان عن أبي عبد الله ، كان عبد الرحمن هذا يأنس به احمد بن حنبل ، و بشر بن الحارث ، ويختلف اليهما . وقال الخلال أخبرني الحسين بن الحسن حدثنا ابراهيم ابن الحارث العُبادى . قال : ذكر أبو عبد الله عبد الرحمن المتطبب فأثنى عليه خيرا * أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبان الهيتي حدثنا احمد بن سلمان الفقيه حدثنا الحسن بن على بن شبيب . قال سمعت محمد بن يوسف يقول : دخل عبد الرحمن الطبيب على بشر بن الحارث ، فاستقبله نصراني قد خرج ، فقال له يا أبا نصر ؟ يدخل اليك مثل هذا ! ، أما تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال :

ابن مهدى أخبرنا محمد بن مخلد حدثنا عمر بن مدرك حدثنا عصام بن يوسف حدثنا مبارك بن فضالة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل الاجلاب حتى يهبط بها السوق * أخبرنا على ابن محمد بن عبدالله المعدل أخبرنا اسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عمر بن مدرك الرازى حدثنا مكى بن ابراهيم عن موسى بن عبيدة عن يزيد الرقاشى عن أنس ابن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مامن مؤمن إلا وله فى السماء بابان ، باب يخرج منه رزقه ، وباب يدخل منه كلامه وعمله فاذا مات فقداه وبكيا عليه » وتلى هذه الآية (فما بكت عليهم السماوات والأرض وما كانوا منْظَرين) ثم ذكر أنهم لم يكونوا يعملون على الارض عملا صالحا فتبكى عليهم ، ولم يكن يصعد الى السماء من كلامهم ، ولا من عليها كلام طيب ، ولا عمل صلح ، فتفقدهم فتبكى عليهم . اخبرنا أبومنصور محمد بن عيسى البزاز - بهمذان - حدثنا أبو الفضل صالح بن احمد الحافظ حدثنا الحسين بن على الزعفرانى حدثنا عبد الرحمن بن محمد حدثنا على بن الجنيد قال سمعت يحيى بن معين يقول : أبوحفص الرازى كذاب . قال عبد الرحمن وسمعت أبى يقول سمعت أباحفص القاص يقول فى قصصه: حدثنا أبو المغيرة ولم يدركه . قال وسمعت أبا يحيى جعفر بن محمد الزعفرانى يقول سمعت أباحفص عمر بن مدرك القاص يقول فى قصصه - فى دارمقاتل - حدثنا أبو اسحاق الطالقانى حدثنا ابن المبارك عن عمرو بن ثابت عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (إن الابرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا) فى قصة طويلة ، فكتبته ثم أتيته من الغد فدفعته اليه فقال : من يروى هذا ؟ ما أحسنه ! ماطن على أذنى ممن يفيدنى ، فاستحييت أن أقول له أنت حدثتنيه أمس . حدثنى عبد العزيز بن احمد الكتانى أخبرنا مكى بن محمد بن الغمر المؤدب أخبرنا أبو سليمان محمد بن عبد الله بن احمد بن زبر . قال : سنة سبعين - قال أبى :

فيها مات عمر بن مدرك الرازى .

-٥٩١٩- عمر بن سهل البغدادى

عمر بن سهل ، أبوحفص البغدادى . نزل الثغر وحدث عن زيد بن الحباب وغيره . روى عنه محمد بن أبى مهزول . ذكر ذلك محمد بن اسحق بن منده الاصبهانى فى كتاب الاسماء والكنى .

-٥٩٢٠- عمر بن ياسر العطار

عمر بن ياسر بن الياس ، أبو حفص العطار . حدث عن بشر بن الحارث . روى عنه جعفر الصندلى .

-٥٩٢١- عمر بن محمد النسائى

عمر بن محمد بن الحكم - وقيل عبد الحكم - أبوحفص يعرف بالنسائى . حدث عن خليفة بن خياط ، وهشام بن عمار ، وعبدة بن عبد الرحيم المروزى ، ومحمد بن قدامة الرازى ، واحمد بن ابراهيم الدورقى ، وأبى عمير بن النحاس الرملى وعبد الله بن خبيق الانطاكى ، ومحمد بن مسعود العجمى ، وحميد بن الربيع . وكان صاحب أخبار ، وحكايات وأشعار . روى عنه أبو العباس بن مسروق الطوسى وعبدالله بن محمد العطشى ، ومحمد بن مخلد ، وأبوعبدالله الحكيمى * أخبرنى الجوهرى أخبرنا على بن عمر الحافظ حدثنا محمد بن مخلد حدثنا عمر بن محمد بن الحكم النسائى حدثنا على بن الحسن الكلبى حدثنا يحيى بن ضريس حدثنا مالك ابن مغول عن عون بن أبى جحيفة عن أبى جحيفة عن على . قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سألت الله أن يقدمك ثلاثا ، فأبى على إلا تقديم أبى بكر » .

-٥٩٢٢- عمر بن محمد الشطوى

عمر بن محمد ، أبو حفص المعروف بالشطوى . حدث عن سعيد بن زيد الجمال ، وعبدالله بن صالح العجلى . روى عنه عبدالله بن محمد بن سعيد الجمال ، ومحمد بن مخلد ، وأبو بكر الشافعى * أخبرنا أبو الحسن احمد بن محمد بن احمد بن الصلت الاهوازى أخبرنا محمد بن مخلد حدثنا عمر بن محمد الشطوى قال حدثنا أسيد بن زيد حدثنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن مجالد عن عطية عن أبى سعيد . قال : « إن الله تعالى خلق جنة عدن من ياقوتة حمراء ، ثم قال لها تزينى فتزينت ،

شعبان سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ببغداد، وتوليت دفنه في مقابر باب البستان من الجانب الشرقي. حدثني عبيد الله بن أبي الفتح عن طلحة بن محمد بن جعفر أن أبا هاشم بن أبي علي الجبائي مات ببغداد في سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. أخبرنا علي بن أبي علي عن أبيه قال حدثني أبو علي الحسن بن سهل بن عبد الله الايذجي القاضي. قال: لما توفي أبو هاشم الجبائي ببغداد اجتمعنا فئة لندفنه، فحملناه إلى مقابر الخيزران في يوم مطير، ولم يعلم بموته أكثر الناس فكنا جُمَيعة في الجنازة، فبينا نحن ندفنه إذ حملت جنازة أخرى ومعها جميعة عرفتهم بالأدب، فقلت لهم جنازة من هذه؟ فقالوا جنازة أبي بكر بن دريد، فذكرت حديث الرشيد لما دفن محمد بن الحسن والكسائي بالري في يوم واحد، قال وكان هذا في سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة، فأخبرت أصحابنا بالخبر، وبكينا على الكلام والعربية طويلا ثم افترقنا.

قلت: الصحيح أن أبا هاشم مات في سنة إحدى وعشرين، وفيها مات ابن دريد بغير شك. وذكر لي هلال بن المحسن أن أبا هاشم مات في ليلة السبت الثالث والعشرين من رجب سنة إحدى وعشرين، قال وكان عمره ستا وأربعين سنة وثمانية أشهر وإحدى وعشرين يوما.

-٥٧٣٦- عبد السلام بن محمد الخرمي الصوفي

عبد السلام بن محمد بن أبي موسى، أبو القاسم المخرمي الصوفي. سافر الكثير ولقي الشيوخ من أهل الحديث والصوفية، وسكن مكة وحدث بها عن أبي بكر ابن أبي داود، وأبي عروبة الحراني، وزيد بن عبد العزيز الموصلي، وأبي الحسن ابن جوصا الدمشقي، واحمد بن عبد الوارث الموصلي، واحمد بن محمد بن أبي شيخ الرافقي، واقرانهم. ولقي من شيوخ الصوفية: محمد بن علي الكتاني، وأبا علي الروزبهاري، ونحوهما حدثنا عنه أبو نعيم الاصبهاني وكان ثقة * أخبرنا أبو نعيم حدثنا عبد السلام بن محمد البغدادي الصوفي نزيل مكة -بها- حدثنا احمد بن

عمير حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة حدثنا مسعر بن كدام عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، ثم ليسجد سجدتي السهو» بلغني عن أبي العباس احمد بن محمد بن زكريا النسوي. قال: عبد السلام بن محمد أبو القاسم المخرمي البغدادي شيخ الحرم في وقته، جمع بين علم الشريعة وعلم الحقيقة، والفتوة وحسن الخلق، وأقام بمكة سنين، وبها مات سنة أربع وستين وثلاثمائة.

-٥٧٣٧- عبد السلام بن احمد البيع

عبد السلام بن احمد بن جعفر، أبو طاهر البيع. سمع أبا حامد محمد بن هارون الحضرمي، وأبا بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري. حدثني عنه ابو الفرج الحسين بن علي الطناجيري، وذكر لي أنه كان يبيع الدقيق في قطيعة أم جعفر، وأنه كان يسكن هناك.

-٥٧٣٨- عبد السلام ابن علي الجداع

عبد السلام بن علي بن محمد بن عمر بن مهران، أبو احمد المؤدب المعروف بالجداع. حدث عن أبي بكر النيسابوري، وابن مجاهد المقرئ، وأبي مزاحم الخاقاني، وعمر بن احمد الدربي، والقاضي المحاملي، ومحمد بن مخلد. حدثنا عنه الأزهري، والعتيقي، والأزجي، وغيرهم. سمعت البرقاني يقول: عبد السلام المعلم صدوق. أخبرنا العتيقي. قال: سنة أربع وتسعين وثلاثمائة فيها توفي أبو احمد المعلم عبد السلام بن علي المعروف بالجداع ثقة مأمون، توفي يوم الأربعاء العاشر من رجب وكان ينزل نهر طابق. أخبرني الازهري وأبو نصر محمد بن علي ابن احمد الرزاز. قالا: توفي أبو احمد عبد السلام بن علي المؤدب في يوم الاربعاء لعشر خلون من رجب سنة أربع وتسعين وثلاثمائة. قال الأزهري: ودفن من يومه في مقبرة معروف. وقال الرزاز: وكان ينزل في درب الآجر من نهر طابق.

-٥٧٣٩- عبد السلام بن الحسين ابو احمد اللغوي

عبد السلام بن الحسين بن محمد، أبو احمد البصري اللغوي. سكن بغداد

هارون حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن المجبر عن نافع عن ابن عمر . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا سألتم الخير فسلوا حسان الوجوه » حدثنا على بن أبي على. قال قال لنا أبو بكر بن شاذان : توفى ابن الخضيب البزاز سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة .

٦٠٧٧ - عثمان بن اسماعيل السكرى

عثمان بن اسماعيل بن بكر ، أبو القاسم السكرى . سمع يعيش بن الجهم الحديثى ، وعبد الله بن محمد بن عبد الله بن ثمامة الانصارى ، وزيد بن اسماعيل الصائغ ، ونصر بن داود بن طوق ، واحمد بن منصور الرمادى ، ومحمد بن احمد ابن الجنيد الدقاق ، ومحمد بن عبد الملك الدقيقى . روى عنه الدار قطنى ، وابن شاهين ، وأبو الفتح القواس ، وغيرهم وكان ثقة يسكن درب الضفادع . أخبرنا البرقانى حدثنا على بن عمر الحافظ . قال : عثمان بن اسماعيل بن بكر السكرى ثقة مأمون فاضل . أخبرنا محمد بن على بن الفتح حدثنا أبو الحسن الدار قطنى حدثنا عثمان بن اسماعيل بن بكر السكرى ـ وكان من الثقات . أخبرنا التنوخى حدثنا احمد بن ابراهيم بن شاذان · وحدثنى عبيد الله بن أبي الفتح عن طلحة بن محمد ابن جعفر . وأخبرنا السمسار أخبرنا الصفار حدثنا ابن قانع : أن عثمان بن بكر السكرى مات فى سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة .

٦٠٧٨ - عثمان بن جعفر السبيعى

عثمان بن جعفر بن محمد بن اسماعيل بن موسى بن عمرو ، السبيعى الكوفى كان يسكن محلة المراوزة ناحية باب حرب . وحدث عن أبي قرصافة العسقلانى وهلال بن العلاء الرقى ، وعثمان بن خرزاذ الانطاكى . روى عنه على بن عمر السكرى ، وابن شاهين ، وابن الثلاج . أخبرنا محمد بن عبد الملك القرشى أخبرنا عمر بن احمد الواعظ حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد الصوفى حدثنا أبو قرصافة محمد ابن عبد الوهاب العسقلانى حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن موسى بن عقبة عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال : « من باع سلعة لم يكن قبض من ثمنها شيئا فهى له ، فان كان قد قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء » .

٦٠٧٩ - عثمان بن زكريا المروزى

عثمان بن زكريا بن يحيى ، المروزى . حدثنا ابوطالب يحيى بن على الدسكرى حدثنا أبو احمد محمد بن احمد الغطريفى ـ بجرجان ـ حدثنا عثمان بن زكريا بن يحيى المروزى ـ ببغداد ـ حدثنا محمد بن زكريا المروزى حدثنا سويد بن سعيد أخبرنا على بن مسهر عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عشق فكتم وعف فمات فهو شهيد ».

٦٠٨٠ - عثمان بن جعفر ابن اللبان

عثمان بن جعفر بن محمد بن محمد بن حاتم ، أبو عمرو المعروف بابن اللبان الاحول . سمع محمد بن الوليد البسرى ، وحفص بن عمرو الربالى ، ومحمد بن اسماعيل الاحمسى ، ويعقوب بن يوسف اللؤلؤى ، ومحمد بن الحجاج بن نذير الكوفى ، وأبا بدر عباد بن الوليد الغُبَرى ، وعمر بن شبة النميرى ، ومحمد بن ابراهيم السمرقندى ، ومحمد بن نصر المروزى . روى عنه القاضى الجراحى ، وأبو الحسين بن البواب المقرئ ، وابن حيويه ، والدار قطنى ، وابن شاهين ، وأبو حفص الكتانى ، ومحمد بن عبد الرحيم المازنى ، وأبو الحسين بن الجندى ، وكان ثقة . أخبرنا السمسار أخبرنا الصفار حدثنا ابن قانع : أن ابن اللبان مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة .

٦٠٨١ - عثمان بن الخطاب أبو الدنيا

عثمان بن الخطاب بن عبد الله بن العوام ، أبو عمرو البلوى الاشج المغربى المعروف بأبى الدنيا . كان يروى عن على بن أبي طالب ، وعاش دهراً طويلا ، وقدم بغداد بعد سنة ثلاثمائة بعدة سنين . روى عنه الحسن بن محمد بن يحيى بن أخى طاهر العلوى ، وأبو بكر المفيد ، وغيرهما . والعلماء من أهل النقل لايثبتون قوله ، ولا يحتجون بحديثه . أخبرنا العبد الصالح أبو بكر احمد بن موسى بن عبد الله الروشنائى أخبرنا محمد بن احمد بن محمد بن يعقوب المفيد قال سمعت

القاضى أبو العلاء الواسطى ، واحمد بن على بن عثمان بن الجنيد الخطبى ، وعبدالله ابن أبى الحسين بن بشران * أخبرنا القاضى أبو العلاء حدثنا أبو الحسن على ابن خفيف بن عبد الله الدقاق حدثنا أبوالحسين محمد بن احمد بن يزيد الكديمى حدثنا عبيد الله بن موسى عن الاعمش . قال : ماسمعت من أنس إلا حديثا واحداً سمعته يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » قال محمد بن أبى الفوارس : توفى أبوالحسن على بن خفيف بن عبدالله الدقاق يوم الاحد لتسع خلون من جمادى الآخرة سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة ، ومولده سنة إحدى وتسعين ومائتين ، وكان سيئ الحال فى الرواية غير مرضى .

﴿ حرف الدال [من آباء العليين] ﴾

-٦٣٠٧- على بن داهر

على بن داهر ، جار بشر بن موسى الاسدى . حدث عن على بن عاصم ، ويزيد بن هارون . روى عنه بشر بن موسى .

-٦٣٠٨- على بن داود القنطرى

على بن داود ، أبوالحسن التميمى القنطرى . سمع سعيد بن أبى مريم ، وأبا صالح كاتب الليث ، وعبد المنعم بن بشير المصريين ، ومحمد بن عبد العزيز الرملى ، ونعيم بن حماد المروزى ، وعباد بن موسى الازرق ، وعمرو بن خالد الحرانى . روى عنه ابراهيم بن اسحاق الحربى ، وعبد الله بن محمد البغوى ، ويحيى بن صاعد ، واسماعيل بن العباس الوراق ، ومحمد بن مخلد ، ومحمد بن احمد الاثرم ، واسماعيل ابن محمد الصفار ، وحمزة بن القاسم الهاشمى ، وأبوالحسين بن المنادى ، ومحمد بن احمد الحكيمى ، وكان ثقة * أخبرنا أبو عمر محمد بن محمد بن على بن حُبيش التمار حدثنا أبوعلى اسماعيل بن محمد الصفار حدثنا على بن داود القنطرى حدثنا عبدالله ابن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن عتبة أبى أمية الدمشقى عن أبى سلام الاسود عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه . قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمسح على الخفين ، وعلى الخمار - يعنى العمامة - * أخبرنا

ابراهيم بن مخلد المعدل حدثنا أبو عمر حمزة بن القاسم بن عبد العزيز الهاشمى - إملاء - حدثنا على بن داود القنطرى حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملى حدثنا عبدالملك بن الخطاب بن عبد الله بن أبى بكرة حدثنا حنظلة السدوسى عن عكرمة عن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بام الكتاب. أخبرنا محمد بن عبد الواحد حدثنا محمد بن العباس قال قرئ على ابن المنادى - وأنا أسمع - . قال : ومات على بن داود التميمى المعروف بالقنطرى لثلاث بقين من ذى الحجة سنة اثنتين وسبعين - يعنى ومائتين -

-٦٣٠٩- على بن دوست البلخى

على بن دوست بن احمد بن شبابة ، أبو الحسن بلخى الاصل . حدث عن حميد بن الربيع اللخمى ، والحسن بن عرفة العبدى . روى عنه محمد بن المظفر * أخبرنا محمد بن على بن احمد المعدل حدثنا محمد بن المظفر الحافظ حدثنا أبو الحسن على بن دوست بن احمد بن شبابة البلخى حدثنا حميد بن الربيع حدثنا يحيى بن يمان عن أبى سنان عن حبيب بن أبى ثابت عن عبد الله بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب الناس اليك؟ قال : « عائشة » قيل إنما نعنى من الرجال ؟ قال : « أبوها » .

حرف الراء [من آباء العليين]

-٦٣١٠- على بن راشد المخرمى

على بن راشد ، المخرمى حدث عن عبدالصمد بن عبد الوارث . روى عنه عبد الله بن محمد بن ناجية * أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد أخبرنا عمر ابن محمد بن على الناقد حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية حدثنا على بن راشد المخرمى حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا حرب حدثنا يحيى بن أبى كثير قال حدثنى يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة أن حكيم بن حزام حدثه أنه . قال : يا رسول الله إنى اشترى شراء فما يحل لى مما يحرم على؟ فقال : « إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه ، ولا تبع ماليس عندك ».

وسلم : « ماتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن أربع — أو قال خلال — عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه . وعن ماله من أين أكتسبه وفيما أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل فيه » .

﴿ حرف الطاء [من آباء العليين] ﴾

٦٣٤٣ — علي بن أبي طالب الالحى

على بن أبى طالب ، أبو الحسن الالحى[1] . من أهل جرجان قدم بغداد وحدث بها عن عمار بن رجاء ، واسحاق بن ابراهيم الطلقى . روى عنه أبو سهل ابن زياد القطان * أخبرنا محمد بن الحسين الازرق حدثنا أبو سهل احمد بن محمد ابن عبد الله بن زياد حدثنا على بن أبى طالب الالحى حدثنا اسحاق بن ابراهيم الطلقى حدثنا سعد بن سعيد الجرجانى عن سفيان الثورى ، عن الأعمش عن حبيب ١٠ ابن أبى ثابت عن أبى أرطاة عن أبى سعيد الخدرى . قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين البُسر والتمر [يعنى فى البيع] .

٦٣٤٤ — على بن طيفور النسوى

على بن طيفور بن غالب ، أبو الحسن النسوى . سكن بغداد وحدث بها عن قتيبة بن سعيد . روى عنه أبو بكر الشافعى ، وابن مالك القطيعى ، وعمر بن نوح البجلى ، وغيرهم وكان ثقة * أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد بن ابراهيم بن غيلان ١٥ حدثنا محمد بن عبد الله الشافعى — إملاء — حدثنا على بن طيفور حدثنا قتيبة حدثنا قاسم العمرى حدثنا محمد بن المنكدر أخبرنى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لولا ضعف الضعيف ، وسقم السقيم ، لا خرت العتمة » أخبرنا أبو طالب عمر بن ابراهيم الفقيه قال قال لنا عيسى بن حامد الرخجى : ومات على ابن طيفور بن غالب النسوى يوم الخميس لعشر بقين من صفر من سنة ثلاثمائة .

٦٣٤٥ — على بن طلحة ابن البصرى

على بن طلحة بن محمد بن عمر ، أبو الحسن المقرئ المعروف بابن البصرى . امام مسجد ابن رغبان سمع ابن مالك القطيعى ، وابن ماسى ، والحسين بن على

(١) نسبة الى عظم الحية ، كما فى الانساب للسمعانى .

النيسابورى ، وابراهيم بن احمد بن جعفر ، وعبد العزيز بن جعفر الخرقيين ، وأبا حفص بن الزيات ، ومحمد بن المظفر ، وأبا بكر الابهرى ، وأبا عمر بن حيويه ، وأبا الحسين بن سمعون الواعظ . كتبنا عنه ولم يكن به بأس ، وسألته عن مولده فقال : ولدت فى صفر من سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة . ومات فى ليلة الأحد ، ودفن يوم الأحد الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين ٥ وأربعمائة بباب حرب .

٦٣٤٦ — على بن طاهر الخباز

على بن طاهر ، أبو الحسن الشاعر المعروف بالخباز . كتب عنه مقطعات من شعره ، ومات فى شهر ربيع الأول من سنة أربع وخمسين وأربعمائة .

﴿ حرف الظاء [من آباء العليين] ﴾

٦٣٤٧ — على بن ظبيان الجنبى

على بن ظبيان ، أبو الحسن العبسى — وقيل الجنبى — الكوفى . ونسبه بعض اهل العلم فقال : على ظبيان بن هلال بن قتادة بن حرب بن حارثة بن معقل بن عبيد بن ابن ربيعة مازن بن الحارث بن قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد ابن قيس بن غيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . تقلد قضاء الشرقية ثم ولى قضاء القضاة فى أيام هارون الرشيد وكان يجلس فى المسجد الذى ينسب الى الخلد فيقضى فيه . وحدث عن عبيد الله بن عمر العمرى ، واسماعيل بن أبى خالد وعبد الملك ١٥ ابن أبى سليمان . روى عنه داود بن رشيد ، وعلى بن مسلم الطوسى ، وعبد الرحمن ابن يونس الرقى ، وغيرهم * أخبرنا محمد بن اسماعيل بن عمر البجلى أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله السلمى الحَبْرى — بباب الشام — حدثنا احمد ابن الحسن بن عبد الجبار الصوفى حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن أبى إسرائيل حدثنا على بن ظبيان . وأخبرنا ابراهيم بن عمر البرمكى أخبرنا محمد بن محمد بن ٢٠ معاذ المقرئ حدثنا ابن منيع حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا ابن معاذ . وحدثنا يعقوب بن ابراهيم بن عيسى وجماعة قالوا : أخبرنا على بن مسلم الطوسى . قالا :

أبو على عيسى بن أحمد بن أحمد الطومارى حدثنا محمد بن يزيد المبرد حدثنى محمد
ابن جعفر بن يحيى بن خالد بن برمك. قال قال أبى لابيه يحيى بن خالد بن برمك ـ وهم
فى القيود والحبس ـ : يا أبت بعد الأمر والنهى والاموال العظيمة أصارنا الدهر
الى القيود ولبس الصوف والحبس ؟ قال فقال له أبوه : يابنى دعوة مظلوم سرت
بليل غفلنا عنها ولم يغفل الله عنها ، ثم أنشأ يقول :

رب قوم قد غدوا فى نعمة　زمنا والدهر ريان غدق
سكت الدهر زمانا عنهم　ثم أبكاهم دماً حين نطق

قد تقدم فى أخبار الفضل بن يحيى بن خالد أن يحيى مات فى سنة تسعين
ومائة وكانت وفاته فى حبس الرشيد بالرافقة ، لثلاث خلون من المحرم ، وهو ابن
سبعين سنة ، صلى عليه ابنه الفضل ، ودفن على شاطئ الفرات فى موضع يقال له
ربض هرثمة .

٧٤٦٠ - يحيى بن سعيد الاموى

يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن
عبد شمس بن عبد مناف ، أبو أيوب القرشى ثم الأموى . من أهل الكوفة سكن
بغداد وحدث بها عن يحيى بن سعيد الانصارى ، وهشام بن عروة ، واسماعيل
ابن أبى خالد ، وسليمان الأعمش ، وعبيد الله العمرى ، وابن جريج . وروى عن
محمد بن اسحاق كتاب المغازى . حدث عنه ابنه سعيد ، واحمد بن حنبل ،
وسريج بن يونس ، ويحيى بن معين ، ومحمد بن حسان الازرق * أخبرنا الحسن
ابن على التميمى أخبرنا احمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن احمد بن
حنبل حدثنى أبى حدثنا يحيى بن سعيد الاموى قال حدثنا عبيدالله عن نافع عن
ابن عمر . قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حَبَل الحَبَلة . أخبرنا
الصيمرى قال قرأنا على الحسين بن هارون الضبى عن أبى العباس أحمد بن محمد
ابن سعيد . قال : يحيى بن سعيد الاموى كوفى نزل بغداد . وأخبرنا الصيمرى

حدثنا على بن الحسن الرازى حدثنا محمد بن الحسين الزعفرانى حدثنا احمد بن
زهير قال سمعت سعيد بن يحيى بن سعيد . قال قال أبى : كان محمد بن سعيد أخى
والعوفى سمعوا المغازى سماعا من ابن إسحاق . وأما أنا وأبو يوسف وأصحاب لنا
عرضا ، إلا الشئ يمر ـ يعنى أبا يوسف القاضى ـ أخبرنا محمد بن عبد الواحد
الا كبر أخبرنا محمد بن العباس أخبرنا ابن مرابا قال حدثنا عباس بن محمد قال سمعت
يحيى بن سعيد يقول قال يحيى بن سعيد الاموى : كنت أقعد الى حلقة أبى بكر
ابن عياش . فقال لى رجل منهم يا غلام قم فاسقنى ماء ، فقمت فلما وليت قال له
رجل تدرى من هذا ؟ هذا ابن سعيد بن العاص ، تقول له قم فاسقنى ماء ؟ ثم قال
لى ما تصنع بحلقة هؤلاء ؟ وهذه حلقة الاعمش قال فذهبت إلى الاعمش. أخبرنا
البرقانى أخبرنا الحسين بن على التميمى حدثنا أبو عوانة يعقوب بن اسحاق
الاسفرايينى حدثنا أبو بكر المروذى قال سئل ـ يعنى احمد بن حنبل ـ عن يحيى
ابن سعيد الأموى فقال لم تكن له حركة فى الحديث. أخبرنا بشرى بن عبد الله
الرومى أخبرنا احمد بن جعفر بن حمدان حدثنا محمد بن جعفر الراشدى . وأخبرنا
البرمكى أخبرنا محمد بن عبد الله بن خلف حدثنا ع . بن محمد الجوهرى . قالا :
حدثنا أبو بكر الاثرم قال سمعت أبا عبد الله ذكر يحيى بن سعيد الاموى فقال
لى : ما كنت أظن عنده هذه الكتب الكثيرة ـ وقال البرمكى هذا الحديث
الكثير ـ فاذا هم يزعمون ان عنده عن الاعمش حديث كثير ، وعن غيره . وقد
كتبنا عنه وكان له أخ كان له قدر وعلم . يقال له عبدالله بن سعيد ، ولم يثبت أمر
يحيى فى الحديث . كأنه يقول كان يصدق وليس بصاحب حديث . فقلت له روى
عن الاعمش عن أبى وائل عن عبدالله حديثا منكرا أعنى قوله «لا يزال المسروق
يتظنى حتى يكون أعظم إثما من السارق » ؟ فقال أبو عبدالله : نعم . أخبرنا البرقانى
أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن حسنويه الهروى أخبرنا الحسين بن إدريس

الجمهورية العراقية
رئاسة ديوان الأوقاف
احياء التراث الاسلامي

كتاب المعرفة والتاريخ

تاليف

أبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي
(ت - ٢٧٧هـ)

رواية

عبدالله بن جعفر بن درستويه النحوي

الكتاب العاشر

تحقيق

أكرم ضياء العمري

مطبعة الأرشاد - بغداد
١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

أحق الشروط ان يوفى به ما استحللتم من فروج النساء ٠

ومنهم :

مشرح بن هاعان المعافري

(١٥٦ ب) حدثنا ابو عبدالرحمن عبدالله بن يزيد حدثنا حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن مشرح بن هاعان المعافري عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب[1] ٠

ومنهم :

ابو عشانة[2] المعافري

حدثنا ابو صالح[3] حدثنا حرملة بن عمران التجيبي عن أبي عشانة المعافري عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من كانت له ثلاث بنات ، فصبر عليهن فاطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته[4] كن له حجابا من النار[5] ٠

ومنهم :

عبدالرحمن بن شماسة المهري[6]

حدثنا ابو صالح وابن بكير قالا : ثنا الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب عن عبدالرحمن بن شماسة أنه سمع عقبة بن عامر يقول : قال رسول الله

(١) انظره في فتوح مصر لابن عبدالحكم ص ٢٨٨ من هذه الطريق٠
(٢) هو حي بن يؤمن (طبقات خليفة ٢٩٣) ٠
(٣) عبدالله بن صالح كاتب الليث ٠
(٤) غناه ٠
(٥) أخرجه ابن ماجة من طريق حرملة ايضا (السنن ٢/١٢١٠)٠
(٦) في تهذيب التهذيب ٦/١٩٥ ، ذكره يعقوب بن سفيان في جملة الثقات ، ٠

صلى الله عليه وسلم : المؤمن أخو المؤمن ، ولا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر[1] ٠

ومنهم :

ابو علي الهمداني ثمامة بن شفي الاسكندراني

حدثني سعيد بن ابي مريم اخبرنا يحي بن ايوب عن عبدالرحمن بن حرملة قال : اخبرني ابو علي الهمداني – سكن الاسكندرية – قال : خرجت في سفر ومعنا عقبة بن عامر فقلنا له : أمنا ٠ فقال : لست بفاعل ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أمّ الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ، ومن نقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم ٠

وخالد بن زيد[2]

حدثنا عبدالله بن عثمان وسعيد بن منصور قالا : ثنا عبدالله (١٥٧ أ) ابن المبارك حدثنا عبدالرحمن[3] بن يزيد بن جابر حدثني ابو سلام حدثني خالد بن زيد ٠

وحدثني ابو سعيد عبدالرحمن بن ابراهيم حدثنا الوليد حدثنا ابن جابر انه سمع أبا سلام[4] الاسود بن كرب عن خالد بن زيد قال : كنت رجلا راميا فكان عقبة بن عامر يمر بي فيقول : ياخالد أخرج بنا نرمي ، فلما كان ذات يوم أبطأت عليه ، قال : ياخالد تعال احدثك ما حدثني رسول

(١) انظره في فتوح مصر لابن عبدالحكم ص٢٩٢ من طريق الليث ايضا ٠
(٢) الجهني (تهذيب التهذيب ٣/٩١) ٠
(١) في الاصل « عبدالله » والصواب ما أثبته كما في سنن سعيد بن منصور ج٣ قسم ٢/١٨٢ ٠
(٤) الحبشي اسمه ممطور (تهذيب التهذيب ١٠/٢٩٦) ٠

على حديث « نهى عن بيع الولاء وعن هبته » • فقال سفيان : لكنا لـم نستحلفه ، وقد سمعناه منه مرارا • ثم ضحك •

حدثنا ابو صالح وابن بكير قالا : حدثنا الليث بن سعد قال : قال ربيعه بن ابي عبدالرحمن حدثني عبدالله بن دينار – وكان من صالحي المسلمين صدقا ودينا – قال : غابت الشمس ونحن مع عبدالله بن عمر فسرنا ، فلما رأينا أنه قد أمسينا قلنا له : الصلاة فسكت • فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل وصلى الصلاتين جميعا ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جدّ به السير صلى صلاتي هذه – يقول يجمع بينهما بعد ليل – •

حدثنا ابو بكر الحميدي حدثنا سفيان ثنا عبدالله بن عمر[1] منذ اكثر من سبعين سنة عن نافع عن ابن عمر (٢٢٠ ب) قال : جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله اني أصبت مالا لم أصب مثله قط • تخلصت المائة سهم التي بخيبر ، واني أردت أن أتقرب بها الى الله عز وجل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ياعمر احبس الأصل وسبّل الثمر[2] •

وقال : حدثنا سفيان حدثنا ابن جريج قال : أتيت نافعا فطرح لي حقيبته ، فجلست عليها ، فأملى عليّ في ألواحي ، قال : سمعت عبدالله بن

(١) عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (تهذيب التهذيب ٥/٣٢٦) •

(٢) أخرجه ابن ماجة من طريق نافع أيضا وأشار الى هذا الاسناد ايضا (السنن ٢/٨٠١) والنسائي من طريق نافع أيضا (السنن ٦/١٩١) كلاهما بالفاظ مقاربة •

عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهم عن خيار » •

قال : وكان ابن عمر اذا تبايع البيع فأراد أن يجب[1] مشى[2] قليلا ثم رجع[3] •

قال أبو بكر : قال سفيان في حديث ابن ابي صعصعه[4] « يوشك أن يكون خير مال الرجل » وحديثه الآخر " لايسمعه جن ولا انس » : كان يحيي بن سعيد[5] حدثني عنه ، فلقيته فحدثني •

حدثنا ابو بكر ثنا سفيان في حديث عياض[6] عن ابي سعيد[7] عن النبي صلى الله عليه وسلم : انّ أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله من نبات الأرض •

قال سفيان : كان الاعمش كثيرا ما يستعيدني هذا الحديث كلما حدثته •

(١) يقطع •

(٢) في الأصل رسمها « مسا » •

(٣) أخرجه مسلم من طريق نافع (الصحيح ٣/١١٦٣–١١٦٤) وابن ماجة من طريق نافع أيضا (السنن ٢/٧٣٥–٧٣٦) •

(٤) عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي صعصعة المازني (تهذيب التهذيب ٦/٢٠٩) •

(٥) القطان •

(٦) أحسبه عياض بن هلال الانصاري (تهذيب التهذيب ٨/٢٠٢) ويوجد عياض بن عبدالله بن سعيد بن ابي سرح يروي عن ابي سعيد (تهذيب التهذيب ٨/٢٠٠) •

(٧) الخدري •

قال حماد : ثم سمعت من يحيى بن سعيد بن حيان .

حدثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد عن يونس[1] عن محمد[2] انه كان يكره بيع الثمار قبل ان تصرم .

وقال سليمان : هذا خطأ ، الحديث حديث أيوب ، قال حماد عن[3] أيوب عن محمد انه كان لا يرى بأساً بشري التمرة على رؤوس النخيل بأساً . وقال : لا أدري ما بيعه قبل أن يصرم . (٢٧١ ب)

وقال سليمان : كان أيوب يرغب عن هؤلاء الثلاثة : ربيعة[4] والبتّي[5] وأبي حنيفة .

حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد عن أيوب قال : كنت عند يحيى بن سعيد[6] بالمدينة ، فسأله رجل عن شيء فلم يجبه ، فقال : سل هذا - يعني ربيعة - . قال : فنهيته وقلت له : ترشده الى هذا يفته برأيه .

قال : وقال يحيى يوماً : لو جلست اليه . قال : فجلست اليه فسمعت كلامه فقمت وقلت : معلم هذا عندنا - يعني البتّي - .

حدثنا أبو بكر الحميدي قال : حدثنا سفيان عن هشام بن عروة - وقد ذكر اسناداً فلم أحفظه - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لم يزل أمر بني اسرائيل معتدلاً مستقيماً حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الامم فقالوا

---

(١) يونس بن عبيد بن دينار العبدي البصري أبو عبيد (تهذيب التهذيب ١١/٤٤٢) .

(٢) ابن سيرين .

(٣) في الأصل « بن » .

(٤) ربيعة الرأي .

(٥) عثمان .

(٦) الانصاري المدني القاضي .

بالرأي فضلّوا وأضلّوا[1] .

قال سفيان : فنظرنا فاذا أول من تكلم بالراي بالمدينة ربيعة ، وبالكوفة أبو حنيفة ، وبالبصرة البتّي ، فوجدناهم من أبناء سبايا الأمم[2] .

قلت لسليمان بن حرب : حدثنا المعلى بن أسد عن وهيب[3] عن أيوب [أعطى] عمر بن عبدالعزيز في صدقة الفطر صاعاً من طعام . قال : هذا خطأ ، ومما يستدل به على خطأ هذه الرواية ما حدثنا به أبو النعمان السدوسي عارم عن أبي زيد عن عاصم[4] - قال سليمان : وأظنه عن حفصة[5] - قال : كان ابن سيرين يعطي في صدقة الفطر صاعاً من طعام ، فلما جاء كتاب عمر بن عبدالعزيز بنصف صاع من برّ ترك وكان يعطي التمرة .

حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد قال : كان أيوب لا يرخص لنا أن نقسم الزكاة دون السلطان .

---

(١) اخرجه ابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ، وقال المحقق في الزوائد : اسناده ضعيف (السنن ١/٢١) وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن ابراهيم البزاز حدثنا أبو علي الحسن بن محمد بن عثمان الفسوي حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا محمد بن عوف حدثنا اسماعيل بن عياش (في الاصل عباس والصواب ما اثبته) الحمصي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الامر .... (تاريخ بغداد ١٢/٣٩٤) ويذكر « فهلكوا وأهلكوا » بدل « فضلّوا وأضلّوا » .

(٢) انظر مجلد ٢ ص ٧٤٦ حاشية (١) .

(٣) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم البصري (تهذيب التهذيب ١١/١٦٩) .

(٤) ابن سليمان الاحول .

(٥) حفصة بنت سيرين .

قال : ويحيى بن عيد البهراني ثقة كوفي •

حدثنا قبيصة قال : ثنا سفيان عن آدم بن سليمان وهو أبو يحيى بن آدم وولاهم[1] يعقوب •

حدثنا قبيصة ومحمد بن كثير عن سفيان[2] عن عمرو بن مرة عن عبدالله[3] بن الحارث عن طليق بن قيس عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو •

حدثنا ابن فضيل[4] قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان قال : ثنا عمرو بن مرة في امارة خالد القسري عن عبدالله بن الحارث المكتب عن طليق بن قيس الحنفي عن ابن عباس وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال في دعائه •

وطليق بن قيس يقولون أنه أخو أبي صالح الحنفي[5] عن أخيه طليق بن قيس •

وحدثنا غير واحد من أصحابنا عن مروان[6] عن أبي صالح بن مسعود الجدلي عن أبي جحيفة[7] وهو ثقة •

قال : وروى أبو نعيم عن أبي المغيرة وهو يزيد بن طهمان ، حدثنا عنه أبو نعيم وهو ثقة • (٣٣٤ أ) •

---

(١) هكذا رسمها في الأصل ولم أتبينها •

(٢) الثوري •

(٣) في الأصل « عبيد » والصواب ما أثبته انظر تهذيب التهذيب ١٨٢/٥ •

(٤) محمد بن فضيل بن غزوان •

(٥) عبدالرحمن بن قيس الكوفي •

(٦) مروان بن معاوية الفزاري •

(٧) وهب بن عبدالله السوائي •

حدثنا أبو نعيم قال : ثنا قطري الخشاب •

حدثنا أبو نعيم قال : ثنا يزيد بن مردانبة[1] مولى عمرو بن حريث وهو ثقة ، وهو جد ولد القاسم بن محمد الكوفي[2] •

وحدثنا يعقوب قال : ثنا أبو نعيم وعبيدالله[3] عن سعيد بن عبيد الطائي[4] وهو أحد الثقات كوفي •

حدثنا أبو نعيم قال : ثنا سعيد بن صالح الأسدي وهو ثقة •

حدثنا عبيدالله عن سعيد[5] بن عبيد عن عافية بن عبيد قال : رأيت أنس •

حدثنا أبو نعيم قال : ثنا محمد بن الجعد شيخ يكون في بني الوصاب[6] قال : سألت الشعبي عن تراب الصواغين • فقال : هو غرر • ـ وهو ثقة ـ •

حدثنا أبو نعيم قال : ثنا قيس بن سليم العنبري قال : حدثني عمير بن سعيد وقيس وعمير ثقتان •

وعن[7] يحيى بن [أبي][8] الهيثم العطار وهو ثقة •

قليوة روى عنه كبار أهل الكوفة الاعمش ونظراؤه وهو ثقة •

---

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب ٣٥٩/١١ •

(٢) أبو نهيك الأسدي الضبي (تهذيب التهذيب ٢٥٩/١٢) •

(٣) ابن موسى العبسي •

(٤) في تهذيب التهذيب ٦٢/٤ « وثقه يعقوب » •

(٥) في الأصل « سعد » وانما هو سعيد بن عبيد الطائي •

(٦) في الاصل « الرصاف » وما أثبته من جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٤٣٧ •

(٧) أي وأبو نعيم عن يحيى •

(٨) الزيادة من تهذيب التهذيب ٢٩٣/١١ يروي عنه أبو نعيم •

التراث للجميع



تأليف

أبى محمد عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبَة الدِّينَوَرِىّ

المتوفى سنة ٢٧٦ هـ

كتاب السلطان – كتاب الحرب – كتاب السؤدد



الهيئة المصرية العامة للكتاب

مثل أرض عُشْرٍ وليس لذى جاه مثـلُ خَرَاجٍ وليس لتاجرٍ مثلُ صامتٍ. قال رجل لآخر: بكم تبيع الشاةَ؟ قال: أخذتُها بستةٍ وهى خير من سبعةٍ وقد أُعطيتُ بها ثمانيةً فإن كانت من حاجتك بتسعةٍ فزِنْ عشرةً . كان يقـال : خيرُ المـال عينٌ خَرّارة، فى أرض خوّارة، تُفَجِّرُها الفارة، تسهرُ إذا نِمتَ، وتشهدُ إذا غِبتَ ، وتكون عقِباً إذا مِتّ . عبـد الرزاق عن مَعْمَر عن الزهرىّ عن سعيد بن المسيّب قال: إن الله إذا أبغض عبدا جعل رزقه فى الصِّياح . وقال الفُضَيل مثلَ ذلك وقال: أما سمعتَ إلى أهل دارِ البطّيخ والملّاحين ودَوِيِّهم .

قال حدّثنا أحمد بن الخليل قال حدّثنا أحمد بن الحارث الهُجَيْمىّ قال حدّثنا المُبارك بن سعيد عن بُرْد بن سِنان عن نافع عن ابن عمر أنّه كان لا يرى بالمُكايسة والمُماكسة فى الشراء والبَيْع بأسًا .

قال حدّثنى محمد قال حدّثنى الأصبهانىّ عن يحيى بن أبى زائدة عن مُجالِد عن أبى بُردة . قال : أتى عمرُ غلامًا له يبيع الحُلَل، فقال له : إذا كان الثوب عاجزا فآنشره وأنت جالسٌ وإذا كان واسعا فانشره وأنت قائم . قال . فقلتُ له : اللهَ اللهَ ياعمرُ. قال : إنمـا هى السُّوق . قال عبد الله بن الحسين : غَلّةُ الدور مُسْكةٌ وغلّةُ النخلِ كَفافٌ وغلّةُ الحَبّ الغِنَى . قال أعرابىّ :

زيادةُ شيءٍ تُلحِقُ النفسَ بالمُنَى * وبعضُ الغلاء فى التجارة أربحُ

ولمـا بلغ عُتبةَ بنَ غَزْوانَ أنّ أهـل البصرة قد اتخذوا الضِّياعَ وعَمَروا الأرضين كتب إليهم : لا تُنْهِكُوا وجهَ الأرض فإن شَحمتَها فى وجهها . قال أعرابىّ :

وفى السُّوق حاجاتٌ وفى النَّقدِ قِلّةٌ * وليس بمُقْفِى[1] الحاجِ غيرُ الدّراهِمِ.

قال ميمون بن ميمون : من آشترى الأشياءَ بنَعْتِ أهلها غُبِنَ .

(١) كذا بالأصل . ولم نجد فى القاموس أو اللسان أقفى بمعنى قضى . ولعله : وليس مُقْضِى الخ .

حدّثنى سهل بن محمد عن الأصمعى . قال : حدّثنى شُكْر الحَرَشى[1] قال : جاء الحسن بشاةٍ فقال فى بيعها وَيْرًا من أنْ تقلِبُ المَعْلَفَ وتنزِعُ الوَتِدَ مِنْ قَبْلِ البيع لئلا يقولوا ندم . قال الشاعر :

إذا ما تاجرٌ يُوفِ كيلاً * فصُبَّ على أنامله الجُذامُ

ابن الزيات فى تطاول :

رأيتُكَ سهلَ البيع سَمْحًا وإنمـا * يُغَالى إذا ماظَنّ[2] بالشيء بائعُـهْ
هو المـاءُ إن أجمتَه طاب شُرْبُهُ * ويكدُرُ يومًا أن تُبَاحَ مشارِعُهُ

حُدّثت عن شَيْبان بن فَرّوخ عن أبى الأشهب عن الحسن قال : كان رجل يتجر فى البحر ويحمل الخمرَ يأتى بها قوما، فعمَد إليها فمزجها نصفين وأتاهم بها فباعها بحساب الصِّرْف وآشترى قِردًا فحمله معه فى السفينة، فلمّا لجّج فى البحر لم يَشعُرْ إلّا وقد أخذ القِردُ الكيسَ وعلا على الصّارى وجعل يُلقى دينارًا فى البحر ودينارا فى السفينة حتى قسمه قِسمين . قال رجلٌ من الحاجّ: أتانا رجل من الأعراب بالرمل فى طريق مكّة بغِرارة فيهـا كَمْأة، فقلنا له : بِكَمِ الغِرارةُ؟ فقال: بدرهمين، فقلنا : لك ذلك، فأخذناها ودفعنا إليه الثمن ، فلما نهض قال له رجل منا : فى آست المغبون عُودٌ. فقال : بل عودان وضرب الأرض برجله فإذا نحن على الكمأة قيامٌ . قيل لأعرابىّ: ألا تشترى لابنك بِطّيخةً . فقال : لا ، أوَيبلغَ من كساده أن يكون إذا تناول من بين يدَى البقّال وأخذه وعَدَا رماه بأخرى ولم يَعْدُ خلفه . اشترى أعرابىّ غلامًا فقال للبائع : هل فيه من عيبٍ، فقال : لا، غيرَ أنّه يبول فى الفراش . فقال : ليس هذا بعيبٍ، إن وجد فِراشًا فليبُلْ فيه .

(١) فى الألمانية «الحارثى» .
(٢) هكذا بالأصل ظنّ بالظاء، ولعله ضنّ بالضاد المعجمة بمعنى بخل .

حدثني أبو حاتم عن الأصمعي قال حدثني بعض الأعراب قال : هَوِيَ رجلٌ امرأةً ثم تزوجها، فأهدى إليها ثلاثين شاةً وزِقًّا من خمر، فشرب الرسولُ في الطريق بعضَ الخمر وذبح شاةً، فقالت للرسول لمّا أراد الانصراف : اِقرأ على مولاك السلام، وقل له إنّ شهرنا نَقَص يوماً، وإن سُحَيْمًا راعي شائنا أتانا مرثوماً[1]. فلما أتى مولاه فأخبره ضربه حتى أقرّ.

حدثني أبو حاتم عن الأصمعي قال : خَطَب أعرابي إلى قوم، فقالوا : ما تبذل من الصَّداق؟ وٱرتفع السِّجْف[2] فرأى شيئاً كَرِهه، فقال والله ما عندي نَقْد، وإني لأكره أن يكون عليّ دَيْن.

حدثني عبد الرحمن عن الأصمعي قال : قال سَلْم بن قُتَيبة للشَّعْبيّ : ما تشتهي؟ قال : أعزّ مفقود، وأهون موجود؛ قال : يا غلام ٱسقه ماء.

المدائني قال : كان لابن عَوْن ٱبنُ عمٍّ يؤذيه، ولاحاه[3] يوماً فقال له ٱبن عون، لمّا بلغ منه : لتسكتنّ أو لأشترينّ سُلَيْمة. فشهد بعد ذلك عند عُبيد الله بن الحسن، فردّ شهادته.

المدائني قال : قال المغيرة بن شُعْبة : ما خَدَعني أحدٌ قطُّ غيرَ غلام من بلحارث بن كعب، فإني ذكرت ٱمرأة منهم، فقال : أيها الأمير! لا خير لك فيها، إني رأيت رجلا قد خلا بها يقبّلها، ثم بلغني بعدُ أنه تزوجها، فأرسلت إليه فقلت : ألم تعلمني أنك رأيت رجلا يقبّلها؟ فقال : بلى! رأيت أباها يقبّلها.

---

(١) مرثوم : مكسور، يقال : رُثِم أنف فلان أو فوه إذا كسر حتى تقطر بالدم.

(٢) السجف بفتح السين وكسرها : الستر.

(٣) لاحاه : نازعه.

قال المدائني : أتى شُرَيحاً القاضيَ قومٌ برجل، فقالوا : إن هذا خَطَب إلينا، فسألناه عن حرفته فقال : أبيع الدوابّ، فلما زوّجناه، فإذا هو يبيع السنانير، قال : أفلا قلتم أيّ الدوابّ تبيع! وأجاز ذلك.

المدائني قال : دخل رجل على عيسى بن موسى وعنده ٱبن شُبْرُمة، فقال له : أتعرفه؟ [وكان رُمِي عنده بريبة][1] قال : نعم، إنّ له بيتاً وشرفاً وقدماً، [فخلّى سبيله] فلما خرج قال له أصحابه : أعرفته؟ قال : لا، ولكني أعلم أن له بيتاً يأوي إليه، وشرفه أذناه ومَنْكِباه، وقَدَمه هي قدمه التي يمشي عليها.

المدائني قال : سُئل الشعبيّ عن رجل، فقال : إنه لنافذ الطَّعْنة، ركين القَعْدة[2]، يعني أنه خَيّاط [فأتوه فقالوا : غَرَرتنا، فقال : ما فعلت! وإنه لكما وصفت][3]

المدائني قال : أُتِيَ العُرْيانُ بن الهيثم بشابٍّ سكران، فقال له : من أنت؟ فقال :

أنا ٱبنُ الذي لا يُنزِلُ الدهرُ قِدْرَهُ[4] ✽ وإنْ نزلتْ يوماً فسوف تعودُ
ترى الناسَ أفواجًا إلى ضوءِ ناره ✽ فمنهم قيامٌ حولَها وقُعودُ

فظنّ أنه من بعض أشراف الكوفة فخلّاه، ثم ندم على ألّا يكون سأله مَنْ هو، فقال لبعض الشُّرَط : سَلْ عن هذا، فسأل، فقالوا : هو ٱبن بيّاع الباقلّى.

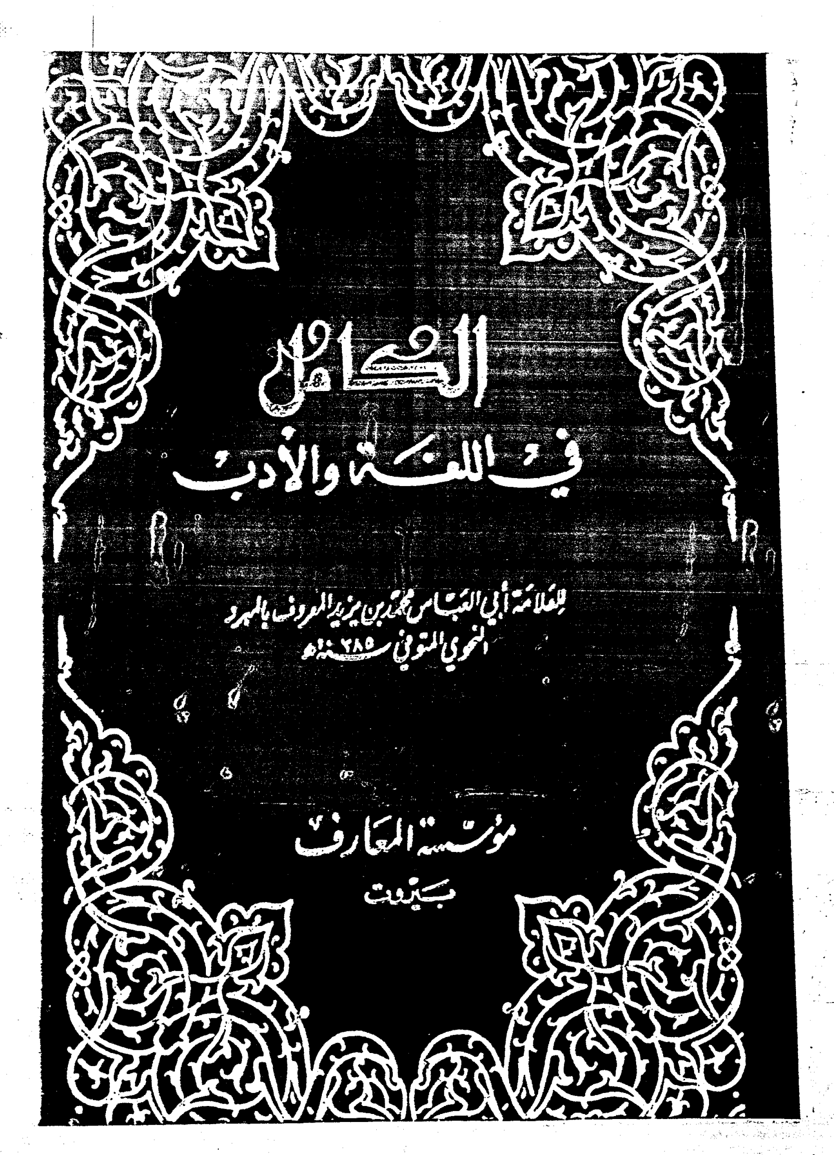
دخل حارثةُ بن بدر الغُدانيّ على زياد، وكان حارثة صاحب شراب وبوجهه أثر، فقال له زياد : ما هذا الأثر بوجهك؟ فقال حارثة[5] : أصلح الله الأمير، ركبت فرسا

---

(١) الزيادة عن العقد الفريد (ج ١ ص ٢٩١). (٢) في نهاية الأرب للنويري (ج ٣ ص ١٥٨) : «ركين الجلسة». وفي البيان والتبيين (ج ١ ص ١٨٣) : «رزين المجلس».

(٣) الزيادة عن نهاية الأرب. (٤) في العقد الفريد (ج ١ ص ٢٩٠) : «الأرض».

(٥) في الأصل : «فقال زياد» وهو سهو من الناسخ.


الكامل
في اللغة والأدب
للعلامة أبي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد
النحوي المتوفى سنة ٢٨٥ هـ
مؤسسة المعارف
بيروت

ففعلوا هذا تشبيهاً بباب فعل كما شبّهوا فَعَلا بفَعْل في الجمع فقالوا جبلٌ وأجبُلٌ وزمنٌ وأزمُنٌ كما قال :

إني لأكني بأجبالٍ عنَ اجبُلِها   وباسم أوديةٍ حُبـاً لواديها

فأتى به على الاصل وتشبيهاً بغيره على ما أخبرتك . وقال ذو الرُمة :

أمنزلتيْ ميٍّ سلامٌ عليكما   هل الأزمُنُ اللائي مَضينَ رواجعُ

والباب أزمان كما قال رُؤبَةُ :

أزمانَ لا أدري وإن سألتِ   مـا فرقُ بين جُمعةٍ وسبتِ

وروى ابو العباس البيت الأخير مُقوّى وجعله نكرة وهو قوله من قُدّام كما تقول جئتك من قبلٍ ومن بعدٍ ومن علٍ وما أشبهه كما قرأ بعضهم للهِ الأمرُ من قبلٍ ومن بعدٍ كما تقول أوّلاً وآخراً، ورواه الفرّاء من قُدّامُ وجعله معرفة وأجراه مُجرى الغايات نحو قبلُ وبعدُ كما قال طرفةُ بن العبد :

ثم تَفري اللُجُمَ من تعدائها   فهي من تحتُ مُشيحات الحُزُمْ

وكما قال عُنيُّ بن مالكٍ العُقَيليُّ أنشده الفراء ايضاً :

إذا أنا لم أُومَنْ عليك ولم يكنْ   لقـاؤكَ إلا من ورَآءُ ورآءُ

فهذا الضرب مما وقع معرفة على غير جهةِ التعريف ، وجهةُ التعريف أن يكون مُعرّفاً بنفسه كزيد وعمرو او يكون مُعرّفاً بالألف واللام او بالاضافة فهذه جهة التعريف وهذا الضرب انما هو مُعرّف بالمعنى فلذلك بُني إذ خرج من الباب ، ويُروى لعناً يُسنُّ عليه بالسين ويُسَنُّ ويُشنُّ واحد أي يُصبُّ الا أن بعضهم قال السَنّ الصَبُّ على جهة واحدة وقالوا يقال شَنَنْتُ عليه الماء وسَنَنْتُهُ وسَنَنْتُ عليه الدرْعَ لا غير وقالوا شَنَنْتُ عليه الغارة لا غير ؛ قال أبو العباس وقال القُطاميُّ :

فمنْ تكُنِ الحضارةُ أعجبَتْهُ   فـأيُّ رجـال باديةٍ ترانا

ومَن ربَطَ الجِحاشَ فإنّ فينا   قناً سُلبـاً وأفراساً حِسانا

وكُنَّ إذا أغرنَ على قبيلٍ   فأعوزَهنَّ كونٌ حيثُ كانا

أغَرْنَ من الضِباب على حِلالٍ   وضبّة إنهُ مَن حانَ حانا

وأحياناً على بَكْرٍ اخينـا   إذا مـا لمْ نجِدْ إلا أخانا

قوله الحضارةُ يريد الأمصار وتقول العرب فلانٌ بادٍ وفلانٌ حاضِرٌ وفي الحديث ولا يَبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ وتأويلُ ذلك ان البادي يَقدُم وقد عرفَ اسعار ما معهُ وما مِقدارُ ربحه فإذا جاءه الحاضرُ عرّفهُ سُنّةَ البَلد فأغلى على الناس ومِثل ذلك النهي عن تلقّي الجَلَب ومثله دعُوا عبـاد الله يُصِب بَعضُهم من بَعضٍ ويقال حيٌّ حِلالٌ اذا كانوا مُتجاورين مُقيمين وأنشد الاصمعي :

أقَوْمٌ يَبعثون العِيرَ نجْـراً   أحَبُّ اليك أمْ حَيٌّ حِلالُ

٢ - باب

قيل لمعاوية ما النُبلُ فقال الحِلمُ عند الغضب والعَفو عند القدرة ويُروى عن النبي ﷺ أنه قال: ألا أُخبرُكم بشِرارِكم، قالوا بَلى قال من أكلَ وحدَهُ ومنعَ رِفْدَهُ، وضَرب عبدهُ، ألا أُخبرُكم بشَرّ من ذلكم مَنْ لا يُقيلُ عَثرةً ولا يقبل معذرةً ولا يغفرُ ذنباً ، ألا أُخبرُكُمْ بشرّ من ذلِكم منْ يُبغِض الناس ويُبغِضونهُ ويُروى عنه ﷺ أنه قال المُسلمون تتكافأُ دماؤُهم ويسعى بِذمّتِهِم أدناهُم وهُمْ يدٌ على من سِواهُم والمرءُ كثير بأخيه. قوله ﷺ : تتكافأُ دماؤهم من قولكَ فلان كُفْءٌ لفلان أي عديلهُ وموضوعٌ بحذائه. قال الله عزّ وجل: ولم يكُنْ له كُفُوًا أحدٌ. ويقال فلان كِفاءُ فلانٍ وكفيء فلانٍ وكُفءُ فلان ويروى أن الفَرزدق بلغهُ ان رجلا من الحَبِطات بن عَمْرو ابن تميم خطب امرأة من بني دارمِ بن مالكِ بن حنظلة بن مالك بن زيد مَناةَ ابن تميم فقال الفرزدق :

بَنو دارمٍ أكفاؤُهمْ آلُ مِسْمعٍ   وتنكِحُ في أكفائها الحَبِطاتُ

ففعلوا هذا تشبيهاً بباب فعلٍ كما شبّهوا فَعَلاً بفَعْلٍ في الجمع فقالوا جبلٌ وأجبُلٌ وزمنٌ وأزمُنٌ كما قال :

إني لأكني بأجبالٍ عنَ اجبُلِها   وباسم أوْديةٍ حُبــاً لواديها

فأتى به على الاصل وتشبيهاً بغيره على ما أخبرْتك . وقال ذو الرُمة :

أمنزلَتَيْ ميٍّ سلامٌ عليكما   هل الأزمُنُ اللاتي مَضينَ رواجعُ

والباب أزمان كما قال رُؤْبَةُ :

أزمانَ لا أدْري وإن سألْتِ   مــا فرقُ بين جُمعةٍ وسبتِ

وروى ابو العباس البيت الأخير مُقوّى وجَعله نكرة وهو قوله من قُدّام كما تقول جئتك من قبلٍ ومن بعدٍ ومن علٍ وما أشبهه كما قرأ بعضهم للهِ الأمرُ من قبلٍ ومن بعدٍ كما تقول أوّلاً وآخراً، ورواه الفرّاء من قُدّامُ وجعله معرفة وأجراه مُجرى الغايات نحو قبلُ وبعدُ كما قال طرفةُ بن العبدِ :

ثم تَفري اللُجْمَ من تَعدائها   فهي من تحتُ مُشيحات الحُزُمْ

وكما قال عُنيُّ بن مالكٍ العُقَيليُّ أنشده الفراء ايضاً :

إذا أنا لم أومَنْ عليك ولم يكنْ   لقــاؤُك إلا من ورَآءُ ورآءُ

فهذا الضرب مما وقع معرفة على غير جهةِ التعريف ، وجهةُ التعريف أن يكون مُعرّفاً بنفسه كزيد وعمرو او يكون مُعرّفاً بالألف واللام او بالاضافة فهذه جهة التعريف وهذا الضرب انما هو مُعرّف بالمعنى فلذلك بُني إذ خَرج من الباب ، ويُروى لعناً يُسنُّ عليه بالسين ويُسَنُّ ويُشنُّ واحد أي يُصبُ الا أن بعضهم قال السَنّ الصَبُّ على جهة واحدة وقالوا يقال شَنَنْتُ عليه الماء وسَنَنتُهُ وسَنَنْتُ عليه الدرْعَ لا غير وقالوا شَنَنتُ عليه الغارة لا غير) قال أبو العباس وقال القُطاميُّ :

فمنْ تكُنِ الحضارةُ أعجَبتْهُ   فــأيُّ رجــال باديةٍ ترانا

ومَن ربَط الجِحاشَ فإنّ فينا   قناً سُلبــاً وأفراساً حِسانا

وكُنَّ إذا أغرنَ على قبيلٍ   فأعوزَهنَّ كونٌ حيثُ كانا

أغَرْنَ من الضِباب على حِلالٍ   وضبّةَ إنهُ مَن حانَ حانا

وأحْياناً على بَكْرٍ اخينــا   إذا مــا لمْ نجِدْ إلا أخانا

قوله الحضارةُ يريد الأمصار وتقول العرب فلانٌ بادٍ وفلانٌ حاضِرٌ وفي الحديث ولا يَبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ وتأويلُ ذلك ان البادي يَقدُم وقد عرفَ اسعار ما معهُ وما مِقدارُ ربحه فإذا جاءه الحاضرُ عرّفهُ سُنّةَ البَلد فأغلى على الناس ومِثل ذلك النهي عن تلقّي الجَلَب ومثله دعُوا عبــادَ الله يُصِب بَعضُهم من بَعضٍ ويقال حيٌّ حِــلالٌ اذا كانوا مُتجاورين مُقيمين وأنشد الاصمعي :

أقَومٌ يَبعَثون العِيرَ تَجْــراً   أحَبُّ اليك أمْ حَيٌّ حِلالُ

٢ - باب

قيل لمعاوية ما النُبلُ فقال الحِلمُ عند الغضب والعَفو عند القدرة ويُرْوى عن النبي ﷺ أنه قال: ألا أُخبرُكم بشِرارِكم، قالوا بَلى قال من أكلَ وحْدَهُ ومنعَ رِفْدَهُ، وضَرب عبدهُ، ألا أُخبرُكم بشرٍّ مِن ذلِكم مَنْ لا يُقيلُ عثْرةً ولا يقبل معذرةً ولا يغفِرُ ذنباً ، ألا أُخبِرُكمُ بشرٍّ من ذلِكم منْ يُبغِض الناس ويُبغِضونهُ ويُروى عنه ﷺ أنه قال المُسلمون تَتكافأُ دماؤُهم ويسعى بِذمتِهِم أدْناهُمْ وهُمْ يدٌ على من سِواهُم والمرءُ كثير بأخيه. قوله ﷺ : تتكافأ دماؤهم من قولك فلان كُفءٌ لفلان أي عديلُه وموضوعٌ بحذائه. قال الله عزّ وجل: ولم يكُنْ له كُفُوًا أحدٌ. ويقال فلان كِفاءُ فلانٍ وكفيء فلانٍ وكُفءُ فلان ويروى أن الفَرزدق بلغهُ ان رجلاً من الحَبِطات بن عمْرو ابن تميم خطب امرأة من بني دارمِ بن مالك بن حنْظلة بن مالك بن زيد مَناةَ ابن تميم فقال الفرزدق :

بَنو دارمٍ أكفاؤُهمْ آلُ مِسْمعٍ   وتنكِحُ في أكفائِها الحَبِطاتُ

أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

حلية الأولياء

وطبقات الأصفياء

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ

طبع للمرة الأولى على نفقة

ذكر الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ: ان كتاب الحلية حمل في حياة المصنف إلى نيسابور فاشتروه بأربعمائة دينار

مكتبة الخانجي و مطبعة السعادة

بشارع عبد العزيز بمصر | بجوار محافظة مصر

١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

إلى ولم يرد على السلام ، فانصرفت عنه فأتيت ابنه عاصما فقلت له لقد رميت من أمير المؤمنين فى الرأس . فقال : سأكفيك ذلك ، فلقى أباه فقال ياأميرالمؤمنين أخوك زياد بن جرير يسلم عليك فلم ترد عليه السلام . فقال : إنى قد رأيت عليه طيلسانا ورأيت شاربه عافيا . قال : فرجع إلى فأخبرنى فانطلقت فقصصت شاربى وكان معى برد شققته فجعلته إزارا ورداء ، ثم أقبلت إلى عمر فسلمت عليه . فقال : وعليك السلام ، هذا أحسن مما كنت فيه يا زياد .

* حدثنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبو معمر ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن زياد بن جرير . قال استعملنى عمر على الناس[1] فكنت أعشر بنى تغلب كما أقبلوا وأدبروا ، فخرج إليه رجل منهم فقال : يا أمير المؤمنين إن عاملك زياد بن جرير يعشرنا كما أقبلنا وأدبرنا ، قال : سأكفيك ذلك ، فكتب إلى زياد أن عشرهم فى السنة مرة واحدة .

قال الشيخ رحمه الله : كان زياد قليل المسانيد ، أسند عن على وعبد الله ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما .

* حدثنا عبد الله بن جعفر ثنا إسماعيل بن عبد الله ثنا أبو نعيم ثنا عبد الرحمن بن هانىء ثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن جرير الأسدى . قال قال على : لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية ، فإنى كتبت الكتاب بين النبى صلى الله عليه وسلم وبينهم على أنهم لاينصروا أبناءهم .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن عبدالله الحضرمى ح . وحدثنا محمد ابن عمر بن مسلم ثنا الحسين بن مصعب قالا ثنا إبراهيم بن يوسف ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن حبيب بن ثابت عن زياد بن جرير عن عبد الله . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا سمر إلا لمصل أو مسافر » .

(١) كذا فى ز والمختصر وفى ج الاس ولم أقف على هذا الخبر ، وفى القاموس : الماس محركة بيض الإبل وكرامها .

٢٧٠ - زاذان أبو عمرو الكندى

قال الشيخ رحمه الله تعالى : ومنهم الناصح النجاب ، والرابح الثاب ، زاذان أبو عمرو[1] الكندى .

* حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا أبو نعيم ح وحدثنا أبو بكر الطلحى ثنا أبو حصين وأبو عبد الله بن أبى عروبة قال ثنا أحمد ابن يونس ثنا سفيان الثورى عن واقد عن زاذان . قال : من قرأ القرآن ليأكل به الناس ، جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم .

* حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن محمد بن سليمان الهروى ثنا يحي بن السرى ثنا أبو محمد الضرير ثنا ابن نمير . قال قال زاذان : يارب إنى جائع ، فسقط عليه من الروزنة رغيف مثل الرحى .

* حدثنا أبو حامد بن جبلة ثنا محمد بن إسحاق ثنا محمد بن محمد بن خلف ثنا إسحاق بن منصور السلولى ثنا محمد بن طلحة عن محمد بن جحادة . قال : كان زاذان يبيع الكرابيس[2] فكان إذا جاءه الرجل أراه شر الطرفين وسامه سومة واحدة . * حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم ثنا المبارك - يعنى ابن سعيد ثنا سالم بن أبى حفصة عن زاذان . أنه كان يبيع الثياب فإذا عرض الثوب ، ناول شر الطرفين .

* حدثنا أبو حامد بن جبلة ثنا محمد بن إسحاق ثنا سوار العنبرى ثنا عبدالله ابن داود عن على بن صالح عن زبيد . قال : رأيت زاذان يصلى كأنه جذع قد حفر له .

* حدثنا عبد الله بن محمد ثنا أحمد بن على بن الجارود ثنا أبو سعيد الأشج ثنا عبدالله بن إدريس عن أبيه عن عبدالله بن أبى كثير . قال : كان زاذان يخرج يوم العيد يتخلل الطرق ويكبر ويذكر الله حتى يأتى المصلى . * حدثنا عبد الله ابن محمد ثنا محمد بن يحي بن مندة ثنا نصر بن على ثنا أبو أحمد الزبيرى عن

(١) فى الخلاصة : الكندى مولاهم أبو عمر (٢) الكرابيس الثياب القطنية وقوله شر الطرفين عن الأزهرية والمختصر وفى ج : نشر الطرفين .

من كان له عندي عهداً فليقم ، قالوا : يا أبا عبد الرحمن فعلمنا . قال قولوا : اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة ، إنى أعهد إليك فى هذه الحياة الدنيا انك أن تكلنى إلى نفسى تقربنى من الشر وتباعدنى من الخير ، وإنى لا اثق إلا برحمتك فاجعله لى عندك عهدا ، توده إلى يوم القيامة إنك لاتخلف الميعاد » .

٢٧٥ — سعيد بن جبير[1]

قال الشيخ رحمه الله تعالى : ومنهم الفقيه البكاء ، والعالم الدعاء ، السعيد الشهيد ، والسديد الحميد ، أبو عبد الله جبير بن سعيد .

وقيل : إن التصوف التحقق فى التوكل ، والتشوق فى التنقل .

* حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا مسلم بن قتيبة ثنا الأصبغ بن زيد عن القاسم بن أبى أيوب الأعرج . قال : كان سعيد بن جبير يبكى بالليل حتى عمش . * حدثنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أحمد الدورقى ثنا مسلم بن قتيبة قال ثنا أصبغ ابن زيد عن القاسم الأعرج . قال : كان سعيد بن جبير يبكى بالليل حتى عمش . * حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا جرير عن عطاء بن السائب . قال : كان سعيد بن جبير ربما أبكانا .

* حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله بن أحمد حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون ثنا أصبغ بن زيد ثنا القاسم بن أبى أيوب . قال : سمعت سعيد ابن جبير يردد هذه الآية فى الصلاة بضعا وعشرين مرة (واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله) الآية .

* حدثنا إبراهيم بن عبد الله وأحمد بن محمد بن سنان قالا ثنا محمد بن إسحاق ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الواحد بن زياد عن سعيد بن عبيد . قال : كان سعيد بن جبير إذا أتى على هذه الآية (فسوف يعلمون إذ الاغلال فى أعناقهم

(١) من هنا أول المجلد المغربى الذى قدمه الينا السيد أحمد بن الصديق أثابه الله .

والسلاسل يسحبون فى الحميم) رجع فيها ورددها مرتين أو ثلاثا . * حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد حدثنى أبى ثنا وهب بن إسماعيل الأسدى . قال : قيل لورقاء ، يعنى ابن اياس . كان سعيد بن جبير يصنع كما يصنع هؤلاء الأئمة اليوم ، يطربون أو يرددون . قال : معاذ الله ، إلا أنه كان إذا مر على مثل هذه الآية فى حم المؤمن (إذ الأغلال فى أعناقهم والسلاسل يسحبون) مدها شيئا . * حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى شريح بن يونس ثنا محبوب بن محرز أبو محرز بياع القوارير بالكوفة ثقة عن ابن شهاب . قال : كان سعيد بن جبير يؤمنا يرجع صوته بالقرآن .

* حدثنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى سعيد بن أبى الربيع ثنا أبو بكر السمان ثنا أبو عوانة عن إسحاق مولى عبد الله بن عمر بن هلال ابن يساف . قال : دخل سعيد بن جبير الكعبة ، فقرأ القرآن فى ركعة .

* حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الوهاب ثنا أبو العباس ثنا حاتم بن الليث الجوهرى ثنا أبو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن ورقاء قال : كان سعيد بن جبير يختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء فى شهر رمضان .

* حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون انبأنا عبد الملك بن أبى سليمان عن سعيد بن جبير : أنه كان يختم القرآن فى كل ليلتين

* حدثنا أبو على محمد بن أحمد بن الحسن ثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا محمد بن عبد الله بن يونس ثنا يعقوب عن جعفر — يعنى ابن أبى المغيرة . قال : كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه ، ويقول : أليس فيكم ابن أم الدهماء ؟ .

* حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا أبى ثنا جرير عن أشعث بن إسحاق . قال كان يقال : سعيد بن جبير جهبذ العلماء .

* حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا طاهر ابن أبى أحمد ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال : لقد مات سعيد بن جبير وما على الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه .

أى العمل خير ؟ قال : « أن تفارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر الله » رواه معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس مثله .

٣٤٧ – محمد بن زياد الإلهانى

قال الشيخ رحمه الله : ومنهم محمد بن زياد الالهانى رضى الله تعالى عنه.

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا موسى بن عيسى بن المنذر الحمصى ثنا أبى ثنا بقية . قال : أعطانى محمد بن زياد دينارا فقال اشتر به زيتا ولا تماكس ؛ فإنى أدركت القوم فإذا اشترى أحدهم البضاعة لم يماكس فى شىء مما يشتريه .

* حدثنا أبى وأبو محمد بن حيان قالا : ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أحمد بن سعيد الكندى ثنا بقية حدثنى محمد بن زياد . قال : اجتمع رجال من الأخيار – أو قال العلماء والعباد – وذكروا الموت ؛ فقال بعضهم : لولا أنه أتانى آت أو ملك الموت فقال : أيكم سبق إلى هذا العمود فوضع عليه يده مات ؛ لرجوت أن لايسبقنى إليه أحد منكم شوقا إلى لقاء الله .

أسند محمد عن أبى أمامة ؛ وجابر ؛ وعبد الله بن بسر ؛ وأبى عتبة الخولانى ؛ وغيرهم .

* حدثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا الوليد بن عتبة ثنا بقية حدثنى محمد . قال : كنت آخذ بيد أبى أمامة وهو منصرف إلى بيته ؛ فلا يمر على أحد مسلم ولا نصرانى ولا صغير ولا كبير إلا قال سلام عليكم ؛ سلام عليكم ؛ فإذا انتهى إلى باب الدار التفت إلينا ثم قال : يا ابن أخى أمرنا نبينا عليه السلام : « أن نفشى السلام بيننا » .

٣٤٨ – عبدة بن أبى لبابة

قال الشيخ رحمه الله : ومنهم عبدة بن أبى لبابة رضى الله تعالى عنه .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن عبد الوهاب ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعى عن عبدة . قال : إن أقرب الناس من الرياء آمنهم له .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعى ثنا عبدة . قال : إذا ختم الرجل القرآن بنهار صلت عليه الملائكة حتى يمسى ، وإذا فرغ منه ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح .

* حدثنا [سليمان بن أحمد ثنا][1] أحمد ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعى عن عبدة . قال : كانت فتنة ابن الزبير تسع سنين، فما أخبر شريح عنها وما استخبر.

* حدثنا محمد بن معمر ثنا أبو شعيب الحرانى ثنا يحيى بن عبد الله ثنا الأوزاعى حدثنى عبدة . قال : إن الرجل من أهل الجنة ليخرج من عند أهله فلا يرجع حتى يزداد شوقا إلى زوجته سبعين ضعفا وتزداد[2] ضعفه .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن مسعود المقدسى ثنا عمرو بن أبى سلمة ثنا الأوزاعى عن عبدة . أن شريحا لما دخل على امرأته دعا بالبركة ، ثم قال : إنى راكع فاركعى ، فلما ظنت أنه قد فرغ من ركوعه قامت حتى جلست إلى جانبه ، ثم قالت له : قد كان فى قومى لى أكفاء ، وكان لك فى قومك أكفاء ولكن جمع بيننا القدر ! فمرنى بما شئت ، ثم قالت : لعلك تكره أن تدخل على أمى فى هذه الأيام ، قال : نعم ! فبعثت إلى أمها أن لا تدخلى على سنتين ، فلم تدخل عليها سنتين ؟ ثم جاءت بعد ذلك فعرفها بالشبه ؛ وقال : هذه ابنتك امرأة ابنك هى فى يدك .

* حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا عبد الله بن سليمان ثنا محمود بن خالد ثنا عمر ابن عبد الواحد عن الأوزاعى عن عبدة . قال : إن ناركم هذه لتعوذ بالله من نار جهنم .

* حدثنا أحمد ثنا عبد الله ثنا عباس بن الوليد بن مزيد ثنا أبى ثنا الأوزاعى عن عبدة . قال : قال الشيطان مهما أعجزنى ابن آدم ؛ فلن يعجزنى فى اثنين . ماله من أين اكتسبه ؟ وفيما أنفقه ؟ .

(١) سقط من ز . (٢) فى الفرية : مثله .

عليه فقال : ابن همى كوى جكوى . فقال الحسن : إيش يقول ؟ قال يقول : هذا الذى يقول ايش يقول ؟ قال : فأقبل عليه الحسن فذكره الجنة وخوفه النار ورغبه فى الخير وزهده فى الشر ورغبة فى الآخرة وزهده فى الدنيا . فقال أبو محمد : اين كوى ؟ فقال الحسن : أنا ضامن لك على الله ذلك ، ثم انصرف من عنده فلم يزل فى تبديد ماله وشيئه حتى لم يبق على شىء ، ثم جعل بعد يستقرض على الله .

* حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا يونس قال : جاء رجل إلى أبى محمد فشكى إليه دينا عليه . فقال : اذهب واستقرض وأنا أضمن ، قال : فأتى رجلا فاقترض منه خمسمائة درهم وضمنها أبو محمد ثم جاء الرجل فقال : يا أبا محمد دراهمى قد أضرنى حبسها ، فقال نعم ! غدا فتوضأ أبو محمد ودخل المسجد ودعا الله تعالى وجاء الرجل فقال له اذهب فان وجدت فى المسجد شيئا فخذه ، قال فذهب فاذا فى المسجد صرة فيها خمسمائة درهم فذهب فوجدها تزيد على خمسمائة ، فرجع إليه فقال : يا أبا محمد تلك الدراهم تزيد فقال : إن كانى راسخت جرب سخت . اذهب هى لك – يعنى من وزنها فوزنها راجحة .

* حدثنا محمد بن إبراهيم بن على ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا أحمد بن مزيد الخزاز ثنا ضمرة ثنا السرى بن يحيى وغيره عن حبيب أبى محمد : أنه أصاب الناس مجاعة فاشترى من أصحاب الدقيق دقيقا وسويقا بنسيئة وعمد إلى خرائطه فخيطها ووضعها تحت فراشه ثم دعا الله فجاء أولئك الذين اشترى منهم يطلبون حقوقهم . قال : فأخرج تلك الخرائط قد امتلأت فقال لهم زنوا فوزنوا فاذا هو يقوم من حقوقهم .

* حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد الجرجانى ثنا الحسن بن سفيان ثنا غالب ابن وزير الغزى ثنا ضمرة ثنا السرى بن يحيى . قال : قدم رجل من أهل خراسان وقد باع ما كان له بها وهم بسكنى البصرة ومعه عشرة آلاف درهم فلما قدم البصرة وهم بالخروج إلى مكة هو وامرأته سأل لمن يودع العشرة

آلاف درهم ؟ فقيل : لحبيب أبى محمد فأتاه فقال له إنى حاج وامرأتى وهذه العشرة الآلاف درهم أردت أن أشترى بها منزلا بالبصرة فإن وجدت منزلا ويخف عليك أن تشترى لنا بها فافعل ! وسار الرجل إلى مكة فأصاب الناس بالبصرة مجاعة فشاور حبيب أصحابه أن يشترى بالعشرة آلاف دقيقا ويتصدق به . فقالوا له : إنما وضعها لتشترى بها منزلا ، فقال : أتصدق بها وأشترى له بها من ربى عز وجل منزلا فى الجنة ، فإن رضى وإلا دفعت إليه دراهمه . قال : فاشترى دقيقا وخبزه وتصدق به فلما قدم الخراسانى من مكة أتى حبيبا فقال : يا أبا محمد أنا صاحب العشرة الآلاف فما أدرى اشتريت لنا بها منزلا أو تردها على فأشترى أنا بها ؟ فقال : قد اشتريت لك منزلا فيه قصور وأشجار وثمار وأنهار . فانصرف الخراسانى إلى امرأته فقال : أرى قد اشترى لنا حبيب أبو محمد منزلا إنى أراه كان لبعض الملوك قد عظم أمره وما فيه. قال ثم أقمت يومين أو ثلاثة فأتيت حبيبا فقلت : يا أبا محمد المنزل فقال قد اشتريت لك من ربى منزلا فى الجنة بقصوره وأنهاره ووصفائه . فانصرف الرجل إلى امرأته فقال لها إن حبيبا إنما اشترى لنا من ربه المنزل فى الجنة . فقالت : يافلان أرجو أن يكون قد وفق الله حبيبا وما قدر ما يكون لبثنا فى الدنيا فارجع إليه فليكتب لنا كتابا بعهدة المنزل ، قال : فأتيت حبيبا فقلت له : يا أبا محمد قبلنا ما اشتريت لنا فاكتب لنا كتاب عهدة . فقال : نعم ؛ فدعا من يكتب له الكتاب فكتب .

« بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى حبيب أبو محمد من ربه عز وجل لفلان الخراسانى ، اشترى له منه منزلا فى الجنة بقصوره وأنهاره وأشجاره ووصفائه ووصيفاته بعشرة آلاف درهم فعلى ربه تعالى أن يدفع هذا المنزل إلى فلان الخراسانى ويبرىء حبيبا من عهدته » فأخذ الخراسانى الكتاب وانطلق به إلى امرأته فدفعه إليها فأقام الخراسانى نحوا من أربعين يوما ثم حضرته الوفاة فأوصى إلى امرأته إذا غسلتمونى وكفنتمونى فادفعى هذا الكتاب إليهم يجعلوه فى أكفانى، ففعلوا ودفن الرجل الخراسانى فوجدوا على ظهر

قال : « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هوازن بالجعرانة ، فسمعت من رجل من الأنصار كلة فيها موجدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عبد الله : فما ملكت نفسى حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فتغير وجهه ، قال عبد الله : فلوددت أنى كنت افتديت ذلك بكل أهلى ومالى ولم أخبره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أوذى فقد أوذى موسى بأكثر من هذا فصبر ، وقال : إن نبيا من الأنبياء كان فى قومه يضربونه حتى شجوه على وجهه ، فقال اللهم اغفر لقومى فانهم لايعلمون » .

* حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك ثنا بشر بن موسى ثنا يحيى بن اسحاق السليحينى ثنا حماد بن جعفر بن مالك ثنا بشر بن موسى ثنا يحيى بن اسحاق السليحينى ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد كلاهما عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ، الأنف ، والجبهة ، والراحتين ، وأطراف الأصابع(١) ولا أكف شعرا ولا ثوبا » .

* حدثنا محمد بن أحمد بن محمد ثنا أحمد بن عبد الرحمن السقطى ثنا يزيد ابن هارون أنبانا حماد بن زيد عن شعيب بن الحبحاب قال سمعت أنس بن مالك يقول : « أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها صداقها » .

* حدثنا محمد بن على بن حبيش قال ثنا الحسن بن على بن الوليد الفسوى ثنا خالد بن خدش قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عن محمد بن جبريل عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام . قال: « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ماليس عندى ـ أوقال ـ سلعة ليست عندى » قال حماد ابن زيد : حدثنيه أيوب عن يوسف عن حكيم عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله

* حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا إبراهيم بن الفضل ثنا شهاب بن عباد ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار . قال سمعت ابن عمر يقول : « كنا لا نرى بالمخابرة بأسا حتى كان عام أول ، فزعم رافع بن خديج أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها » .

(١) كذا فى الأصل ولم يستوف العدد

* حدثنا أحمد بن إبراهيم بن يوسف ثنا محمد بن شيرزاد ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال : « أول ماتفقدون من دينكم الصلاة » .

* حدثنا محمد بن على بن حبيش ثنا أحمد بن القاسم بن مساور ثنا خلف ابن هشام ثنا حماد بن زيد عن أبى حازم عن سهل بن سعد ـ أو غيره ـ رفعه. قال : « إذا بلغ العبد ـ أو قال إذا عمر العبد ـ ستين سنة فقد أبلغ الله إليه ، وأعذر الله إليه فى العمر » .

* حدثنا أحمد بن جعفر بن معبد ثنا يحيى بن مطرف(١) قال دخلت على عثمان ابن أبى العاص فدعا بلبن ولقمة فقلت إنى صائم ، فقال : « إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال، قال وكان آخر عهد عهده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بعثنى أميرا على الطائف قال لى قدر الناس فان فيهم السقيم والضعيف ، والكبير وذا الحاجة » .

* حدثنا محمد بن اسحاق بن أيوب ثنا محمد بن الجعد ثنا عبيد الله بن عمر ثنا حماد بن زيد عن ليث عن زياد عن أبى هريرة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حق الضيف على من يضيفه ثلاث فما أكثر من ذلك فهو صدقة ، فليرتحل الضيف عنهم ولا يؤثمهم » .

* حدثنا محمد بن إسحاق بن أيوب ثنا جعفر الفريابى ثنا المقدمى ثنا حماد ابن زيد ثنا عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال : « من رأى مبتلى فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به ، وفضلنى عليك وعن كثير من خلقه تفضيلا ، إلا صرف الله عنه ذلك الداء كائنا ما كان » .

* حدثنا محمد بن معمر ثنا جعفر الفريابى قال ثنا عبيد الله بن عمر ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن ابى أبى مليكة . قال قال ابن عباس : « لما طعن عمر كنت قريبا منه فمسست بعض جسده وقلت جلدا لاتمسه النار ، قال فنظر

(١) كذا فى الأصل وفى السند سقط

* حدثنا محمد بن على بن حبيش ثنا أحمد بن حماد بن سفيان القاضى ثنا يزيد بن عمرو بن البزاز ثنا يزيد بن مروان ثنا مالك بن أنس عن الزهرى عن سهل بن سعد « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان » غريب من حديث مالك عن الزهرى عن سهل ، تفرد به يزيد بن عمرو عن يزيد .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا محمد بن الفرج ابن ميسرة ثنا حبيب كاتب مالك عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبى هريرة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجمع الله تعالى بين من ينفق فى سبيله ، وبين من يشح بما أعطاه الله » غريب من حديث مالك تفرد به محمد بن الفرج عن حبيب .

* حدثنا محمد بن المظفر ثنا محمد بن الحسين بن حفص ثنا أبو سبرة المدنى ثنا مطرف ثنا مالك عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رجلا قال : يارسول الله أوصنى ، قال : « لاتغضب » . غريب من حديث مالك عن الزهرى تفرد به أبو سبرة عن مطرف .

* حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطى ثنا محمد بن أحمد بن سهل البركانى القاضى ثنا عبد الله بن شبيب ثنا محمد بن سلمة عن المغيرة بن عبدالرحمن عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الناس كإبل مائة ، لاتكاد تجد فيها راحلة » ، غريب من حديث مالك عن الزهرى متصلا لم نكتبه إلا من حديث سلمة عن المغيرة .

* حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد الجرجانى ثنا يحيى بن محمد ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن يونس السراج ثنا عبد الله بن محمد بن ربيعة المصيصى ثنا مالك ابن أنس عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دخلت الجنة فرأيت فيها قصرا من ذهب ، فقلت لمن هذا ؟ فقالوا لرجل من قريش ، فظننت أنه لى فقلت : ومن هو ؟ قالوا عمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فذكرت غيرتك يا أبا حفص ، فبكى عمر وقال : أما عليك فلا أغار » صحيح من حديث محمد عن جابر متفق عليه غريب من

حديث مالك تفرد به عبد الله يعرف بالقدامى .

* حدثنا محمد بن حميد ثنا محمد بن محمد بن سليمان ثنا أحمد بن عبد الرحمن ابن يونس ثنا عبد الله بن محمد بن ربيعة ثنا مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت : « دخل على النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال بئس أخو العشيرة ، ثم أمر بوسادة فألقيت له ، فقام فقالت عائشة لما خرج : يا رسول الله ! قلت بئس أخو العشيرة ثم أمرت من يلقى إليه الوسادة ، فقال إن من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء شرهم » صحيح متفق عليه من حديث عروة عن عائشة غريب من حديث مالك عن محمد تفرد به عنه عبد الله بن محمد .

* حدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا محمد بن غالب ثنا القعنبى عن مالك ح وحدثنا محمد بن حميد ثنا عبد الله بن أبى داود ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثنى أبى عن جدى عن يحيى بن أيوب عن مالك عن أبى الزبير عن جابر . قال : « نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديبية البدنة عن سبعة » مشهور فى الموطأ من حديث مالك ، غريب من حديث الليث عن يحيى عن مالك تفرد به عنه أولاده .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن داود المكى ثنا على بن قتيبة الرفاعى ثنا مالك بن أنس عن أبى الزبير عن جابر . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بروا آباءكم يبركم أبناؤكم ، وعفوا تعف نساؤكم » . غريب من حديث مالك عن أبى الزبير تفرد به على بن قتيبة .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان ثنا محمد بن سلام ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة ، قالوا فما يكفرها يارسول الله ؟ قال الهموم فى طلب المعيشة » قال أحمد بن يحيى فقلت : كيف سمعت هذا من يحيى بن بكير ولم يسمعه أحد غيرك ؟ ! فقال كنت عند يحيى جالسا فجاءه رجل فذكر ضعف حاله ، فقال ابن بكير ثنا مالك وذكره . غريب تفرد به محمد بن سلام عن يحيى عن مالك .

وحدثنا سليمان بن أحمد ثنا مطلب بن شعيب ثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث ابن سعد عن يحيى بن أيوب عن مالك عن أيوب السختيانى عن ابن سيرين عن أم عطية أنها قالت : « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك،فإذا فرغتن فآذننى قالت : فلما أن فرغنا آذناه ، فأعطانا حقوه فقال : اشعرنها إياه — يعنى إزاره— صحيح متفق عليه من حديث مالك فى الموطأ غريب من حديث الليث عن يحيى ابن أيوب .

* حدثنا سليمان بن أحمد بن أيوب ثنا يحيى بن أيوب العلاف ثنا محمد بن روح القشيرى ثنا يونس بن هارون الأزدى ثنا أبى عن مالك بن أنس عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث يفرح بهن البدن ، ويربو عليها ، الطيب ، والثوب اللين ، وشرب العسل » . غريب من حديث مالك عن أبيه تفرد به القشيرى .

* حدثنا القاضى أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم ثنا عبد الله بن محمد العمرى ثنا إسماعيل بن أبى أويس أخبرنى مالك بن أنس عن حماد الطويل عن أنس بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل، وما تزهى ؟ قال حتى تحمر ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه » صحيح فى الموطأ واللفظة الأخيرة لا يرويها كل أصحاب الموطأ .

* حدثنا محمد بن الحسن بن على اليقطينى ثنا الحسن بن أحمد بن قنبل الأنطاكى ثنا صالح بن زياد السوسى ثنا أحمد بن يعقوب — صحبنا فى طريق مكة سنة خمس ومائتين — ثنا خالد بن إسماعيل الأنصارى ثنا مالك بن أنس عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد إملاك رجل أو امرأة من الأنصار ، فقال : أين شاهدكم ؟ قالوا يا رسول الله وما شاهدنا ؟ قال الدف فأتوا به ، قال اضربوا على رأس صاحبكم ، ثم جاءوا بأطباقهم فنثروها فهاب القوم أن يتناولوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أزين الحلم ، مالكم

لا تتناولوا ؟ قالوا يا رسول الله ألم تنه عن النهبة ؟ قال : نهيتكم عن النهبة فى العساكر ، فأما فى هذا وأشباهه فلا » غريب من حديث مالك وحميد لم نكتبه إلا من حديث صالح بن زياد .

* حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن مقسم ثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق ثنا أحمد بن محمد بن غالب ثنا محمد بن سليمان التيمى ثنا مالك بن أنس حدثنى حماد بن سلمة عن أبى العشراء الدارمى عن أبيه . قال : « قلت يا رسول الله فيم تكون الذكاة ؟ فى الخاصرة أو اللبة ؟ قال : لو طعنت فى فخذها أجزأ عنك » مشهور من حديث حماد ،غريب من حديث مالك لم نكتبه إلا من هذا الوجه .

* حدثنا نافع بن محمد بن أبى عوانة أبو النضر ثنا جدى أبو عوانة الأسفراينى ثنا على بن يزيد بن منجح ثنا عمر بن أيوب ثنا ضمرة عن مالك بن أنس عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن أنس بن مالك . قال : « نظر النبى صلى الله عليه وسلم إلى ابنه إبراهيم وهو فى حجره يموت ، ففاضت عيناه ، فقال له عبد الرحمن : أتبكى يا رسول الله وقد نهيتنا عن البكاء ؟ ! ! فقال : إنى لم أنهكم عن هذا ، إن هذا رحمة ، من لا يرحم لا يرحم » . غريب من حديث مالك وربيعة تفرد به عمر بن أيوب — وهو الغفارى — عن أبى ضمرة .

* حدثنا عبد الله بن جعفر ثنا إسماعيل بن عبد الله ح . وحدثنا أبو بكر ابن خلاد ثنا محمد بن يونس الشامى قالا : ثنا محمد بن سليمان القرشى ثنا مالك ابن أنس عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال : حدثنى والدى عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » . غريب من حديث مالك وربيعة تفرد به محمد بن سليمان بن معاذ أبو الربيع التيمى البصرى .

* حدثنا أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر ثنا محمد بن سليمان بن الحارث ح . وحدثنا حبيب بن الحسن وفاروق الخطابى قالا : ثنا أبو مسلم الكشى ثنا أبو عاصم النبيل ثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن

وحدثنا جعفر بن محمد ثنا أبو حصين ثنا يحيى الحمانى ثنا عبد الله بن المبارك قالا : ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة » مشهور من حديث مالك فى الموطأ .

* حدثنا أبو بكر بن خلاد وأحمد بن يوسف قالا : ثنا موسى بن هارون ثنا حباب بن جبلة ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشى أربعا » تفرد به عن مالك حباب ومكى بن إبراهيم

* حدثنا عبد الملك بن الحسن المعدل ثنا يوسف القاضى ثنا عمرو بن مرزوق ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ماحق امرىء له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » ، مشهور فى الموطأ .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا على بن سعيد الرازى ثنا إبراهيم بن المستمر العروقى ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يعظ أخاه فى الحياء ، فقال : دعه فإن الحياء من الإيمان » غريب من حديث مالك عن نافع مشهور من حديثه عن الزهرى عن سالم .

* حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح السبيعى ثنا عبد الله بن الصقر السكرى ثنا محمد بن مصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . غريب من حديث مالك تفرد به ابن مصفى عن الوليد

* حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الوهاب المقرىء ثنا أبو بكر بن راشد ثنا عبد الله بن أبى رومان ثنا ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « دع مايريبك إلى ما لا يريبك فإنك لن تجد فقد شىء تركته لله عز وجل » غريب من حديث مالك تفرد به ابن أبى رومان عن ابن وهب .

* حدثنا القاضى أبو أحمد محمد بن أحمد بن عمر الكشى ـ بمكة ـ ثنا

إبراهيم بن يوسف البلخى ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر حرام وكل مسكر خمر » تفرد به إبراهيم عن مالك .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن نوح بن حرب العسكرى ثنا المهاجر ابن إبراهيم ثنا عبد الوهاب بن نافع ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبى ذر : « يا أبا ذر ! إن الدنيا سجن المؤمن ، والقبر أمنه ، والجنة مصيره ، يا أبا ذر ! إن الدنيا جنة الكافر ، والقبر عذابه ، والنار مصيره ، يا أبا ذر إن المؤمن لم يجزع من ذل الدنيا ولم ينل من أهلها وعزها » غريب من حديث مالك لم نكتبه إلا من حديث المهاجر .

* حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطى ثنا على بن إبراهيم بن الهيثم ثنا على بن الحسين بن الخواص ثنا عبد الله بن إبراهيم بن الهيثم الغفارى ثنا مالك بن أنس والعمرى عن نافع عن ابن عمر . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قضى لأخيه حاجة كنت واقفا عند ميزانه ، فإن رجح وإلا شفعت له » . غريب من حديث مالك تفرد به الغفارى .

* حدثنا أبو نصر محمد بن أحمد النيسابورى ـ ببغداد ـ ثنا محمد بن المسيب الأرغيانى ثنا إسحاق بن وهب ثنا عبد الله بن وهب ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ألا أدلكم على أشرف أمتى ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : من طال عمره ، وحسن عمله ، ورجى خيره ، وأمن شره ، ألا أدلكم على شرار أمتى ؟ قالوا نعم ، قال : من طال عمره ، وساء عمله ، وأيس من خيره ، ولم يؤمن شره » . غريب من حديث مالك تفرد به إسحاق بن وهب عن ابن وهب .

* حدثنا محمد بن عمر بن سلام الحافظ ثنا محمد بن على بن إسماعيل المروزى ثنا محمد بن أسلم ثنا صخر بن محمد عن مالك عن نافع عن ابن عمر . قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأت الذى هو أحسن وليستغفر الله » . غريب من حديث مالك تفرد به محمد عن صخر .

* حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن إدريس الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يبع بعضكم على بيع بعض ، ونهى عن النجش ، ونهى عن بيع حبل الحبلة ، ونهى عن المزابنة ، – والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا – وعن بيع الكرم بالزبيب كيلا » .

* حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمود ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: بينما الناس بعنا في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ! فاستداروا إلى الكعبة .

* حدثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى ثنا محمد بن إدريس الشافعي ثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب » .

* حدثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة ثنا الشافعي ثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يبع الرجل على بيع أخيه » .

* حدثنا محمد بن المظفر ثنا محمد بن زيان ثنا حرملة ثنا الشافعي ثنا ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين ثنا سهل بن صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من غسل ميتا اغتسل ، ومن حمله توضأ » .

* حدثنا محمد بن يعقوب النيسابوري – فيما كتب إلي – ثنا الربيع بن سليمان ثنا محمد بن إدريس الشافعي ثنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ح: وحدثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن قبيصة ح . وحدثنا محمد بن المظفر ثنا محمد بن

زيان قالا: ثنا حرملة بن يحيى قالا: ثنا الشافعي ثنا عبد الله بن المؤمل المخزومي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت(١) قالت أخبرتني بنت أبي تجران من نساء بني عبد الدار قالت: دخل معي نسوة من قريش دار آل بني حسن ننظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة ، فرأيته يسعى من بطن الوادي وإن مئزره ليدور من شدة السعي ، حتى إني لأقول إني لأرى ركبتيه . وسمعته يقول: « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » .

* حدثنا أبو عمر عبد الله بن محمد بن عبد الله الضبي ثنا إسحاق بن محمد ابن إبراهيم ثنا محمد بن سعيد بن غالب ثنا محمد بن إدريس الشافعي ثنا عبد الرحمن ابن أبي بكر أنه سمع القاسم بن محمد بن أبي بكر يقول سمعت عمتي عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من أعطي حظه من الرفق أعطي حظه من خيري الدنيا والآخرة ، ومن حرم حظه من الرفق حرم حظه من خيري الدنيا والآخرة » .

* حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن أيوب ثنا عبد الله بن إبراهيم الأكفاني ثنا إسماعيل بن يحيى المزني ثنا محمد بن إدريس الشافعي ثنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى » .

* حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا معن عن عيسى ومحمد بن إدريس الشافعي قالا ثنا عبد الله بن المؤمل المخزومي عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعيد عن مجاهد عن أبي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني هاتين يقول: « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة » .

* حدثنا محمد بن المظفر ثنا علي بن أحمد بن سليمان ثنا أحمد بن سعيد ثنا محمد بن إدريس الشافعي ثنا مالك عن نافع(٢) ثنا سعيد بن سالم عن شبيب بن عبد الله عن أنس بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل

(١) بياض بالأصل . (٢) في السند خلل ولعله سقط عن ابن عمر ح .

* حدثنا أبو الحسن أحمد بن القاسم بن صدقة حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتى حدثنا أبو حذيفة حدثنا سفيان الثورى عن ابن أبى ذيب عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه قال: « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم متكئا واضعاً إحدى رجليه على الأخرى » غريب من حديث الثورى ما كتبته عاليا إلا من حديث أبى حذيفة.

* حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا عباد بن عبد الله العدنى حدثنا يزيد بن أبى حكيم العدنى حدثنا سفيان الثورى عن محمد بن إسحاق عن رجل عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « السواك مطهرة للفم مرضاة لله » كذا رواه يزيد ولم يسم الرجل، ورواه المؤمل بن إسماعيل وكناه.

* حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا محمد بن محمد بن سليمان حدثنى عبد الله بن الليث المروزى حدثنا مؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثورى وشعبة عن محمد بن إسحاق عن أبى عتيق التيمى عن القاسم بن محمد عن عائشة. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ».

* حدثنا أبو بكر الطلحى حدثنا على بن العباس بن الوليد والوليد بن على ابن الوليد قالا: حدثنا محمد بن العلاء حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر » تفرد به معاوية عن سفيان

* حدثنا القاضى أبو أحمد حدثنا محمد بن إبراهيم بن شبيب ح. وحدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر وسليمان بن أحمد قالا: حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث حدثنا محمد بن المغيرة حدثنا النعمان بن عبد السلام حدثنا سفيان عن محمد ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أسفروا بصلاة الفجر فإنه أعظم للأجر » وقال ابن شبيب « بصلاة الصبح »، تفرد به النعمان عن سفيان.

* حدثنا أبو بكر الطلحى حدثنا عبيد بن غنام حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم

عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض، فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال: « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا ».

* حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا إسحاق بن أحمد الفارسى ثنا النجارى حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا تهاجروا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً، هجرة المؤمن ثلاث فإن تكلما وإلا أعرض الله عنهما حتى يتكلما ». غريب من حديث الثورى تفرد به الفريابى.

* حدثنا أبو بكر الطلحى حدثنا على بن الحسن بن الحسين الرقى حدثنا إبراهيم بن محمد بن الصفار الرقى حدثنا أبو صالح الفراء حدثنا أبو إسحاق الفزارى عن سفيان عن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « كسر عظم الميت ككسره حياً » غريب من حديث الثورى تفرد به الفراء عن الفزارى.

* حدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا يحيى بن محمد بن ساعدة حدثنا بكر بن عبد الوهاب حدثنا أبو نباته يونس بن يحيى حدثنا الثورى عن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن نقع البئر » أبو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمن تفرد بهذا الحديث عن الثورى أبو نباته.

* حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنى محمد بن أبى بكر — يعنى ابن عمرو ابن حزم — عن عبد الملك بن أبى بكر — يعنى ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام — عن أبيه عن أم سلمة قالت: « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائى » لم يروه عن الثورى مجردا إلا يحيى بن سعيد

* حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا محمد بن كثير ح وحدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى حدثنا عبد الرحمن

والآخر من المغرب مع أحدهما الذهب يضعه موضعه – والآخر يذكر الله حتى يلتقيا كان الذى يذكر الله أفضلهما – أو قال أعظمهما أجرا – أبو يحيى اسمه يزيد بن السكلاعى ما كتبته فيما أعلم إلا من هذا الوجه .

* حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا عمى أبو بكر ثنا وكيع عن مسعر عن يونس بن عبيد عن أنس بن سيرين عن أنس ابن مالك قال : « نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه » . تفرد به محمد بن عثمان مجردا موصولا .

* حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن أحمد بن راشد ثنا محمد بن سليمان المكى ثنا أبو أسامة ثنا مسعر وسفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن » . تفرد به أبو أسامة عنه .

* حدثنا القاضى أبو أحمد محمد بن أحمد ومحمد بن المظفر قالا : ثنا على بن الفتح العسكرى ثنا أحمد بن على بن محمد العمى ثنا خالد بن عبد الرحمن ثنا مسعر عن أبى هاشم الرمانى عن زاذان عن سلمان . قال : « مر بى النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أغرس الفسيل فأعانى فلم يضع لى فسيلة إلا نبتت . وقال : يا سلمان إياك أن تبغضنى . قلت : يا رسول الله كيف أبغضك وقد خرجت أطلب الإسلام قبل أن تبعث ؟ قال : تبغض العرب فتبغضنى » . تفرد به العمى عن خالد عن مسعر .

٣٩٠ – سفيان بن عيينة

ومنهم الإمام الأمين . ذو العقل الرصين . والرأى الراجح الركين . المستنبط للمعانى والمرتبط للمبانى ، أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالى .

كان عالما ناقدا . وزاهدا عابدا ، علمه مشهور . وزهده معمور .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن الحسن بن على بن حرب القاضى ثنا

محمد بن عمرو بن العباس قال سمعت ابن عيينة يقول : إذا جمعت هاتين كل أمرى إذا صبرت على البلاء ورضيت بالقضاء قال سفيان وقال عمر بن الخطاب : ما أبالى على ما أصبحت على ما أحب أو على ما أكره إنى لا أدرى الخير فيما أحب أو فيما أكره .

* حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا الحسن بن إبراهيم بن بشار ثنا سليمان بن داود أبو أيوب ثنا سفيان بن عيينة قال : كان رجل يقول على بصالح نفسى على بفسادها ويحسب امرىء من الشر أن يرى من نفسه فساداً لا يصلحها .

* حدثنا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن إبراهيم ثنا سليمان بن داود ثنا سفيان قال قال رجل من العلماء : اتفقنا أنا أعالجهما منذ ثلاثين سنة ترك الطمع فيما بينى وبين الناس ، وإخلاص العمل لله عز وجل .

* حدثنا محمد بن على ثنا زكريا بن أحمد بن موسى ثنا أحمد بن سليمان بن البناء الصنعانى ثنا صامت بن معاذ . قال سمعت سفيان بن عيينة يقول : من يزين للناس بشىء يعلم الله تعالى منه غير ذلك شانه الله .

* حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين الآجرى ثنا المفضل بن محمد الجندى ثنا محمد بن ميمون الخياط . قال سمعت سفيان بن عيينة يقول : إذا كان نهارى نهار سفيه وليلى ليل جاهل فما أصنع بالعلم الذى كتبت ؟

* حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا أبو يعلى الموصلى قال سمعت إبراهيم الجوهرى يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول : إنما أرباب العلم الذين هم أهله الذين يعملون به .

* حدثنا محمد بن إبراهيم بن خلاد العسكرى ثنا أحمد بن إبراهيم بن عبد الله النيسابورى ثنا على بن الجعد قال سمعت سفيان بن عيينة يقول : من زيد فى عقله نقص من رزقه .

* حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا إسحاق بن أحمد ثنا محمد بن عبد الله بن أبى الثلج ثنا على بن الحسن قال سمعت سفيان بن عيينة يقول : من رأى أنه

ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن أبى هلال الراسبى واسمه محمد بن سليم عن إسحاق ابن عبد الله بن أبى طلحة إن شاء الله عن جابر بن عبد الله قال : « صنعنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لخاده (؟) فيها دشيشة » .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن محمد بن مسلم الطائفى عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد عن قيس ابن السائب أنه لما كبر قال : إن الرجل يطعم عنه فى رمضان كل يوم نصف صاع فأطعموا عنى صاعا ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكى فى الجاهلية فكان خير شريك لا يشارى ولا يمارى .

* حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا مكى بن عبدان ثنا عبد الله بن هاشم ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا محمد بن عبد الله السكبيرى عن الزهرى قال : « عقل العبد من ثمنه ، وعقل الحر من دينه » . وكان سعيد بن المسيب يقول ذلك .

* حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا أبو يحيى الرازى ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا محمد بن مروان العجلى ثنا ابن أبى نضرة عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أنه قرأ (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى) إلى قوله (فليؤد الذى ائتمن أمانته) قال : هذا نسخ ما قبله .

* حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا أبو يحيى ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الرحمن ابن مهدى ثنا محمد بن جابر عن حماد فى عبد أسره المشركون فاشتراه رجل من المسلمين فأعتقه قال : « سيده أحق به إذا دفع إلى المشترى ثمنه ولا أرى عتقه جائزا » .

* أخبرنا أحمد ثنا أبو يحيى ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا محمد بن تميم قال سألت الحسن عن بيع دكاكين السوق فكره بيعها وشراءها وإجارتها .

* حدثنا أحمد ثنا أبو يحيى ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا محمد بن دينار عن يونس عن الحسن فى هذه الآية (وأشهدوا إذا تبايعتم) قال : نسختها (فإن أمن بعضكم بعضا) .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن محمد بن طلحة عن داود بن سليمان الجعفى قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن : « سلام عليك فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور فى أحكام وسنن خبيثة ، سنها عليهم عمال السوء ، إن قوام الدين العدل والإحسان ، فلا يكونن شىء أهم إليك من نفسك أن توطنها لطاعة الله فإنه لا قليل من الإثم » .

* حدثنا سليمان بن أحمد عن راشد عن ليث بن أبى رقية عن عمر بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا عبد الرحمن عن محمد بن أبى الوضاح عن حصين عن مجاهد أو سعيد بن جبير هكذا قال عبد الرحمن - قال : « كانت الألواح من زمرد فلما ألقاها موسى عليه السلام المعلل[1] وبقى الهدى » .

* حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن إسحاق ثنا عمرو بن على ثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن أبى صالح (إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا) قال : لا إله إلا الله . قال : فذكرت ذلك ليحيى بن سعيد فقال : أنا سمعته من عبد الرحمن بن مهدى عن أبى معاوية .

* حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن على ثنا عبد الرحمن ابن مهدى ثنا محمد بن أبى الدارمى قال سألت الحسن عن رفع الصوت بالقراءة بالليل فقال : لا بأس به ما لم يخالطه رياء .

* أخبرنا محمد بن يعقوب - فيما كتب إلى - وعبد الله بن جعفر - فيما أذن لى - قالا : ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا محمد بن النضر الحارثى قال : « كان الربيع بن خثيم يقول : تفقه ثم اعتزل » .

* حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن الحسين الحذاء ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقى قال حدثنى عباس بن الوليد قال ابن مهدى يقول سمعت محمد بن يوسف الأصبهانى يقول : قد رأيت أرضكم هذه فما يسرنى أنها لى بفلسين . قال : وخرج إلى مكة ومعه دينار قال وما كان معه فى محمله إلا كساء وثوب .

---

(١) كذا بالأصل .

قالا : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا مهدى بن ميمون عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد عن أبى قتادة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال : « ذاك يوم ولدت فيه وأنزل على فيه » .

* حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ابن مهدى ثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله تعالى يقول (وأقم الصلاة لذكرى) قال : وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال : اللهم أنت عضدى وأنت نصيرى وبك أقاتل » .

* حدثنا أبو إسحاق بن حمزة ثنا عبدان بن أحمد ثنا عمرو بن العباس ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا المثنى بن سعيد عن أبى حمزة عن ابن عباس قال : لما بلغ أبا ذر مبعث النبى صلى الله عليه وسلم قال : اركب إلى هذا الوادى فاعلم لى علم هذا الرجل الذى يأتيه الخبر من السماء واسمع من قوله ثم ائتنى ، فانطلق إلى مكة . وساق إسلام أبى ذر بطوله .

* حدثنا أبو بكر بن قديد ثنا أبو على محمد بن الحسن المقرى الصواف ثنا حفص بن عمرو الربالى ثنا عبد الرحمن عن المفضل بن يونس قال : ذكروا عند الربيع بن خيثم رجلا فقال : ما أنا عن نفسى براض فأتفرغ من ذمها إلى ذم غيرها إن الناس خافوا الله على ذنوب الناس وأمنوه على ذنوبهم .

* حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلم ثنا عبد الرحمن ابن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا المفضل بن فضالة ثنا أبو عاصم التميمى قال : كنا نشترى السرق على عهد ابن ذبيان بأربعين فنبيعها بستين إلى العطاء فسألت ابن عمر قلت : ماتقول فى السرق (١) قلت : الحرير قال : هلا قلت شقق الحرير قلت : نشتريها بأربعين ونبيعها بستين إلى العطاء ، فقال : إذا اشتريت وقبضت وكان لك فبع كيف شئت أغلى أم أرخص .

* حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا عبد الرحمن بن محمد ثنا عبد الرحمن بن عمر

(١) كذا بالأصل وفيه نقص . ولعله قال : وما السرق ؟ .

ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا المفضل بن لاحق قال قلت لمحمد بن سيرين : اشترى الدنانير من الرجل وأزنها وأقبضها وأبيعها . فقال : إن منهم من يفعل ما هو أقبح من الصرف .

* حدثنا الحسن بن محمد بن كيسان ثنا موسى بن هارون ثنا عباس بن الوليد النرسى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن منصور بن سعد حدثنى عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « آخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

* حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا يحيى ابن معين ح . وحدثنا إبراهيم بن أبى حصين ثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا عباس بن عبد العظيم قالا : ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن منصور بن سعد عن بديل عن عبد الله بن شقيق عن ميسرة قال قلت : يا رسول الله متى كنت نبيا ؟ قال : « وآدم بين الروح والجسد » .

* حدثنا عبد الله بن أحمد بن الفضل ثنا عباس بن الفضل بن شاذان ثنا عبد الرحمن بن عمر رسته ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا منصور بن سعد عن أبى عمار مولى بنى هاشم قال : سألت أبا هريرة عن القدر فقال : « اكتف منه بآخر سورة الفتح (محمد رسول الله والذين معه) إلى آخرها . قال عبد الرحمن ابن مهدى — يعنى بعثهم قبل أن يخلقهم — .

* حدثنا زياد بن محمد فى جماعة قالوا : ثنا الحسن بن محمد ثنا عبد الرحمن ابن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا معاذ بن العلاء قال سمعت أبى يحدث عن جدى سمعت على بن أبى طالب يقول : « ما أصبت منذ دخلت الكوفة إلا هذه القارورة أهداها إلى دهقان » .

وروى عبد الرحمن عن معاذ بن معاذ العنبرى ومعاذ بن عقبة البصرى .

* حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا أبو يحيى الرازى ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن المنذر بن ثعلبة عن عبد الله بن يزيد عن أبيه قال « كان عمر يأمرنا أن نعلق نعالنا بشمالنا ونمشى حفاة ، قال : وكان أبى يعلق

ثم قال : ليس إلى السلامة من الناس سبيل ، فانظر إلى مايصلح دينك فالزمه .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا عبد العزيز بن أبي رجاء ثنا الربيع بن سليمان قال كتب إلى البويطى وهو فى السجن : حسن خلقك مع الغرباء ووطن نفسك لهم فإنى كثيرا ما سمعت الشافعى وهو يقول :

أهين لهم نفسى وأكرمها بهم ولا تكرم النفس التى لاتهينها

* حدثنا محمد بن عبد الرحمن حدثنى أحمد بن محمد بن الحارث بن القتات المصرى قال سمعت الربيع بن سليمان يقول كتب إلى البويطى : أن انصب نفسك للغرباء وأحسن خلقك لأهل خاصتك ، فإنى كثيرا ما كنت أسمع الشافعى يتمثل بهذا البيت .

أهين لهم نفسى لكى يكرمونها ولن تكرم النفس التى لاتهينها

وأنا أظن أن هذا آخر كتاب أكتب إليك ، وذلك أنك قد كتبت المؤامرة أن أدخل على أمير المؤمنين ، فإن دخلت عليه صدقته والناس كلهم منى فى حل إلا رجلين خويلد ورجل آخر .

* حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن حمدان ثنا أبو محمد بن أبى حاتم ثنا الربيع قال : كتب إلى أبو يعقوب البويطى وهو فى المطبق يسألنى أن أصبر نفسى للغرباء ممن يسمع كتب الشافعى ، ويسألنى أن أحسن خلقى لأصحابنا الذين فى الحلقة ، والاحتمال منهم ، ويقول لم أزل أسمع الشافعى كثيراً يردد هذا البيت :

أهين لهم نفسى لكى يكرمونها ولن تكرم النفس التى لا تهينها

* حدثنا محمد بن عبد الرحمن أخبرنى محمد بن يحيى بن آدم ثنا محمد بن عبد الله قال سمعت الشافعى يقول : تزوج رجل امرأة له قديمة قال : وكانت جارية الجديدة تمر بباب القديمة فتقول :

وما تستوى الرجلان رجل صحيحة ورجل رمى فيها الزمان فشلت

ثم تمر بها فتقول أيضاً :

وما يستوى الثوبان ثوب به البلا وثوب بأيدى البائعين جديد

* حدثنا أبو محمد بن أبى حاتم ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى فى

حديث النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى أن يستنجى بالروث والرمة » فقال : الرمة هى العظم . وروى هذا البيت :

أما عظامها فرم وأما لحمها فصليب

* حدثنا عبد الرحمن ثنا أبو محمد قال قال الربيع : سئل الشافعى عن اللماس فقال : هو اللمس باليد ، ألا ترى « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة » والملامسة أن يلمس الثوب بيده ويشتريه ولا يقلب ؟ قال الشافعى قال الشاعر :

لمست بكفى كفه طلب الغنى ولم أدر أن الجود من كفه يعدى
فلا أنا منه مما أفاد ذوو الغنى أفدت وأعدانى فأتلفت ما عندى

* حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا الحسين بن محمد بن غوث الدمشقى قال سمعت المزنى يقول : كلم الشافعى فى بعض ما يراد منه فأنشأ يقول :

ولقد بلوتك وابتليت خليقتى ولقد كفاك معلما تعليمى

* حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدث شعيب بن محمد الديبلى قال أنشدنا الربيع عن الشافعى :

ليت الكلاب لنا كانت مجاورة وليتنا لا نرى مما نرى أحدا
إن الكلاب لتهدأ فى مواطنها والناس ليس بهاد شرهم أبدا
فاهرب بنفسك واستأنس بوحدتها تبقى سعيداً إذا ما كنت منفردا

* حدثنا أبو بكر أحمد بن القاسم البروجردى قال أملى علينا الزبير بن عبد الواحد قال : حدثنى أبو بكر محمد بن مطير ـ بمصر ـ قال سمعت الربيع يقول سمعت الشافعى يقول :

ليت الكلاب لنا كانت مجاورة وإننا لا نرى مما نرى أحدا
إن الكلاب لتهدأ فى مرابضها والناس ليس بهاد شرهم أبدا
فانجع بنفسك واستأنس بوحدتها تبقى سعيداً إذا ما كنت منفردا

* حدثنا أحمد بن القاسم قال أملى علينا الزبير بن عبد الواحد يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت حرملة يقول سمعت الشافعى يقول :

* حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا محمد بن إدريس الشافعى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ونهى عن النجش ، ونهى عن بيع حبل الحبلة ، ونهى عن المزابنة ، — والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا — وعن بيع الكرم بالزبيب كيلا » !

* حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمود ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: بينما الناس بعثا فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ! فاستداروا إلى الكعبة .

* حدثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى ثنا محمد بن إدريس الشافعى ثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب » .

* حدثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة ثنا الشافعى ثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » .

* حدثنا محمد بن المظفر ثنا محمد بن زيان ثنا حرملة ثنا الشافعى ثنا ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين ثنا سهل بن صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من غسل ميتا اغتسل ، ومن حمله توضأ » .

* حدثنا محمد بن يعقوب النيسابورى — فيما كتب إلى — ثنا الربيع بن سليمان ثنا محمد بن إدريس الشافعى ثنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى ح : وحدثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن قبيصة ح . وحدثنا محمد بن المظفر ثنا محمد بن

زيان قالا : ثنا حرملة بن يحيى قالا : ثنا الشافعى ثنا عبد الله بن المؤمل المخزومى عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبى رباح عن صفية بنت[١] قالت أخبرتنى بنت أبى بجران من نساء بنى عبد الدار قالت : دخل معى نسوة من قريش دار آل بنى حسن ننظر إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة ، فرأيته يسعى من بطن الوادى وإن مئزره ليدور من شدة السعى ، حتى إنى لأقول إنى لأرى ركبتيه . وسمعته يقول : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى » .

* حدثنا أبو عمر عبد الله بن محمد بن عبد الله الضبى ثنا إسحاق بن محمد ابن إبراهيم ثنا محمد بن سعيد بن غالب ثنا محمد بن إدريس الشافعى ثنا عبد الرحمن ابن أبى بكر أنه سمع القاسم بن محمد بن بكر يقول سمعت عمتى عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعطى حظه من الرفق أعطى حظه من خيرى الدنيا والآخرة ، ومن حرم حظه من الرفق حرم حظه من خيرى الدنيا والآخرة » .

* حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن أيوب ثنا عبد الله بن إبراهيم الأكفانى ثنا إسماعيل بن يحيى المزنى ثنا محمد بن إدريس الشافعى ثنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى » .

* حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا معن عن عيسى ومحمد بن إدريس الشافعى قالا ثنا عبد الله بن المؤمل المخزومى عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعيد عن مجاهد عن أبى ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذنى هاتين يقول : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة » .

* حدثنا محمد بن المظفر ثنا على بن أحمد بن سليمان ثنا أحمد بن سعيد ثنا محمد بن إدريس الشافعى ثنا مالك عن نافع[٢] ثنا سعيد بن سالم عن شبيب بن عبد الله عن أنس بن مالك « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل

(١) بياض بالأصل . (٢) فى السند خلل ولعله سقط عن ابن عمر ح .

* حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن إدريس الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لايبع بعضكم على بيع بعض ، ونهى عن النجش ، ونهى عن بيع حبل الحبلة ، ونهى عن المزابنة ، - والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا - وعن بيع الكرم بالزبيب كيلا » !

* حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمود ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: بينما الناس بقبا في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ! فاستداروا إلى الكعبة .

* حدثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى ثنا محمد بن إدريس الشافعي ثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب » .

* حدثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة ثنا الشافعي ثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبع الرجل على بيع أخيه » .

* حدثنا محمد بن المظفر ثنا محمد بن زبان ثنا حرملة ثنا الشافعي ثنا ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين ثنا سهل بن صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من غسل ميتا اغتسل ، ومن حمله توضأ » .

* حدثنا محمد بن يعقوب النيسابوري - فيما كتب إلي - ثنا الربيع بن سليمان ثنا محمد بن إدريس الشافعي ثنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ح : وحدثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن قبيصة ح . وحدثنا محمد بن المظفر ثنا محمد بن

زبان قالا : ثنا حرملة بن يحيى قالا : ثنا الشافعي ثنا عبد الله بن المؤمل المخزومي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت(١) قالت أخبرتني بنت أبي تجراة من نساء بني عبد الدار قالت : دخل معي نسوة من قريش دار آل بني حسن ننظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة ، فرأيته يسعى من بطن الوادي وإن مئزره ليدور من شدة السعي ، حتى إني لأقول إني لأرى ركبتيه . وسمعته يقول : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » .

* حدثنا أبو عمر عبد الله بن محمد بن عبد الله الضبي ثنا إسحاق بن محمد ابن إبراهيم ثنا محمد بن سعيد بن غالب ثنا محمد بن إدريس الشافعي ثنا عبد الرحمن ابن أبي بكر أنه سمع القاسم بن محمد بن بكر يقول سمعت عمتي عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعطى حظه من الرفق أعطى حظه من خيري الدنيا والآخرة ، ومن حرم حظه من الرفق حرم حظه من خيري الدنيا والآخرة » .

* حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن أيوب ثنا عبد الله بن إبراهيم الأكفاني ثنا إسماعيل بن يحيى المزني ثنا محمد بن إدريس الشافعي ثنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى » .

* حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا مؤمن عن عيسى ومحمد بن إدريس الشافعي قالا ثنا عبد الله بن المؤمل المخزومي عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعيد عن مجاهد عن أبي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني هاتين يقول : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة » .

* حدثنا محمد بن المظفر ثنا علي بن أحمد بن سليمان ثنا أحمد بن سعيد ثنا محمد بن إدريس الشافعي ثنا مالك عن نافع(٢) ثنا سعيد بن سالم عن شبيب بن عبد الله عن أنس بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل

(١) بياض بالأصل . (٢) في السند خلل ولعله سقط عن ابن عمر ح .

الرد على سير الأوزاعي

للامام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى
المتوفى سنة ١٨٢ من الهجرة

عني بتصحيحه والتعليق عليه

أبو الوفا الأفغاني
المدرس بالمدرسة النظامية بالهند

عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية
بحيدرآباد الدكن بالهند

أشرف على طبعه
رضوان محمد رضوان
وكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية بمصر

ولرسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا حال لاتشبه حال الناس . ولو أن إماما أمر جندا أن يدفعوا مافى أيديهم من السبي إلى أصحاب السبي بست فرائض كل رأس ، لم يجز ذلك له ، ولم ينفذ ، ولم يستقم . ولا تشبه الأئمة فى هذا والناس النبى صلى الله عليه وسلم ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ، قد نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة [1] وهذا حيوان بعينه بحيوان بغير عينه

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا دخل الجيش أرض الحرب فغنموا غنيمة ، ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا بها إلى دار الاسلام مددا لهم ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا بها إلى دار الاسلام ، فهم شركاء فيها

وقال الأوزاعى رحمه الله : قد كانت تجتمع الطائفتان من المسلمين بأرض

مرداس لبنى سليم : رهتمونى فقال رسول الله : أما من تمسك منكم بحقه من هذا السبي فله بكل إنسان ست فرائض من أول سبي أصيبه ، فردوا إلى الناس أبناءهم ونساءهم . وهذا لفظ ابن إسحاق فى سيرته ، ولم يذكر البيهقى « ولو أنا ملحنا للحارث » الخ ، ولم يذكر أيضا قول الأنصار مع اختلاف يسير فى الألفاظ

(١) قلت : أخرجه الترمذى ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه عن سمرة مرفوعا قال الترمذى : حديث سمرة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة ، وبه يقول أحمد . وأخرجه ابن حبان والدارقطنى ، والبزار عن ابن عباس ، وأعل بالارسال ، والطبرانى عن جابر بن سمرة مثله وأخرجه عن ابن عمر نحوه ، والترمذى عن جابر أى ابن عبدالله مرفوعا : « الحيوان اثنين بواحد لايصلح نسيئا ، ولابأس به يدآ بيد » . وقال : هذا حديث حسن

الروم ولاتشارك واحدة منهما صاحبتها فى شىء أصابته من الغنيمة ، لاينكر ذلك منهم والى جماعة ولا عالم [1]

وقال أبو يوسف رحمه الله : حدثنا الكلبى وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث أبا عامر الأشعرى رضى الله عنه يوم حنين إلى أوطاس فقاتل من بها ممن هرب من حنين ، وأصاب المسلمون يومئذ سبايا وغنائم [2] فلم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من غنائم أهل حنين أنه فرق بين أهل أوطاس وأهل حنين ؛ ولا نعلم إلا أنه جعل ذلك غنيمة واحدة ، وفيئاً واحداً

وحدثنا مجالد عن عامر الشعبى وزياد بن علاقة الثعلبى [3] أن عمر رضى الله عنه كتب إلى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنهما : قد أمددتك بقوم ، فمن أتاك منهم قبل أن تتفقأ القتلى فأشركه فى الغنيمة [4]

---

(١) وعند ابن جرير : وال ، ولا عالم ، ولا جماعة

(٢) حديث سرية أبى عامر يوم حنين إلى أوطاس معروف مخرج فى الصحيحين عن أبى كريب عن أبى أسامة عن يزيد بن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه ، والكلبى يروى مثل هذه الأخبار عن أبى صالح عن أبى هريرة وابن عباس

(٣) هو زياد بن علاقة الثعلبى بمثلثة ، أبو مالك الكوفى ، روى عن عمه قطبة وجرير البجلى وأسامة بن شريك ، وعنه الأعمش ومسعر وشعبة وخلق . وثقه ابن معين والنسائى . وقال أبو حاتم : صدوق . توفى سنة خمس وعشرين ومائة عن نحو مائة سنة . قلت : أخرج له الستة

(٤) قلت : ومرت الرواية قبل ذلك فى أوائل هذا الكتاب وليس فيها ذكر زياد فى السند ، والصحيح زيادته كما ذكره البيهقى عن الشافعى حكاية عن أبى يوسف وكما أخرجه الامام محمد فى السير الصغير والكبير ، فلعله سقط من السند فى تلك الرواية . ومر تحقيق الحديث هناك فارجع إليه



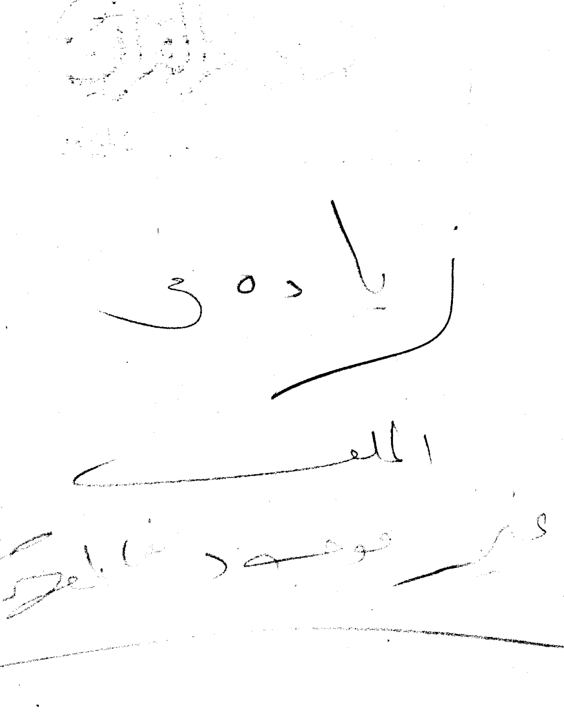
تحقيق

علي محمد البجاوي

الطبعة الثانية

فيها زيادة ضبط وشرح وتعليق

عيسى البابي الحلبي وشركاه



الآية العاشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ البَخْس في لسان[2] العرب هو النقص بالتعييب والتزهيد ، أو المخادعة عن القِيمة ، أو الاحتيال في التزيّد في الكيل أو النقصان منه .

المسألة الثانية ـ إنما أذن اللهُ سبحانه في الأموال بالأكل بالحق ، والتعامل بالصدق ، وطلب التجارة بذلك ، فمتى خرج عن يَدِ أحدٍ شيء من ماله بعلمه لأخيه فقد أكل كلُّ واحدٍ منهما ما يُرضى الله ويرتضيه ؛ وإن خرج شيء من ماله عن يده بغير علمه فلا يخلو أن يكونَ مما يتغابَنُ الناسُ بمثله مما لا غنى عنه في ارتفاع الأسواق وانخفاضها عنه ؛ فإنه حلالٌ جائز بغير خلاف ؛ إذ لا يمكن الاحترازُ منه . وإن كان بأكثر من ذلك فقد اختلف الناسُ فيه ؛ فقال علماؤنا : إذا جرى ذلك في بَيْعٍ كان صاحبُه بالخيار إن شاء أمضاه بعد العلم به وإن شاء ردّه .

وقال بعضهم وآخرون غيرهم : إنه لا ردّ فيه .

والصحيح هو الأول ، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل كان يخدع في البيوع : إذا بايعت فقل لا خِلَابة[3] . وفي غير الصحيح : واشترط الخيار ثلاثا . وفي رواية : ولك الخيار ثلاثا .

فإن قيل ، وهي :

المسألة الثالثة ـ كان هذا الرجل قد أصابَتْه مَأْمومة[4] في الجاهلية أثرت في عقله ، فكان يُخدع لأجل ذلك في بيعه ، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم ما قال لما كان عليه من الحال ، حتى كان يقولُ لما أصابه لا خِلَابة لا خِلَابة .

فالجواب أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لو كان الذي قال له من حكمه لِمَا أصابه من عقله لما جوّز بيعه ؛ لأن بيع المعتوه لا يجوز بخيارٍ ، ولا بغير خيارٍ ، ولكنه أمره بأن يصرّح

(١) من الآية الخامسة والثمانين . (٢) في ل : كلام . (٣) صحيح مسلم : ١١٦٥ ، وفيه : من بايعت . . . والخلابة : الخديعة باللسان . (٤) المأمومة : الشجة التي بلغت أم الرأس .

عن قوله ، حتى يقع الاحتراز منه .

الآية الحادية عشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ .

هذا يدلُّ على أن الصَّلْبَ وقَطْعَ اليدِ والرجل مِنْ خِلَافٍ كانت عقوبةً متأصّلة عند الخلق تلقَّفُوها من شَرْعٍ متقدِّم فحرّفوها حتى أوضحها اللهُ في ملّةِ الإسلام ، وجعلها أعظم العقوبات لأعظمِ الإجرام ، حسبما تقدّم بيانُه .

الآية الثانية عشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ ثبت في الحديث الصحيح أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال في معرض الذم: لتركبنّ سَنَنَ مَنْ كان قبلكم شِبْرًا بشِبْرٍ ، وذراعا بذراع ، حتى لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ خَرِب لدخلتموه .

وثبت أنه قال في بعض مغازِيه لأصحابه ، وقد قالوا له : اجعل لنا ذات أنواط[3] كما لهم ذات أنواط ، يعني المشركين ؛ فقال : هذا ، كما قال مَنْ قبلكم : اجعَلْ لنا إلهًا كما لهم آلهة . فحذر النبيُّ صلى الله عليه وسلم منَ اتّباع البدَع ، وأمر بإحياء السُّنَن ، وحَثَّ على الاقتداء ، وعن هذا قلنا : إنّ أهلَ الكتاب زادوا في صيامهم بعلةٍ رأوها ، وجعلوه أكثر من العدد المعروف .

وقد رُوى أنّ عثمان بلَغه أنّ رجلًا من أهل الكوفة رجع إلى بلده بعد أن حضر معه الموسم فصلّى [معه][4] الظهر ركعتين ، فقيل له : ما هذا ؟ فقال : رأيتُ أميرَ المؤمنين عثمان يفعله ، فكان عثمانُ يُتِمُّ في السفر ؛ لأنه رأى ذلك مُفْسِداً لعقائد العامة ، فرأى حِفْظَ ذلك بتركِ يسيرٍ من السنة .

(١) الآية الرابعة والعشرون بعد المائة . (٢) الآية الثامنة والثلاثون بعد المائة . (٣) ذات أنواط: شجرة خضراء عظيمة كانت الجاهلية تأتيها كل سنة تعظيما لها فتعلق عليها أسلحتها وتذبح عندها (ياقوت) (٤) من ل .

سورة الجمعة

[فيها آيتان]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1]: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.

فيها ست عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ظاهر فى أن المخاطب[2] بالجمعة المؤمنون دون الكفار. وقد بينا ذلك فى كتب الأصول وغيرها وهاهنا ـ أنّ الكفارَ مخاطبون بفروع الشريعة ، ومن جملتها الجمعة. وإنما خُصّ بهذه الآية المؤمنون دون الكفار؛ تشريفا [لهم][3] بالجمعة، وتخصيصا دون غيرهم؛ وذلك لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الصحيح: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب مِنْ قَبْلنا، وأوتيناه من بعدهم؛ فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فغداً[4] لليهود ، وللنصارى بعد غد .

المسألة الثانية ـ الجمعة خاصةٌ بهذه الأمة ويوم الإسلام كما تقدم ، وأفضل الأيام . روى أنّ جبريل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبيده مرآةٌ فيها نكتة سوداء، فقال: ياجبريل؛ ماهذه المرآة ؟ قال : يوم الجمعة . قال : ماهذه النكتةُ السوداء التى فيها ؟ قال : الساعة وفيها [تقوم][5].

كما رُوى فى الصحيح أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : خَيْرُ يوم طلعت عليه الشمسُ يوم الجمعة، فيه خُلِق آدم، وفيه أُهبط [من الجنة ، وفيه تِيب عليه][6]، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعةٌ لايوافقها عَبْدٌ مسلم وهو قائم يصلّى يسألُ اللهَ شيئاً إلا أعطاه إياه، كما تقدم بيانه. والله أعلم .

---

(١) آية ٩ . (٢) فى ش : الخطاب . (٣) من ش . (٤) فى ش : فهدانا الله له ، اليوم لنا وغدا لليهود . (٥) من ش . (٦) ليس فى ش .

المسألة الثالثة ـ الجمعة فَرْض ، لاخلاف فى ذلك ؛ لأنها قرآنية سنية ، وهى ظُهْرُ اليوم ، وبدَلٌ منه على مابيناه فى كتُب الفقه ، ولا يلتفت إلى مايحكى فى ذلك ، لاسيما مايؤثر عن سحنون أنه قال: إنّ بعضَ الناس قال : يجوز أن يتخلّف العروس عنها ؛ فإن العروس عندنا لا يجوزُ له أن يتخلف عن صلاةِ الجماعة لأجل العُرْسِ ، فكيف عن صلاة الجمعة .

ولها شروطٌ وأركان فى الوجوب والأداء ، فشروط الوجوب سبعة :

العقل ، والذكورية ، والحرية ، والبلوغ ، والقدرة ، والإقامة ، والقرية .

وأما شروط الأداء فهى :

الإسلام ، فلا تصحّ من كافر . والخطبة ، والإمام المقيم للصلاة ليس الأمير ، وقد قال مالك كلمة بديعة : إن لله فرائضَ فى أرضه لايضيعها [إن][1] وليها والٍ أو لم يَلِهَا .

وقال علماؤنا : مِنْ شروط أدائها المسجد المسقّف . ولا أعلم وجهه .

ومنها العدد ، وليس له حدّ . وإنما حدُّه جماعة تتقرّى بهم بقعة ، ومن أدائها الاغتسال، وتحسين الشارة ، وتمامُ ذلك فى كتب المسائل .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾ :

النداء هو الأذان ، وقد بينا جملة منه فى سورة المائدة[2] . وقد كان الأذان فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فى الجمعة كسائر الأذان[3] فى الصلوات؛ يؤذّن واحد إذا جلس صلى الله عليه وسلم على المنبر، وكذلك كان يفعل [أبو بكر][4] وعُمر وعلىّ بالكوفة ، ثم زاد عثمان [على المنبر][5] أذانا ثالثا[6] على الزَّوْرَاء ، حتى كَثُر الناسُ بالمدينة ، فإذا سمعوا أقبلوا ، حتى إذا جلس عثمان على المنبر أذّن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يخطب عثمان .

وفى الحديث الصحيح أنّ الأذان كان على عَهْدِ النبي صلى الله عليه وسلم واحدا ، فلما كان زمَنُ عثمان زاد النداء الثالث على الزَّوراء ، وسماه فى الحديث ثالثا ؛ لأنه أضافه إلى الإقامة ،

---

(١) ليس فى ش . (٢) سورة المائدة ، آية ٥٨ . (٣) فى م : كما فى سائر الأذان .
(٤) من ش وحدها . (٥) من م . (٦) فى ا : ثانيا . والمثبت من القرطبى إذ قال : ثم زاد عثمان على المنبر أذانا ثالثا على داره التى تسمى الزوراء . والزوراء: موضع بالسوق بالمدينة . وقيل : حجر كبير عند باب المسجد

فجعله ثالث الإقامة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : بين كلّ أذانين صلاة لمن شاء ، يعنى الأذان والإقامة؛ فتوهّم الناسُ أنه أذان أصلى، فجعلوا المؤذنين ثلاثة، فكان وَهْماً، ثم جمعوهم فى وقتٍ واحد ، فكان وَهْما على وَهْم ، ورأيتهم بمدينة السلام يؤذنون بعد أذان المنار بين يدى الإمام تحت المنبر فى جماعة ، كما كانوا يفعلون عندنا فى الدول الماضية ؛ وكلُّ ذلك مُحْدَث.

المسألة الخامسة ـ قوله : ﴿لِلصَّلَاةِ﴾، يعنى بذلك الجمعة دون غيرها ، وقال بعض العلماء: كون الصلاة الجمعة هاهنا معلوم بالإجماع لا من نفس اللفظ . وعندى أنه معلوم من نفس اللفظ بنكتة ، وهى قوله : ﴿مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ ، وذلك يفيده ؛ لأنّ النداء الذى يختص بذلك اليوم هو نداء تلك الصلاة ؛ فأما غيرها فهو عامٌّ فى سائر الأيام ، ولو لم يكن المراد به نداء الجمعة لما كان لتخصيصه بها وإضافته إليها معنى ولا فائدة .

المسألة السادسة ـ قال بعضُ علمائنا : كان اسم الجمعة فى العرب الأول عَروبة ، فسماها الجمعة كَعْب بن لؤى ؛ لاجتماع الناس فيها إلى كعب ، قال الشاعر :

لا يبعد الله أقواما هم خَلطوا ... يوم العَرُوبة أصْرَاما بأصْرَام

المسألة السابعة ـ قوله : ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ .

اختلف العلماء فى معناه على ثلاثة أقوال :

الأول ـ أن المراد به النية ؛ قاله الحسن .

الثانى ـ أنه العمل ؛ كقوله تعالى[1] : « ومَنْ أراد الآخِرَةَ وسَعَى لها سَعْيَها وهو مُؤْمِنٌ » ، وقوله تعالى[2] : « إن سَعْيَكم لَشَتَّى » . وهو قول الجمهور .

الثالث ـ أن المراد به السعى على الأقدام .

ويحتمل ظاهرُه رابعا : وهو الجَرْى والاشتداد ، وهو الذى أنكره الصحابة الأعلمون، والفقهاء الأقدمون ، وقرأها عمر : ﴿فامْضوا إلى ذكر الله﴾ فرارا عن ظنّ الجرى والاشتداد الذى يدلُّ عليه الظاهر .

وقرأ ابن مسعود ذلك . وقال : لو قرأت فاسعوا لسعيتُ حتى سقط ردائى .

وقرأ ابن شهاب: فامضوا إلى ذِكْرِ الله سالكا تلك السبل ، وهو كأنه تفسير منهم ، لا قراءة

(١) سورة الإسراء ، آية ١٩ . (٢) سورة الليل ، آية ٤ .

قرآنٍ منزل ، وجائز قراءة القرآن بالتفسير فى معرض التفسير .

فأما من قال : المرادُ بذلك النية ؛ فهو أول السعى ومقصودُه الأكبر فلا خلافَ فيه .

وأما مَنْ قال : إنه السَّعْىُ على الأقدام فهو أفضل ، ولكنه ليس بشرطٍ . فى الصحيح أن أبا عيسى بن جبير ـ واسمه عبد الرحمن، وكانا من كبار الصحابة ـ يمشى إلى الجمعة راجلا. وقال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اغبرّت قدماه فى سبيل الله حَرّمَهما الله على النار ، فذلك فَضْلٌ وأجْرٌ لا شرط .

وأما مَنْ قال: إنه العمل فأعمال الجمعة هى: الاغتسال ، والتمشط، والادهان ، والتطيب، والتزين باللباس ، وفى ذلك كله أحاديث بيانها فى كتب الفقه؛ وظاهرُ الآية وجوبُ الجميع، لكن أدلة الاستحباب ظهرت على أدلة الوجوب ، فقضى بها حسبما بيناه فى شرح الحديث.

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ .

اختلف الناس فيه ، فمنهم من قال : إنه الخطبة ؛ قاله سعيد بن جبير .

ومنهم من قال : إنه الصلاة .

والصحيح أنه [واجب][1] الجميع أوّله الخطبة ، فإنها تكون عَقِبَ النداء ؛ وهذا يدل على وجوب الخطبة ، وبه قال علماؤنا ، إلا عبد الملك بن الماجشون فإنه رآها سنّة . والدليل على وجوبها أنها تُحرِّم البيع ، ولولا وجوبُها ما حرّمَتْه ؛ لأن المستحب لا يحرم المباح . وإذا قلنا : إنّ المرادَ بالذكر الصلاة فالخطبةُ من الصلاة ، والعبد يكون ذاكراً لله [بفعله][2] كما يكون مسبِّحاً لله بفعله .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ . وهذا مجمَعٌ على العمل به، ولا خلافَ فى تحريم البيع . واختلف العلماء إذا وقع ؛ ففى المدونة يُفْسَخ .

وقال المغيرة : يفسخ ما لم يفت . وقاله ابن القاسم ـ فى الواضحة ، وأشهب ، وقال فى المجموعة : البيعُ ماضٍ .

وقال ابن الماجشون : يُفْسَخُ بَيْعُ من جرت عادته به .

(١) من ش . (٢) ما بين القوسين ساقط فى ش .

وقال الشافعي : لا يُفْسَخ بكل حال . وأبو حنيفة يقول بالفَسْخ في تفصيل قريب من المالكية .

وقد بيّنا توْجيهَ ذلك في الفقه ، وحققنا أنّ الصحيحَ فَسْخُه بكل حال ؛ لقوله عليه السلام في الصحيح[1] : مَنْ عمِلَ عملا ليس عليه أمْرُنا[2] فهو ردّ .

المسألة العاشرة ـ فإنْ كان نكاحاً فقال ابن القاسم في العتبية[3] : لا يفسخ . قال علماؤنا : لأنه نادر ، ويقربُ هذا من قول ابن الماجشون : يُفسخ بَيْعُ مَنْ جرت عادته بالبيع . وقالوا : إنّ الشركةَ والهبة والصدقة نادر لا يفسخ .

والصحيح فسخُ الجميع ؛ لأن البيع إنما مُنِع للاشتغال به ، فكلُّ أمرٍ يشغل عن الجمعة من العقود كلّها فهو حرامٌ شرعاً مفسوخ ردعا .

المسألة الحادية عشرة ـ لا تفتقر إقامةُ الجمعة إلى السلطان ، خلافا لأبي حنيفة ، وإنما تفتقر إلى الإمام ، وعليه تدلّ[4] الآية لا على السلطان . وقد بيّنّا ذلك في مسائل الخلاف .

المسألة الثانية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾ يختصُّ بوجوب الجمعة على القريب الذي يسمع النداء ؛ فأما البعيدُ الدارِ الذي لا يسمعُ النداء فلا يدخل تحت الخطاب .

واختلف الناس فيمن يأتي الجمعة من الداني والقاصي اختلافاً متباينا بيّناه في المسائل وغيرها من الخلافيات .

وجملة القول فيه أنّ المحققين من علمائنا قالوا : إنّ الجمعة تلزم مَنْ كان على ثلاثة أميال من المدينة ، لوجهين :

أحدهما ـ أنّ أهلَ العَوَالي[5] كانوا يأتونها على عَهْدِ النبي صلى الله عليه وسلم ، وحكْمَتُه أنّ الصوتَ إذا كان رفيعا والناس في هدوّ وسكون فأقصى سماع الصوت ثلاثة أميال ؛ وهذا نظر وملاحظة إلى قوله تعالى : ﴿ نُودِيَ ﴾ ، وهو الصحيح .

فإن قيل : فإنّ العبد والمرأة يسمعان النداء ، وقد قلتم لا تجب الجمعة عليهما .

---

(١) صحيح مسلم : ١٣٤٤ . (٢) في ش : عملنا . (٣) في م : التنبيه . (٤) في ا : تلك .

(٥) العوالي : أماكن بأعلى أراضي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من نجد ثمانية .

قلنا : أمّا المرأةُ فلا يلزمها خطابُ الجمعة ؛ لأنها ليست من أهل الجماعة ؛ ولهذا لا تدخل في خطابها .

وأما العَبْدُ ففي صحيح المذهب لا تجبُ عليه ؛ لأنّ نقص الرق أثّر بصفته حتى لم تقبل شهادتُه ، ولا يلزم عليه الفاسق ؛ لأنّ نقصه في فعله ، وهذا نقصه في ذاته ؛ فأشبه نَقْصَ المرأة .

ومن النكت البديعة في سقوط الجمعة عن العبد قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ فإنما خاطب الله بالجمعة مَنْ يبيع ، والعبدُ والصبيُّ لا يبيعان ؛ فإنّ العبد تحت حَجْرِ السيد ، والصبي تحت حَجْرِ الصغر .

المسألة الثالثة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ دليل على أنّ الجمعة لا تجبُ إلا بالنداء ، والنداء لا يكون إلّا بعد دخول الوقت ؛ وقد رُوِيَ عن أبي بكر الصديق وأحمد بن حنبل أنها تُصَلّى قبل الزوال ؛ وتعلّق في ذلك بحديث سلمة بن الأكوع : كُنّا نصلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف ، وليس للحيطان ظِلّ . وبحديث ابن عمر : ما كُنّا نَقِيل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة . وقد كان عمر ابن الخطاب لا يخرج إلى الجمعة حتى يغشى ظلّ الجدار الغربي طِنْفِسَة عقيل بن أبي طالب التي كانت تُطرَحُ له عند الجدار ، وذلك بعد الزّوال . وحديثُ سلمة محمولٌ على التبكير بالجمعة . وحديث ابن عمر دليلٌ على أنهم كانوا يبكّرُونَ إلى الجمعة تبكيراً كثيراً عند الغَدَاة[1] وقبلها[2] فلا يتناولون ذلك إلّا بعد انقضاء الصلاة .

وقد رأى مالك أنّ التبكيرَ إلى الجمعة إنما يكونُ وَقْتَ الزوال بيسير . وتأوّل قولَ النبي صلى الله عليه وسلم[3] : مَنْ رَاحَ في الساعة الأولى فكأنما قرَّبَ بَدَنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّبَ بقرة ، ومَنْ راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّبَ كَبْشاً أقرن ... الحديث ـ أنه كلّه في ساعة واحدة ، وحَمَلَه سائرُ العلماء على ساعات النهار الزمانية الاثنتي عشرة ساعة المستوية أو المختلفة بحسب[4] زيادات النهار ونُقْصانه . وهو أصحُّ ؛ لحديث ابن عمر : ما كانوا يَقِيلون ولا يتغدون إلّا بعد الجمعة ـ يريد لكثرة البُكورِ إليها .

---

(١) في ش : الغداء . (٢) في ش : وقبله . (٣) الموطأ : ١٠١ (٤) في م : بحساب .

المسألة الرابعة عشرة ـ فرض الله سبحانه السعْىَ إلى الجمعة على كل مسلم رَدّا على من يقول : إنها فرضٌ على الكفاية ، لقول الله سبحانه : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ ، وثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : الرواح إلى الجمعة واجبٌ على كل مسلم. وفى الحديث: مَنْ ترك الجمعة طبع الله على قلْبِه بالنفاق .

المسألة الخامسة عشرة ـ أوجب الله السعْىَ إلى الجمعة مطلقا من غير شرط، وثبت شَرْطُ الوضوء بالقرآن والسنة فى جميع الصلوات ، لقوله تعالى[1] : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... الآية ﴾ ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : لايقبل الله صلاة بغير طهور .

وأغربت طائفة بقوله عليه السلام : غسل الجمعة واجب على كل مُحْتَلم .

فقالت : إنّ غسل الجمعة فرض ؛ وهذا باطل ؛ لما روى النسائى وأبو داود أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ توضّأ يوم الجمعة فَبِهَا ونِعْمَت ، ومن اغتسل فالغُسْل أفْضَل . وهذا نصّ .

وفى صحيح مسلم ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ توضّأ يوم الجمعة فأحْسَنَ الوضوء ، ثم راح إلى المسجد[2] فأنصت ولم يَلْغُ ـ غفر له . وهذا نصّ آخر .

وفى الموطأ أنّ رجلا دخل يوم الجمعة المسجد و [الإمام][3] عمر يخطب . . . الحديث إلى أن قال : مازِدْتُ على أنْ توضّأتُ. فقال عُمر: والوضوء أيضا! وقد علمتَ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغُسْل . فأمر عُمر بالغسل ، ولم يأمره بالرجوع إليه ؛ فدلّ على أنه محمول على الاستحباب، فلم يمكن، وقد تلبّس بالفرض ـ وهو الحضورُ والإنصات للخطبة ـ أن يرجع عنه إلى السنّة ، وذلك بِمَحْضَر فحول الصحابة وكبار المهاجرين حوالى عمر ، وفى مسجد النبىّ صلى الله عليه وسلم .

(١) سورة المائدة ، آية ٧ . (٢) فى ش : الجمعة .
(٣) ليس فى ش . وفى الموطأ (١٠٢) وعمر بن الخطاب يخطب .

المسألة السادسة عشرة ـ لايسقط الجمعة كونُها فى يوم عيد ، خلافاً لأحمد بن حنبل حين قال : إذا اجتمع عِيدٌ وجمعة سقط فَرْض الجمعة ؛ لتقدم العيد عليها ، واشتغال الناس به عنها .

وتعلق فى ذلك بما روى أنّ عثمان أَذِن فى يوم العِيد لأَهْل العَوالى أن يتخلّفوا عن الجمعة ، وقولُ الواحد من الصحابة ليس بحجة إذا خُولِفَ فيه ولم يُجمع[1] معه عليه . والأمرُ بالسعى متوجّه يوم العيد كتوجّهه فى سائر الأيام .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها : وفى ذلك ثلاث روايات :

الأولى ـ ثبت فى الصحيح : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] فى صلاة الجمعة ، فدخلت عِير[4] إلى المدينة، فالتفتوا ، فخرجوا إليها حتى لم يَبْقَ مع النبى صلى الله عليه وسلم غير اثنى عشر رجلا ، فنزلت : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا . . . ﴾ الآية كلها .

الثانية ـ روى محمد بن على : كان الناسُ قريبا من السوق ، فرأوا التجارةَ ، فخرجوا إليها، وتركوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يخطبُ قائما، وكانت الأنصارُ إذا كانت لهم عُرس يمرّون بالكَبر يضربون به ، فخرج إليه ناسٌ ، فغضب اللهُ لرسوله .

الثالث ـ من حديث مجاهد : نزلت مع دِحْيَة الكلبى تجارة بأحجار الزيت[5] فضربوا طبلهم ، يعرّفون بإقبالهم ، فخرج إليهم الناس بمثله فعاتبهم اللهُ ونزلت الآية ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو تفرّق جمعهم[6] لسال الوادى عليهم نارا .

المسألة الثانية ـ فى هذه الآيةِ دليلٌ على أنّ الإمامَ إنما يخطب قائما ، كذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل وأبو بكر وعمر . وخطب عثمان قائما حتى رَقّ فخطب قاعدا .

(١) فى ش : يجتمع . (٢) آية ١١ . (٣) فى القرطبى : كان يخطب قائما يوم الجمعة .
(٤) العير ـ بكسر العين : الإبل تحمل الميرة ، ثم غلب على كل قافلة .
(٥) أحجار الزيت : مكان فى سوق المدينة . (٦) فى ش : جميعهم .